الطبعة السادسة

التشريع وملابسات الأحكام عند المسلمين



البحث التاريخي

تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء

أسبابه ودواعيه

يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين

السيد علي الشهرستاني

التشريع وملابسات الأحكام عند المسلمين



السيد علي الشهرستاني

الشهرستاني، السيد علي، AL SHAHRESTANI, ALI 1958.
وضوء النبي ﷺ «البحث التاريخي»: تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء، أسبابه ودواعيه / تأليف السيد علي الشهرستاني.
قم، مؤسسة الرافد للمطبوعات، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
ISBN: 978-600-5688-03-0
الكتاب عربي. ٥٣٦ صفحة، الطبعات السابقة:
الطبعة الاولى: مؤسسة الإمام علي عليه السلام، قم، ١٤١٥هـ
الطبعة الثانية: مؤسسة جواد الأئمة عليه السلام، مشهد، ايران، ١٤١٦هـ
الطبعة الثالثة: دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤١٧هـ
الطبعة الرابعة: نشر مشعر، قم، ١٤٢٠هـ
الطبعة الخامسة: مكتبة الإمام الشيرازي، الكويت، ١٤٢٢هـ
الطبعة السادسة: مؤسسة الرافد للمطبوعات، قم، ١٤٣٢هـ
١. الوضوء ـ تاريخ.
٢. الفقه التطبيقي.
BP ١٨٥ / ٥ / ٩ ش و ٦ ١٣٨٩ ٢٩٧/٣٥٢
المكتبة الوطنية الإيرانية ٢١٨٩٤٠٢

البريد العادي للمؤلف: ايران ـ مشهد ـ ص.ب: ٩١٣٧٥/٤٧٦٦
البريد الالكتروني: E-mail:info@shahrestani.org
الموقع على الانترنيت http://www.shahrestani.org

وضوء النبي ﷺ

السيد علي الشهرستاني
الطبعة الأولى لمؤسسة الرافد للمطبوعات
arrafed_pub@yahoo.com
الطبعة السادسة للكتاب
١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م
ISBN: 978-600-5688-03-0

الإهداء

إلى رجال العلم والتحقيق وطلّاب الشريعة.

إلى كلّ من يبحث عن الحقيقة ويعشق العلم في أرجاء المعمورة.

إلى الّذين تحرّروا من قيود العصبية وأحبّوا أن يدرسوا تاريخ التشريع وملابساته بتحليل وموضوعية.

إلى إخواني العلماء في الأزهر الشريف، والزيتونة والقرويّين، وقاريونس، وأُم القُرى، وجامعة المدينة، وأُم دُرمان الإسلامية وغيرها من الجامعات الإسلامية.

إلى شبيبتنا المسلمة الواعية في كلّ مكان.

إلى الّذين يحبّون معرفة تاريخ الإسلام وسبب اختلاف المسلمين وتشعبّهم إلى مذاهب وفرق.

أهدي دراستي المتواضعة هذه لتطوير الحركة العلمية المباركة.

المؤلف

كلمة الناشر

قبل عقدين من الزمن أثار سماحة العلّامة السيّد علي الشهرستاني في الوسط العلمي موضوعاً غاية في الأهمية ألا وهو: «وضوء النبي صلى الله عليه وآله» وسرّ اختلاف المسلمين فيه، مع أنّه أمر عبادي كان صلى الله عليه وآله يمارسه في اليوم عدة مرات، وكان المسلمون يتزاحمون على قطرات ماء وضوئه للتبرّك والاستشفاء.

وقد لاقى ذلك البحث القيّم قبولاً واسعاً، إذ حظي باهتمام العلماء والمحققين، لأنّه كان جديداً لم يطرق من ذي قبل مع أنّه سؤال نابع من الفطرة والعقل، ويختلج في أذهان كثير من المسلمين، ولكنّه لم يبحث بحثاً موضوعياً عصرياً متجانساً كوحدة موضوعية.

بلى، كتب الأعلام رسائل متفرقة لمفردات خاصة في الوضوء، كحكم مسح الأرجل، أو المسح على الخفيّن، لكن دراسة الوضوء كحقيقة متكاملة تحت عنوان «وضوء النبي صلى الله عليه وآله» لم يسبقه أحد من العلماء والمحققين.

وقد وجّه السيّد المؤلّف كلامه إلى رجال العلم والتحقيق وكل باحث عن الحقيقة، معلناً استعداده لتقبّل كل نقد بنّاء، ونظر فاحص، يقود الى الحقّ

والصواب.

وفي الوقت الذي تواردت عليه الرسائل بين مشجّع ومتسائل عن هدف الكتابة في هكذا موضوع حسّاس، ولم يقف المؤلّف بين تلك الرسائل على رسالة نقدية جديرة بالاهتمام، مع أنّه كان قد نوّه في مقدّمة البحث وخاتمته إلىٰ أنّه باحث عن أجوبة لاسئلته الكثيرة التي خطرت بباله، موجهاً خطابه إلى مشايخ الأزهر ورابطة العالم الإسلامي وجامعة المدينة المنورة مع رسائل خاصة إلى كبار الأعلام فيها مرفقة بالكتاب، وكان ضمن ماكتبه في رسالته إليهم ـ حسبما حصلت عليه من المؤلف ـ بعد البسملة، هو:

فضيلة الأستاذ الشيخ...

السلام عليكم، وبعد:

أقدّم بين أيديكم المجلد الأول من دراستي حول «وضوء النبي ﷺ» أطرحه كنموذج تطبيقي لفكرة شاملة في دراسة الأحكام الشرعية، آملاً من فضيلتكم تقييم الدراسة سلباً أو ايجاباً، وصحة أو سقماً ولكم منّا الشكر في كلتا الحالتين، فإن وافقتمونا فسنستمد العزم على مواصلة الدرب وإن خالفتمونا فسنجعل آراءكم نصب أعيننا في بحوثنا القادمة، جزاكم الله عن الإسلام وأهله خير جزاء المحسنين، دمتم موفقين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كانت هذه هي فحوى رسالته الكريمة، لكنّه مع كل ذلك لم يحصل على جواب من تلك الجهات الدينية إلّا بعض الرسائل التي وصلته من أكاديميين عرب وغيرهم، وقد طلبت من سماحته أن يخصّني بنشر تلك الرسائل بعد عقدين من الزمن، لكنّه تعلّل، واخيراً قبل في نشر رسائل بعض الأكاديميين من

الحوزويين والجامعيين، لأنّها جاءت استجابة لدعوته في مقدّمة الكتاب وخاتمته إلى التعاون معه في ترسيخ هذه الفكرة وتطويرها.

فزودني مشكوراً بالمسموح نشره، وسندرجها مصوّرةً في آخر هذا الكتاب حسب الترتيب الأبجدي لأسماء هؤلاء الاعلام لاعتبارات فنية؛ والرسائل التي في حوزتي هي:

١ ـ رسالة الاستاذ الدكتور إبراهيم السامرائي الاستاذ بكلية الآداب / جامعة بغداد، وجامعة صنعاء اليمن.

٢ ـ أبيات للدكتور الشيخ أحمد الوائلي ﷺ عميد المنبر الحسيني والاستاذ بكلية الفقه سابقاً / النجف الاشرف / العراق.

٣ ـ رسالة الدكتور عبد الهادي الفضلي / الجامعة الإسلامية العالمية / لندن، والمقيم في السعودية.

٤ ـ رسالة السيّد مرتضى العسكري ﷺ عميد ومؤسس كلية أُصول الدين / بغداد وقم.

٥ ـ رسالة الدكتور مرتضى المحطوري من علماء الزيدية في اليمن.

٦ ـ رسالة الشيخ مهدوي كني عميد ومؤسس جامعة الإمام الصادق عليه السلام / ايران.

من هنا يتبيّن لنا انّ فكرة توثيق «وضوء النبي صلى الله عليه وآله» قد لاقت قبولاً حسناً لدى العامّة والخاصّة، وهي من البحوث التي كان لها صدى واسعاً في عالم الكتابة والتأليف، إذ كتبت عنه مقالات متعددة في الصحف والمجلات بأقلام معروفة منها مقالة السيّد حسن الامين «صاحب مستدركات أعيان الشيعة» في صحيفة النهار البيروتية تحت عنوان «الشهرستاني فقه وتراث حتى تزول الشوائب».

كما وافق السيّد المؤلف فيما توصل إليه محقّقون وعلماء كبار منهم الشيخ

جعفر السبحاني الذي قال جازماً في كتابيه: «الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف» و «حكم الأرجل في الوضوء» بوقوع الخلاف في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، ولم يكن قبل عهده خلاف بارز في مسح الرجلين وغسلهما.

ومثله جاء في كلام الشيخ نجم الدين الطبسي في «مسائل خلافية».

ولعلّ هذه الأصداء راجعة الى السبل التي سلكها السيّد المؤلّف ليقود القارئ الكريم الى «وضوء النبيّ صلى الله عليه وآله»، حيث النظرة الفاحصة، والمتانة في التحليل، والتوثيق الدقيق، والموضوعيّة في العرض والاستنتاج، و....

من هنا جاء الكتاب ليسدّ فراغاً طالما كان شاغراً في المكتبة الاسلاميّة، وحيث ان الكتاب قد نفد من الاسواق، طلبنا من سماحة السيّد المؤلف أن يجيزنا في طباعته للمرّة السادسة مع اضافاته وتعليقاته وتصحيحاته الاخيرة فاستجاب لطلبنا وله منّا جزيل الشكر وفائق الامتنان، وجزاه الله خير جزاء المحسنين.

محمّد كاظم الكرماني

٢٠١١/١/١٣

مقدّمة المؤلّف:

اتّبع المحقّقون في دراساتهم للنصوص التاريخية والحديثية أُسلوبين:

١) البحث الإسنادي.

٢) النقد الدلالي.

لكنّا نرى غلبة الأُسلوب الأول في كتابات علمائنا المعاصرين وفقهاء الإسلام، علماً بأنّ نقد المتن ودراسته لم يكن بالشيء الجديد الحادث ووليد العصور المتأخّرة، بل هو نهج سار عليه الأقدمون. وعمل به الصحابة والتابعون، وكثير من فقهاء الإسلام.

روى الحاكم في «المستدرك» في كتاب العتق، بإسناده عن عروة بن الزبير، أنّه قال: بلغ عائشة أنّ أبا هريرة يقول: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لأن أمتعْ بسوط في سبيل الله أحبّ إليّ من أن أُعتق ولد الزنى»، وإنّ رسول الله ﷺ قال: «ولد الزنىٰ شر الثلاثة»، وإنّه قال: «الميت يعذّب ببكاء الحيّ».

فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً فأساء إجابة، أمّا قوله: «لأن أمتعْ بسوط في سبيل الله أحبّ إليّ من أن أُعتق ولد الزنى»، فإنّها لما نزلت ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ * وَمَآ أَدْرَاكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾، قيل: يا رسول الله، ما عندنا ما نعتق، إلّا أنّ أحدنا له الجارية السوداء، تخدمه وتسعىٰ عليه، فلو أمرناهنّ، فزنين، فجئن بأولاد فأعتقناهم، فقال رسول الله: «لأن أمتعْ بسوط في سبيل الله، أحبّ

إليّ من أن آمر بالزنى، ثمّ أُعتق الولد».
وأمّا قوله: «ولد الزنى شرّ الثلاثة» فلم يكن الحديث على هذا، إنّما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «من يعذرني من فلان؟»، قيل: يا رسول الله، إنّه مع ما به ولد زنى، فقال: «هو شر الثلاثة» والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.
وأمّا قوله: «إنّ الميت يعذّب ببكاء الحي» فلم يكن الحديث على هذا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بدار رجل من اليهود، قد مات، وأهله يبكون عليه، فقال: «إنّهم يبكون عليه وإنّه ليعذّب». والله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

كما أنّ عائشة قد نقدت أبا هريرة لما رواه عنه صلى الله عليه وآله: «من حمل ميتاً فليتوضّأ» فقالت: أو نجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عوداً؟[2].

ونراها تنقد أيضاً عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، والمغيرة بن شعبة، لروايتهم عن رسول الله حديث: «الميت يعذّب ببكاء أهله عليه» فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدّث رسول الله «إنّ الله ليعذّب المؤمن ببكاء أهله عليه» ولكنّه قال: «إنّ الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» ثمّ قالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وقال ابن عباس عند ذلك: والله «أضحك وأبكىٰ»[3]. أي إنّ الابكاء لو كان من الله سبحانه وتعالى، فلماذا يعذّب الميت ببكاء أهله عليه؟

---

(١) المستدرك ٢: ٢٣٤ / كتاب العتق / ح ٢٨٥٥، سنن البيهقي ١٠: ٥٨ / باب ما جاء في ولد الزنا / ح ١٩٧٧٦.
(٢) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة، للزركشي ١: ١٢٢ / فصل في إستدراكها على أبي هريرة / ح ٧، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٠٧ / باب الغسل (من غسل الميت) / ح ١٣٦٨.
(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٤٢ / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه / ح ٩٢٩، وأنظر صحيح البخاري ١: ٤٣٢ / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه / ح ١٢٢٦.

ثمّ بيّنت عائشة سبب ورود الحديث عند نقدها لقول ابن عمر، فقالت: رحم الله أبا عبدالرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنّما مرّت على رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة يهودي وهم يبكون عليه. فقال: «أنتم تبكون وإنّه ليعذّب»(١).

ونراها تنتهج أُسلوب النقد التعريضي في بعض الأحيان.

منها: أنّها نقدت تلويحاً حديثي أبي هريرة وابن عمر وبعض الصحابة: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً»(٢)، بما روت عنه بأنّه كان يضع لحسّان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله: «إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله»(٣).

ثمّ احتملت في حديث آخر أن يكون الخبر هكذا: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ودماً خير من أن يمتلئ شعراً هُجيت به»(٤).

وخطّأت الخليفة عمر فيما رواه عن رسول الله من نهيه عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس والعصر حتى تغرب(٥) بقولها: وهم عمر، إنما نهى رسول الله أن يتحرّى طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك(٦).

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٤٢ / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه / ح ٩٣١، وانظر شرح معاني الآثار ٤: ٢٩٤ / باب البكاء على الميت.

(٢) صحيح البخاري ٥: ٢٢٧٩ / باب ما يكره أنّ يكون الغالب على الانسان الشعر... ح ٥٨٠٢ عن ابن عمر، و ٥٨٠٣ عن أبي هريرة، مسند أحمد ١: ١٧٥ ح ١٥٠٦ عن سعد بن أبي وقاص و ٣: ٨ ح ١١٠٧٢ عن أبي سعيد الخدري.

(٣) سنن أبي داود ٤: ٣٠٢ / باب ما جاء في الشعر / ح ٥٠١٥، مسند أبي يعلى ٨: ٦٧ ح ٤٥٩١، المعجم الكبير ٤: ٣٧ ح ٣٥٨٠.

(٤) مسند أحمد ١: ١٧٧ ح ١٥٣٥، مسند سعد ١: ١٤٢ ح ٨١.

(٥) صحيح مسلم ١: ٥٦٦ / باب الاوقات التي نُهي الصلاة فيها / ح ٨٢٦، مصنف بن أبي شيبة ٢: ١٣٣ / باب من قال لا صلاة بعد الفجر / ح ٧٣٤٢.

(٦) صحيح مسلم ١: ٥٧١ / باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها / ح ٨٣٣، مسند أحمد ٦: ١٢٤ / ح ٢٤٩٧٥، (باب حديث السيدة عائشة)، وفيه: وهم عمر إنما نهى

وروي عن عبدالله بن عمر أنّه خطّأ أباه ـ تلويحاً ـ بقوله: أُصلّي كما رأيت أصحابي يصلّون، لا أنهى أحداً يصلّي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تـحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها[1].

ولم تنجُ هي من نقد الصحابة، فقد نقدتها نساء النبيﷺ لقـولها بـرضاع الكبير[2] فقلن لها: فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا، ما نرى هذه إلّا رخصة أرخصها رسول الله لسالم خاصة[3].

هذا وإنّا نرى عليّ بن أبي طالب ينقد حكم عمر بن الخطاب برجم المـرأة التي ولدت لستة أشهر مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[4]، وقـوله ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَـلَاثُونَ شَهْـراً**﴾[5] فسـتة أشـهر حـمله، و«حولين» تمامٌ، فذلك ثلاثون شهراً، فخلّى سبيلها[6].

É

رسول اللهﷺ عن الصلاة أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. وكذا في معرفة السـنن والأثـار ٢: ٢٧٣.

(١) صحيح البخاري ١: ٢١٣ / باب من لم يُكرّه الصلاة إلّا بعد العصر والفجر / ح ٥٦٤، الجمع بين الصحيحين ٢: ١٩٦ ح ١٣٠١.

(٢) أي أن رضاع الكبير بمثابة رضاع الصغير في المحرمية، وقد نقد البعض هذا القول بما صـدر عنهﷺ «**لا رضاع بعد فصال**» وقولهﷺ «**لا رضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم**»، أنظر: شرح الزرقاني ٣: ٣١٣ /كتاب الرضاع /ح ٢ من باب (ما جاء في الرضاعة بعد الكبر)، بدائع الصنائع ٤: ٥ / فصل في صفة الرضاع المحرم.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١٠٧٨ / باب رضاعة الكبير / ح ١٤٥٤، سـنن ابـن مـاجة ١: ٦٢٦ كتاب الرضاع / باب لا رضاع بعد فصال / ح ١٩٤٧، سنن البيهقي ٧: ٤٥٩ / باب رضاع الكبير / ح ١٥٤٢٦، ١٥٤٢٨.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) الإحقاف: ١٥.

(٦) معرفة السنن والآثار ٦: ٦٦ / باب أقل الحمل / ح ٤٦٨٣، سنن البيهقي ٧: ٤٤٢ / بـاب مـا جاء في أقل الحمل / ح ١٥٣٢٦.

أو نرى تلك المرأة التي اعترضت على حكم الخليفة عمر بن الخطاب في المهر بقولها: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يـزيدوا فـي مـهر النسـاء عـلى أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأيّ ذلك؟

فقالت: قوله تعالى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنطَاراً﴾؟ فقال: اللّهمّ غفراً، كلّ الناس أفقه من عمر، ثمّ رجع[١]... الخبر.

كما أنّ عليّ بن أبي طالب قد نقد الخليفة عثمان في أكله صيد المحلّ وهو محرّم، فجاء في الخبر:

إنّ عثمان حجّ، فحجّ معه عليّ، فأُتي عثمان لحم صيد صاده حلال، فأكل منه ولم يأكله عليّ فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا، فقال عليّ: «قال سبحانه وتعالى: ﴿وَحرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾»[٢].

وقد نقده[٣] فيما أفتى به عن الرجل إذا جامع امرأته ولم يُمْنِ: بأن يتوضّأ كما يتوضّأ للصلاة ويغسل ذكره[٤].

وقوله: «أتوجبون الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التـقى الختانان فقد وجب عليه الغسل»[٥].

---

(١) أنظر سنن البيهقي ٧: ٢٣٣ كتاب الصداق / باب مـا يسـتحب مـن القـصد فـي الصـداق / ح ١٤١١٣، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٤ / باب السلف، والنص منه.

(٢) تفسير الطـبري ٧: ٧٠، كـنز العـمال ٥: ١٠١ / فـصل فـي جـنايات الحـج ومـا يـقاربها / ح ١٢٨٠٠ عن ابن جرير وكذا في الدر المنثور ٣: ١٩٩.

(٣) وكذا نقد بعض أصحاب الرأي، راجع مسند أحـمد ٥: ١٥ / ح ٢١١٣٤، قـال المـباركفوري في تحفة الاحوذي ١: ٣١١ / باب فيمن يستيقظ ويرى بللاً، قال: وقد ثبت عن علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد، وأبي بن كعب.

(٤) صحيح البخاري ١: ١١١ كتاب الغسل / باب غسل مـا يـصيب مـن فـرج المـرأة / ح ٢٨٨، صحيح مسلم ١: ٢٧٠ / باب إنما الماء من الماء / ح ٣٤٧.

(٥) تـهذيب الأحكـام ١: ١١٩ / ح ٣١٤، وأنـظر: الأسـتذكار ١: ٢٧٣ / بـاب وجب الغسـل إذا

وابن عباس نقد أبا هريرة لما رواه عن رسول الله: «توضّؤوا ممّا مسّت النار» بقوله: «أتوضّأ من الحميم»[1]. أي لو وجب الوضوء ممّا مسّت النار لوجب الوضوء من استعمال الماء الساخن، وهذا ممّا لم يقل به أحد، والمعهود في الشريعة أنّ الوضوء ينتقض بالخارج النجس لا بالداخل الحلال الطاهر، وكيف يجعل الرسول صلى الله عليه وآله الطعام الحلال الطاهر ناقضاً للوضوء؟!!

هذا، وقد احتمل البعض أن يكون مسّ الفرج من نواقض الوضوء، ومنهم ذلك الأعرابي الذي سأل رسول الله عنها فأجاب صلى الله عليه وآله: «وهل هو إلّا مُضغة منه أو بُضعة منه»[2]؟!!

* * * * *

هذه بعض النصوص ذكرناها للوقوف على نهج السلف في تعاملهم مع الأحكام والروايات الصادرة عن الصحابة، وأنّهم كانوا يطرحون البعض منها لمخالفتها للأُصول الثابتة في الشريعة ومنافاتها للعقل والفطرة، وكفى بها شاهداً على أصالة هذا النهج عند الأقدمين.

لكنّنا نتساءل: إنّه هل يمكننا تعميم هذا للكتّاب المعاصرين والعمل على ضوئه، أم أنّه كان رخصة للصحابة فقط، فلا يحقّ لنا خوض هذا الميدان؟!

قال الأُستاذ أحمد أمين ـ في معرض حديثه عن منهج علماء الحديث ـ:

«... وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد، ليس هنا محلّ ذكرها، ولكنّهم والحقّ يقال عنوا بنقد الإسناد أكثر ممّا عنوا بنقد المتن، فقلّ أن تظفر منهم بنقد من

É

التقى الختانان.

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٦٣ / باب الوضوء ممّا غيرت النار / ح ٤٨٥، سنن الترمذي ١: ١١٥ كتاب الطهارة / باب في الوضوء ممّا غيرت النار / ح ٧٩.

(٢) سنن أبي داود ١: ٤٦ / باب الرخصة في ذلك / ح ١٨٢، سنن الترمذي ١: ١٣١ / باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر / ح ٨٥.

ناحية أن ما نسب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله لا يتّفق والظروف التي قيلت فيه، أو أنّ الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه، أو أنّ عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفي يخالف المألوف في تعبير النبيّ صلى الله عليه وآله، أو أنّ الحديث أشبه في شروطه وقيوده بمتون الفقه، وهكذا.

ولم نظفر منهم في هذا الباب بعُشر معشار ما عنوا به من جرح الرجال وتعديلهم، حتى نرى البخاري نفسه، على جليل قدره ودقيق بحثه، يثبت أحاديث دلّت الحوادث الزمنية، والمشاهد التجريبية على أنّها غير صحيحة لاقتصاره على نقد الرجال»(1).

وقد لخّص الدكتور صلاح الدين الأدلبي كلام الدكتور أحمد أمين في ضحى الإسلام بقوله:

«... ولاحظ في كتابه ضحى الإسلام، أنّ المُحَدِّثين عنوا عناية فائقة بالنقد الخارجي، ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي، فقد بلغوا الغاية في نقد الحديث من ناحية رواته جرحاً وتعديلاً، فنقدوا رواة الحديث في أنّهم ثقات أو غير ثقات، وبيّنوا مقدار درجتهم في الثقة، وبحثوا هل تلاقى الراوي والمروي عنه أو لم يتلاقيا؟ وقسّموا الحديث باعتبار ذلك ونحوه، إلى حديث صحيح وحسن وضعيف، وإلى مُرسل ومُنقطع، وإلى شاذ وغريب، وغير ذلك، ولكنّهم لم يتوسّعوا كثيراً في النقد الداخلي، فلم يتعرّضوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أم لا؟!

ويقول: إنّهم كذلك، لم يتعرّضوا كثيراً لبحث الأسباب السياسية التي قد تحمل على الوضع، فلم نرهم شكّوا كثيراً في أحاديث لأنّها تدعم الدولة الأموية أو العباسية أو العلوية، ولا درسوا دراسة وافية البيئة الاجتماعية في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله والخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين وما طرأ عليها من خلاف، ليعرفوا هل

---

(1) فجر الإسلام: ٢١٧ ـ ٢١٨.

الحديث يتمشّى مع البيئة التي حكي أنَّه قيل فيها أو لا؟ ولم يدرسوا كـثيراً بـيئة الراوي الشخصية وما قد يحمله منها على الوضع وهكذا.

ثمّ يبيّن [الدكتور] أنّهم لو اتّجهوا كثيراً إلى نقد المتن وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأوّل، لانكشفت أحاديث كثيرة وتـبيّن وضـعها مـثل كـثير مـن أحـاديث الفضائل، وهي أحاديث رويت في مدح الأشخاص والقبائل، والأُمم، والأماكن، تسابق المنتسبون لها إلى الوضع فيها، وشغلت حيزاً كبيراً من كتب الحديث.

ثمّ نقل الدكتور قول ابن خلدون: «وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسّرين وأئمّة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرّد النقل، غثاً أو سميناً، ولم يعرضوها على أصولها، ولا قـاسوها بأشـباهها ولا سـبّروها بـمعيار الحكمة، والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبـصيرة فـي الأخـبار، فضلّوا عن الحقّ وتاهوا في بيداء الوهم والغلط»(١).

وجاء في ظهر الإسلام لأحمد أمين: كما يؤخذ عليهم أنّهم عنوا بالسند أكثر من عنايتهم بالمتن، فقد يكون السند مدلساً تدليساً متقناً، فيقبلونه مـع أنّ العـقل والواقع يأبيانه، بل قد يعدّه بعض المحدثين صحيحاً لأنّهم لم يجدوا فيه جرحاً، ولم يَسْلم البخاري ولا مسلم من ذلك، وربما لو امتحن الحديث بمحكّ أصول الإسلام لم يتّفق معها وإن صحّ سنده(٢).

«ونخلص إلى القول أنّ النظر في سند الحديث فقط لا يكفي للتأكد من صحّته، بل لابدّ لنا أيضاً من النظر في متن الحديث حتى يسلم ما يشوبه من علل وشوائب، فإذا صحّ السند وسلم المتن كان لنا الحديث الصحيح، ويمكن أن نعطي مثلاً واقعياً من حياتنا اليوميّة، فإذا أخبرك رجل عن آخـر خـبراً، كـان أوّل مـا يسـبق إلى خاطرك، أن تستوثق من صدق المخبر بالنظر في حاله وأمانته ومعاملته، وغير ذلك

---

(١) منهج نقد المتن: ١٢، عن ضحى الإسلام ٢: ١٣٠ ـ ١٣٣، ومقدمة ابن خلدون: ٩.

(٢) ظهر الإسلام ٢: ٤٨.

من الملاحظات التي تراها ضرورية لك للتأكّد منه. فإذا استوثقت من الرجل نظرت بعد ذلك في الخبر نفسه وعرضته على ما تعرض عن صاحبه من أقوال وأحوال، فإذا اتّفق مع ما تعلمه من ذلك، لم تشك بصدق المخبر والاطمئنان إليه، وإلّا كان لك أن تتوقّف في قبول الخبر لا لريبة في المخبر ـ فأنت واثق من صدقه ـ بل لشبهة رأيتها في المخبر نفسه، ويصحّ أن يكون مرجعها وهماً أو نسياناً من المخبر، كما يصحّ أن ترجع إلى سرّ فيه لأمر لم تتبيّنه، فلعلّ هذه الحالة علينا أن نتوقّف عند الخبر لنطمئنّ إلى صحّته، ولا نتسرّع في حكمنا أنّه كاذب، وإذا فعلنا ذلك يكون منّا افتئاتاً على من أخبرنا ونحن له مصدّقون وبه واثقون. إنّ هذا الموقف الذي عنه تحدّثنا هو نفسه حدث للعلماء في أحاديث رسول الله»[1].

وقال السيّد المرتضى ـ من علماء الشيعة الإمامية ـ في جواب ما روى في الكافي عن الصادق في قدرة الله: إعلم أنّه لا يجب الاقرار بما تضمنه الروايات فإن الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب جميع مخالفينا يتضمن ضروب الخطأ وصنوف الباطل من محال لا يجوز ان يتصور، ومن باطل قد دل الدليل على بطلانه وفساده كالتشبه والجبر والرؤية والقول بالصفات القديمة، ومن هذا الذي يحصي أو يحصر ما في الأحاديث من أباطيل، ولهذا أوجب نقد الحديث بعرضه على العقول، فإذا سلم عليها عرض على الأدلة الصحيحة كالقرآن وما فيه معناه، فإذا سلم عليها جوز أنّ يكون حقاً والمخبر به صادقاً. وليس كل خبر جاز ان يكون حقاً وكان وارداً من طريق الآحاد يقطع على ان المخبر به صادقاً[2].

وبهذا فقد عرفنا ضرورة دراسة المتن، حيث إنّ الواقع سيكشف خطأ بعض النصوص، والأجواء السياسية تكشف زيف الآخر منه؛ ولو تمّت مقايسة النص

(١) نقد الحديث ١: ٤٣١ ـ ٤٣٢، للدكتور حسين الحاج حسين / ط مؤسسة الوفاء، بيروت.

(٢) رسائل المرتضى ١: ٤٠٩/ في جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة / حول الحديث المروي في الكافي في قدرة الله تعالى.

مع الظروف التي قيلت فيه، وبيئة الراوي، وبيان ملابسات الخبر السياسية والاجتماعية الحاكمة آنذاك، ودواعي ناقلي النص، وعرضها على أصول الإسلام والفطرة البشرية بعيداً عن الرواسب الطائفية والنزاعات الإقليمية، لدلّت تلك النصوص بنفسها على نفسها، ولعرف القارئ بأنّ الكثير منها جاء تحت تأثيرات الحكّام وتبعاً لآرائهم فقهيّاً وسياسياً، أو أنّها وضعت لمؤثرات اجتماعية وأقليمية، وصيغت تحت ظروف خاصة، وتلك الأحاديث والأحكام تراها باقية لحد اليوم في مصنّفات اعلام المذاهب الإسلامية لم يناقشها الباحثون ولم ينقدها الناقدون.

علماً بأنّ ظاهرة نقد المتن ـ وكما قلنا ـ كانت شائعة في العهد الأول، وعمل بها بعض الصحابة والتابعين، كما رايناها أيضاً في كلمات فقهاء الإسلام والمحدثين، فمثلاً حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»(١)، نراه يخالف أوّله آخره، لأنّ المصلّي لو وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، حيث إنّ البعير يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنّه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه على الأرض(٢).

كما أنّ بعض المُحَدِّثين يروي عن عائشة عن رسول الله أنَّه قال: «إنّ الحيضة سلّطت على النساء عقوبة لهنَّ»، في حين أنّ هذا الخبر يعارض المنقول عنها، وأنّ الحيضة مكتوبة على كلّ امرأة ولا علاقة لها بالعقوبة، فقد قال لهاﷺ وهي

---

(١) سنن أبي داود ١: ٢٢٢ / باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه / ح ٨٤٠، سنن الدارمي ١: ٣٤٧ كتاب الصلاة، باب اول ما يقع من الإنسان على الأرض / ح ١٣٢١، مسند أحمد ٢: ٣٨١ / ح ٨٩٤٢ من مسند أبي هريرة.

(٢) جاء في شرح سنن ابن ماجة ١: ٦٣، «ولا يخفى إن أول هذا الحديث يخالف آخره لأنّه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير وأوله المنهي عنه، وما قيل في توفيقه أن الركبة من الانسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين، رده صاحب القاموس في سفر السعادة، وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة».

معه في طريق الحج وقد رآها تبكي: «ما لك أنفست؟» قالت: نعم، فقال صلى الله عليه وآله: «إنّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج»[1].

وقال صلى الله عليه وآله قريباً من هذا الحديث لأُمّ سلمة[2].

كذلك نلاحظ أنّ أبا هريرة يحدّث عن رسول الله أنّه قال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين. حتى يعدّ خلق العالم في سبعة أيّام»[3] وهو مخالف لصريح القرآن الذي جاء في سبع آيات من سبع سور منه بأنّه سبحانه خلق العالم في ستة أيّام[4].

وبناءً على ذلك فقد عرفنا بأنّ مناقشة دلالة النص ظاهرة عمل بها السّلف، ودعا إليها العقل، وهي سيرة الفقهاء والتابعين، ولم تختصّ بزمن دون آخر، ولم تكن رخصة للصحابة فقط، حيث إنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة الفطرة والعقل، وإنّ الأوامر والنواهي فيها تابعة للمصالح والمفاسد، فلا يعقل أن يسمح الشرع بالاجتهاد في الأحكام للبعض ولا يسمح للآخر.

نعم، إنّ إخضاع الأحاديث لأحكام العقول ـ مع عدم وجود ما يؤيّد ذلك من القرآن أو السنّة الشريفة ـ هو ممّا يأباه الله ولا يرضى به الشرع، لأنّ الأحكام الشرعية أمور توقيفية تعبدية، وبما أنّ القرآن قطعي الصدور فلا كلام فيه.

---

(١) صحيح البخاري ٥: ٢١١٠ / كتاب الاضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء / ح ٥٢٢٨، و ٥: ٢١١٣ / باب من ذبح أضحية غيره/ ح ٥٢٣٩، سنن ابن ماجة ٢: ٩٨٨ كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلّا الطواف / ح ٢٩٦٣.

(٢) سنن الدارمي ١: ٢٥٩ كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض / ح ١٠٤٤، المعجم الكبير ٢٣: ٢٦٣ / ح ٥٥٥.

(٣) صحيح مسلم ٤: ٢١٤٩ كتاب صفة القيامة، باب أبتداء الخلق / ح ٢٧٨٩، مسند أحمد ٢: ٣٢٧ / ح ٨٣٢٣ من مسند أبي هريرة، المعجم الأوسط ٣ ٪٣٠٣ / ح ٣٢٣٢، التاريخ الكبير ١: ٤١٣ / الترجمة ١٣١٧.

(٤) سورة الأعراف: ٥٤، سورة يونس: ٣، سورة هود: ٧، سورة الفرقان: ٥٩، سورة السجدة: ٤، سورة الحديد: ٤، سورة ق: ٣٨.

وأمّا السنّة: فهي ظنيّة الصدور، فيجب التثبّت في أسانيدها، ومفاد دلالتها، ولحاظ الأجواء السياسية الحاكمة آنذاك، وعرضها على الأُصول الثابتة، ولا يمكن ترجيح جانب على آخر في مناقشاتنا للنصوص، بل يلزم لحاظ كلا الجانبين حتى يمكننا تمحيص الحجة فيها.

أمّا شيوع ظاهرة البحث السندي ـ طبق أُصول مذهبية خاصة ـ بعيداً عن نقد المتن فهو لا يخدم الباحث العلمي، ولا يمكنه من الوصول إلى الفقه الإسلامي بشكله المطلوب.

مضافاً إلى أنّ ناقدي المتن يعتقدون بأنّ عملهم يبتعد عن جانبي الإفراط والتفريط، وأنّ إخضاع الحديث لسلطان العقل يخرج الشريعة من التعبّد بأحكام الله، بل تكون من باب حكومة الهوى في الحديث لا الحديث في العقل[1].

وفي الوقت نفسه لا يرتضون الأخذ بكلّ حديث ثبتت صحّته في المجاميع الحديثية مع كونه مخالفاً للأُصول المسلّمة الشرعية والفطرة البشرية، حيث إنّ الاعتقاد بصحّة تلك الأحاديث والبتّ في صدورها عن النبيﷺ ستكون ذريعة بيد الطاعنين في الإسلام للنيل من الشريعة المقدّسة.

وقد دخل بعض الأعلام في مناقشات لفظية وتأويلات بعيدة لتصحيح بعض تلك الأحاديث ـ المخالفة للعقل والفطرة ـ وقد صارت نفس تلك التأويلات ذريعة بيد المغرضين للنّيل من أصالة الفكر الإسلامي والهجوم على السنة الشريفة.

فنحن لو لاحظنا الجانبين في دراساتنا لتعادلت كفّتا الميزان، ولأمكن التعرّف على الحكم الإلهي الموافق للعقل والفطرة، ولم يكن في الشريعة ما يأباه الوجدان ولاتحدت الاحكام الشرعية بين المذاهب على حكم واحد.

---

(١) أنظر: ضحى الإسلام، لأحمد أمين ٣: ٨٥.

وأمّا تخوّف البعض من شيوع هذه الظاهرة في الدراسات، بحجّة أنّها تؤدّي إلى خروج بعض الأحاديث، فقد خاطبهم الدكتور الأدلبي في كتابه منهج نقد المتن بقوله:

وبالنسبة للذين يميلون إلى التضييق من شروط الصحيح، وعدم التشدّد فيها ويرون توسيع دائرة ما يشمله المقبول من صحيح وحسن، فهم إنّما أداهم الورع إلى الخوف أن يحكموا على نص بالضعف، ويكون في الحقيقة ثابتاً عن رسول الله ﷺ وما درى هؤلاء بأنّ الأمر في الحديث ليس أمر تقليل ولا تكثير، بل هو تحرّ وتدقيق، بالإضافة إلى أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ فيه ما يهدينا إلى كلّ خير، ويباعدنا عن كلّ شر، ولا يحوجنا للاهتداء بأحد سواه.

أمّا موضوع الورع فهذا مهمّ جداً، ولكن هل نتورّع من أن نخرج من الحديث ما هو منه، ولا نتورع من أن ندخل فيه ما ليس منه؟!

الحقيقة أنّ كلاًّ منهما خطير، لكن ماذا يترتّب على كلّ واحد لنرى أيّهما أشّد خطراً؟

أرى أن إدخال ما ليس من الحديث في نصوص الحديث فيه زيادة نص، وقد يؤدّي إلى زيادة حكم، ويخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كذب عليه ﷺ، وأن إخراج ما هو من الحديث من نصوص الحديث فيه نقص نص، وقد يؤدّي إلى نقص حكم، ويخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كتم علماً، لكن النقص من مجموعة كاملة شاملة، غالباً ما يهتدي إليه ويستدلّ عليه، من نظائره في المجموعة الكاملة، فالخوف من النقص إن لم يكن أقل من الآخر خطراً فهو إن شاء الله ليس بأكثر منه والله أعلم[1].

وعليه، فنحن لا نريد أن نميل إلى هذا القول أو ندحض ذلك، بل نؤكّد على

---

(١) منهج نقد المتن: ٢٣.

لزوم دراسة كلا الجانبين في البحوث العلمية، وأن لا يكتفي المؤرّخ أو الفقيه بأحدهما تاركاً الآخر، وأنّ دراسة أسانيد الروايات دون معرفة ملابسات الحكم التاريخية والجغرافية والسياسية لا تفيد الباحث العلمي كما قلنا، وأنّ وقوف المجتهد وحتى المكلف على تاريخ التشريع وتطوّر الحكم وملابسات صدوره تعطيه رؤية جديدة وتفتح أمامة آفاقاً واسعة.

وقد انتهجنا هذا الأُسلوب في دراستنا واتّبعناه لا لشيء، إلّا لتطوير وإشاعة مثل هذه الدراسات في معاهدنا العلمية وجامعاتنا الإسلامية، على أمل تعاون المعنيين معنا في ترسيخ هذه الفكرة وتطويرها، وأن لا يدرسوا الفقه دراسة إسنادية فقط دون معرفة ملابسات الحكم التاريخية والسياسية، ونرى في طرح مثل هذه الدراسات رُقيّاً للمستوى الفقهي والأُصولي عند المذاهب الإسلامية، وتقريب وجهات النظر بين المسلمين وترسيخ روح الإنفتاح فيهم، ومحاولة القضاء على مختلف النزعات العاطفية وإبعادها عن مجالات البحث العلمي، وعدم السماح لتحكيم الخلفيات الطائفية، والرواسب الذهنية في مثل هذه البحوث العلمية النظرية.

ولو اتّبعنا مثل هذا الأُسلوب في جميع أبواب الفقه لوصلنا إلى حقيقة الفقه الإسلامي من أيسر طرقه وأسلمها ولوقفنا على تاريخ التشريع وملابساته، ولاتّضحت لنا خلفيّات صدور بعض الأحكام وعرفنا حكم الله الواحد والذي ينشده الجميع.

نرجو أن لا نكون جدليين في بحوثنا، ومن الذين لا يهمّهم معرفة الواقع بقدر ما يهمّهم الانتصار لآرائهم ومذاهبهم، ويبدو أنّ طرح مثل هذه الآراء بهدوء وموضوعية مع عرض مختلف وجهات النظر عند جميع المسلمين سيكون عاملاً للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ورفعة للمستوى العلمي بينهم، لأنّ الناس أعداء ما يجهلون، وباتّضاح نقاط الرأي قوة وضعفاً ربّما تتوقّف موجة تفسيق أو

تكفير الآخرين.

وإنّ دراستنا لكيفية «وضوء النبي» جاءت تحقيقاً لهذا الهدف، ولا نبغي من ورائها إلّا الجانب العلمي، وتوسيع أُفق التفاهم البنّاء بين علماء المسلمين، وهو نقاش علمي نزيه، تطرح فيه الآراء بأناة وموضوعية، ولم يقصد به التشكيك بفقه مذهب أو المساس بعقيدة طائفة، بل إنّها نظرية علمية قد توصّلنا إليها على وفق شواهد تاريخية وفقهية، ولا ندّعي عدم الخطأ فيها مع اعتقادنا بصحّتها، والمأمول من إخواننا أن يتعاملوا مع الأطروحة كتعاملنا معها، وأن يجعلوا لصحّة المدّعى نصيباً بإزاء ما يعتقدون فيها من الخطأ، وأن لا يـرمونا بـالبهتان أو التـقوّل قـبل مراجعتهم المصادر.

مؤكدين بأن المطروح لم يلحظ فيه الجانب الفقهي والافتاء، كما أنا لا نشير إلى جزئيات المسألة وتشعباتها مثل بيان أسباب وموجبات الوضوء أو نواقضه ومستحباته بقدر ما نعني به دراسة لكيفية وضوء النبي والظروف والملابسات التي أحاطت بهذا الحكم الشرعي ودواعي الاختلاف فيه، ثمّ الدعوة إلى اتخاذ منهجيّة جديدة في دراسة الفقه وخصوصاً الخلافي منه.

علماً بأنّ محاكمة النص أو نقد كلام الصحابي لا يعني ـ بنظرنا ـ تفسيقه أو تكفيره، من خلال ذلك النصّ وتلك المناقشات، وإن كان ما يؤيّده من القرآن أو السنّة الشريفة أو تؤكّده النصوص التاريخية والأحداث السياسية الحاكمة وقت صدور النص، وكذا الأمر بالنسبة لنقلنا كلاماً عن أحد فإنّه لا يعني اعتقادنا بصحّة جميع ما قاله وتبنّينا لآرائه وأفكاره.

هذا وإن ظاهرة الوضع في الحديث كانت منذ عهد النبي لكنّها انتشرت بعد مقتل عثمان بن عفان ـ كما يقولون ـ وانقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب، وإنّ دراسة نصوص هذه المرحلة وما بعدها جديرة بالبحث، وخصوصاً لو احـتملنا تدخّل الأهواء السياسية، أو إمكان اشتباه الصحابي أو الراوي في نقل الحديث أو

اشتباهه في فهم الأحكام[١] إذ وقفت على نصوص الصحابة يخطّئ البعض منهم الآخر فيها، وتراجع بعض المفتين عن آرائهم ـ لقوّة دليل الناقد وموافقة كـلامه للقرآن والعقل ـ.

وهناك آراء كثيرة في الشريعة يلزم التحقيق في أطرافها والتثبّت في دلالتها، مع كون بعضها من المسلّمات البدهيّة والتي لا يمكن التشكـيك فـيها، لكـنّا لو عرضناها على القرآن وقيست بحوادث تاريخيّة وروايات أخـرى لدلّت نـفسها على نفسها بأنّها قابلة للتشكيك، وإنّا على ثقة لو أنّ تلك الأدلّة والشواهد طرحت على صاحب الرأي أو ناقل الحديث لأمكن رجوعه عن رأيه كما فعل ذلك كبار الصحابة والتابعين، أمّا ترك مناقشة الروايات ودراستها بل اعطاء جميع الأحاديث الصحاح هالة من التقديس ولزوم التعبّد بها، ثمّ اختلاق التأويلات لها، فهو ممّا يأباه الوجدان ولا يقبله الشرع والعقل.

وقد نقل الإمام مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري في مقدّمة صحيحه عن محمّد بن سيرين، أحد فضلاء التابعين، في معرض حديثه عن الفتنة: «... لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلمّا وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[٢]، وهذا يؤكد لنا ضرورة دراسة شخصيات هذه الفترة على وجه الخصوص.

غير مذعنين لما أقره بعض الكـتاب بأن عـبدالله بـن سـبأ هـو الذي أوقـع الأختلاف بين المسلمين، إذ كيف يمكن ليهودي أسلم متأخراً في زمان عثمان أن يؤثر إلى هذا المدى على صحابة اجلاء ويخدعهم كأبي ذر، الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر[٣].

---

(١) راجع كتاب «الإنصاف في بيان سبب إختلاف الصحابة»، للدهلوي.

(٢) صحيح مسلم ١: ١٥.

(٣) سنن الترمذي ٥: ٦٦٩ ح ٣٨٠٢، مسند أحمد ٥: ١٩٧ ح ٢١٧٧٢، و ٦: ٤٤٢ ح ٢٧٥٣٣.

أو كعمار الذي قال عنه ﷺ: إنّ عماراً مليء ايماناً من قرنه إلى قدمه[1].

وهل يصح أنّ نجعل عبدالله بن مسعود ذلك الصحابي الذي مسح رسول الله ﷺ على رأسه وقال: إنّك غلامٌ معلم[2]، من الذين تأثروا بابن سبأ.

وما معنى فتوى عائشة: اقتلوا نعثلاً فقد كفر، وهل يجوز الافتاء بقتل صحابي مسلم وخليفة كعثمان؟!

وإن ارتضينا أنّ هؤلاء من أتباع ابن سبأ وقد انخدعوا بكلامه، فماذا يمكننا أنّ نقول عن موقف الداهية عمرو بن العاص الذي كان يؤلب الناس على عثمان[3].

وكيف يعقل أن يسكت عثمان عن شخص يهودي كابن سبأ وهو يراه يولب الناس ضده؟ مع أنّه نفى أبو ذر إلى الربذة وضرب عمار بن ياسر حتى أصابه الفتق.

وماذا نفعل بالمجهزين على عثمان وفيهم الكثير ممن شهدوا بدراً، وبرسالة من بالمدينة من أصحاب محمّد إلى من بالامصار وقولهم: إن أردتم الجهاد فهلموا إليه فإن دين محمد قد أفسده خليفتكم فأقيموه[4].

وباعتقادي يمكن عزو اختلافات المسلمين إلى تصرفات عثمان وسوء سيرته وتقريبه عشيرته وقبيلته ممّا ادى إلى نقمة الصحابة عليه، وكذا احتضانه لرجال مغمورين كحمران بن أبان[5] لا كما اختلقوه من ادوار لعبدالله بن سبأ

---

(١) حلية الأولياء ١: ١٤٠، وعنه في كنز العمال ١١: ٣٣١ح ٣٣٥٤١.

(٢) المعجم الصغير ١: ٣١٠ ح ٥١٣، مسند أحمد ١: ٤٦٢ ح ٤٤١٢، طبقات ابن سعد ٣: ١٥١.

(٣) أنساب الأشراف ٦: ١٩٢، الكامل في التاريخ ٣: ٥٥ البداية والنهاية ٧: ١٧٠.

(٤) الكامل في التاريخ ٣: ٥٨، وفي تاريخ الطبري ٣: ٤٠٠ ـ ٤٠١: كتب من بالمدينة من أصحاب النبي إلى من بالآفاق منهم ... إنكم إنما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عزّوجلّ تطلبون دين محمد فإن دين محمد قد أفسد من خلفكم وترك فهلموا فأقيموا دين محمد ... الخ.

(٥) الذي سنتكلم عنه مفصلاً في المجلد الثاني من هذه الدراسة.

النازح الغريب الذي لا تسنده عشيرة وقبيلة في الحجاز، إذ كيف يُسمح لهذا الغريب أن يخالف خليفة المسلمين في آرائه.

قال الدكتور مصطفى سعيد الخن وهو بصدد بيان أسباب الخلاف بين المسلمين:

«... ولقد كانت رقعة الخلاف في عهد الصاحبين أبي بكر وعمر ضيّقة جدّاً، وسبب ذلك أنّ الصحابة لم يتفرّقوا في الآفاق، وكانا يرجعان إليهم فيما جدّ من المسائل... إلى أن يقول:

ثمّ بدأت حلقة الخلاف تتّسع من بعدهما، ولقد ساعد على تفشّي الخلاف انسياح أصحاب رسول الله في البلدان المفتوحة واتّخاذهم إيّاها وطناً، وتلقي أبنائها عنهم ما سمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقد يكون عند بعضهم ما لا يكون عند الآخر...»[1].

وعليه فإنّ البحث الإسنادي ـ وكما قلنا ـ وحده لا يكفي في الدراسات التشريعية وخصوصاً في النصوص الصادرة أيّام الفتنة الكبرى أو ما يتعلّق ويرتبط بها، إلّا إذا قيست بأقرانها ولوحظت الظروف السياسية الحاكمة آنذاك، وإنّ القارئ لو وقف على سلبيّات بعض تلك الروايات لوافقنا في انتهاجنا مثل هذا الأُسلوب لمعرفة الأحكام الشرعية ومحاكمتنا للنصوص.

وختاماً أرجو من قرّائي الأعزّاء أن لا يحكموا علينا بشيء إلّا بعد انتهائهم من قراءة جميع أبواب الكتاب، ووقوفهم على وجهات النظر فيها.

آملين منهم أن لا يكونوا من الذين يتعاملون مع الدراسات العلمية كتعاملهم مع كتب الفكاهة والقصص، فيأخذون بعض الشيء من أوّله وينتقلون إلى الوسط، وأخيراً تراهم يطرحون الكتاب ـ وفي بعض لحظات ـ كأنّهم قد أخذوا

---

(١) أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء: ٣٦ ـ ٣٧.

صورة عميقة عن الكتاب ووقفوا على آراء مؤلّفه.

وكذا آمل منهم أن لا يكونوا كبعض رفاق السفر الذين يتركون أخاهم في نصف الطريق، بل الذي أرجوه منهم أن يواصلوا البحث معنا ـ في جوانبه الأربعة ـ وأن يتحمّلوا عناء الدرب ـ كما تحملنا ـ وأن لا يتسرّعوا، ثمّ فليقضوا بما يشاؤون.

نرجو من سادتنا العلماء وإخواننا الفضلاء، والذين يرافقوننا في هذه الرحلة، أن يتحفونا بآرائهم ويوقفونا على نقاط ضعف الدراسة، ونحن على أتمّ الاستعداد لتقبّل كلّ نقد بنّاء يردُ إلينا، شريطة أن تكون لغتهم، لغة المنطق والعلم لا الفحش والسباب، وأن لا يخرجوا من الموضوعية، إذ إنّ النقد البنّاء يبعد روح التباغض ويوقف القائل على نقاط ضعفه، وينفي روح الكبرياء عنه، وبذلك تكون الأدّلة في متناول الناس، وهم في الخيار بالأخذ بأيّها شاؤوا، وقد قيل عن المتعلّمين أنّهم أبناء الدليل يميلون حيثما يميل.

هذا وقد درست هذه المسألة من أربعة جوانب:

١ ـ الجانب التاريخي

٢ ـ الجانب الروائي.

٣ ـ الجانب القرآني.

٤ ـ الجانب الفقهي واللغوي.

أما الجانب التأريخي فهو بحث تمهيدي، بمثابة المدخل للدراسة، فقد درسنا فيه تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء من عهد رسول الله إلى آخر العهد العبّاسيّ الأول (أي إلى سنة ٢٣٢ هـ) محددين زمن الاختلاف والدواعي فيه، مشيرين إلى خلفيات المسألة وما رافقه من مستجدات من قبل الخلفاء.

أما الجانب الروائي فقد تناولنا فيه ما اختلف من نقولات بعض الصحابة من جهة، وأهل البيت وبعض آخر من الصحابة في صفة وضوء النبي من جهة أُخرى،

وفق المعايير الرجالية والدرائية عند الطرفين، مشيرين إلى بعض أُصول الاختلاف والأسباب التي أتبعت في تصحيح هذا الأثر أو ذاك غير مذعنين للـمنقول عـن الصحابي وأهل البيت إلّا إذا وافق سيرته العامة ومبانيه الفقهية وأقواله الأخرى، وهذا ما سميناه بـ«نسبة الخبر إليه» وقد جاء هذا الجانب في قسمين:

القسم الأول: مناقشة روايات الجمهور وما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي وهم: عثمان بن عفان، عبدالله بن عباس، عبدالله بـن زيد بن عاصم المازني، عبدالله بن عمرو بن العاص، الربيع بـنت المعوذ، علي بن أبي طالب، عبد الله بن انس، عائشة، سنداً ودلالةً ونسبة.

القسم الثاني: وهو مناقشة ما رواه أهل البـيت، فـي صـفة وضـوء رسول الله سنداً ودلالة ونسبة في الغسل والمسح، وبيان الظروف والأسباب التي دعتهم لغسل الأرجل في بعض الأحيان.

وختاماً سعينا أن نعطي صورة توفيقيّة للمنقول من صفة وضوء رسول ا لله في الصحاح والسنن، وكذا في مرويات أهل البيت وتوحيد النقلين عنهﷺ ـ بـقدر المستطاع ـ وبيان كيفية وضوئه أمام الناس، والأسباب التي دعت ببعض الصحابة أن يحكوا جازمين أنّ رسول الله قد غسل قـدميه دون تـميزهم للـمقدمة وذي المقدمة.

مؤكدين للقارئ الكريم بأن المجلد الثاني من هذه الدراسة يحظى بـنكات مهمة، ويمكن أن نعدّه جهداً مميزاً يضيف للباحثين معلومات لم يقفوا عليها من ذي قبل، شاكرين سبحانه على ما اولانا به من نعمة وفضل وتوفيق بحيث مـنّ علينا باكتشاف الصحيح من (وضوء النبيّ) في كتب الآخرين بعد خمسة عشر قرناً من تاريخ الإسلام.

أما الجانب القرآني واللغوي: فقد بيّنا فيه أهم سـبب مـن أسـباب اخـتلاف

الفقهاء وهو: اختلافهم في الأخذ بالقراءات القرآنية، لأنّ المشارب الفقهية في هذا الشأن قد اختلفت باختلاف القراءة موضحاً في أوّله سرّ تأكيد الخليفة عثمان بن عفّان على الأخذ بقراءة مصحفه ـ أي مصحف زيد بن ثابت ـ دون غيرها من القراءات، وسعيه لتوحيد المسلمين على تلك القراءة مع وجود تأكيد من رسول الله في الأخذ بقراءة ابن اُم عبد = ابن مسعود ووجود مصاحف لابي بكر وعمر وعلي وأُبي وأبي موسى الأشعري و...، فإن حرق عثمان للمصاحف وإبعاده لابن اُم عبد، وكذا ثورة القرّاء على الحجّاج بن يوسف بعد ذلك لابد من تناوله بالبحث والدراسة كمقدمة لهذا الجانب.

وبعد ذلك جئنا لندرس القراءات الثلاث لآية الوضوء (الجر، النصب، الرفع) مع مناقشتنا لما أُستدل به، على الغسل من الأدلة والشواهد وفق التسلسل الزمني لوفيات المفسرين والنحويين، من زمان ابي الأسود الدؤلي إلى زماننا هذا، وقد عنونا هذا الجانب في ثلاثة فصول وخاتمة.

كما نأمل أن نناقش أحاديث «ويل للأعقاب من النار» وغيره من الأدلة التعضيدية والمستفاد منها لغسل الأرجل ـ سنداً ودلالة ـ ومدى حجّية تلك الأحاديث في إلزام المكلّف بغسل الأرجل في هذا الجانب؟!!

أما الجانب الفقهي واللغوي: فهو وإن كان مدروساً إلى حدٍ ما في الجوانب الثلاث السابقة، لكنا سعينا أن نوضحها من زاوية اُخرى مبينين فيه الفرق بين الغسل والمسح، وحد الوجه والمرفقين والكعبين لغة، وسر عدم قول الله سبحانه إلى المرفقين كما قال ﴿**إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ أو لماذا لم يقل إلى الكعاب كما قال ﴿**إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾ كل ذلك مع عرضنا لاقوال وادلة فقهاء المذاهب عند بيان حكم كل عضو من اعضاء الوضوء، مناقشين فيه الأدلة المطروحة، متخذين جانب الحياد في نقل الأقوال وعرض الاراء، داعمين ما نختاره بالشواهد والأدلة.

وبذلك نكون قد درسنا هذه المسألة الفقهية من جميع جوانبها، وجاءت

كمنهجية جديدة لدراسة الفقه الخلافي الكلامي.

آملين أنّ تقع هذه الدراسة موقع الرضا والقبول عند الباحثين وتكون نـواة لعمل مستقبلي لهم في فروع أُخرى، وإني استميحهم في البدء عذراً ان شاهدوا بعض التكرار في بحوثنا، فإن ذلك يعود إلى الجدة والحداثة في الطرح والمنهج ولزوم دراسة ملابسات الاحكام الشرعيّة مع أدلتها جنباً إلى جنب.

مؤكداً بأني اعطيت الاولوية لبحث الوضوء لاهميته القصوى، ولكونه اول أبواب الفقه، بل أصعب المسائل المختلف عليها بين المسلمين، وذلك لاتفاق جميع المذاهب الإسلامية على غسل الأقدام وانفراد الشـيعة الإمـامية بـوجوب المسح، وهذا ما لا نشاهده في الفروع الفقهية الأخرى، إذ انّ كل المسائل التي قال بها فقهاء الإمامية كان لها من يوافقها من المذاهب الأخرى، فأحياناً تراها موجودة في مذهب أبي حنيفة، وأُخرى عند الشافعي، وثالثة عند مالك أو ابن حنبل، لكن مسألة الوضوء لم تكن كذلك إذ أنّهم أطبقوا على خلاف مذهب أهل البيت، وهذا ما دعانا بأن نجعله على طاولة البحث أُولاً، فقلت في نفسي إن وفقت في هـذا البحث فسيكون التوفيق حليفي إن شاء الله في بحوثي الأخرى أكثر.

أرجو من أخواني العلماء ومن يعنيه أمر الفقه والحـديث والتـاريخ واللـغة الاهتمام بهذه الاطروحة والتريث في قبول أو رد ما كتبناه إلّا بعد قراءة الجوانب الأربعة فيها لأنّها بحوث مترابطة ومتماسكة بعضها مع بعض، فلا يمكن الاكتفاء بمطالعة من دون معرفة وجهة نظرنا في الجانب الآخر منه.

وإليك الآن مدخل هذه الدراسة.

المدخل

▣ تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء

أسبابه ودواعيه

وقد جعلناه في بابين

الباب الأول

▣ الوضوء في عهد النبيّ ﷺ والخلفاء

- هل في الوضوء تشريعان؟
- بدايات الخلاف الوضوئي:
  - متى حدث الخلاف؟
  - كيف؟
  - من هو البادئ؟
- ما هي منزلة المختلفين؟
- اتّفق الاتجاهان أم لا؟
- ما هي مفردات الخلاف الوضوئي؟

توطئة:

كثيراً ما يتساءل البعض عن سبب الاختلاف بين المذاهب الإسلاميّة في الأحكام الشرعيّة، بالرغم من كون مصادر الحكم الشرعيّ ـ الكتاب، السنّة، الإجماع ـ واحدة عند الجميع.

فهل يا تُرى أَنَّ منشأَهُ يرجع إلى اختلافهم في تعريف هذه الأَدلّة ونحو دلالتها؟ أَم إلى الترديد في حُجِّيَّة القياس والاستحسان والاستصلاح والعرف و...؟

أَم مردّه إلى تشعّب مشاربهم في معطيات الأصل العمليّ والدليل اللفظّيّ؟ أَم مرجعه إلى النزعات الفرديّة والضغوط السياسيّة و...؟

لا شكَّ أَنَّ لكلّ ما ذكر دوراً في حصول الاختلاف، وأنَّه بعض العلّة لا تَمامها؛ لسنا بصدد وضع أَجوبة لهذه التساؤلات، بل الذي يهمنا وندعو المعنيّين إليه هو دراسة الفقه وفق المناهج الحديثة، وأن لا يقتصر التحقيق عندهم على مناقشة النصوص الشرعيّة ودلالاتها بعيداً عن دراسة جذور المسألة وما يُحيط بها من ملابسات شتّى، إذ أنَّ دراسة الفقه مع ملاحظة ظروفه التاريخيّة والسياسيّة والاجتماعيّة هي الطريقة التي تخدم البحث العلميّ وتوصل إلى معرفة الحقيقة.

كما أَنَّ الجديّة في البحث والأمانة العلميّة تستلزم متابعة مختلف الآراء والأقوال عند جميع الأطراف؛ كي نتجاوز النظرة من زاوية محدودة مذهبية، وننطلق من الإطار المقيّد إلى عالم أَرحب؛ إذ أَنَّ النظرة الضيّقة وعدم الانفتاح يوصدان أَبواب التفاهم وتلاقح الأفكار، وبالنتيجة تحرمنا من قطف ثمار الاتصال بالآخرين والحوار معهم.

والآن بين أيدينا أمر عبادي مهم سنسلِّط الضوء عليه ليتَّضح لنا مدى عمق جذور الاختلاف وماهيَّته في مصداق واحد، ومن خلاله ربَّما تظهر ملامح صورة الاختلاف في كثير من الأحكام الشرعية: وهي دراسة عن كيفيّة «**وضوء النبيّ ﷺ**».

فكيف وقع الخلاف بين المسلمين في هذا الأمر المهم؟!

ولِمَ أُختلف في مثل الوضوء، ذلك الفعل الذي كان يؤدِّيه النبيّ ﷺ لعدّة مرّات في اليوم على مدى ثلاث وعشرين سنة، بمرأىً من المسلمين.

الوضوء الذي أَكَّد عليه النبيّ وجعله شرطاً للصلاة التي هي عمود الدين؛ فقال: «لا صلاة إلَّا بطهور»[(١)]، وقال أَيضاً: «الوضوء شطر الإيمان»[(٢)]؟!

إذاً فالوضوء أَمر عباديّ، مارسه الرسول بمحضر المسلمين ثمَّ اتّبعوهُ بعد التعلّم العمليّ والبيان القوليّ منه، وهو لم يكن بالأمر الخفيّ، ولا بالتشريع

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة / ح ٢٢٤ عن ابن عمر، سنن أبي داود ١: ١٦ / باب فرض الوضوء / ح ٥٩ عن أبي المليح عن أبيه، سنن ابن ماجة ١: ١٠٠ / باب لا يقبل الله صلاة بغير وضوء / ح ٢٧١ عن أسامة بن عمير الذهلي، والمتن منه.

(٢) سنن الترمذي ٥: ٥٣٥ كتاب الدعوات الباب ٨٦ / ح ٣٥١٧، سنن النسائي (المجتبى) ٥: ٥ / باب وجوب الزكاة / ح ٢٤٣٧، سنن ابن ماجة ١: ١٠٢ / باب الوضوء شطر الإيمان.

المؤقّت المختصّ بفترة زمنيّة دون أُخرى، حتّى تطمس معالمه، وتخفى ملامحُهُ بحيث يصل الحال إلى الاختلاف فيه.

فإن كان الأمر كذلك، فما هي دواعي الاختلاف فيه؟ وما هي حقيقة البيان النبويّ الشريف لهذه المسألة المهمّة؟

للإجابة عن هذين السؤالين وغيرهما؛ نقول: لابدّ من تنقيح البحث بشكل دقيق يخضع للمنهج العلميّ الحديث، وإخضاع جميع ما ورد بهذا الشأن للدقّة والتمحيص، وهذا ما سنحاول القيام به في دراستنا، للكشف عن أُمور غامضة تداخلت في هذه العبادة، وجعلتها مثاراً للأخذ والردّ؛ فنقول:

اختلف المسلمون تبعاً لاختلاف الصحابة في نقل وبيان وضوء رسول الله ﷺ على نحوين ونهجين رئيسيّين[1]، وكان لكلٍّ منهما ـ على ما وصل إلينا من السلف ـ أَتباع وأَنصار، من صحابة وتابعين لهم، ثمّ ائمة ومذاهب يذودون عمّا يرتؤون، ويقيمون الأدلّة والبراهين على ما يذهبون إليه.

ولكن قبل الخوض في غمار البحث، ومناقشة الأدلَّة ومدى حجِّيَّتها، لابدَّ من التمهيد للموضوع بمقدّمة نبحث فيها تاريخ الاختلاف وأَسبابه ودواعيه، بادئين ذلك بوضوء المسلمين في الصدر الإسلاميّ الأَوَّل ومن خلاله نبين جذور هذا الاختلاف.

---

(١) يتلخص النهجان في وضوء المذاهب الأربعة، ووضوء الشيعة الإمامية، فأحدهما يغسل رجليه واعضاء الوضوء ثلاثاً، وقد يجيز اخذ الماء لرأسه.
والآخر يذهب إلى لزوم مسح القدمين ومن يرى توضأ مرتين أعطاه الله كفلين ويذهب إلى كون الغسلة الثالثة في الوضوء بدعة، ولا يجيز أخذ الماء لرأسه لأنّه يلزم من ذلك سقوط حكم المسح أصلاً من الآية لكونه أصبح غسلا.

الوضوء في العهد النبويّ

ممّا لا شكَّ ولا ريب فيه أَنَّ المسلمين في الصدر الأَوَّل كانوا يتوضّؤون كما كان النبيّ صلى الله عليه وآله يتوضّأ بكيفيّة واحدة، ولم يقع بينهم أَيّ خلاف يذكر، وأَنَّه لو وجد لوصل إلينا ما يشير إليه، ولتناقلته كتب الحديث والسير والأَخبار؛ إذ انَّ المشرِّع كان بين ظهراني الأُمَّة، وهو بصدد التعليم والإرشاد ـ لأُمّته الحديثة العهد بالإسلام كقوله صلى الله عليه وآله : «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[1] أو «خذوا عني مناسككم»[2] ـ فمن البعيد حدوث الخلاف بينهم في هذا الأمر العبادي، مع كون الجميع يرجعون إلى شخص واحد للأخذ منه وقد قال سبحانه ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[3]، أضف إلى ذلك مشاهدتهم لفعله صلى الله عليه وآله الذي هو السنَّة والرافع لكلّ لبس وإبهام؛ هذا من جهة.

ومن جهة أُخرى: أنّ الخلاف في كثير من الأُمور بين الأُمّة إنّما هو وليد العصور المتأخِّرة التي جاءت بعد عهده الشريف، قال الدكتور محمّد سلام مدكور:

لم يكن من سبيل إلى وجود اختلاف بين الصحابة في الأحكام

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢٢٦ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر / ح ٦٠٥، و ٥: ٢٢٣٨ كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم / ح ٥٦٦٢، و ٦: ٢٦٤٧ كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد / ح ٦٨١٩، مسند أحمد ٥: ٥٣ / ح ٣٠٥٤٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ٣٩ ح ١٦٤٠، افراد مسلم، وانظر صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ كتاب الحج / باب استحباب رمي الجمرة / ح ١٢٩٧، وسنن أبي داود ٢: ٢٠١ كتاب المناسك، باب في رمي الجمار / ح ١٩٧٠ وفيه: خذوا مناسككم.

(٣) سورة النسّاء: ٥٩.

الفقهية في عصر الرسولﷺ وهو بين ظهرانيهم، يشرع لهم ويرجعون إليه أمّا بعد وفاته فقد وجدت اسباب متنوعة أدت إلى اختلاف النظر وتباين الاتجاه وقد يكون للسياسة دخل في هذا...»[1].

نعم؛ قد يقال: إنَّ سبب اختلاف الأُمّة في الوضوء وجود تشريعين، كان النبيّﷺ يفعلهما على نحو التخيير، من دون الإشارة إلى ذلك!! أي أنّهﷺ: كان تارة يتوضّأ حسبما رواه عثمان[2]، وعبدالله بن زيد بن عاصم[3]، والربيِّع بنت المعوّذ[4]، وعبدالله بن عمرو بن العاص[5]، عنهﷺ.

وأُخرى مثلما نقل عليّ بن أبي طالب[6]، ورفاعة بن رافع[7]، وأوس ابن أبي أوس[8]، وعباد بن تميم بن عاصم[9]، و... عنهﷺ.

---

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام: ١٤٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ٧١كتاب الوضوء / باب الوضوء ثلاثاً / ح ١٥٨، صحيح مسلم ١: ٢٠٤ / باب صفة الوضوء / ح ٢٢٦.

(٣) صحيح البخاري ١: ٨٠كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ج ١٨٣، صحيح مسلم ١: ٢١٠ باب في وضوء النبيﷺ ح ٢٣٥.

(٤) سنن أبي داود ١: ٣١ كتاب الوضوء / باب غسل الرجلين إلى الكعبين / ح ١٨٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٦٤ ح ٣٠٤، الاصابة ٧: ٦٤١ الترجمة ١١١٦٦، للربيع بنت المعوذ.

(٥) صحيح البخاري ١: ٣٣كتاب العلم / باب من رفع صوته بالعلم / ح ٦٠، صحيح مسلم ١: ٢١٤ / باب وجوب غسل الرجلين / ح ٢٤١.

(٦) صحيح ابن حبان ٤: ١٧٠ / باب المسح على الخفين وغيرهما / ح ١٣٤٠، صحيح ابن خزيمة ١: ١٠١ / باب (ذكر الدليل على أن مسح النبيّﷺ على القدمين كان وهو طاهر لا محدث) ح ٢٠٢.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ١٥٦ / باب ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى / ح ٤٦٠، سنن الدارقطني ١: ٩٥ / باب وجوب غسل القدمين والعقبين / ح ٤.

(٨) سنن أبي داود ١: ٤١ / باب المسح على الجوربين / ح ١٦٠، سنن البيهقي ١: ٢٨٦ / باب ما ورد في المسح على النعلين / ح ١٢٧١.

(٩) صحيح ابن خزيمة ١: ١٠١ / باب ذكر اخبار رويت عن النبيّﷺ / ح ٢٠١، كنز العمال

فلو ثبت ذلك، لصحّت كلتا الكيفيّتين، ولتخيّر المكلّف في الأخذ بأيّهما شاء وترك الآخر، فتكون حاله كبقيّة الأحكام التخييريّة.

لكنّ هذا الاحتمال في غاية البُعد؛ لأنّنا نعلم بأنّ الحكم الشرعيّ ـ سواء التعيينيّ أم التخييريّ ـ إنّما يأخذ مشروعيّته من الكتاب والسنّة، فكفّارة اليمين ـ مثلاً ـ دلّ عليها دليل من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[1] فعرفنا على ضوء الآية بأَنَّ الحكم في كفّارة اليمين تخييري؛ إمّا إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

وكفّارة صوم شهر رمضان، قد دلّ عليها حديث الأعرابيّ[2]، ورواية أبي هريرة[3]؛ وهكذا الأمر بالنسبة إلى غيرهما من الأحكام التخييريّة...

أَمَّا فيما نحن فيه، فلا دلالة قرآنيّة، ولا نصّ من السنّة النبويّة، ولا نقل من صحابيّ بأنّه فعلها على نحو التخيير؛ وليس بأيدينا ولا رواية واحدة ـ وإن كانت من ضعاف المرويّات ـ مرويّة عن أَيٍّ من الفريقين تدلّ على التخيير، بل الموجود هو التأكيد على صدور الفعل الواحد عنهﷺ، فلو كان رسول الله قد فعلهما فلا يعقل أن يكون راوي الغسل لم يُر رسول الله قد مسح رجليه وكذا العكس، وهذا ما يؤكد عدم لحاظ التخيير في هذا الفعل.

أجل، قد اختلفوا في نقل فعل رسول الله، فذهب بعض إلى أنّهﷺ غسل

É

٩: ١٨٦ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٢٢.

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) موطأ مالك ١: ٢٩٧ كتاب الصيام / باب كفارة من أفطر في رمضان / ح ٦٥٨.

(٣) موطأ مالك ١: ٢٩٦ كتاب الصيام / باب كفارة من أفطر في رمضان / ح ٦٥٧، صحيح البخاري ٢: ٦٨٤ كتاب الصوم / باب إذا جامع في رمضان / ح ١٨٣٤، صحيح مسلم ٢: ٧٨١، ٧٨٢ كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان / ح ١١١١.

رجليه، وذهب البعض الآخر إلى أنّه صلى الله عليه وآله مسحهما، واستند كلّ منهما إلى القرآن والسنة على ما ذهب إليه.

وإذا ما تتبَّع الباحث أَقوال علماء الإسلام فسوف يقف على أَنَّ الوضوء عندهم تعيينيّ لا تخييريّ؛ فغالب أتباع المذاهب الأربعة يقولون بلزوم الغسل في الأرجل لا غير، أمّا الشيعة الإماميّة فإنَّهم لا يقولون إلّا بالمسح وحده، وإنَّ كلاً منهما ينسب قوله ـ مضافاً إلى دعوى استظهاره من الكتاب ـ إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو ما جاء في صحاح مرويّاتهم.

أمَّا القائلون بالجمع[1] أو التخيير[2]، فإنَّهم إنَّما يقولون بذلك لا على أساس أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله جمع أو خَيَّر، أو إنَّ الآية تدعو إلى الجمع أو التخيير، بل إنّ القائل بالجمع إنَّما يقول به لكونه مطابقاً للاحتياط، وأنَّه طريق النجاة؛ إذ الثابت عنده أنَّ الكتاب ورد بالمسح، وأنَّ السنّة وردت بالغسل، فأوجبوا العمل بهما معاً رعاية للاحتياط، لا على أساس أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله جمع بينهما؛ وأنّ ذلك هو المرويّ عنه صلى الله عليه وآله.

وكذلك الحال بالنسبة للقائل بالتخيير، فإنَّه إنّما ذهب إلى ذلك لتكافؤ الخبر عنده في الفعلين (المسح والغسل)، فالمكلَّف لو أتى بأيِّهما كان معذوراً؛ إذ لم يرجّح عنده أحدهما حتّى يلزمه الأخذ به.

وعليه فدعوى التخيير مجرد رأي جماعة قليلة من فقهائنا السابقين، فلا يمكن به نقض الإجماع المركّب بين المسلمين على أنَّ الوضوء إمَّا مسحيّ أو غسليّ، بل هناك أدلّة ستقف عليها لاحقاً نُرجّح فيها أحد الطرفين وبها يثبت أن لا معنى للتخيير!

---

(١) كالناصر للحق، من أئمّة الزيدية، وداود بن علي الظاهري، وغيرهما.

(٢) كالحسن البصري، وأبي علي الجبائي، وابن جرير الطبري وغيرهم.

عهد أبي بكر (١١ ـ ١٣ هـ)

لم ينقل التاريخ في هذا العهد خلافاً بين المسلمين في الوضوء؛ ذلك لقرب عهدهم بالنبيّ ﷺ، وأنَّه لو كانَ لَبانَ، بل التحقيق عدمه؛ إذا أنَّ حكم الوضوء لم يكن كغيره من الأحكام الشرعيّة، كالعارية، الشفعة، العتق،... وغيرها من الأحكام ممّا يمكن تجاهلها أو التغاضي عن فهم حكمها، لعدم الابتلاء بها كثيراً، وخلوهما عمّا في الوضوء من الأهمية، إذ أنّ الوضوء فعلٌ يمارسه المسلم عدّة مرّات في اليوم الواحد، وتتوقّف عليه أهم الأمور العباديّة، وأنّ الاختلاف في أمر كهذا مثارٌ للدهشة والاستغراب، وتزداد الغرابة إذا ما تصوّرنا وقوعه مع فَقْد دليل أو نصّ شرعيّ يدل عليه.

وهنا نؤكّد ونقول: إنَّه من الأُمور التي تنطبق عليها قاعدة (لو كان لبان)؛ فعدم ورود نصّ ينبئ عن وجود الخلاف، وعدم وجود ردود فعل للصحابة في أمر الوضوء، أو ما شابه ذلك، مؤشر على استقرار الوضع بين المسلمين فيه، وعلى تعبّدهم بسيرة الرسول ﷺ.

وإنّنا بالرغم من استقصائنا الدقيق في كتب التاريخ بحثاً عن مؤشّر واحدٍ يدلّنا على اختلاف المسلمين في حكم من أحكام الوضوء في ذلك العهد، لم نعثر على أثر يذكر.

ثمّ إنَّ عدم وجود بيان لصفة وضوء رسول الله ﷺ من الخليفة الأوّل دليل آخر على استقرار الأُمَّة على الوضوء النبويّ، إذ أنَّ الوضوء أصبح من البدهيات التي لا تحتاج إلى تعليم، بل كان معروفاً واضحاً متداولاً ممّا لا يحتاج إلى تأكيد الخليفة

على تعليمه وبيان كيفيّته وتكراره.

ولو كان هناك خلاف أو ما يستوجب البيان والتوضيح لبيّن الخليفة صفة وضوء رسول الله للناس لقطع دابر الاختلاف، خصوصاً حينما وقفنا على فعل أبناء أبي بكر كمحمد[1]، وعبدالرحمن[2]، وعائشة[3] وأنّه يتفق مع وضوء الناس المخالفين لعثمان بن عفان.

علماً بأنَّ الخليفة قد حارب أهل الردّة؛ معلّلاً بأنَّهم قد فرّقوا بين الصلاة والزكاة، فكيف به لإيجابه الذي يحرِّف الوضوء لو كان قد وقع ذلك في عهده؟! فهذه قرائن جديه تدل على عدم وجود الخلاف في زمانه؛ إذ لو كان لوردت نصوص عليه في المصادر المعتبرة، كما رأيناه فيما يماثلها.

---

(١) روى الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) في أماليه: ٢٦٧، بسنده عن أبي إسحاق الهمداني = إبراهيم بن محمّد الثقفي صاحب كتاب (الغارات)، قال: فيما كتب أمير المؤمنين علي عليه السلام لمحمد بن أبي بكر: (**وأنظر إلى الوضوء فأنّه من تمام الصلاة...**) ثمّ ذكر له عن كيفية الوضوء **وكان فيه المسح على القدمين**.

لكن الذي جاء في الغارات المطبوع هو غسل الرجلين بدل مسحهما! انظر: الغارات ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في (موقف علي القولي من الوضوء البدعي) صفحة: ١٨٥

(٢) صحيح مسلم ١: ٢١٣ / باب وجوب غسل الرجلين / ح ٢٤٠، وأنظر مسند أحمد ٦: ١١٣ أيضاً، وأنظر أيضاً صفحه: ٢٣٣ من هذه الدراسة.

(٣) هذا ما سنوضحه لاحقاً في صفحه: ٢٣٥ تحت عنوان: (نصوص لخلاف الناس).

عهد عمر بن الخطّاب (١٣ ـ ٢٣ هـ)

بالرغم من استقرائنا، وتتبّعنا الدقيق في تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء ـ في هذا العهد ـ لم نعثر على ما يشير إلى وجود اختلاف جوهري بين المسلمين فيه، اللّهم إلَّا في مسألة يسيرة وفي حالة من حالات الوضوء، هي جواز المسح على الخفَّين، أو عدمه.

وإليك بعضاً من النصوص الواردة بهذا الشأن:

جاء في تفسير العياشيّ، عن زرارة بن أعين؛ وأبي حنيفة عن أبي بكر ابن حزم؛ قال: توضّأ رجل، فمسح على خفّيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء عليّ فوطأ على رقبته؛ فقال: ويلك!

تصلّي على غير وضوء؟

فقال [الرجل]: أمرني عمر بن الخطّاب.

قال [الراوي]: فأخذ بيده، فانتهى به إليه.

فقال [عليّ]: انظر ما يروي هذا عليك؟ ورفع صوته ـ.

فقال [عمر]: نعم؛ أنا أمرته؛ إنّ رسول الله ﷺ مسح.

قال [عليّ]: قبل المائدة، أو بعدها؟

قال [عمر]: لا أدري!

قال [عليّ]: فَلِمَ تفتي وأنت لا تدري ؟! سبق الكتاب الخفّين(١).

وفي النصّ إشارات جمّة، يهمّنا منها ـ في هذا المقام ـ: عبارة (**ما يروى هذا عليك**) بدلاً من (... عنك)، فالذي يظهر من قول الإمام عليّ أنَّه قد اتّهم الماسح على الخفّين بالتقوّل على عمر؛ وذلك لبداهة كون المسح على القدمين هو السنة المنصوص عليها، دون المسح على الخفّين(٢)؛ ويمكننا أن نفهم من ظاهر قول الإمام عليّ كون المسح على القدمين في غاية الوضوح عند الجميع، وإلّا لما صحّ الإنكار، وادّعاء التقوّل.

وأخرج السيوطيّ بسنده، عن ابن عبّاس، أنّه قال: ذَكَرَ المسح على القدمين عند عمر، سعدٌ وعبدالله بن عمر.

فقال عمر [لعبدالله]: سعد أفقه منك!

فقال [عبدالله بن] عمر: يا سعد؛ إنَّا لا ننكر أنَّ رسول الله مسح، ولكن هل مسح منذ أُنزلت سورة المائدة؟ فإنَّها أحكمت كلّ شيء؛ وكانت آخر سورة من القرآن، إلّا براءة(٣).

نحن لسنا بصدد تنقيح البحث في جواز المسح على الخفّين أو عدمه، بل الذي نقوله هو: أنَّ الخلاف لم يشكّل مدرسة وضوئيّة كاملة، بل إنَّ أغلب الروايات الواردة عن عمر في الوضوء كانت تدور مدار نقطة واحدة وبيان حالة

---

(١) تفسير العياشي ١: ٢٩٧ / ح ٤٦.

(٢) لما روى عن الصحابة وأهل البيت، راجع التفسير الكبير ١١: ١٢٧ / المسألة ٣٧ / في تفسير آية الوضوء من سورة المائدة، والأنساب للسمعاني ٥: ٤٠٥، ومسند زيد بن علي: ٨٢، ومقاتل الطالبيين: ٣١١، وإنا سنوضح لاحقاً بأنّ المحدثين كان لهم دور كبير في تحريف أخبار الوضوء وذلك من خلال ترجمتهم لعناوين الأبواب الفقهية طبق فهمهم المذهبي، إذ أدرجوا روايات المسح على القدمين تحت باب المسح على الخفين وهذه خيانة عظمى.

(٣) الدر المنثور ٣: ٢٩.

معيّنة من حالات الوضوء، ولم نعثر على اختلافات أُخرى بين الصحابة آنذاك، كما هو مختلف فيه بين فرق المسلمين اليوم، مثل: حكم غسل اليدين، هل هو من الأصابع إلى المرافق أو العكس؟

أو كمسح الرأس، هل يجب كلّه، أو يجوز مسح بعضه؟

وما هو حكم مسح الرقبة، هل هو من مسنونات الوضوء، أو...؟

إنَّ عدم نقل وضوء بيانيّ عن الخليفة، وعدم تأكيده على تعليم الوضوء للمسلمين لدليل على أنَّ الاختلاف بينهم لم يكن إلّا جزئيّاً، وأنَّه لم يشكّل بعد عند المسلمين نهجين وكيفيّتين كما هو المشاهد اليوم؛ إذ لو كان ذلك لسعى عمر بن الخطاب في إرشاد الناس ودعوتهم إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الذي قد تناقلت كتب السير والتاريخ شقه لقميص ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف للبسه الحرير[1]، وإقامته الحد على ابنه عبدالرحمن الاوسط المكنى بـ(ابي شحمة) للمرة الثانية وهو مريض بشربه الخمر[2] إلى غيرها من المواقف المذكورة.

فإذا كان الاهتمام بالأحكام إلى هذا المدى، فَلِمَ لا نرى له وضوءاً بيانيّاً؛ لو كان الاختلاف في الوضوء قد شَجَر بين المسلمين؟!

وإذا كان يفعل بشابّ ما فعل به لقول قائلة متغزّلة[3]، والولاة يهتمّون بنقل

---

(١) التاريخ الكبير ١: ٢٩٥ / ٩٤٧، لإبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف، المطالب العالية ١: ٣٥٨ / ٢٢٤٥، الطبقات الكبرى ٣: ١٣٠، وعنه في كنز العمال ١٥: ٢٠٠ كتاب أدب اللباس، باب الحرير / ح ٤١٨٦٦، .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٥: ٤٤ / الترجمة ٦٢٣١ لعبدالرحمن بن عمر بن الخطاب وانظر مجموعة طه حسين ٤: ٥١ و ١٦٥.

(٣) الشاب هو نصر بن حجاج، وقد تغزلت به امرأة قائلة:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها   أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

اخبار من شرب الخمر وغيره من الأمصار إلى الخليفة، فلماذا لا نرى نقل خبر عنهم في الوضوء؟!

وإذا صحّ وقوع الخلاف في الوضوء في هذا العهد، فكيف يصحّ السكوت من عمر ـ على ما حكي من وسع اهتماماته ـ عن الاختلاف في الوضوء؟! ذلك الفرض الذي تتوقّف عليه كثير من العبادات من صلاة وحجّ وغيرها!

بناءً على ما تقدّم، نستبعد حصول اتّجاه وضوئيّ مخالف لسنّة رسول الله ﷺ وفعله في عهد عمر بن الخطاب؛ إذ لو كان لتناقلته الكتب فعدم توجّه الخليفة إلى هذه المسألة المهمّة الحسّاسة، دليلٌ على استقرار المسلمين على وضوء رسول الله ﷺ، بل عدّ العيني في «عمدة القاري» عمر بن الخطاب ضمن رواة المسح عن رسول الله، إذ قال: «**ومنها حديث عمر** (رضي الله عنه) **أخرجه بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ**»[1].

É

فسمعها عمر وكان انذاك خليفة فأمر بإخراج نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة! وأنظر الخبر بكامله في حلية الأولياء ٤: ٣٢٢، والإصابة ٦: ٤٨٥، الترجمة ٨٤٤٥ لنصر بن حجاج ابن علاط السلمي (من ابناء الصحابة).

(١) عمدة القاري ٢: ٢٤٠، قال بهذا، ثمّ خدشه بأن فيه عبدالله بن لهيعة نحن لا نريد مناقشة هذا الخبر هنا، فقد نأتي به في البحث الروائي لاحقاً فانتظر.

عهد عثمان بن عفّان (٢٣ ـ ٣٥ هـ)

كان الخليفة عثمان بن عفّان الوحيد بين الخلفاء الثلاثة الأوائل قد حكى صفة وضوء رسول الله كاملاً، وروى لنا وضوءاً بيانياً عنه صلى الله عليه وآله.

فقد أخرج البخاريّ ومسلم بسندها عن ابن شهاب: أنّ عطاء بن يزيد الليثيّ أخبره أنّ حمران مولى عثمان أخبره، أنّ عثمان بن عفّان رضي الله عنه دعا بوضوء ـ فتوضّأ ـ فغسل كفّيه ثلاث مرّات، ثمّ مضمض واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرّات، ثمّ غسل به اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات، ثمّ غسل به اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات ثمّ غسل اليسرى مثل ذلك، ثمّ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ نحو وضوئي هذا.

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه[١].

---

(١) صحيح البخاري ١: ٧١ / باب الوضوء ثلاثاً / ح ١٥٨، و ١: ٧٢ / باب المضمضة في الوضوء / ح ١٦٢، صحيح مسلم ١: ٢٠٤ / باب صفة الوضوء وكماله / ح ٢٢٦ والنص منه.

نصّان أساسيّان

١ ـ روى المتّقيّ الهنديّ، عن أبي مالك الدمشقيّ؛ قوله: **حُدّثت أنّ عثمان بن عفّان اختلف في خلافته في الوضوء**[١].

٢ ـ أخرج مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضَّبِّي؛ قالا: حدّثنا عبدالعزيز وهو الدراوردي عن زيد بـن أسـلم، عـن حـمران مـولى عثمان؛ قال: أتيت عثمان بن عفّان بوضوء، فتوضّأ ثمّ قال: **إنَّ ناساً يتحدّثون عن رسول الله ﷺ بأحاديث، لا أدري ما هي! إلّا أنّـي رأيت رسـول الله تـوضّأ مـثل وضوئي هذا ثمَّ قال: «من توضّأ هكذا غفر له ما تقدّم من ذنبه»**[٢].

قراءة في النصّين

قد عرفت من خلال المقدمة اختصاص هذا المجلد بالجانب التاريخي؛ ومن المعلوم بأن المؤرخ الاستقرائي التحليلي يستعين بأي مفردة تفيده، فقد يستعين بنقل الأخباري المؤرخ، أو برواية الروائي المحدث، أو بكلام الفقيه المـتكلم، وقد يقتنص شاهده من بيت لشاعر، أو من أي شيء آخر.

ونحن في بحثنا هنا قد ننتزع أمراً تاريخياً من نص روائي أو كـتاب فـقهي صادر في القرون الاولى من تاريخنا، وبما ان هذين النصّين صادران في القرنين

---

(١) كنز العمال ٩: ١٩٣ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٩٠ وجامع الأحاديث للسيوطي.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٠٧ / باب فضل الوضوء / ح ٢٢٩، مسند أبي عوانة ١: ١٩٠ / ح ٦٠٢، كنز العمال ٩: ١٨٤ / كتاب الطهارة من قسم الأفعال / ح ٢٦٧٩٧.

الثالث والثامن الهجريان فلهما قيمتهما التاريخية، لان المتقي الهندي توفي (٧٩٥ ه) والسيوطي توفي (٩١٠ ه) وهذان قد نقلا هذا الخبر عن سنن سعيد بن منصور والذي توفي سنة (٢٢٧ ه) والاخير حكاه عن أبي مالك الدمشقي التابعي المختلف في صحبته[١].

إذاً هذا النص يؤكد بوضوح على تناقل المسلمين أمر اختلافهم في الوضوء وأنّه كان في خلافة عثمان بن عفان!!!

وكذا الحال بالنسبة إلى خبر مسلم بن الحجاج القشيري فهو من أئمة الحديث ونصه صريح أيضاً بوقوع الاختلاف في عهد عثمان بن عفان، إذ رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد المتوفى (٢٠٤ ه) وقتيبة وأحمد بن عبده قد روياه عن عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي المتوفى سنة (١٨٧ ه)، والاخير عن زيد بن اسلم المتوفى (١٣٦ ه)، وزيد عن حمران عن عثمان.

إذن لهذين الخبرين قيمة تاريخيّة بصرف النظر عن قيمتهما الحديثيّة، وعليه فنقلنا لا يأتي لاعتبارهما الحديثي عند الاخرين وعدمه بل لمكانتهما التاريخيّة عندنا وعند كل باحث، فكلما سيأتي في هذا القسم هو قراءة من هذه الوجهة لا الاستدلال عليهما طبق الضوابط والمعايير الرجالية والدرائية، وهذه نكته احببت ان الفت نظر القارئ الكريم إليها قبل الشروع.

وإليك الآن تحليلنا لهذين النصّين وكيفيّة الاستفادة منهما تاريخيّاً لمعرفة تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء والاطراف المتنازعة فيه.

---

(١) في تاريخ دمشق ٦٧: ١٩٨: ذكر في الصحابة ولم يثبت، وفي الجرح والتعديل ٩: ٤٣٤: هو مجهول.

يوقفاننا هذان النصّان على أُمور:

الأوّل: ينبئ النصّ الأوّل وكذا الثاني عن حدوث اختلاف بين المسلمين في الوضوء وانشقاقهم إلى خطين:

١ ـ وضوء الخليفة عثمان بن عفّان.

٢ ـ وضوء ناس من المسلمين.

وكلّ واحد منهما يكتسب مشروعيّة عمله بانتساب فعله إلى رسول الله، فهؤلاء الناس كما هو عثمان يحدّثون عن رسول الله ﷺ لقوله **(انّ ناساً يتحدّثون عن رسول الله بأحاديث)**، أمّا الخليفة فنراه يستدل بما راه، وتصوره من وضوء رسول الله لقوله: **إلّا أنّي رأيت رسول الله توضّأ مثل وضوئي هذا!!**

الثاني: يؤكّد النصّ الأوّل على أنّ الخلاف في الوضوء قد حدث في عهد عثمان بن عفان، لقول أبي مالك «**حُدّثت أنَّ عثمان اختلف في خلافته في الوضوء**»، وأنَّ ذلك يتضمّن الإشارة إلى عدم وجود الاختلاف بين المسلمين قبل عهده، كما يقوّي ما سقناه قبل قليل، وستقف لاحقاً على أنَّ الخليفة قد توضّأ وضوء الناس شطراً من خلافته[1]، وأن عمله هذا يشبه صلاته بمنى، حيث أتّم الصلاة فيها بعد أن كان قد قصر فيها على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر وشطراً من خلافته، وكذا زيادته الأذان الثالث يوم الجمعة، وتقديم الخطبة على الصلاة يوم العيدين.. وغيرها.

الثالث: إنَّ عبارة الخليفة «**إنَّ ناساً يتحدّثون**» تؤكّد مشروعيّة فعل هؤلاء

---

(١) انظر كنز العمال ٩: ٤٣٦ ح ٢٦٨٦٣ كذلك.

الناس بكونه مرويّاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ لم يكذّب عثمان روايتهم لصفة وضوء رسول الله بل اكتفى بقوله «**لا أدري**»، وبذلك يكون وضوؤُهم هو وضوء رسول الله، حيث لا يعقل أن يتحدّثوا بشيء ولا يفعلونه، وخصوصاً أنّهم في خلاف مع من استخلف على المسلمين في الوضوء، أمّا «الناس» فكانوا لا يقبلون وضوءَ الخليفة ولا يعدّونه وضوء رسول الله!! ولا يخفى عليك بأنّ الخلاف بين الاناس والخلفاء كان فكريّاً ومتأصّلاً إذ الخلفاء قد منعوا من تدوين حديث رسول الله والتحديث به، بعكس الأُناس من الصحابة الذين كانوا يدوّنون ويحدثون وإن وضعت الصمصامة على أعناقهم[1].

الرابع: إنَّ جملة «**إنَّ ناساً**» أو «**لا أدري ما هي**» ظاهرة في استنقاص الخليفة لـ«الناس» وأنّهم صحابة مجهولون، فهل حقّاً كانوا كذلك؟ أم أنَّ الخليفة قال بمثل هذا لمعارضتهم إيّاه، وأنَّ طبيعة المعارضة تستوجب الاستنقاص؟!

بل لماذا وقع الاختلاف في هذا العهد ولم يلاحظ في عهد الشيخين؟ ولِمَ نرى الصحابة ينسبون إلى عثمان البدعة والاحداث في حين لم ينسبوا ذلك إلى

---

(١) مثل كلام ابي ذرّ القائل: **لو وضعتم الصمصامة على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ ثمّ ظننت أني أُنفذ كلمة سمعتها من رسول الله قبل ان تجيزوا علي لانفذتها** انظر تاريخ دمشق ٦٦: ١٩٤، سنن الدارمي ١: ١٤٦، سير أعلام النبلاء ٢: ٦٤، طبقات ابن سعد ٢: ٣٥٤، حلية الأولياء ١: ١٦١، وفيها: وعلى رأسه فتىً من قريش فقال: اما نهاك امير المؤمنين عن الفتيا؟ وفي فتح الباري ١: ١٦١ قال ابن حجر: انّ الذي خاطبه رجل من قريش والذي نهاه عثمان، وقد روى البخاري في صحيحه ١: ٣٧ باب العلم هذا الحديث ولم يذكر نهي عثمان ولا الفتى القرشي الرقيب مكتفياً بذكر قول ابي ذر لو وضعتم الصمصامة...الخ فتأمّل.
وفي ترجمة سهل بن سعد الساعدي في الاستيعاب ٢: ٦٦٤الرقم ١٠٨٩ واسد الغابة ٢: ٣٦٦: **ان الحجاج أمر ان يختم في يد جابر بن عبد الله الانصاري وفي عنق سهل بن سعد الساعدي وانس بن مالك يريد اذلالهم وان يتجنبهم الناس ولا يسمعوا منهم**. وهذا يؤكد التخالف بين الصحابة المحدثين والخلفاء.

أبي بكر وعمر؟

فلو قلنا بأنّ عثمان هو المبدع لهذا الوضوء الجديد، فما هو السبب والداعي لسلوكه هذا السلوك، مع علمه بأنّ ذلك يسبب معارضة الصحابة له؟

وهل الوضوء من الأُمور الماليّة أو السياسيّة أو الحكوميّة، حتّى يمكن التعامل معها وفق مصلحة الحكم والبلاد؟

أم كيف يمكن لهؤلاء «الناس» الاجتراء والتعدّي على شعور المسلمين وإحداث وضوء يخالف وضوء الخليفة وما عمله المسلمون مدّة من الزمن؟

وإذا كانوا هم البادئين بشقّ الصفّ الإسلاميّ، أيعقل أن تتجاهلهم كتب السير والتاريخ ولم تنوّه بأسمائهم؟

ولِمَ لا نرى مواجهة من كبار الصحابة لهم، وظهور وضوءات بيانيّة منهم لإفشال ذلك الخطّ المبتدع الجديد؟

ولماذا نرى الخليفة يقول: لا أدري.. وهل أنَّه لا يدري حقّاً؟

وكيف لا يدري وهو من المسلمين الأوائل، وخليفتهم القائم؟

وإن كان يدري، فكيف يجوّز لنفسه تجاهل أحاديث مَن يروي ويتحدّث عن رسول الله ﷺ؟ وإن كان الناس قد كذبوا على رسول الله ونسبوا إليه ما لم يصحّ فلماذا لم يشهّر بهم ولم يودعهم السجون؟

هذه التساؤلات مع جملة أُخرى، سنجيب عنها في مطاوي هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

لكنَّ اللافت للنظر في هذا المجال أنَّ الخليفة هو الذي تصدّى بنفسه لمسألة الوضوء! فما سبب ذلك؟

ولماذا عُدّت روايته للوضوء هي أكثر وأصحّ ما يعتمد عليه في حكاية وضوء النبيّ ﷺ في أبواب الفقه وكتب الحديث؟ مع العلم بأنَّ صورة الوضوء لم تنقل

عن كبار الصحابة الملازمين للرسول، وهم بالمئات عدداً وكانوا يحيطون به‌ﷺ ويعايشونه، أضف إلى ذلك كون كثير منهم من أهل الفقه، وحملة الآثار، ومن العلماء، المهتمين بدقائق الأُمور، وهم الذين نقلوا لنا رأي الإسلام في مختلف مجالات الحياة. فكيف لم تنقل عن أُولئك المكثرين للحديث كيفيّة الوضوء؟

وهل من المعقول أن يسكت المقرّبون المكثرون عن بيان كيفيّة الوضوء، إن كان فيها ما يستوجب البيان والتوضيح ؟!

ولماذا هذا التأكيد من عثمان على الوضوء بالذات دون الفروع الإسلامية الأخرى.

وهل هذا التأكيد جاء من قبله، أم أن مولاه حمران أصر على نشره بين المسلمين ؟ ولماذا تثار مسألة وضوء رسول الله في وقت يعاني الخليفة من مشاكل وأزمات حادّة في إدارته السياسية، وسياسته الماليّة، ونهجه الفقهيّ.. بل حتّى في طور تفكيره وسائر شؤونه الأُخرى.

ألم تكن الحالة الطبيعيّة تقتضي أن تصدر النصوص البيانيّة الحاكية لوضوء رسول الله‌ﷺ في حالة الاستقرار وعن صحابة من أمثال: أنس بن مالك، عبدالله بن مسعود، عمّار بن ياسر، أبي ذرّ الغفاريّ، جابر بن عبدالله الأنصاريّ، أبي بن كعب، معاذ بن جبل، سلمان المحمدي، أبو موسى الأشعري، بلال بن رباح، أبو رافع، زوجات النبيّ، موالي النبيّ، وغيرهم الكثير من الذين ما انفكوا عن ملازمته‌ﷺ.

بل ماذا يعني اعتراض أنس بن مالك (خادم الرسول) على الحجاج في الاهواز حينما علل الحجاج الوضوء الغسلي بأنه ابعد لدفع الخبث.

بل لماذا لا نقف على وضوء بياني لعبد الله بن مسعود مع انه صاحب مِطْهَرَة

= طهور رسول الله ونعليه[١] وسواكه[٢] وبغلته[٣].

وعلى أيّ شيء يمكننا حمل اصرار عثمان في ابعاد عمار بن ياسر وابي ذرّ وغيرهم من الصحابة، بل لماذا يختم الحجاج في يد جابر بن عبد الله الانصاري وأمثاله ان كان مايروونه يرضيهم.

بل الأهم من كل ذلك لماذا يُقدّم صبي من الصحابة كزيد بن ثابت ويؤخّر ابن مسعود سادس ستة من المسلمين، في حين نرى عبد الله بن عمرو قد روى عن رسول الله قوله: خذوا القرآن من أربعة من: ابن مسعود، وابي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى ابي حذيفة[٤] ولم يذكر فيهم زيد بن ثابت.

بل لماذا يختصّ الوضوء الغسلي بفئة محدودة، كعثمان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والرُّبيّع بنت معوّذ، و...

فلماذا تصدر روايات ذلك الوضوء عن من أُتّهم بالإحداث والإبداع في

(١) في سنن الترمذي ٥: ٦٧٤ / ح ٣٨١١، عن أبي هريرة، ان ابن مسعود صاحب طهور رسول الله وبغلته، وفي المستدرك على الصحيحين ٣: ٤٤٣ / ح ٥٦٧٩، عن أبي هريرة، بن مسعود صاحب طهور رسول الله ونعليه، فتح الباري ٧: ٩٢ رواه عن الترمذي وفيه: صاحب طهور رسول الله ونعليه، وكذا في تاريخ الإسلام وتاريخ دمشق ومرقاة المفاتيح وتحفة الاحوذي. ورواه البخاري في صحيحه ٣: ١٣٦٨ / ح ٣٥٣٢ من باب مناقب عمار وحذيفةرضي الله عنهما عن أبي الدرداء وفيه: بن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة، الجمع بين الصحيحين ١: ٤٦٤ ح ٧٤٤، من المتفق عليه في حديث أبي الدرداء.

(٢) عمدة القارئ ١٦: ٢٣٧، تاريخ دمشق ٣٣: ٩٠، الاستيعاب ٣: ٩٨٨، الوافي في الوفيات ١٧: ٣٢٤.

(٣) سنن الترمذي.

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٣٨٥ / باب مناقب أبي بن كعب / ح ٣٥٩٧، ٤: ١٩١٢ / باب القراء من أصحاب النبيصلى الله عليه وآله / ح ٤٧١٣، صحيح مسلم ٤: ١٩١٣ / ح ٢٤٦٤، الجمع بين الصحيحين ٣: ٤٢٦ / ح ٢٩٢٧، من المتفق عليه، سنن الترمذي ٥: ٦٧٤ / ح ٣٨١٠.

الدين، ومن حصل على زاملتين من كتب اليهود في معركة اليرموك[1] ومن أدمن النظر في كتبهم واعتنى بها حسب تعبير الذهبي في عبد الله بن عمرو بن العاص[2] ـ وممن كانوا يجتهدون قبال كلام رسول الله، في عهده ﷺ ـ غالباً، مع أنّ طبيعة الأشياء تقتضي الإفاضة في أحاديث الوضوء في روايات المكثرين المقربين ؟! علماً ان ابن مسعود هو أكثر من عثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً وأقدم منهما إسلاماً، فلماذا لا يحكي لنا ابن مسعود وضوءً بيانياً عن رسول الله في الصحاح والسنن إن كان ضرورياً.

يبدو أنّ وراء المسألة أمراً خفيّاً، خصوصاً بعد أن لا نرى للشيخين وضوءاً بيانيّاً في الباب! مع أنّهما كانا ممن قد استدلا بالمصلحة كثيراً واجتهدا على عهد رسول الله أيضاً، كما أنّهما كانا من المقلين في الحديث كعثمان بن عفان، لكنهما لا يجتهدان في بيان وضوء رسول الله وفق رأيهم ولا يصران على وضوء خاص مصلحة.

أوَ لَم يكن الشيخان من كبار القوم، ومن السابقين في الإسلام...؟؟

ثمّ.. ألَم يكونا أفقه من عثمان، وأشمل رؤية، وأضبط رواية منه؟

فإن كان الأمر كذلك.. فكيف يصحّ منهما أن يتركا موضوعاً عباديّاً في غاية الأهميّة، مع ما اشتهر عن شدّتهما في إيصال وتعليم الأحكام الشرعيّة إلى المسلمين ؟!

وإذا سلّمنا بأنَّ الحروب المشتهرة بحروب الردّة، وفتح العراق والبحرين وغيرها قد شغلت أبا بكر عن الاهتمام ببعض مسائل الشريعة، فهذا ما لا يمكن التسليم به بالنسبة إلى عمر بن الخطاب، الذي اشتهر عنه بأنّه كان يحمل درّته

---

(١) البداية والنهاية ٢: ١٠٧، ٣٢٦، ٦: ٦١، السيرة النبوية لابن كثير ١: ٣٢٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣: ٨١.

ويدور في الأسواق والشوارع والأزقّة ليصلح ما قد يرى من فساد اجتماعيّ، وليعلّم الناس ما يُفترض أن يتعلموه من أحكام وآداب وسنن.

كما قيل عنه بأنّه كان يهتّم بقضايا المسلمين ومسائلهم، وإذا استعصت عليه بعض المسائل، نراه يجمع كبار الصحابة ويستشيرهم، ويبحث معهم تلك المسألة، فكان يطرح مستجدات الاحكام وحوادث الأمور على أمثال: عليّ بن أبي طالب، وعبدالله بن عبّاس، والزبير، وطلحة، وعبدالله بن مسعود، وغيرهم من كبار الصحابة.

فإذا كان ثمّة اختلاف أو إبهام في الوضوء في الصدر الأوّل.. فَلِمَ لَمْ تطرق هذه المسألة المهمّة مجالس أُولئك الصحابة ؟!

إنّ هذا ليؤكّد بوضوح استقرار المسلمين في الوضوء على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ بل المسألة كانت من البداهة والشيوع عندهم بحيث أصبحت من أوّليّات الرسالة المحمّديّة ومسلّماتها، دون أدنى شكّ أو ترديد أو التباس فيه.

ومن الواضح أنّ الصحابي الذي لا يعرف الوضوء، أو تراه يسأل عن كيفيّته، يعدّ متهاوناً ومتساهلاً في الدين، بل ويكشف سؤاله عن التشكيك في صلاته وعباداته، وأنّه مُدّعٍ للصحبة ليس إلّا، إذ كيف يعقل أن يصاحب رجلٌ النبيّ، وهو لا يعرف وضوءه ولا أُصول دينه وفروعه وآدابه وسننه وواجباته مع كون النبيّ قد عاش بين ظهرانيهم ثلاثاً وعشرين سنة!

وإذا قيل لنا: إنّ فقيهاً من فقهاء المسلمين في زماننا الحاضر لا يعرف تفاصيل الوضوء، أو أنّه يسأل عنها.. فإنّنا والحال هذه: إمّا أن لا نصدّق ما قيل عنه؛ أو أن نرميه بالجهل، رغم بعده عن عصر الرسالة بأربعة عشر قرناً.

فكيف يا ترى يمكننا تصوّر ذلك في صحابي، بل في صحابة قد عاشوا مع

النبيّ ورافقوه سفراً وحضراً ورأوه بأُمِّ أعينهم يـمارس عـباداتـه وطـقوسه التـي فرضها الله عليه وعليهم ؟!

نعم؛ قد ينسى الصحابي والتابعي والفقيه شيئاً ما؛ لكبره، كما هو الحال في عثمان بن عفان، إذ حكي عن قتادة قوله: أن حمران بن أبان كان يصلي مع عثمان ابن عفان فإذا اخطأ فتح عليه[1].

كما أنا لا ننكر أن يكون نقل الراوي لصفة وضوء رسول الله، أو سؤاله عن بعض خصوصيّات الأحكام قد يأتي لتعليم الآخرين، لكنّنا نعاود السؤال ونقول: لماذا لا يروي الصحابة المكثرون، ومـن لهـم دور مـهم فـي تـاريخ الإسـلام الأحاديث الوضوئية عن رسول الله بجنب عثمان بن عفان المقل في الحديث!! والمرتبط ببطانة خاصة، عليها أكثر من سؤال من قبل المسلمين.

ومن هنا ـ وطبقاً لما ذكرناه ـ نـقول قـانعين: إنَّ الاخـتلاف لم يـدبّ بـين المسلمين في المرحلة الزمنية الأولى من تاريخ الإسلام، بل نشأ في عهد الخليفة الثالث، الذي وردت عنه نصوص بـيانيّة ـ تـتجاوز الآحـاد ـ فـي صـفة وضـوء النبيّ صلى الله عليه وآله. وخصوصاً فيما يرويه مولاه حمران بن ابان التمري عنه، فهي متكثرة الطرق والاسانيد عنه.

كما أنّ هذا الوضوء هو الآخر يتناغم مع نفسية عبد الله بن عمرو بن العاص الذي كان يصوم الدهر ويقوم الليل ولا يقرب النساء، والذي أمره رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: صم يوماً وأفطر يومين.

قال: إني اطيق أفضل من ذلك.

---

(1) تهذيب الكمال ٧: ٣٠٤، تاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٧، تاريخ الإسـلام للـذهبي ٥: ٣٩٦ و ٦: ٥٣، سير اعلام النبلاء ٤: ١٨٣، تـهذيب التـهذيب ٣: ٢١، الإصـابة ٢: ١٨٠، وفـيه: إذا توقف فتح عليه.

فقال لهﷺ: لا أفضل من ذلك[1].

وفي نص آخر: **فما زلت اناقضه ويناقضني حتى قال: صم أحب الصيام إلى الله، صيام أخي داود صم يوماً وأفطر يوماً**[2].

وقيل عنه بأنّه ندم في آخر عمره إذ أُثر عنه قوله:... فأدركني الكبر والضعف حتى وددت أني غرمت مالي وأهلي وأني قبلت رخصة رسول الله في كل شهر ثلاثة أيام[3].

وقد علق الذهبي على الكلام الآنف بعد كلام طويل له بقوله:

«... فمتى تشاغل العامّة بختمة في كل يوم، فقد خالف الحنفية السمحة، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه ولا تدبّر ما يتلوه.

هذا السيد العابد الصاحب [يعني به عبد الله بن عمرو] كان يقول لما شاخ: ليتني قبلت رخصة رسول اللهﷺ، وكذلك قال لهعليه السلام في الصوم، وما زال يناقضه حتى قال له: صُم يوماً وأفطر يوماً، صوم أخي داودعليه السلام، وثبت عنهﷺ أنّه قال: أفضل الصيام صيام داود، ونهىعليه السلام عن صيام الدهر، وأمرعليه السلام بنوم قسط من الليل، وقال: (ولكنّي أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس منّي).

وكل من لم يَزُمَّ نفسه في تعبده وأوراده بالسنّة النبوية، يندم ويترهب ويسوء

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٦٩٧ ح ١٨٧٥ / باب صوم الدهر، و ٣: ١٢٥٦ ح ٣٢٣٦ / باب قوله تعالى: ﴿**وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً**﴾، صحيح مسلم ٢: ٨١٢ ح ١١٥٩ / باب النهي عن صوم الدهر، سنن أبي داود ٢: ٣٢٢ ح ٢٤٢٧ / باب في صوم أشهر الحرم.

(٢) الطبقات الكبرى ٤: ٢٦٤، وانظر صحيح ابن حبان ٨: ٤٠٠ ح ٣٦٣٨، صحيح ابن خزيمة ٣: ٢٩٣ ح ١٢٠٥.

(٣) حلية الأولياء ١: ٢٨٤، سير أعلام النبلاء ٣: ٩١، مسند أحمد ٢: ٢٠٠، الطبقات الكبرى ٤: ٢٦٤.

مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيّه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص على نفعهم، وما زالﷺ معلماً للأمة أفضل الأعمال، وآمراً بهجر التبتل والرهبانية التي لم يُبعث بها، فنهى عن سرد الصوم، ونهى عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلّا في العشر الأخير، ونهى عن العُزبة للمستطيع، ونهى عن ترك اللحم إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي.

فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور، والعابد العالم بالآثار المحمدية، المتجاوز لها مفضول مغرور، وأحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلّ، الهمنا الله واياكم حسن المتابعة، وجنبنا الهوى والمخالفة»[1].

وروى مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة انّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينفضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينفضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من اناء واحد، ولا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات.[2]

وعليه فلا يستبعد أن يكون عبد الله بن عمرو بن العاص وأمثاله ـ من الذين اجتهدوا على عهد رسول الله ـ قد كانوا وراء فكرة الوضوء الغسلي بجنب عثمان بن عفان.

فهذا الصحابي وأمثاله قد يكونوا أحبوا التقرب إلى الله فراءوا التعمق في العبادة هو الطريق الأمثل إلى القرب الالهي، فغسلوا أرجلهم بدل المسح لسماعهم قول رسول اللهﷺ: (**أفضل الأعمال احمزها**)[3] مخالفين بذلك صريح القرآن[4]

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣: ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) صحيح مسلم ١: ١٧٩، رقم الحديث ٣٣١.

(٣) أحمزها: أي أشدها وأقواها على النفس، «مرقاة المفاتيح ٦: ٥٠٠، بدائع الصنائع ٢: ٧٩،

الآمر بالمسح ونص الرسول ونهيه عن الرهبنة في الإسلام وعدم جواز التعمّق في الدين، وإن الإسلام هو التسليم لما يقوله الله ورسوله لا الاجتهاد الحر.

كل هذا يدعونا للحيطة والحذر فيما روي عن عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص في الوضوء، لأن ابن كثير حذّر من الأخذ بجميع مرويات عبد الله بن عمرو بن العاص، لاحتمال كونها مأخوذه من الزاملتين؛ فقال عند بيانه خبراً عن عبدالله بن عمرو في بناء الكعبة:... **إنّه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف، والاشبه والله أعلم أن يكون موقوفاً على عبدالله بن عمرو بن العاص، ويكون من الزاملتين اللتين اصابهما يوم اليرموك، ومن كتب أهل الكتاب، فكان يحدث بما فيها**(٥).

وعليه فأخبار الوضوء تشبه أخبار بناء الكعبة؛ وذلك لوجودها في التوراة حسبما سيتضح لاحقاً، ولوضوء أحبار اليهود بها.

وعليه فلو دقّق الباحث اللبيب النظر في روايات عبدالله بن عمرو بن العاص وعثمان بن عفان لرآها تتضمّن الكثير من الإشارات الدالّة على حدوث الاختلاف في زمان عثمان بن عفان ودور عبدالله بن عمرو وحمران بن ابان في ترسيخه.

أضف إلى ذلك أنّ عثمان ـ أو قل مولاه حمران ـ كانا يستغلّان كلّ الفرص المؤاتية ليريا الناس وضوء رسول الله!! ولا يمكننا توضيح هدفهم من ذلك إلّا بعد أنّ نتعرف على البادئ بالخلاف، وهل أنّ وضوءه هو وضوء رسول الله أم لا؟

بل كيف بدأ الشقّ في الصفّ الإسلاميّ في الوضوء، ولِمَ؟

É

حاشية العطار على جمع الجوامع ٢: ٤٢٥».

(٤) حسبما سيتضح لك لاحقاً في البحث القرآني.

(٥) تفسير ابن كثير ١: ٣٨٤، وعنه في عمدة القاري ٩: ٢١١.

من هو البادئ بالخلاف؟

نرجع إلى بعض التساؤلات السابقة فنقول:

يُفترض مبدئيّاً كون الميل والانحراف أو الخطأ في التفكير المستتبع للخطأ في السلوك العمليّ، إنّما ينتج عن هفوات وزلّات عامّة الناس؛ ويكون دور الحاكم في هذه دور المقوّم والمصحّح لما يحدث من خطأ أو شذوذ في التفكير أو في المنهج العمليّ، حيث نرى الأُمم في شتى مراحل تطوّرها تؤمّر على نفسها أو يتأمّر عليها من يتوخّى منه أن يقيم الأود ويشدّ العمد، ويحافظ على مسار الأُمّة، ويدافع عن أفكارها وآرائها.

لكنَّ الدلائل والمؤشّرات في أمر الوضوء تقودنا إلى غير ذلك، لأنَّ «الناس» المخالفين هذه المرّة مع عثمان هم من أعاظم الصحابة وفقهاء الإسلام[1]، وليس فيهم مَن هو أقلّ من الخليفة الثالث من حيث الفقه، والعلم، والحرص على تقويم المجتمع والمحافظة على معالم الدين الإسلاميّ من أيدي التحريف والتخليط واللبس.

كما أنّهم ليسوا من عامّة الناس المكثرين من الأغلاط وغير المتفقهين في الدين، وهم ليسوا من متأخّري الإسلام من الصحابة الذين لم يعيشوا طويلاً مع النبيّ ﷺ، بل العكس هو الصحيح، إذا إنّهم على قدر من الجلالة والعظمة، يجلّون معها عن أن يحتاجوا إلى من يقوّمهم ويشرف على ما رأوه ورووه عن النبيّ ﷺ.. وسنفصّل لك لاحقاً[2] أسماءهم وأحوالهم لتوافقنا على ما نقول.

---

(١) سنقف على أسمائهم في صفحة ١٥٠ ـ ١٦٦: (الناس في الإحداثات الأخرى).

(٢) في صفحه ١٦٤.

ومن الأُمور التي تزيد المدعى وضوحاً وتؤكّد على أنّ الخليفة عثمان بن عفّان وعبدالله بن عمرو بن العاص كانوا وراء مسألة الوضوء هو الجرد الإحصائيّ، الذي توصلنا من خلاله إلى أنَّ مرويّات الوضوء الثلاثيّ الغسليّ[1] الصحيحة السند عند الجمهور، إنّما تنحصر في:

١ ـ عثمان بن عفّان.

٢ ـ عبدالله بن عمرو بن العاص.

٣ ـ عبدالله بن زيد بن عاصم.

٤ ـ الرَّبَيِّع بنت معوّذ.

علماً أنَّ المروي عن عبدالله بن زيد بن عاصم في الغسل يعارض ما أخرجه ابن أبي شيبة عنه، **بأنَّ رسول الله مسح رأسه ورجليه مرتين**[2].

وكذا الحال بالنسبة للربيّع بنت معوّذ، فإنَّ ابن عبّاس ناقشها في وضوئها الغسليّ، وقال: **يأبى الناس إلّا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين**[3]. وهو يشعر بعدم قبول أهل البيت بنقلها.

وهو يؤكد بأن رواة الوضوء الثلاثيّ الغسليّ انحصر في عثمان بن عفّان،

---

(١) سيمرّ بك من الآن فصاعداً مصطلحان:
الأول: الوضوء الثلاثي الغسلي = وضوء الخليفة عثمان بن عفان.
الثاني: الوضوء الثنائي المسحي = وضوء الناس المخالفين لعثمان بن عفان.
وإنا قد إنتزعنا هذين المصطلحين من إشهاد الخليفة للصحابة عليهما، وسنقف على تفاصيله في صفحة ٢٠٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦ / باب في الوضوء كم مرة هو / ح ٥٧، وعمدة القاري ٢: ٢٤٠.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١: ٣٧ ـ ٣٨ / باب كم الوضوء من غسلة ح ١١٩، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٧ / باب من يقول إغسل قدميك / ح ١٩٩، مسند إسحاق بن راهويه ٥: ١٤١ / ح ٢٢٦٤.

وعبدالله بن عمرو بن ابن العاص، وان كانوا قد أشاعو عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني أنّه صاحب حديث الوضوء، في حين أنّا سنثبت لاحقاً[1] بأن مذهبه كان المسح على القدمين لا الغسل.

هذا بالنسبة إلى الروايات الصحيحة عند الجمهور؛ وثمَّة روايات ضعيفة سنداً ونسبةً عندهم، يلزم مناقشتها.. منها: ما روي عن عليّ وابن عبّاس في الغسل، فإنها على الرغم من سقوط أسانيدها عن الاعتبار، تتعارض مع ما تواتر عنهما بصحاح المرويّات الدالّة على تبنيهما الوضوء الثنائيّ المسحيّ[2]، والمؤكّدة على اعتراضهما على من ينسب الوضوء الثلاثيّ الغسليّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، كما فعله ابن عبّاس مع الربيّع بنت معوّذ، والإمام مع الذين كانوا يرون باطن القدم أولى بالمسح من ظاهرها وأنس بن مالك مع الحجّاج بن يوسف الثقفي.

علماً بأنَّ أصحاب الاتجاه الوضوئيّ الجدّيد ينسبون الكثير من آرائهم إلى امثال: عليّ بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وغيرهم من الصحابة المعارضين!!

هذا وقد عدّ الترمذيّ أسماء الذين رووا عن رسول الله وضوءا بيانياً، في باب [ما جاء في وضوء النبيّ كيف كان] فقال ـ بعد نقله حديثاً عن عليّ ـ:

وفي الباب عن عثمان، وعبدالله بن زيد وابن عبّاس، وعبدالله بن عمرو، والربيّع، وعبدالله بن أنيس، وعائشة رضوان الله عليهم[3].

وقد عرفت أخي المطالع حال ستّة من المذكورين آنفاً اجمالاً، فلم يبق من العدد الذين ذكرهم الترمذيّ سوى:

---

(١) في المجلد الثالث من هذه الدراسة.

(٢) هذا ما سنبحثه لاحقاً في المجلد الثالث من هذه الدراسة إنّ شاء الله تعالى.

(٣) سنن الترمذي ١: ٦٨ / باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وآله كيف كان / ح ٤٨.

١ ـ عبدالله بن أنيس.

٢ ـ عائشة.

وقد قال المباركفوريّ في شرحه على الترمذيّ، بعد إرجاعه أحاديث الباب إلى مصادرها في الصحاح والسنن:

وأمّا حديث عبدالله بن أنيس، فلينظر من أخرجه؛ وأمّا حديث عائشة، فلم أقف عليه[١].

وبذلك أمكننا التعرف أجمالاً على أحاديث الباب وأنّه ينحصر في عثمان بن عفّان وعبدالله بن عمرو بن العاصّ، كما ستقف لاحقاً على دور عثمان ومولاه حمران بن أبان في نشر هذا الوضوء، مع أنّ المفروض في غالب أحكام الدين أنَّ يكون رواة الوضوء أصحاب النصيب الأوفر والمكثرون من الرواة والصحابة الأقدمون والمقرّبون من النبيّ ﷺ، لا أنّ يختصّ بعثمان وذلك النفر القليل جدّاً ممن تأثر بأهل الكتاب؛ من مواليه مثل حمران و... ورجال قريش مثل عبد الله بن عمرو بن العاص بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي!

نعم.. لو كان البادئ بالخلاف الوضوئيّ هم الناس من الصحابة، لاقتضى السير الطبيعيّ أن يقف رواة الحديث ـ من كبار الصحابة وفقهائهم ـ بوجههم فيروون ما رأوه من النبيّ ﷺ وما سمعوه.. في حين لا نرى من مرويّات ذلك الرهط من الصحابة إلّا ما تخالف مرويّات عثمان أو لا تؤيّدها، وهي بمجموعها لا تعادل عُشر ما رواه عثمان بمفرده في الوضوء! وهذا يؤكد أمراً ما!.. فما عساه

---

(١) تحفة الأحوذي لشرح الترمذي ١: ١٣٦ / باب في وضوء النبي ﷺ / ونحن هنا نعلق على كلام المباركفوري بقولنا: أن حديث عبداله بن أنيس قد رواه وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤: ٢٥٨ / ح ٤١٣٣، وعنه في مجمع الزوائد ١: ٢٣٣.
وأمّا حديث عائشة فيمكن أن يكون هو الذي أخرجه النسائي في المجتبى ١: ٧٢ / باب مسح المرأة رأسها / ح ١٠٠ والذي ليس فيه ذكر الرجلين.

أن يكون؟

وهذه قائمة لأسماء الصحابة المكثرين من الرواية، وعدد مرويّاتهم في الوضوء البيانيّ ووصفهم لصفة وضوء رسول الله ﷺ لتقف على صحة ما نقوله:

التسلسل	اسم الصحابي	مجموع الأحاديث المروية عنه ﷺ	مروياته في الوضوء البياني للنبي ﷺ	الملاحظات
١	أبو هريرة الدوسي	٥٣٧٤	/	
٢	عبدالله بن عمر بن الخطّاب	٢٦٣٠	/	
٣	أنس بن مالك	٢٢٨٦	/	
٤	عائشة	١٢١٠	١	نسبوا لها وضوءا، أنكر المباركفوري كون المحكي وضوءاً بيانيّاً
٥	عبدالله بن العبّاس	١٦٦٠	>	له عدّة أحاديث بعضها مسحي؛ والباقية غسليّة[(١)]
٦	أبو سعيد الخدريّ	١١٧٠	/	
٧	جابر بن عبدالله الأنصاريّ	١٥٤٠	/	
٨	عبدالله بن مسعود	٨٤٨	/	
٩	عبدالله بن عمرو بن العاص	٧٠٠	>	له روايات مسحيّة وغسلية
١٠	علي بن أبي طالب	٥٣٧	>	له عدّة أحاديث في الوضوء، بعضها مسحيّة ثنائيّة الغسلات، والبواقي غسلية[(٢)]
١١	عمر بن الخطّاب	٥٢٧	/	
١٢	أمّ سلمة أُمّ المؤمنين	٣٧٨	/	
١٣	أبو موسى الأشعريّ	٣٦٠	/	
١٤	البراء بن عازب	٣٠٥	/	

(١) سندرسها في المجلد الثالث من هذه المجموع وضمن مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي.

(٢) سنبحث عنها في المجلد الثالث من هذه الدراسة. إن شاء الله تعالى.

التسلسل	اسم الصحابي	مجموع الأحاديث المروية عنه ì	مروياته في الوضوء البياني للنبي ì	الملاحظات
١٥	أبو ذرّ الغفّاري	٢٨١	/	
١٦	سعد بن أبي وقّاص	٢٧١	/	
١٧	أبو أمامة الباهليّ	٢٥٠	/	
١٨	حذيفة بن اليمان	٢٠٠	/	
١٩	سهل بن سعد	١٨٨	/	
٢٠	عبادة بن الصامت	١٨١	/	
٢١	عمران بن الحصين	١٨٠	/	
٢٢	أبو الدرداء	١٧٩	/	
٢٣	أبو قتادة	١٧٠	/	
٢٤	بريدة الأسلميّ	١٦٧	/	
٢٥	أُبي بن كعب	١٦٤	/	
٢٦	معاوية بن أبي سفيان	١٦٣	/	
٢٧	معاذ بن جبل	١٥٥	/	
٢٨	عثمان بن عفّان	١٤٦	>	له ما يقارب من عشرين حديثاً في الوضوء
٢٩	جابر بن سمرة الأنصاريّ	١٤٦	/	
٣٠	أبو بكر	١٤٢	/	

الملاحظ في الجدول الإحصائيّ[١] المذكور أنَّ أحداً من المكثرين من الصحابة، والخلفاء الثلاثة ـ أبي بكر وعمر وعليّ ـ وأُمَّهات المؤمنين، وموالي النبيّ.. لم يَرْوِ في الوضوء البيانيّ، إلّا عليّ بن أبي طالب، وعبدالله بن عبّاس،

(١) التسلسل المذكور عن كتاب: (أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد)، لابن حزم الأندلسي، أمّا عدد مروياتهم في الوضوء البياني فتابع لجردنا.

وهذا مثار للدهشة والاستفسار؟!

ألكونهما قد عاشا بعد عثمان ورأيا وضوئه المخالف لوضوء رسول الله، فرويا وضوء رسول الله الصحيح للناس، وهذا يؤكد بأن لا خلاف في الوضوء في عهد الشيخين.

أم لكونهما من آل بيت رسول الله ومن الصحابة الأجلاء الذين لا يقبلون بما ينقله عثمان عن رسول الله.

ولا يستبعد أن يكونا قد وقفا على رأي بعض الصحابة من أهل الراي وسعيهم في نشر الوضوء الغسلي، مثل عبدالله بن عمرو بن العاص والربيع بنت المعوذ، وأمثالهما من موالي عثمان المرتبطين بالأمويين مثل حمران بن أبان وابن داره، الذين كانوا يخلون بهذا وذاك شارحين لهم وضوء عثمان بن عفان، وهذا العمل وأمثاله دعاهم لنقل وضوء رسول الله والاعتراض على الآخرين اتجاهاً واشخاصاً، إذ حكي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنّه كان من الدعاة لغسل الاعضاء ثلاثاً ولا يرضى بغيره بدلا، حاكياً عن رسول الله رواية تخالف الروايات الأخرى الصادرة عنهﷺ وهي قوله: «فمن زاد أو نقص فقد ظلم».

وتأكيد الربيع على الغسل ثمّ تشكيكها في المقدار الذي كان يتوضأ بهﷺ بالمد أو مد وربع، وذلك بعد سؤال ابن عباس عن الأناء الذي كان يتوضأ بهﷺ وماذا يمكن ان يحتويه من الماء.

ومن المعلوم بأن المد لا يكفي لغسل الاعضاء ثلاثاً، خصوصاً لو أريد منه غسل الرجلين[1] إلى غيرها من عشرات الاسئلة المطروحة.

وأمّا عثمان صاحب الـ [١٤٦] حديثاً، فيتصدّر بـ(ما يقارب من عشرين

---

(١) أو غسل الرأس على قول بالكراهة عند غالب المذاهب الأربعة.

رواية)[1] في الوضوء! مبثوثة طرقها واسانيدها في المعاجم الحديثية.

هذا، وقد عدّ ابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) في «جامع المسانيد والسنن» أحاديث عثمان وأرقمها، فكانت (٢١٣) حديثاً.

في الدعاء والرجاء (٧) أحاديث، في باب محظورات الأحرام (١١) حديثاً، وفي الموت والجنازة والولاية وما حكي في قتل عثمان (٢٢) حديثاً، وفي الحقوق والواجبات (١٢) حديثاً، وفي الأيمان ـ الإسلام والتواضع ـ الصبر (٥) أحاديث، وفي أحكام الصوم والصلاة والحج والزكاة والطاعات غير الوضوء (٢٥) حديثاً، وفي البيع والشراء والمعاملات (٨) أحاديث، وفي فضل القرآن ولزوم تعلمه (١٠) حديثاً، وفي المساجد والبعث والمبايعة (١٦) حديثاً، وفي الجهاد والرباط والحراسة والحدود (١١) حديثاً، وفي اللباس والزينة والشهادة (٧) أحاديث.

أما في الوضوء فله أكثر من عشرين حديثاً كل ذلك مع أن الوضوء جزء من واجب لا واجب بتمامه كالصلاة والحج والزكاة، حتى يحتمل تكثر الفروع والروايات فيه، كما أنه لم يكن كالبيع والشراء والمعاملات والزواج ممّا يكثر السؤال عنه.

وإليك قائمة بأرقام تلك الروايات الوضوئية عند ابن كثير، ومن أحب فليراجعها في «جامع المسانيد» علماً بأن اختصاص نسبة ١٧٪ ليست بقليلة بالنسبة إلى رواياته الأخرى، مع أنّه كان يتصدر للافتاء لمدة ١٢ عاماً وكان يلقب بالخليفة وصهر الرسول، وذو النورين، وكونه من السابقين الاولين والذين عاصروا الرسول غالب حياته الرسالية.

---

(١) سنفصّل ذلك في المجلد الثاني من هذه الدراسة (البحث الروائي / وضوء عثمان بن عفان من النشاة إلى الانتشار).

فماذا يعني رواياته لهذا العدد الهائل في الوضوء مع أن الوضوء من الأمور التي لا تحتاج إلى رواية أصلاً لقوله ﷺ: «صلوا كما رايتموني اُصلي»:

والروايات التي نأتي بها هي بحسب أرقمها عند ابن كثير، وإن كنا قد رتبناها حسب الراوي الأخير عن عثمان.

فروايات حمران عن عثمان جاءت عند ابن كثير تحت رقم: «٤٠»، «٤١»، «٤٢»، «٤٣»، «٤٥»، «٤٦»، «٤٧»، «٤٨»، «٤٩»، «٥٠»، «٥١»، «٥٢»، «٥٣»، «٥٤»، «٥٥»، «٥٧»، «٥٨»، «٥٩»، «٦٣».

ورواية أبان بن عثمان عن عثمان جاءت برقم: «١٥».

ورواية أبو النظر عن عثمان برقم: «٣٠»، «١٩٩».

ورواية بسر عن عثمان برقم: «٣٢»، «٣٣».

ورواية ابن داره برقم: «٧٤».

ورواية شقيق ابن سلمة برقم: «٩٢»، «٩٦»، «٩٧».

ورواية ابن أبي مليكه برقم: «١١٥».

ورواية ابن البيلماني عن جده برقم: «١٢٢».

ورواية عطاء عن عثمان برقم: «١٣٤»، «١٣٥».

ورواية رجل من أهل المدينة عن عثمان برقم: «٢٠٥».

ورواية رجل من الأنصار عن عثمان برقم: «٢٠٦»، «٢٠٧».

ورواية عمر بن ميمون عن عثمان برقم: «١٤٥».

ورواية مالك بن أبي عامر الأصبحي عن عثمان برقم: «١٥١».

نعم.. يتصدّر عثمان القائمة بتلك النسبة الهائلة، مع قلّة مرويّاته بالنسبة لكبار الصحابة وفقهائهم، الذين خالفوه في اتجاهه، وبذلك يرجّح أن يكون عثمان هو المتبني والمروّج لفكرة الوضوء الثلاثيّ الغسليّ دون بقيّة الصحابة والفقهاء.

وممّا يزيد المرء حيرة ودهشة هو زيادة روايات عثمان في الوضوء البيانيّ حتّى على أبي هريرة صاحب الرقم الأعلى في المرويّات [٥٣٧٤][1]، والمعروف بأنّه لم يترك شاردة ولا واردة ـ صغيرة كانت أم كبيرة ـ إلّا ورواها عن النبيّ الأكرمﷺ، وزاد على ابن عمر، صاحب لـ [٢٦٣٠] رواية؛ كما زاد على جابر بن عبدالله الأنصاري، صاحب لـ [١٥٤٠] رواية؛ وعائشة صاحبة لـ [١٢١٠] رواية؛ وأنس، صاحب لـ [٢٢٨٦] رواية؛ وأبي سعيد الخدريّ، صاحب لـ [١١٧٠] رواية؛ وعبدالله بن مسعود، صاحب لـ [٨٤٨] رواية؛ وعمر بن الخطّاب، صاحب لـ [٥٢٧] رواية.. الخ!

ولا نفهم من هذه الظاهرة إلّا التأكيد لما قلناه، المتلخّص في: تأسيس عثمان لاتجاه وضوئيّ ما كان متعارفاً عليه قبله، وصار من بعد ذلك مدرسة وضوئيّة مستقلّة تخالف ما كانت عليه سيرة المسلمين باتّباعهم وضوء النبيّﷺ خصوصاً حينما نقف على كثرة الرواة عنه وتكثر طرقهم عنه بالخصوص، نذكر عشرة منهم:

١ ـ حمران بن ابان.

٢ ـ أبو سلمة بن عبدالرحمن.

٣ ـ ابن أبي مليكه.

٤ ـ شقيق بن سلمة (أبو وائل).

٥ ـ ابن داره.

٦ ـ عبدالرحمن البيلماني.

٧ ـ جد عمر بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي.

---

(١) سنذكر حديثه في مبلغ حليّة المؤمن وكيفيّة وضوئه في البحث القرانـي، ان سنح لنا الوقت ان شاء الله تعالى، وأنظر رواياته في (المرحلة الانتقالية) في المجلد الثاني من هذه الدراسة.

٨ ـ بشر بن سعيد.

٩ ـ أبو النضر سالم.

١٠ ـ عطاء بن أبي رباح.

وقد حاول الإمام عليّ أثناء خلافته الوقوف أمام الوضوء العثماني مبيناً الوضوء الصحيح بكلّ ما يمكن روايةً، وعملاً، وكتابةً إلى عمّاله في الأمصار[1]، لكنّه ـ مع كلّ ذلك ـ لم يصل في رواياته الوضوئيّة لذلك العدد الذي اختصَّ به عثمان دون غيره! ولم يكن الرواة عنه بذلك المقدار.

نرجع ونقول: لو أنّ «الناس» كانوا هم البادئين بالخلاف، لا ندفع الرواة المكثرون ـ بدافع الحرص على الدين ـ لتبيان وضوء النبيّ، كما فعلوا ذلك من قبل مع مانعي الزكاة.. ولأسقطو به التكليف عن الخليفة في مواجهتهم.

فقد وردت روايات كثيرة عن كبار الصحابة في ذكر عقوبة مانع الزكاة وحرمة منعه منهم، عليّ بن أبي طالب، أبو هريرة الدوسيّ، عبدالله بن مسعود، جابر بن عبدالله الأنصاريّ، أبو ذرّ الغفاريّ، أنس بن مالك، وغيرهم من مشاهير الصحابة.. وهي الحالة الطبيعيّة المتّبعة في جميع الديانات والمذاهب على مرّ العصور، وسارت عليها سيرة المسلمين في شتّى مجالات الدين، وبالخصوص في أبواب الفقه ومسائله الشرعيّة؛ فلماذا نجد شذوذاً عن هذه القاعدة المتعارف عليها هنا؟..

أَلَا تجعلنا نتّخذ موقف الشكّ والريبة وعدم الاطمئنان بمرويّات الخليفة وأنصاره، وتدعونا بدافع الحرص والأمانة للوصول إلى حقيقة الحال.

فنقول: لو كان غيره البادئ بالخلاف، لكان بوسع الخليفة بما له من قوّة

---

(١) سنأتي على ذكر هذا الموضوع في الكلام عن (موقف الإمام عليّ العمليّ من الوضوء البدعيّ) والذي سيأتي في صفحة ١٧٥ من هذا الكتاب.

تنفيذيّة أن يحسم النزاع بإحدى طرق ثلاث:

الأُولى: استعمال أُسلوب الردع الحاسم.

وهو ما قام به عمر بن الخطاب إذ ضرب صبيغ بن عُسل الحنظلي حتى أدمى رأسه، وحُمل على قتبٍ، ونفي إلى البصرة، وحرّم عطاؤه ومنع الناس من مجالسته، وصار وضيعاً بعد أن كان سيداً، كل ذلك لسؤاله عن متشابه القرآن[1]!!

وهذا المنهج كان لا يرتضيه الإمام علي مع من يسأل عن المتشابه كالذاريات والمرسلات والنازعات وأمثالها، إذ أجاب عليه السلام ابن الكواء عن نفس الأسئلة التي سأل عنها صبيغ عمر بن الخطاب وضُرب عليها.

أجل إن عثمان بن عفان كان قد اتخذ أسلوب العنف على نطاق واسع مع مخالفيه من الصحابة، وفي أبسط الأمور، فلماذا لا يواجه مخالفيه في الوضوء بذلك، مع أن التيار العام يعتقد في الخليفة بأن له ردع المخالفين؛ وتأديب الخاطئين؛ وتعزير المنحرفين بما يراه صلاحاً في الدنيا والدين.

الثانية: طلب النصرة.

بأن يستنصر المسلمين استنصاراً عامّاً ليقضي على ما أدخله أُولئك في الدين، وإعلان ذلك على منبر النبوّة، كما فعل ذلك أبو بكر بمن اصطلح عليهم أهل الردّة ومدّعي النبوّة، وأن لا يختصّ هذا الاستنصار بجماعات صغيرة في الاشهاد، أي يلزم على عثمان الاستفادة من الفهم العرفي العام عند المسلمين لنبذ البدعة!!.

الثالثة: المطالبة بالدليل (المحاجّة).

بأن يطالب الخليفة «الناس» بأدلّتهم، ليبيّن بذلك زيف ادّعائهم، لأنّها ـ على

---

(١) سنن الدارمي ١: ٦٦ ـ ٦٧ / باب من هاب الفُتيا / ح ١٤٤، ١٤٨، تاريخ دمشق ٢٣: ٤٠٨ / الترجمة ٢٨٤٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٣: ٤٥٨ / الترجمة ٤١٢٧، مسند أحمد ٢: ٥٣٩ ح ١٠٩٧٠، الدر المنثور ٢: ١٥٢، فتح القدير ١: ٣١٩.

فرض كونها بدعة ـ سيعوزها الدليل ويقف على عدم صلتها بالدين وبُعدها عن جذور الشريعة(١)، وبذلك سوف يعيى أربابها أمام ما يدّعيه المسلمون عامّة وستصبح أُضحوكة وستمحى، لتظافر السلطة مع عامّة الصحابة ضدّها.

والمثير للدهشة هنا، أنَّ الخليفة الثالث لم يتّخذ أيّاً من هذه الإجراءات الثلاث، بل والأغرب من ذلك.. نراه يلتجئ إلى طريقة معاكسة لما يُفترض لعلاج مثل هذه المسألة، فقد تصرّف وكأنّه متّهم مُشار إليه، وذلك باتّخاذه موقف الدفاع، والتشبّث بكلّ صغيرة وكبيرة لدعم فكرته.. وكأنَّ الوضوء ليس من العبادات الواضحة في الشريعة، وكأن رسول الله لم يتوضأ بمرأى المسلمين، وأن المسلمين لم يتزاحموا على قطرات ماء وضوئه صلى الله عليه وآله!!

نعم؛ قد اتّجه الخليفة إلى الطريقة الأُولى، ولكن لا كما تتطلّبه مصلحة الدين والملّة، بل لتحصين فكرته الخاصّة به، فقد كانت القوّة طريقته المثلى باطّراد لتثبيت أفكاره وإسكات معارضيه طيلة سني حكمه الاثنتي عشرة، لأنّه يرى في القوّة الأُسلوب الأنجح والأكثر ترويضاً، ولذا نراه قد استخدمه حتّى في أبسط وأقلّ المسائل أهميّة، وسخّره بنطاق واسع في قمع معارضيه الفكريين، مع احتمال كونهم أقرب منه إلى الحقّ، وهو أبعد عنه بمسافات شاسعة!

لو قلنا: إنَّ كلا الفكرتين متوازيتان، أو إنَّ فكرة الخليفة هي الأرجح، فأين وجه الصواب باستخدام القوّة بذلك النطاق الواسع، مع وجود باب الحوار والنقاش مفتوحاً على مصراعيه؟!

نحن لا نريد بهذه العجالة أن نقدّم جرداً أحصائيّاً كليّاً عن سياسة العنف التي اتّبعها عثمان مع الصحابة، وإن كنا سنوقف القارئ على بعضها لاحقاً، ومن تلك

---

(١) كفعل ابن عباس مع الخوارج، أنظر الخبر بكامله في: مسند أحمد ١: ٨٦، والمستدرك على الصحيحين ٢: ١٦٥ / كتاب قتال أهل البغي / ح ٢٦٥٧، والبداية والنهاية ٧: ٢٧٩ ـ ٢٨١.

السياسات التعسفية أنّه سيّر في سنة (٣٣هـ) نفراً من أهل الكوفة إلى الشام، وذلك لاعتراضهم على سياسة سعيد بن العاص في تفضيل قريش وجعله السواد بستاناً لقريش[١].

كما سيّر قبلها أبا ذرّ إلى الربذة[٢]، ومنع ابن مسعود من القراءة[٣]، وضرب عمّار ابن ياسر وداس على مذاكيره فأصابه الفتق[٤].

وقيل: بأنّ عثمان ـ لمّا بلغه موت أبي ذرّ ـ قال: رحمه الله!

فقال عمّار بن ياسر: نعم؛ فرحمه الله من كلّ أنفسنا.

فقال عثمان: يا عاضّ أير أبيه، أتراني ندمت على تسييره؟! وأمر، فدفع في قفاه؛ وقال: إلحق بمكانه! فلمّا تهيّأ للخروج، جاءت بنو مخزوم إلى عليّ فسألوه أن يكلّم عثمان فيه.

فقال له عليّ: يا عثمان! اتَّقِ الله فإنَّك سيّرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهلك في تسييرك، ثمَّ أنت الآن تريد أن تنفي نظيره؟!

---

(١) قال الطبري في تاريخه: إن الذين سيرهم عثمان إلى الشام كانوا تسعة نفر، منهم: مالك الأشتر، وثابت بن قيس، وكميل بن زياد، وصعصعة بن صوحان ... تاريخ الطبري ٣: ٣٦٥ احداث سنة ٣٣هـ، والكامل في التاريخ ٣: ٣٢ / أحداث سنة ٣٣هـ، وأنظر الأغاني ٢: ١٦٧.

(٢) المعارف: ١٩٥، المستدرك على الصحيحين ٣: ٥٢ ح ٤٣٧٣، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٧٢ / باب أيام عثمان بن عفان، تاريخ الإسلام ٢: ٦٣٢، ٣: ٤٠٧، ٤١١، سير أعلام النبلاء ٢: ٥٧، ٧١.

(٣) سنن الترمذي ٥: ٢٨٥ / كتاب تفسير القران باب سورة التوبة / ح ٣١٠٤، أخرج عن الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أنّ عبدالله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، فقال: يا معشر المسلمين أعُزل نسخ كتابة المصحف ويتولاها رجل، والله لقد أسلمت أنّه لفي صلب رجل كافر، يا أهل العراق اكتمو المصاحف التي عندكم فإن الله يقول ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**﴾ فالقوا الله بالمصاحف. قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) أنساب الأشراف ٦: ١٦٣، من أمر عمار بن ياسر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٤٧، ٥٠.

وجرى بينهما كلام... حتّى قال عثمان: أنت أحقُّ بالنفي منه!

فقال عليّ: رُم ذلك إن شئت.. واجتمع؛ فقالوا: إن كنت كلّما كلمك رجل سيّرته ونفيته! فإنّ هذا شيء لا يسوغ.. فكفَّ عن عمّار[1].

نعم؛ لولا مخالفة الإمام عليّ والمهاجرين لسياسته الضاغطة، لما كفّ عن عمّار بن ياسر، لأنّه قد اتّخذ من تلك السياسة طريقاً لفرض آرائه، فإنّ كلّ تلك الشدّة والصرامة التي مارسها عثمان ضدّ كبار الصحابة وفقهائهم وعبّادهم وزهّادهم ومتّقيهم، إنّما جاءت لكونهم خالفوه في قضيّة قراءة القرآن ـ كما لوحظ في قضية ابن مسعود وكسر أضلاعه ـ، أو في كيفية توزيع الأموال والفيء: كما هو المشاهد مع أبي ذرّ وغيره ـ، أو لأنّ أحدهم خالف فتوى كعب الأخبار الموافقة لرأي الخليفة ـ كما جاء في ردّ أبي ذرّ لكعب وقوله له: يا ابن اليهوديّة ما أنت وما...[2] ـ، أو لأنّ أحدهم لا يرى فضلاً لبني العاص، ناهيك عمّن ينال منهم أو يروي حديثاً ضدّهم... وما إلى ذلك الكثير.

وبعد هذا.. لا نجد أحداً يشكّ بسياسة العنف التي مارسها عثمان ضدّ عظماء الصحابة وفضلائهم دفاعاً عن آرائه، فإذا ثبت ذلك.. نتساءل:

لماذا لا نرى أي بادرة عنف من الخليفة تجاه مخالفيه في مسألة الوضوء، على الرغم من ادّعائه أنّ وضوءه هو وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟!

فلو صحّ.. للزم أن يكون وضوء المسلمين هو وضوء الخليفة، وبذلك لاندحر «الناس» بوضوئهم، ولكفى المسلمون الخليفة مؤنة الصراع معهم، ولما تكلّف، ويزيد الاستنتاج وضوحاً ما نقل عن الخليفة من مراقبته لجزئيّات الوضع

---

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٦٨ من أمر أبي ذر.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٣٣٦، والكامل في التاريخ ٣: ١١/ أحداث سنة ٣٠ هـ، حلية الأولياء ١: ١٦٠، تاريخ دمشق ٦٦: ١٩٧ / الترجمة ٨٤٩٥.

ومعاقبة الظالمين والمنحرفين[1].

وذات مرّة.. استخفّ رجل بالعبّاس بن عبدالمطلّب، فضربه عثمان، فاستحسن منه ذلك؛ فقال: أيُفخِّمُ رسول الله ﷺ عمّه وأُرَخِّصُ في الاستخفاف به! لقد خالف رسول الله ﷺ مَن فعل ذلك ومن رضي به[2].

فكيف بنا نوفّق بين غيرة الخليفة على الدين، وشدّة محافظته على احترام عمّ النبيّ ﷺ ـ لأنّه رأى النبيّ ﷺ يعظّمه ويفخّمه ـ التي جعلته يحكم بأنّ الفاعل للاستخفاف، والراضي به، مخالفُ للرسول ﷺ.. وبين ما نراه يفعل بالوضوء؟!

فكيف بِمَن خالف أمراً دأب عليه رسول الله ﷺ ثلاثاً وعشرين سنة من عمره الشريف، وأكّد عليه مراراً وتكراراً، وبلّغ عن ربّه أنَّه نصف الإيمان، وأنّ الصلاة موقوفة عليه؟

مع ضخامة المخالفة، فالخليفة الثالث لم يتّخذ أيّ إجراء حاسم ضدّ من توضّأ بخلاف ما هو عليه، على الرغم من أنّ هذه المعارضة الوضوئيّة كانت حديثاً شائعاً قد اندلعت ضدّه، لقوله «**انّ ناساً يتحدّثون...**»[3].

نعم، إنَّه لم يتّخذ نفس الموقف الذي اتّخذه الخليفة الأوّل في تحشيد المسلمين ضدّ مانعي الزكاة، ثمَّ مقاتلتهم بلا هوادة، حتّى نُسِبوا إلى الارتداد والخروج عن الدين.. فعادوا صاغرين لأداء الزكاة ـ رغبة أو رهبة ـ وتسليمها لأبي بكر؛ وذلك بعد أن أفهم أبوبكر المسلمين رأيه في ذلك، وقف الكثير منهم إلى

---

(١) كما فعل مع الذين أطاروا الحمام ورموا الجلاهقات ـ وهو جسم كروي صغير يصنع من الطين يحذف به الناس حيث أمر عليهم رجلا يمنعهم منها، أنظر: تاريخ الطبري ٢: ٦٨٠، والكامل في التاريخ ٣: ٧٠/ أحداث سنة ٣٥ هـ.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٤٢٩ / أحداث سنة ٣٥ هـ، تاريخ دمشق ٢٦: ٣٧٢ / الترجمة ٣١٠٦.

(٣) وبهذا نعرف أن الخليفة لم يستنصر المسلمين أستنصاراً عاماً ـ كما هو المتوقع ـ بل استنصر أفراداً واختص بهم. شأن من يبذر فكرة جديدة ويريد الأستنصار لها، فالإشهاد هنا يختلف عن الإشهاد في الملأ العام، وأنّ الإستنصار الجزئي يختلف عن الاستنصار العام الشامل !!

جانبه، على الرغم ما لبعضهم كـ [مالك بن نويرة] من إذن له مِنَ النبيّ صلى الله عليه وآله في أخذ الزكاة والصدقات وتوزيعها على محتاجي قومه ومعوزيهم[١].

وإذا توغّلنا في التاريخ بعين فاحصة فسنجد حتّى خاصّة عثمان ومؤيّديه في حكومته، كزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة لم يتجرّؤوا أن ينقلوا وضوءات تشبه وضوء خليفتهم!

بل ولم ينقل عنهم أيّ ردّ فعل تجاه مدرسة الناس الآخرين في الوضوء النبويّ...

وبقي عثمان ـ مع نفر يسير من مواليه وأنصاره ـ يؤكّد ما رآه من وضوء، ونَسَبَهُ عنوة لرسول الله صلى الله عليه وآله، وراح يضفي على اتّجاهه الوضوئيّ العناية والاهتمام، بعد أن تمكّن من تسخير هذه المجموعة الضئيلة لمصلحته، وأنّها قد لا تكون في حساب الحقيقة والتأثير أي شيء في قبال ذلك المدّ العارم الذي وقف بوجهه متحدّياً وطالباً بكلّ قوّة وأمانة رجوعه إلى الكتاب والسنّة[٢]...

ومع ذلك كلّه لم يَقْوَ عثمان على محاججة ولو شخص واحد من أتباع المدرسة الأخرى، ليفند رؤيته الوضوئيّة على ملأ من المسلمين؛ بل ولم يقو على التصريح باسم واحد منهم ليجعله محطّ ردود فعل المسلمين تجاه ما سيرويه عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله!!

---

(١) انظر في ذلك الإصابة ٥: ٧٥٥ ت ٧٧٠٢، نيل الاوطار ٤: ١٧٦، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ٣: ١٢، المنتظم ٤: ٧٧، ومادة (ن و ر) من تاج العروس.

(٢) مثل وقوف ابن عباس أمام الربيع بنت المعوذ، والإمام علي أمام أصحاب الراي وقوله: **لو كان الدين بالراي لكان باطن القدم أولى من ظاهره** إلّا أني رأيت رسول الله يمسح على ظاهره، وقول أنس بن مالك: كذب الحجّاج نزل القرآن بالمسح، فهؤلاء الصحابة وقفوا أمام الخليفة وأنصاره بهذه الأقوال.

بعض أساليب عثمان في الإعلان عن الوضوء الجديد:

عن أبي علقمة، عن عثمان بن عفّان أنَّه دعا يوماً بوضوء، ثمَّ دعا ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثاً، ثمّ مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً ثمَّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمَّ غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثمَّ مسح برأسه، ثمّ غسل رجليه فأنقاهما؛ ثمّ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضّأته، ثمَّ قال: من توضّأ فأحسن الوضوء، ثمَّ صلّى ركعتين، كان [خرج] من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه؛ ثمَّ قال: أكذلك يا فلان؟

قال: نعم.

ثمّ قال: أكذلك يا فلان؟

قال: نعم.

حتّى استشهد ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله؛ ثمَّ قال: الحمد لله الذي وافقتموني على هذا[1].

يوقفنا هذا النصّ على بعض الأساليب التي اتبعها عثمان في ترسيخ اتجاهه الوضوئيّ وهو: دعوته لبعض من الصحابة في فترات متعاقبة ليريهم وضوءه!

وهنا.. نتساءل: هل الصحابة في حاجة لرؤية وضوء الخليفة، أم أنّ الغاية من إشهادهم على الوضوء تتعلق بإسكات أفواه المعارضة؟

كيف يمكن لنا أن نتصوّر صحابيّاً لا يعرف وضوء النبيّ صلى الله عليه وآله بعد مضي ما يقارب نصف قرن من ظهور الإسلام؟!

---

(١) سنن الدارقطني ١: ٨٥ كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والأستنشاق، ح ٩، وعنه في كنز العمال ٩: ١٩٢، باب الطهارة، قسم الأفعال، فرائض الوضوء، ح ٢٦٨٨٣، ورواه البزار مختصراً، أنظر: مسند البزار ٢: ٨٩، الترجمة ٤٤٣.

وإذا فرضنا حصول ذلك، فهل يجوز لنا أن نسمّيه صحابيّاً؟

ثمّ.. لماذا ذلك السعي الحثيث من قبل عثمان لتعليم المسلمين وضوءه؟ إن لم يكن قد وقع في عهده اختلاف؟

ولماذا لم يفعل ذلك كلٌّ من الخليفتين أبي بكر وعمر.. ألَم يكونا أولى منه بتعليم الوضوء للناس، إن كان ضروريّاً والاختلاف واقعاً بين المسلمين؟

ولماذا الوضوء التعليمي غالباً يأتي مع الوضوء الغسلي، فقد رووا أنّ الإمام علي فاجأ حبر الأُمة ابن عباس بقوله: (إلّا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله)[1]، ثمّ سرد له الوضوء الغسلي، مع أنّ ابن عباس كان يجاهر بالمسح حتى بعد استشهاد الإمام علي، وله مواقف مشهورة مع الربيع بنت معوذ لوضوئها الغسلي.

فهل تصدق بأن حبر الأُمة الذي كان يبيت مع النبي في غرفة واحدة لا يعرف الوضوء حتى يأتيه الإمام علي ليعلمه الوضوء الغسلي ـ دون المسحي ـ تبرعاً وبدون سابق سؤال؟ أو أنّه كان مخطئاً في وضوئه حتى علمه الإمام علي؟

ومثله الحال بالنسبة إلى الإمام الحسين فقد جاء في بعض الأخبار أنّ الإمام علي علّم الحسينعليه‌السلام في وقت متأخر الوضوء الغسلي[2]، لا المسحي!؟

هذه الأخبار تثير حفيظة البحث والتحقيق عندنا، والآن لنرجع إلى الخبر السابق لنرى مواطن الاستفادة منه، ويمكن أجماله في اُمور:

الأوّل: قوّة معارضي عثمان، وسعي الخليفة في الاستنصار ببعض أصحابه وخاصّته لتأييده فيما يرويه ويحكيه عن رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله.

الثاني: ضعف موقف الخليفة وعجزه أمام «الناس!..» ويُستشفّ ذلك من نقطتين:

---

(١) سنن أبي داود ١: ٢٩ ح ١١٧، سنن البيهقي الكبرى ١: ٥٣ ح ٢٤٨.

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ١: ٦٩ باب صفة الوضوء ح ٩٥.

الأُولى: اتخاذه سياسة الدفاع، لا الهجوم كما هو المشاهد في حديث حمران السابق، بقوله: «**لا أدري ما هي ؟! إلّا أنّي رأيت رسول الله يتوضّأ نحو وضوئي**»، وما رواه أبو علقمة: «**دعا ناساً من أصحاب رسول الله**»، وقوله: «**الحمد لله الذي وافقتموني على هذا**»، وغيرها من النصوص الدالّة على الضعف ـ ممّا ستقف عليه لاحقاً ـ بالإضافة إلى تجنيده مواليه ـ كحمران وابن دارة ـ لنقل أخبار وضوئه للناس والتأكيد على أنَّ ذلك هو وضوء رسول الله، محاولاً بذلك إقناع الناس، أو قل أن مواليه بدوا ينفردون بالناس لتعليمهم بوضوء رسول الله طبق رواية عثمان!!

فقد روى البيهقيّ: عن محمّد بن عبدالله بن أبي مريم: انّ ابن دارة سمع مضمضته، فدعاه ليعلّمه بوضوء الخليفة؛ وقوله: إنّه وضوء رسول الله[1].

وأخرج الدارقطنيّ بسنده إلى محمّد بن أبي عبدالله بن أبي مريم، عن ابن دارة؛ قال: دخلت عليه ـ يعني عثمان ـ منزله فسمعني وأنا أتمضمض؛ فقال: يا محمّد!

قلت: لبيك.

قال: ألا أُحدّثك عن رسول الله ﷺ؟

قلت: بلى.

قال: رأيت رسول الله أتي بماء وهو عند المقاعد[2] **فضمض ثلاثاً، ونثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً؛ ثمّ قال: هكذا وضوء**

(١) سنن البيهقي ١: ٦٢، باب التكرار في المسح، ح ٢٩٨.

(٢) المقاعد: هي دكاكين قرب دار عثمان بن عفان، وقيل: هي درج، وقيل: هي موضع بقرب المسجد أتّخذه عثمان للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. شرح النووي على صحيح مسلم ٣: ١١٤ / باب فضل الوضوء.

رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه![1].

وفي حديث آخر عن عمر بن عبدالرحمن قال: حدّثني جدّي: **انّ عثمان بن عفّان خرج في نفر من أصحابه حتّى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله توضأ، كنت على وضوء ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبيّ ﷺ**[2].

هذا وقد نقلت المعاجم والصحاح أحاديث أُخرى عن جلوس الخليفة عند المقاعد[3]، وباب الدرب لتعليم المسلمين وضوء رسول الله!

الثانية: عدم جرأة الخليفة على طعن الناس بالكذب أو البدعة أو الإحداث، بل اكتفى بقول: «**لا أدري**»، لعلمه بأنَّ وضوء أُولئك الناس هو وضوء رسول الله وأنَّ في تحدّثهم عنه ﷺ دلالة واضحة على مشروعيّة فعلهم، وأنَّه هو ذات العمل الذي كان على عهد النبيّ ﷺ.

ولو كان عثمان يملك دليلاً واحداً ـ وإن كان ضعيفاً ـ لما توانى عن طعنهم وردّهم بأقسى ردّ، ولمّا اضطرّ لقول (**لا أدري**) وهو في حال صراع دائم معهمّ!

أليس من الغريب أن يقول (**لا أدري**) وهو الذي عاش مع النبيّ ﷺ مدّة طويلة في المدينة؟

وعليه.. يلزم اعتبار تجاهل الخليفة دليل ضعفه في قبال قوّة معارضيةً!!

كما اتّضح ممّا سبق أنّ الخليفة عثمان بن عفّان لم ينتهج منطق القوّة والعنف ـ الذي مارسه ضدّ معارضيه عموماً ـ تجاه معارضيه في مسألة الوضوء، وإنّما نراه

---

(١) سنن الدارقطني ١: ٩١ / باب تجديد الماء للمسح / ح ٤.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٩٣ / باب تجديد الماء للمسح / ح ٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٠٧ كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء / ح ٢٢٩ عن أبي أنس عن عثمان بن عفان.

في منتهى الليونة والوداعة معهم، مع كونهم من ألدّ خصومه، وبيدهم ما يمكن إثارة الرأي العام ضدّه، فنراه يطير فرحاً ويحمد الله إذا ما وافقه أحد هؤلاء الصحابة على وضوئه[(١)].

أجل، قد كان ديدن الخليفة غالباً تذييل ما يحكيه من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله! وهذه الظاهرة تثير روح التحقيق عند الباحث.. إذ لماذا كلّ هذا التأكيد؟ ولماذا لم نلاحظ هذا التذييل في المرويّات البيانيّة الأُخرى المنقولة عن غيره من الصحابة في الوضوء؟ فما سرّ اختصاص التذييل به دون غيره يا ترى؟

أمّا مطالبته أرباب المدرسة المخالفة له بأدلّتها ـ وهي الطريقة الثالثة للردع والردّ ـ فقد تغاضى عنها الخليفة وأحجم، لعلمه أنّهم يمثّلون تيّاراً فكريّاً قويّاً وكبيراً نوعاً وكمّاً من جهة[(٢)]، وأن لا طاقة له على محاججتهم من جهة أُخرى.. فأعلام المدرسة المخالفة للخليفة على منزلة من الصحبة والسابقة والقِدَم والتفقه، وقد رأوا بأُمِّ أعينهم كيفيّة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بداية التشريع حتّى انتقاله صلى الله عليه وآله إلى بارئه عزّوجلّ، ونقلوا ذلك للمسلمين، وداوموا على فعله على الرغم من مخالفة الخليفة لذلك.

والأكثر غرابة.. أنَّ عثمان لم يقدّم أدلّته وبراهينه للمسلمين على صحّة وضوئه وسلامة فهمه، بل اكتفى في نقله بأنّه رأى رسول الله يتوضأ مثل وضوئه!!، ولجأ إلى عمليّة إشهاد مَن يوافقه على صحّة نقله! وممّا لا يستبعد تصوره هو: أن يكون الخليفة قد ألزم معارضيه بالشهادة على ذلك قسراً!

وهذا ما كان يتخذه في غالب الأحيان، إذ يشهد الصحابة على الروايات والمفاهيم الثابتة كي ينتقل من خلالها إلى المختلف عليه، فتقريب رسول الله

(١) سنن الدارقطني ١: ٨٥ / باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق / ح ٩.

(٢) سيتضح لك هذا حين دراستنا للجانب الروائي من هذه الدراسة «مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي». أي في المجلدين الثاني والثالث من هذا الكتاب.

لأهل بيته ـ تبعاً للذكر الحكيم ـ لا يمكن جعله دليلاً على جواز تقريب عـثمان لأقاربه من آل أبي أميه، لكنه فعل ذلك اجتهاداً من عنده، وإن هذا وأمثاله جاء رداً لمخالفيه، فقد روي عن سالم بن أبي الجعد قال: **دعا عثمان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم عمار بن ياسر،** فقال: إني سائلكم وإني أحب أن تصْدقوني، نشدتكم الله **أتعلمون أن رسول الله ٩ كان يؤثر قريشاً على سائر الناس، ويؤثر بني هاشم على سائر قريش؟** فسكت القوم.

فقال عثمان: لو أن بيدي مفاتيح الجنة لأعطيتها بني أمية حتى يدخلوا من عند آخرهم، فبعث إلى طلحة والزبير، [ثمّ عرج عثمان للحديث عن مكـانة عـمار] فقال عثمان: ألا أحدثكما عنه، يعني عماراً، أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله آخذاً بيدي نتمشى في البطحاء، حتى أتى على أبيه وأمه وعليه يعذبون: فقال أبو عمار: يا رسول الله، الدهر هكذا؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله: اصبر، ثمّ قال: اللهم اغفر لآل ياسر، وقد فعلْت[1].

كلّ ذلك ينبئ عن كون الخليفة في موقف المفكّر الطـارح لفكـرة جـديدة يعارضه عليها جمع غفير من الصحابة.

فهو يُشهِد ويُدَلِّل، وضوءه بمرويّات مـتسالم عـليها بـين المسـلمين، فـي محاولةٍ منه لنقلهم من شيء معلوم إلى إثبات مجهول.

فعن حمران؛ قال: أتيت عثمان بوضوء، فتوضّأ للـصلاة، ثمَّ قـال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مَن توضّأ فأحسن الطهور، كفّر عنه ما تقدّم من ذنبه؛ ثمَّ التفت إلى أصحابه فقال: يا فلان! أسمـعتها من رسول الله؟.. حتّى سأل ثلاثة من أصحابه، فكـلّهم يـقول:

---

(١) مسند أحمد ١: ٦٢ / ح ٤٣٩.

سمعناه ووعيناه[1].

وعن عمرو بن ميمون؛ قال: سمعت عثمان ... يقول: قال رسول الله: من توضّأ كما أُمر وصلّى كما أُمر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه .. ثمّ استشهد رهطاً من أصحاب النبيّ، يقول: هذا؟ قالوا: نعم[2].

ويقعد عثمان في المقاعد ويتوضّأ ويذيّل وضوءه بأحاديث عن إسباغ الوضوء وإحسانه، ويكرّر ذات الفعل في باب الدرب، ويُشهد على ذلك مَن يرى رأيه وفقهه، وبذلك ليقنع المشاهد بأنَّ وضوءه هو الإحسان أو الإسباغ الذي أمر به الرسول صلى الله عليه وآله.

وإنّما تدلّ تلكم المؤشّرات على أنَّ عثمان بن عفّان هو المخترع للفهم الجديد، وقد يكون قد تاثر ببعض المثقفين القادمين من الحضارات المجاورة من مواليه أو موالي غيره؛ لأن الأدلّة الشرعيّة التي طرقت فهمه جعلته يعطي للوضوء أبعاداً جديدة ما كانت معروفة في ذهن المسلمين من قبل!

وراحت فكرة عثمان وأُطروحته الوضوئيّة تتحرك بين أوساط المسلمين، فلاقت قبولاً من البعض وذلك لما فيها من ظاهر (النظافة) ومن مبالغة في (القدسيّة) ومن عناية زائدة في الوضوء وغسلاته ومسحاته!

علماً بأن هذا الوضوء يتطابق مع نفسية المتطهرين من أمثال عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص والطبيعة الجغرافية للعراق ووجود الأنهار فيها لا الجزيرة العربية وشحة المياه فيها.

---

(١) بغية الباحث (زوائد الهيثمي) ١: ٢١١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء / ح ٧٣، وعنه في كنز العمال ٩: ١٨٤ كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء / ح ٢٦٨٠٠.

(٢) حلية الأولياء ٥: ٨ الترجمة ٩٢، وعنه في كنز العمال ٩: ١٨٤ كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ح ٢٦٨٠٢.

ولا يُكشَفُ ستار السِرّ عن سبب ضحك الخليفة الثالث وتبسّمه قبل وبعد وضوءاته الثلاثيّة المُسْبَغة غاية الإسباغ، ولا في استدعائه الحاضرين ليسألوه عن سبب ضحكه، والحال أنّهم لا يرون له مبرّراً لا من قريب ولا من بعيد.. نعم؛ لا يكشف الستار إلّا إذا فهمنا أنَّ الخليفة الثالث كان يريد استغلال الفرص ليلفت أنظار الحاضرين إلى وضوئه، حتّى يسألوه عن مدى صحّة ما يرتئيه في ذلك.. ومن ثمَّ يأتي دور إجاباته التي يروم بها كسب أكبر عدد ممكن من المؤيدين لمدرسته الوضوئيّة.

فعن حمران؛ قال: دعا عثمان بماء فتوضّأ، ثمّ ضحك.. فقال: ألَا تسألوني مِمَّ أضحك؟

قالوا: يا أمير المؤمنين، ما أضحكك؟!

قال: رأيت رسول الله توضأ كما توضّأت، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه[1].

وعن حمران، قال: كنت عند عثمان، فدعا بوضوء فتوضّأ، فلمّا فرغ قال: توضّأ رسول الله ﷺ كما توضّأت، ثمَّ تبسّم؛ وقال: أتدرون مِمَّ ضحكت؟

قلنا: الله ورسوله أعلم!

قال: إنَّ العبد المسلم إذا توضّأ فأتمَّ وضوءه، ثمَّ دخل في صلاته فأتمَّ صلاته خرج من الذنوب كما خرج من بطن أُمّه[2].

---

(١) مصنف بن أبي شيبة ١: ١٦ /كتاب الطهارات باب في الوضوء هو كم مرة /ح ٥٦، وعنه في كنز العمال ٩: ١٩٠ /باب فرائض الوضوء /ح ٢٦٨٦٣.

(٢) كنز العمال ٩: ١٩١ كتاب الطهارة، قسم الافعال، باب فرائض الوضوء، ح ٢٦٨٧٢، عن الحارث، وأبي نعيم في المعرفة، وهو صحيح.

وعن حمران، قال: رأيت عثمان دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثمَّ ضحك.

فقال: ألا تسألوني ما أضحكني؟

قلنا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟!

قال: أضحكني، أنَّ العبد إذا غسل وجهه حطَّ الله عنه بكلِّ خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإذا مسح رأسه كان كذلك، وإذا طهّر قدميه كان كذلك(١).

تدلّ هذه النصوص على أنَّ الخليفة ولحدِّ صدور هذه الأخبار عنه أنَّه كان يمسح برأسه وظهر قدميّه وسنعضد هذا المدعى بروايات أخرى لاحقاً(٢) إن شاء الله تعالى.

أمَّا موضوع تبسّم الخليفة وضحكه فهو لا يُنبئ فيماترى عن فرحه بما للوضوء من أجر عند الله ـ كما ادّعاه ويفهم من سياق الحديث وقول عثمان ـ بل في كلامه إشارة إلى أمر خفي أراد أن يختبر به أولئك الصحابة، وذلك بإحداثه الغسل الثالث للاعضاء.. فرأى منهم السكوت!

وسؤاله يحمل عامل إثارة.. فما هو ذلك؟

ربّما تكون النصوص السابقة، وما جاء في صدر الدراسة «إنَّ ناساً» هي المنعطف في تاريخ الوضوء، وبمثابة المقدمة للإحداث الكلِّي فيه، معتبراً التثليث سنة وذلك باعتقادي كان بتأثير من مولاه حمران لأنّه كان قد عايش

---

(١) مسند أحمد ١: ٥٨ ح ٤١٥ حلية الأولياء ٢: ٢٩٧ / الترجمة ٩٧، وعنهم في كنز العمال ٩: ١٩٣ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٨٦، والمتن منه.

(٢) نذكر المجلد الثاني في هذا الكتاب كيفية تحريف الرواة جملة (وظهر قدميه) إلى (وطهّر قدميه) كي يستفيدوا منه الغسل.

الصابئة والمجوس في العراق الذين كانوا يثلثون غسل الأعضاء في طهارتهم، فأراد عثمان أن يعمم ذلك معتبراً ما شاهده من فعل رسول الله أنّه سنة له صلى الله عليه وآله، في حين أن رسول الله لو كان قد فعل ذلك، لكنه قد أعقبه بالقول بأنّه وضوئه ووضوء الأنبياء من قبله ومعناه عدم جواز تعميمه على جميع المسلمين؛ لان دين الله دين يسر وليس بعسر.

أجل أن عثمان أراد أن يختبر أثر ما حكاه حمران وما رآه ورواه عن رسول الله، في نفوس المسلمين معتقداً بأن ذلك سيتلقى القبول من البعض والمضادة من الآخر لما فيه من تعمّق وزيادة في الوضوء.

نعم؛ أراد أن يتعرّف على تأثير هذا الإحداث ومدى تقبّل الصحابة له، فهل سيواجه بانتقادهم له أم لا؟؟ وإذا ما كانت الأُمور مهيّأة له فسيلحقه بغسل الأرجل وغيرها!!

إنَّ المطالع في مصنّف ابن أبي شيبة ـ السالف الذكر ـ يتأكّد بأنَّ ضحك الخليفة لم يكن لأجل ما للمؤمن من أجر، إذ لم يذيّل فيها ذلك، ولذا فلا يمكننا الحكم جزماً بأنّ سبب ضحك عثمان هو من حطِّ الذنوب عن المتوضئ وذلك لمعرفتنا الملابسات الأُمور!!

ولا ندري ما هو جواب عثمان لو سئل عن سبب ضحكه، وعن الربط فيما بين الضحك والوضوء؟!

ثمَّ لماذا لا يذيّل باقي الصحابة الناقلين لصفة وضوء رسول الله احاديثهم بألفاظ (الإسباغ) و (الإحسان) و... كما فعله عثمان؟

ولماذا لا نراهم يُشهدون أحداً على وضوءاتهم؟!

وكيف بهم لا يتبسمون ـ ناهيك عن الضحك ـ قبل وبعد الوضوء؟!

ولِمَ يختصّ عثمان بنقل ضحك رسول الله دون غيره من الصحابة في

أحاديث الوضوء؟ ألم يكن هذا مثار للدهشة والاستغراب؟

هذا، وقد أورد أحمد في مسنده ـ وكما قلنا ـ روايتين عن عثمان، نسب عثمان فيهما ضحكه إلى أنَّه قد رأى النبيّ صلى الله عليه وآله قد ضحك بعد وضوئه وقال لأصحابه: «**ألا تسألوني ما أضحكني**» مبرراً بذلك ضحكه ودافعاً لكلِّ إيهام قد يرد في ذهن السامع.

وإنَّا نعلم بأنَّ نقل عبارة «**إنَّ العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حطّ الله عنه كلّ خطيئة أصابها، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهّر قدميه كان كذلك**»... لا يستوجب الضحك، وأنَّ تعليل ضحك الخليفة بأنّه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله قد ضحك في البقعة التي توضّأ فيها، مبالغة في التأكيد على شرعيّة الغسل الثلاثيّ وتبريراً لضحكاته وتبسّماته وتذييلاته اللاتي تنبئ المشاهد الذكيّ بأنّه بصدد إحداث شيء في الوضوء وجرِّ الأنظار إلى فكرته الوضوئيّة.

وهناك نقطة أُخرى ينبغي الإشارة إليها، وهي اختصاص أغلب الروايات المنقولة عن عثمان ـ والصحاح منها بطبيعة الحال ـ بمولاه حمران بن أبان الذي سبي في كنيست لليهود في عين التمر وهو يدرس العلوم الشرعية عندهم[1].

ولم يكن لحمران روايات أُخرى معتمدة عند المسلمين ـ ومتصدرة أبواب الصحاح والسنن ـ غير روايته الوضوئية عن عثمان، وهذا يرجح ويدعم الرأي الذاهب إلى أنّ عثمان هو المؤسس لفكرة الوضوء الجديدة، أو قل إنّ الملتفّين حوله كانوا من التابعين الذين لا حول لهم ولا قوّة، كحمران وابن دارة و... وقد تصدرت أحاديثهم الوضوئية أبواب المجاميع الحديثية لمكانة عثمان عند مدوني الحديث على عهد عمر بن عبد العزيز.

---

(١) تاريخ دمشق ٢: ٨٧، المعارف لابن قتيبة: ٢٤٨، نزهة الألباب لابن حجر: ٤٤٨، المنتظم ٤: ١٠٧، تاريخ الطبري ٢: ٥٧٦ ـ ٥٧٨، الكامل في التارخ ٢: ٣٩٤، وانظر تاريخ اليعقوبي ٣: ١٣٣.

وقد يكون بعض هؤلاء الرواة من المتأثرين بأهل الكتاب مثل عبد الله بن عمرو بن العاص أو من اليهود المشكوك اسلامهم كحمران، وان امثال هؤلاء قد أخذوا على عاتقهم التزام الفكرة ومحاولة بثّها بين صفوف المحدّثين، بإخبارهم هذا وذاك بما شاهدوا عن عثمان، ونقلهم لصفة وضوء رسول الله! وهذا ممّا دعا كبار الصحابة والتابعين أن يبتعدوا عن حكاية الوضوء العثماني البعيد عن سنة رسول الله.

فقد ثبت ولحد الآن: أنّ عثمان بن عفّان هو المتبني للوضوء الجديد، وأنَّ «الناس» لم يكونوا البادئين بالخلاف، وإنَّما كانوا يظهرون غير ما يريده الخليفة، فاندفع الخليفة بكلّ قواه الفكريَّة والدعائيّة لكسب قاعدة تؤيّده فيما رآه أو سمعه عن رسول الله!!

ما هو السرّ؟

بقي شيء، وهو: ما السرّ في تخصيص عثمان حمران بقوله: «**إنَّ ناساً يتحدّثون**..» في حين لا نرى الأخير يشكّك أو يسأل الخليفة عن مشروعيّة الوضوء الجديد، أو نراه يطرح أو يستنصر لوضوء الناس، وهم الخطّ المخالف لعثمان في الوضوء!

بل كلّ ما في الأمر أنّ حمران أتى بماء لعثمان، فتوضّأ ثمّ قال «**إنّ ناساً يتحدّثون**...» فما هو السبب في إثارة الخليفة هذا الخبر دون سابق إنذار؟!

أشرنا من خلال البحوث السابقة إلى أنَّ الخليفة عثمان كان يمسح ظهر قدميه[1]، وقد مرَّ عليك بعض النصوص الدالّة على ذلك ممّا هو مذكور في

(١) كما جاء في خبر ابن أبي شيبة، أنظر: المصنف ١: ١٦ كتاب الطهارات، باب في الوضوء

السنن والمسانيد، وأغلبها عن طريق حمران.

كما قلنا بأنَّ الخليفة أراد بضحكه أن يتعرّف على موقف الصحابة في غسله للأعضاء وهل أنّهم سيعارضونه أم لا؟ كما دلّلنا كذلك بأنَّه كان يُشهد الصحابة على وضوئه ويذيّل أحاديثه بما سمعه أو رآه من رسول الله.. كي ينتقل من بيان أمر معلوم إلى إثبات المجهول، وأنّ هذه المواقف كغيرها كانت تؤذي بعض الصحابة، لأنَّهم ما كانوا قد رأوا رسول الله قد فعل ذلك ولا سمعوا أنّه أمر به.

فالمسلمون قد اضطرّوا لموافقة عثمان في تلك المواقف إمَّا خوفاً أو حفاظاً على وحدة الصفّ الإسلاميّ، وحتى إنَّ الناس قد طلبوا من عليّ بن أبي طالب أن يكلّم الخليفة في إحداثاته المتكررة والكثيرة، فدخل عليه وقال له:

«إنَّ الناس ورائي، وقد استسفروني بينك وبينهم، ووالله ما أدري ما أقول لك؟ ما أعرف شيئاً تجهله، ولا أدُلك على أمرٍ لا تعرفه.

إنّك لتعلم ما نعلم، ما سبقناك إلى شيء فنخبرك عنه، ولا خلونا بشيء فنبلغكه، وقد رأيت كما رأينا، وسمعت كما سمعنا، وصحبت رسول الله كما صحبنا، وما ابن أبي قحافة ولا ابن الخطّاب أولى بعمل الحقّ منك، وأنت أقرب إلى رسول الله وشيجة رحم منهما، وقد نلت من صهره ما لم ينالا، فالله الله في نفسك فإنّك ما تبصّر من عمى، ولا تعلم من جهل، وإنَّ الطرق لواضحة، وإنَّ أعلام الناس لقائمة.

فاعلم أنَّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدِيَ وهدى، فأقام سنّة معلومة، وأمات بدعة مجهولة وأنَّ السنن لنيّرة لها أعلام، وأنَّ البدع لظاهرة لَها أعلام..

وأنَّ شرّ الناس عند الله إمام جائر ضُلَّ وضُلَّ به، فأمات سنّة مأخوذة، وأحيا

É

كم مرة هو / ح ٥٦، مسند أحمد ١: ٥٨ / ح ٤١٥، مسند البزار ٢: ٧٢ عن مسلم بن يسار / ح ٤١٩، وانظر أيضاً صفحه ٨٧ من هذا الكتاب.

بدعة متروكة، وإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يؤتى يوم القيامة بالإمام الجائر وليس معه نصير ولا عاذر، فيلقى في جهنّم فيدور فيها كما تدور الرحى، ثمّ يرتبط في قعرها»[1].

وهناك نصوص أُخرى تدلل على هذه الحقيقة وأنَّ أصحاب رسول الله أقاموا على قتل عثمان ابتغاءً لمرضاة الله وجزاءً لما أحدثه في الدين[2].

وبهذا يمكننا أن نرجح صدور أخبار المسح الصادرة عن الخليفة في السنوات الست الأوائل من خلافته، خصوصاً الثلاث الأوائل منه والتي لم يذكر فيها شيء عن إحداثاته الدينيّة، أمّا الثلاث الثانية فقد شرع فيها تعدد الغسلات الثلاث مع مسح ظهر القدمين.

أمّا أخبار الغسل فإنها قد صدرت عنه في الأعوام الستة الأخيرة التي رماه الأصحاب فيها بالإحداث والإبداع، وإنّا سنشير لاحقاً إلى أسباب تغيير سياسة عثمان في النصف الثاني من خلافته ودواعي إحداثه للوضوء الغسلي على وجه الخصوص.

وعلى ضوء ما تقدم؛ نحتمل أن يكون الخليفة إنَّما أراد من توجيه الخطاب إلى حمران أن يدفع الدخل المقدّر في ذهنه ـ حسبما يقوله الأُصوليين ـ أي: أراد أن يرفع التساؤل المحتمل أن يُطرح في مخيلة حمران وهو: كيف يغسل الخليفة رجليه اليوم وقد عهدناه حتّى الأمس القريب يمسحهما؟!.. فالخليفة أراد أن يدفع هذا الاحتمال المقدّر والمكنون في نفس حمران بقوله:

«**إنَّ ناساً يتحدّثون في الوضوء لأحاديث لا أدري ما هي، إلّا أنّي رأيت رسول**

---

(١) نهج البلاغة ٢: ٦٩/ من كلام له عليه السلام لعثمان بن عفان / الرقم: ١٦٤، وأنظر: تاريخ الطبري ٣: ٣٧٦ أحداث سنة ٣٤ هـ، والبداية والنهاية ٧: ١٦٨، والكامل في التاريخ ٣: ٤٣ / أحداث سنة ٣٤ هـ.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٣٧٦ / أحداث سنة ٣٤ هـ، البداية والنهاية ٧: ١٦٨.

الله يتوضأ نحو وضوئي هذا».

فإنَّ جملة «**إلّا أنّي رأيت رسول الله يتوضّأ نحو وضوئي هذا**». إشارة منه إلى أنَّه يطلب أمراً لمشروعيّة عمله الجديد والذي أقدم عليه خلافاً لسيرة الصحابة، وما كان يعمله في السنوات الست الأوائل من خلافته!

أو أنّه أراد أن يُسند ويعضد ما حكاه له حمران في الوضوء، وأنّه موجود في الإسلام أيضاً، وأنه قد شاهد رسول الله يتوضأ مثلثاً للاعضاء وغاسلاً رجليه كما هو الموجود في الأديان الأُخرى!!!

وممّا يؤيد كلامنا هو اختصاص الحديث الآنف الذكر بحمران بن ابان(١)، وهو من اسرى عين التمر، ومن الذين عايشوا اليهود والصابئة ورأوا الحاخامات في العراق يغسلون أرجلهم عند دخول المعبد للعبادة.

أجل، ان حمران بقي على دينه في عهد الشيخين ولم يسلم إلّا في السنة الثالثة من خلافة عثمان، ومعنى ذلك ان حمران إما كان قد رأى مسح عثمان على الأقدام أولاً، ثمّ شاهده بعد ذلك قد غسلها لاحقاً، أيّ أنّه رآه في الست الأوائل، كان يمسح، وبعد السادسة يغسل. وهذا يعني أن عثمان هو الذي غيّر الوضوء، وتبنى ما هو الجديد لعلل ارتآها.

ولا نستبعد أن يكون عثمان قد تأثر بما حكاه له حمران عن مشاهداته لوضوء الأديان الأخرى المتواجدة في العراق، فتدرج في طرح الفكرة شيئاً

---

(١) وهو حمران بن أبان، ويقال: بن أُبي، ويقال: بن أبّا، بن خالد بن عبدعمرو بن عقيل بن عامر بن جندلة بن جذيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس مناة بن النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى النمري، المدني، مولى عثمان، بن عفان وقيل أنّه مولى وليس بعربي، مات بعد سنة ٧٥ هـ، وقد لعب هذا الرجل دوراً مهماً في مسار الحياة السياسية والدينية في الفترة التي عاصرها. ومن أحب الإطلاع على سيرة هذا الرجل. فليراجع المجلد الثاني من هذه الدراسة وكذا في تهذيب الكمال ٣: ٢١ / الترجمة ٣١، وتهذيب التهذيب ٣: ٢١ / الترجمة ٣١، وتاريخ دمشق ١٥: ١٧٢ / الترجمة ١٧٤١.

فشيئاً[1].

بعد كلّ ما تقدّم.. يمكننا القول بأنّ منشأ الخلاف ومسوّغات استفحاله إنّما تعود بالكامل إلى الخليفة الثالث عثمان بن عفّان وقد يكون تأثر بمولاه حمران، وعبدالله بن عمرو بن العاص الذي حصل على زاملتين من كتب اليهود في معركة اليرموك جاء ليرسخ الوضوء الغسلي برواياته المبطنة هذا المعنى.

لكنا نرجح كون عثمان هو المبدع الأول لأنّـه الذي راح يـعرّض ويـصرّح بمخالفيه، وأجهد نفسه في شتّى المناسبات لبيان أدلّته على صحّة وضوئه ـ بعد نسبته إلى النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله ـ كقوله: سمعت رسول الله يقول: ... أسبغوا الوضوء...، و... أحسنوا الوضوء... وما شابهها من العبارات التي من الممكن تسخيرها في دعم فكرة تكرار الغسل ثلاث مرّات، باعتبار أنّ تكرار الغسل هو غاية الإسباغ، كما استفاد من إحسان الوضوء المبالغة في النظافة، معتبراً غسل الرجلين مكفي عن المسح؛ لأنّه مسح وزيادة! أو لكون باطن القدم أقرب إلى الخبث، وهذا ما نشاهده في تعاليل اتباعه!!

ومحصلة المقال: أنّ نزاعاً قد وقع بين عثمان والصحابة في قضيّة الوضوء؛ وأنَّ الذي وضع لبنة ذلك النزاع هو عثمان نفسه. كما لا يستبعد أن تكون بعض هذه النصوص قد زيدت على لسانه لاحقاً وهو براء منها، وقد لا يكون هذا ولا ذاك بل هو شيء ثالث، فالأمر يحتاج إلى دراسة وتحقيق، ولكي نكون واقعيين موضوعيين علينا أن ندرس الأحداث بتجرد وتحليل عسى أن نصل إلى الهدف.

---

(١) هذا ما سنوضحه لاحقاً في المجلد الثاني (مناقشة مرويات عثمان بن عفان) إن شاء الله تعالى فانتظر.

لِمَ الإحداث في الوضوء؟

والآن فلنعد إلى ما طرحناه سابقاً:

كيف يتخطّى الخليفة سيرة رسول الله ويأتي بوضوء يغاير وضوء المسلمين؟ وما هو السبب الداعي لاتّخاذه هذا القرار مع علمه بأنّ ذلك يسبب معارضة الصحابة له، وربّما أدّى إلى أمور لا تحمد عقباها؟

للإجابة عن هذا السؤال لابدّ من التمهيد بمقدّمة ـ ولو إجمالاً ـ ذاكرين ما قيل في دواعي اختلاف المسلمين على عهد عثمان وأسباب مقتله.

فقد أجمع المؤرِّخون على أنَّ مقتل عثمان جاء لإحداثاته، ثمّ فسَّروا تلك الإحداثات بإيثارة لأقربائه وإعطائهم الحكم والمال[1].

لكن هل أن هذه الاحداثات هي وحدها كانت السبب في مقتله؟

أم إنَّ هناك عوامل أُخرى لم يذكرها المؤرّخون؟

قال ابن أبي الحديد في شرحه للنهج، وهو في معرض حديثه عن إحداثات عثمان: **إنَّها وإن كانت إحداثاً، إلّا أنَّها لم تبلغ الحدَّ الذي يستباح به دمه، وقد كان الواجب عليهم أن يخلعوه من الخلافة، حيث لم يستصلحوه لها، ولا يعجَّلوا بقتله**[2]، فإذا ثبت ذلك، فما هو السبب إذاً؟

نحن في الوقت الذي لا ننكر فيه ما للدوافع الماليّة والسياسيّة من أثر في توسيع رقعة الخلاف وإثارة الأُمّة ضدَّ عثمان، إلّا أنَّنا ـ ومع ذلك ـ نحتمل وجود سبب آخر ـ كامن وراء الكواليس ـ لم يبحثه الباحثون ولم يحقِّقوا فيه.

إذا إنَّ سوء سيرة الخليفة الماليّة ـ وكما قلنا ـ لا تستوجب القتل، وقد ثبت عن عثمان أنّه كان يغدق الأموال بشكل وفير على الجميع، حتى احتمل البعض بأنَّ

---

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٥٥ ـ ١٦٠ / باب أمر المسيّرين من أهل الكوفة إلى الشام، شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ٣: ١٧، الطبقات الكبرى ٣: ٦٤ / باب ذكر بيعة عثمان بن عفان.

(٢) شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

لينه، وسماحة طبعه وكرمه هما اللذان أدّيا إلى مقتله، وأنَّ إغداقه على أعدائه ليس بأقلّ ممّا خصّ به أقرباءه، فقد روي بأنّ طلحة قد اقترض منه خمسين ألفاً؛ فقال لعثمان ذات يوم: قد تهيّأ مالك فأرسل من يقبضه، فوهبه له[١].

وفي مكان آخر: وصل عثمانُ طلحةَ بمائتي ألف، وكثرت مواشيه وعبيده، وقد بلغت غلّته من العراق وحدها ألف دينار يوميّاً[٢].

يقول ابن سعد في طبقاته: لمّا مات طلحة كانت تركته ثلاثين مليوناً من الدراهم، وكان النقد منها مليونين ومائتي ألف درهم ومائتي ألف دينار[٣].

فمن البعيد أن يكون طلحة ـ ذلك المنتفع ـ من المخالفين لسياسة عثمان الماليّة، فما هو السبب للمخالفة ياترى؟ هل هو الطمع في الحكم، أم الغيرة على الدين؟

أنا لست من أنصار الشقّ الثاني من السؤال، بل أرى أنَّ الطمع في كرسي الحكم هو وراء موقفّ طلحة، وهذا ما كانت تتوقعه عائشة كذلك.

أمَّا بخصوص عبدالرحمن بن عوف، فقد حاول عثمان استمالته بأن وعده بالحكم؛ وقد كتب الوصية بذلك فعلاً، لكنه كان لا يريد نشر تلك الوصية، إذ جاء في صحيح البخاري ما يشير إلى أنّه كان يريد أن يعطي الخلافة للزبير بن عوام[٤]، خلافاً لما أسر به لكاتبه حمران بن أبان كما في النص الآتي.

ففي جاء في تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء والكاشف، كلها للذهبي: أنّ

(١) أنظر: تاريخ الطبري ٣: ٤٣٣ باب بعض من سيّر عثمان بن عفان، والكامل في التاريخ ٣: ٧٣ / باب ذكر بعض سيرة عثمان بن عفان.
(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ١: ٢٠٤ / الفصل ٢٨، الإستقصار لأخبار دول المغرب الأقصى ١: ٩٦ / باب فتح أفريقية.
(٣) انظر الطبقات الكبرى ٣: ٢٢٢.
(٤) صحيح البخاري ٣: ١٣٦٢ ح ٣٥١٢ و ٣٥١٣.

عثمان اشتكى رعافاً فدعا حمران وقال أكتب لعبدالرحمن العهد من بعدي[١].

وفي فتح الباري وتاريخ مدينة دمشق:... واستكتم ذلك حمران ـ كاتبه ـ فوشى حمران بذلك إلى عبدالرحمن، فعاتب عثمان على ذلك، فغضب عثمان على حمران فنفاه من المدينة إلى البصرة[٢].

وقد أشار الإمام عليّ في كلام له مع ابن عوف حينما صفق على يد عثمان بالبيعة يوم الدار إلى هذه الحقيقة بقوله: حركك الصهر وبعثك على ما صنعت، والله ما املت منه إلّا ما أمل صاحبك من صاحبه **دق الله بينكما عطر منشم**[٣].

وفي رواية أخرى: قال له: أيهاً عنك**!!، إنّما آثرته بها لتنالها بعده دق الله بينكما عطر منشم**[٤]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى.. فالمعروف عن ابن عوف أنّه كان صاحب ثروة هائلة وأموال وفيرة بلغت ألف بعير، ومائة فرس، وعشرة آلاف شاة، وأرضاً كانت تزرع على عشرين ناضحاً، وخرجت كل واحدة من الأربع بنصيبها من المال الذي تركه، فكان أربعة وثمانين ألفاً[٥].

أمّا حال الزبير بن العوّام وأمواله فحدّث ولا حرج[٦].

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ٢: ١٣٨، ١٣٩، تاريخ الإسلام ٣: ٣٩٥ و ٥: ٣٩٦ ـ ٣٩٧، سير أعلام النبلاء ١: ٨٨ و ٤: ١٨٣.

(٢) فتح الباري ٧: ٨٠، تاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٨ وفيه: فأمره أن لا يخبر بذلك أحداً.

(٣) شرح النهج ١: ١٨٨، والإرشاد للمفيد ١: ٢٨٧.

(٤) شرح النهج ٩: ٥٥، السقيفة وفدك للجوهري: ٨٩.

(٥) مروج الذهب ٢: ٣٣٣ / باب ذكر خلافة عثمان بن عفان، وزاد ابن سعد في طبقاته ٣: ١٦٣ قال: وكان فيما ترك ذهب قُطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال فيه.

(٦) ذكر البخاري في صحيحه ٣: ١١٣٨ ح ٢٩٦١ كتاب الجهاد / باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً، قال: قتل الزبير ولم يدع إلّا أرضين منها الغابة، وإحدى عشر داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، ودارا بالكوفة، ودارا بمصر، وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها

وعليه.. لا يمكن حمل انتقاد ابن عوف لعثمان على طمعه في الحكم والمال، وإن كنّا لا نستبعد طمع الشيخين طلحة والزبير في الحكم!

فالمال مبذول بما يرضي الكثير، وعثمان هو أوّل من أقطع الأرضين، فقد أقطع لعبدالله بن مسعود، وسعد بن أبي وقّاص، وطلحة، والزبير، وخبّاب بن الارتّ، وخارجة، وعدي بن حاتم، وسعيد بن زيد، وخالد بن عرفطة وغيرهم(١)، حتى نقل عن ابن سيرين قوله: كثر المال في زمن عثمان حتى بيعت جارية بوزنها، وفرس بمائة الف درهم، ونخلة بالف درهم(٢).

فلو صحّ ذلك.. فما دافع المنتفضين يا ترى؟

إن قيل: الطمع في الحكم؛ فيعقل تصوّره في البعض، أمّا طمع الكل فمحال يقيناً، مضافاً إلى أنَّ الطامعين يلزم أن يستندوا على أُمور لإثارة الرأي العام، فالإحداثات الماليّة وتقريب بني أعمامه لا توجب الارتداد والقتل، فما هي الركائز التي استند عليها المعارضون له يا ترى؟!

يظهر لنا أنَّ ثمّة أُمور جعلت الطبري وغيره يتخوّف من بيانها (رعاية) لحال العامّة!

É

عبدالله ـ أبنه ـ بألف ألف وستمائة ألف، ثمّ اضاف: وكان للزبير أربعة نسوة ورفع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف. وقال ابن سعد: كان للزبير بمصر خطط، وبالاسكندرية خطط، وبالكوفة خطط، وبالبصرة دور، وكانت له غلات تقدم عليه من أعراض المدينة. الطبقات الكبرى ٣: ١٠٨ ـ ١١٠ / باب ذكر وصية الزبير وقضاء دينه وجميع تركته.

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ٢: ١٣٣ ـ ١٣٤ / باب تواضع عثمان بن عفان / ح ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٧.

(٢) الإستيعاب ٣: ١٠٤١، تهذيب الكمال ١٩: ٤٥١ / الترجمة ٣٨٤٧، الكاشف ٢: ١١ / الترجمة ٣٧٢٦، تاريخ المدينة ٢: ١٣٤ / باب تواضع عثمان بن عفان ح ١٧٨٨، وقد نسب هذا القول إلى عبدالله بن السعدي القرشي، العامري، صحابي توفي سنة ٩٧ هـ.

قال الطبري: **قد ذكرنا كثيراً من الأسباب التي ذكر قاتلوه أنّهم جعلوها ذريعة إلى قتله، فأعرضنا عن ذكر كثير منها لعلل دعت إلى الإعراض عنها**(١).

وقال في مكان آخر: **إنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى معاوية لمّا ولّي، فذكر مكاتبات جرت بينهما، كرهت ذكرها لما فيه ما لا يتحمل سماعها العامّة**(٢).

وقال ابن الأثير ـ عن أسباب مقتل عثمان ـ: **قد تركنا كثيراً من الأسباب التي جعلها الناس ذريعة إلى قتله لعلل دعت إلى ذلك**(٣).

والآن.. نعاود السؤال، ولا نريد به إثارة رأي العامّة ـ كما ادّعاه الطبريّ ـ أو نقل ما يكرهونه.. بل للوقوف على الحقيقة ومعرفتها، بعيداً عن الأحاسيس والعواطف، إذ يلزم أن ندرس الأحداث التاريخيّة كما هي، ولا ينبغي أن يكون دور للأهواء والعواطف فيها، وأحببنا أن لا نكون كالطبريّ وابن الأثير وخليفة بن خياط العصفري، وأمثالهما ممّن ينقل الحدث مبتوراً لاسباب مخفيّة، ولا يبالون بالبتر حتى وإن أوجب ذلك تحريفاً للواقع وتشويهاً للحقيقة!

قال أبو جعفر الطبري في تاريخه:

وفي هذه السنة أعني سنة ثلاثين، كان ما ذكر من أمر أبي ذرّ ومعاوية وإشخاص معاوية إيّاه من الشام إلى المدينة، **وقد ذكر في سبب إشخاصه إيّاه أمور كثيرة كرهت ذكر أكثرها**.

فأمّا العاذرون معاوية في ذلك، فإنّهم ذكروا في ذلك قصّة، كتب بها إليّ

---

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٩٩ / أحداث سنة ٣٥ هـ / باب في ذكر الخبر عن قتله وكيف قتل.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٥٥٧ / أحداث سنة ٣٦ هـ / باب ذكر ولاية محمّد بن أبي بكر على مصر.

(٣) الكامل في التاريخ ٣: ٥٨ / أحداث سنة ٣٥ هـ / باب ذكر مقتل عثمان بن عفان روى خليفة ابن خياط العصفري عن أبي عبيدة وعلي بن محمد وغيرهما انهما قالا في هجوم خالد على عين التمر بقواتهما: اتى خالد بن الوليد عين التمر فحاصرهم ختى نزلوا على حكمه فقتل وسبى... في جماعة يبلغ عددهم اربعين اكره ذكرهم، تاريخ خليفة بن خياط: ٧٩.

السرّي، يذكر أنّ شعيباً حدّثه سيف بن عمر عن عطية عن يزيد الفقعسي...[1].

وقال ابن الأثير: وقد ذكر في سبب ذلك أُمور كثيرة من سبّ معاوية إيّاه، وتهديده بالقتل، وحمله إلى المدينة من الشام بغير وطاء، ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع، لا يصحّ النقل به **ولو صحّ لكان ينبغي أن يعتذر عن عثمان، فإنَّ للإمام أن يؤدِّب رعيته، وغير ذلك من الأعذار**، لا أن يجعل ذلك سبباً للطعن عليه[2].

فما يعني نقل الطبريّ العاذرين معاوية وخبر سيف بن عمر دون الأسباب الكثيرة الأخرى؟

وكيف لا يرتضي ابن الأثير نقل خبر أبي ذرّ، وسبّ معاوية وتهديده بالقتل، وحمله إلى المدينة من الشام بغير وطاء، وقد تواتر نقله عن جميع المؤرّخين.

ألم تكن تلك المواقف منهم في خدمة السلطان، وإبعاد الأُمّة من الوقوف على الحقيقة؟

وماذا يستنتج القارئ لو قاس النصّين ـ ما جاء في مقتل عثمان وما جاء في تسيير أبي ذرّ ـ في تاريخ الطبريّ وابن الأثير، ألَم يكن منحازاً إلى جهة دون أُخرى، إذ نراه لا يذكر بقيّة الأسباب في مقتل عثمان خوفاً من العامّة، أمّا هنا فلا يرتضي نقل أسباب تسيير أبي ذرّ لنفس العلّة، لكنَّ الطبريّ ذكر أخبار العاذرين لمعاوية بحذافيرها، كأنّه أراد ترجيح كفَّتهم، فلماذا فعل ذلك؟

وهل يمكن بعد وقوفنا على هذه النصوص أن نطمئنّ بمبّررات الطبريّ وغيره في عدم نقلهم لأسباب مقتل عثمان؟!

نعم، إنّ تعارض أهداف تلك النصوص جعلنا نشكّك في كلام الطبريّ

---

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٣٥ / باب في أخبار أبي ذر رحمه الله.

(٢) الكامل في التاريخ ٣: ١٠ / أحداث سنة ٣٠ هـ / باب في تسيير أبي ذر إلى الربذة.

وغيره، وأثارت فينا روح الاستطلاع والبحث عن وجود أسباب أُخر غير ما تناقله المؤرّخون.

إذا إنَّ الثورة بنظرنا لم تكن ماليّة بحتة ـ وإن كان لها الدور الكبير ـ بل كانت تستبطن أمراً دينيّاً، وحتى قضيّة إيثاره لأقربائه وعشيرته لم تكن لأجل كونهم أقاربه، بل لعدم نزاهة أُولئك المقرّبين وتخوّف الصحابة من وقوع مستقبل الشريعة بيد هؤلاء الطلقاء الفاسقين، البعيدين عن روح الإسلام وأهدافه.

نعم، إنّ تقريبه لأقاربه لم يكن لأجل كونهم أقاربه بل لعدم نزاهتهم ودعوتهم الناس إلى أُمور لم ينزل الله بها من سلطان، والمطالع البسيط قد يتهمنا بالتضخيم في المدعيات والأقوال وذلك لما رسم من هالة للخلفاء في ذهنه، لكنه لو قرأ النصوص التي ستأتيه بعد قليل وأقوال الصحابة لعرف بأن كل ما نقوله هو ثابت وموثق في المصادر المعتبرة، وإليك اعتراضات بعض الصحابة على عثمان ومنها يستشمّ موارد النقمة عليه وأنّها لم تكن ماليّة بحتة. وأخيراً سنذكر رأياً جديداً في سبب مقتل عثمان لم يطرح لحدّ الآن.

والآن مع بيان بعض الإحداثات التي يمكننا من خلالها انتزاع الكم الهائل من معارضيه واسباب النقمة عليه:

١ ـ الوليد بن عقبة، وشربه الخمر:

عزل الخليفة عثمان سعد بن أبي وقّاص عن ولاية الكوفة وولّيّ مكانه أخاه الوليد عليها، والأخير شرب الخمر ودخل المسجد فصلّى بالناس ركعتين ثمّ قال: أزيدكم؟

فقال له ابن مسعود: لا زادك الله خيراً، ولا مَن بعثك إلينا؛ وأخذ حفنة حصى فضرب بها وجه الوليد، وحصَبَهُ الناس، فدخل القصر والحصباء تأخذه وهو

يترنّح[1].

فخرج رهط من أهل الكوفة في أمره إلى عثمان، فأخبروا عثمان خبره..

فقال ابن عوف: ما له؟ أجنَّ؟

قالوا: لا؛ ولكنه سكر.

فقال عثمان لجندب بن زهير: أنت رأيت أخي يشرب الخمر؟

قال: معاذ الله، ولكن أشهد أنّي رأيته سكران يقلسها من جوفه، وأنّي أخذت خاتمه من يده وهو سكران لا يعقل.

ثمّ أوعدهم، فخرجوا منه وأتوا عائشة، فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان، وأنَّ عثمان زجرهم، فنادت عائشة: إنَّ عثمان أبطل الحدود وتوعّد الشهود...!

وأجابها عثمان: أما يجد مرّاق أهل العراق وفسّاقهم ملجأً إلّا بيت عائشة؟

فرفعت عائشة نعل رسول الله وقالت: تركت سنّة رسول الله؛ صاحب هذا النعل؟

فتسامع الناس فجاؤوا حتى ملؤوا المسجد، فمن قائل: أحسنت عائشة؛ ومن قائل: ما للنساء ولهذا؟! حتى تحاصبوا وتضاربوا بالنعال، وكان أوّل قتال [وقع] بين المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وآله[2].

كان هذا أحد موارد اعتراض الأُمّة على الخليفة والإمام!!، وهي كما ترى، تستبطن أُمور دينيّة كثيرة منها:

---

(١) السيرة الحلبية ٢: ٥٩٣، وانظر أنساب الأشراف ٦: ١٤٢، وقد نسبه إلى عتاب بن علاقة.

(٢) الأغاني ٥: ١٤٣، وانظر أنساب الأشراف ٦: ١٤٣ ـ ١٤٤، مروج الذهب ٢: ٣٣٤ ـ ٣٣٦، صحيح مسلم ٣: ١٣٣١ / باب حد الخمر / ح ١٧٠٧، البدء والتاريخ ٥: ٢٠١ / الفصل ٢٠؛ وكتاب تخريج الأحاديث والآثار، للزيلعي ٣: ٣٣٣ ـ ٣٣٤ / باب سورة الحجرات، وقد جمع فيه مصادر الخبر، والوافي بالوفيات ٢٧: ٢٧٦ ـ ٢٧٧ / الترجمة ٣ للوليد بن عقبة.

١ ـ تولية فاسق لإمرة المسلمين.

٢ ـ توعد الخليفة الشهود.

٣ ـ عدم ارتضاء الخليفة إجراء الحدّ على من استحقّ حدّاً شرعيّاً.

٤ ـ عدم ارتضاء عزل والٍ لا يصلح لهذا المنصب الجليل.

كلّ هذه الأُمور كانت حقوقاً إسلاميّة يحقّ للمسلمين المطالبة بها.

٢ ـ نظرة الولاة في أموال المسلمين!

ولّى الخليفةُ عثمان: سعيد بن العاص الكوفة مكان الوليد بن عقبة، وحين قدومه إليها استخلص من أهلها قوماً يسمرون عنده؛ فقال سعيد يوماً: إنَّ السواد بستان لقريش وبني أُميّة.. فاعترض مالك الأشتر النخعي على هذه الرؤية الخاطئة عنده فقال: أتزعم أنّ السواد الذي أفاءه الله على المسلمين بأسيافنا بستان لك، ولقومك؟!

فقال صاحب شرطته: أتردّ على الأمير مقالته!

فَهَمّ النخعيّون بصاحب الشرطة بحضرة سعيد، وجرّوا برجله، فغلظ ذلك على سعيد؛ فكتب إلى عثمان في أمر هؤلاء، فأمر بتسييرهم إلى الشام[1].

وفي هذا الإحداث كذلك أُمور تخالف الشريعة الإسلامية لو تدبّر الباحث فيها لعرفها ولا أُكلف نفسي موونة شرحها.

٣ ـ عثمان والنداء الثالث يوم الجمعة

ذكر البلاذري في الأنساب، عن السائب بن يزيد: كان رسول الله إذا خرج

---

(١) انظر تاريخ الطبري ٣: ٣٦٥، والكامل في التاريخ ٣: ٣٢ / باب في ذكر تسيير من سيّر من أهل الكوفة إلى الشام، تاريخ ابن خلدون ٢: ٥٨٩ / باب بدء الإنتفاض على عثمان، تاريخ الإسلام ٣: ٤٣١ / أحداث سنة ٣٥هـ.

للصلاة أذّن المؤذن، ثمّ يقيم، وكذلك الأمر على عهد أبي بكر وعمر وفي صدر من أيّام عثمان، ثمّ إنَّ عثمان نادى النداء الثالث في السنة السابعة، فعاب الناس ذلك، وقالوا: بدعة(١).

وقد جاء في اعتراضات الصحابة عليه أنَّه قد أتى بأُمور لم تكن على عـهد الرسول الأكرم والشيخين.

إذ روى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر، أنّه قال: الأذان الأوّل يوم الجمعة بدعة(٢).

وروى الزهريّ قوله: إنَّ أوّل من أحدث الأذان الأوّل عثمان، يـؤذّن لأهـل السوق(٣).

يستشمّ ممّا سبق ومن اعتراضات الصحابة على الخليفة تـوجّههم إلى أمـر شرعي، وأنّه قد أحدث أمراً لم يكن متعارفاً في عهد رسول الله والشيخين. وهذا يوضّح ما ادّعيناه بأنّ الثورة عليه كانت تستبطن أمراً دينيّاً وليست كما يقولونه أنّها جاءت لتقريبه أقاربه وعشيرته فقط.

٤ ـ عثمان والصلاة بمنى

ومن إحداثاته أيضاً، إتمامه الصلاة بمنى واعتراض جمع من الصحابة عليه، منهم: عبدالرحمن بن عوف.. فقد أخرج الطبري، وابن الأثـير وغـيرهم.. عـن عبدالملك بن عمرو بن أبي سفيان الثقفيّ، عن عمّه؛ قال: صلّى عثمان بالناس

---

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٥٠ / ولاية سعيد بـن العـاص عـلى الكـوفة، وأنـظر: أحكـام القـرآن، للجصاص ٥: ٣٣٦ / سورة الجمعة، وفتح الباري ٢: ٣٩٤ / باب الأذان يوم الجمعة، وتحفة الأحوذي ٣: ٤٠ / باب ما جاء في أذان يوم الجمعة.

(٢) مصنف بن أبي شيبة ١: ٤٧٠ / باب الأذان يوم الجمعة / ح ٥٤٣٧.

(٣) مصنف بن أبي شيبة ١: ٤٧٠ / باب الأذان يوم الجمعة / ح ٥٤٣٨.

بمنى أربعاً، فأتى آتٍ عبدالرحمن بن عوف فقال: هل لك في أخيك؟ قد صلّى بالناس أربعاً!

فصلّى عبدالرحمن بأصحابه ركعتين، ثمّ خرج حتّى دخل على عثمان؛ فقال له؛ ألم تُصَلِّ في هذا المكان مع رسول اللهﷺ ركعتين؟

قال: بلى.

قال: ألم تصلّ مع عمر ركعتين؟

قال: بلى.

قال: ألم تصلّ صدراً من خلافتك ركعتين؟

قال: بلى.

قال [عثمان]: فاسمع منّي يا أبا محمّد، إنّي أُخبرت أنَّ بعض مَن حجّ من أهل اليمن وجفاة الناس قد قالوا في عامنا الماضي: إنّ الصلاة للمقيم ركعتان، هذا إمامكم عثمان يصلّي ركعتين، وقد اتخذتُ بمكّة أهلاً، فرأيت أن أصلّي أربعاً لخوف ما أخاف على الناس، وأُخرى قد اتخذتُ بها زوجة، ولي بالطائف مال فربّما أطلعته فأقمت فيه بعد الصدر.

فقال عبدالرحمن بن عوف: ما من هذا شيء لك فيه عذر.. أمّا قولك: أتخذتُ أهلاً؛ فزوجتك بالمدينة، تخرج بها إذا شئت، وتقدم بها إذا شئت، إنّما تسكن بسكناك.

وأمّا قولك، ولي مال بالطائف؛ فإنَّ بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليال، وأنت لست من أهل الطائف.

وأمّا قولك: يرجع من حجّ من أهل اليمن وغيرهم، فيقولون: هذا إمامكم عثمان يصلّي ركعتين، وهو مقيم؛ فقد كان رسول اللهﷺ ينزل عليه الوحي والناس يومئذٍ الإسلام فيهم قليل، ثمّ أبو بكر مثل ذلك، ثمّ عمر، فضرب الإسلام

بجرانه، فصلّى بهم عمر حتّى مات ركعتين، فقال عثمان: هذا رأي رأيته[1].

وجاء في أنساب الأشراف: حدّثني محمّد بن سعد عن الواقديّ عن محمّد ابن عبدالله عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن أبيه قال: صلّيت مع رسول الله بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدراً من خلافته ثمّ أتمّها أربعاً، فتكلّم الناس في ذلك فأكثروا وسئل أن يرجع عن ذلك فلم يرجع[2].

وروى الطبريّ في تاريخه: عن الواقديّ عن عمر بن صالح بن نافع، عن صالح ـ مولى التوءمة ـ؛ قال: سمعت ابن عباس يقول: إنَّ أوّل ما تكلّم الناس في عثمان ظاهراً.. أنَّه صلّى بالناس بمنى في ولايته ركعتين، حتّى إذا كانت السنة السادسة أتمّها، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله، وتكلّم في ذلك من يريد أن يكثر عليه، حتّى جاءه فيمن جاءه؛ فقال: والله ما حدث أمر ولا قدم عهد، ولقد عهدت نبيّك صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتين، ثمّ أبا بكر، ثمّ عمر، وأنت صدراً من ولايتك فما أدري ما ترجع إليه؟!

فقال: رأي رأيته[3].

٥ ـ إعطاء الخليفة فدكاً وخمس إفريقية لمروان بن الحكم:

عدَّ ابن قتيبة في (المعارف)، والمقدسي في (البدء والتاريخ): ممّا نُقم على عثمان إقطاعه فدكاً لمروان[4]، وقد اعتبر المسلمون هذا الإحداث مخالفاً لعمل

---

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٣ / أحداث سنة ٢٩ هـ / في ذكر سبب عزل عثمان لأبي موسى الأشعري عن البصرة، الكامل في التاريخ ٢: ٤٩٤ / أحداث سنة ٢٩ هـ / ذكر إتمام عثمان الصلاة بجمع، تاريخ ابن خلدون ٢: ٥٨٨ / باب بدء الانتفاض على عثمان.

(٢) أنساب الأشراف ٦: ١٥٠ / باب ولاية سعيد بن العاص الكوفة.

(٣) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٢ / أحداث سنة ٢٩ هـ.

(٤) المعارف: ١٩٥ / باب خلافة عثمان بن عفان، البدء والتاريخ ٥: ٢٠٠ / الفصل ٢٠ / كشف المشكل، لابن الجوزي ١: ٣٠.

الشيخين والأدلّة الشرعية، إذ إنّ فدكاً لو كانت فيئاً للمسلمين ـ كما ادّعاه أبو بكر ـ فما وجه تخصيصها بمروان؟

وإن كانت ميراثاً لآل الرسول ـ كما احتجّت به الزهراء في خطبتها ـ فكيف يمنعون بني الزهراء عنها؟!!

وكذا الأمر بالنسبة لخمس إفريقية[1]، فما هو وجه تمليكه إيّاها؟

ولهذا الاعتراض وجهاً دينيّاً؛ إذا نرى الناس يعترضون على الخليفة وكذا على ولاته لما أحدثوا من أفكار وأُصول ونفيهم لأُخرى، وهي ممّا لم يُسنّ في شريعة الرسول ولم يعمل به الشيخان.

كانت هذه بعض الأُمور، نقلناها ليتّضح للقارئ وجه آخر، تتجلّى فيه معالم نقمة المسلمين على عثمان بن عفّان والتي استبطنت أموراً دينيّة وأنّه قد أحدث احداثاً لم يعهدونها، فقد يكون سبب بعض تلك الأحداثات هي آرائه المستحدثة، وقد تكون جاءت تحت تأثير مواليه امثال حمران بن أبان وغيرهم من الذين جاء بهم خالد من العراق إلى المدينة، لان هؤلاء كانوا من المثقفين والكتبة، ومن الذين يسعون للنيل من الإسلام، تستراً وخفية وإنهم وإن كانوا قد قالوا بشيء فسيقولونه بلسان الناصح الامين وتحت شعار المصلحة، ومن يستقري مواقف ومناصب هؤلاء الموالي في الدولة الإسلامية الفتيّة وخصوصاً بعد مقتل عثمان يعلم دورهم التخريبي، منوهين على أن الصحابة كانوا يلقون اللائمة على عثمان وسوء تصرفاته، وأنّه هو الذي شرّع الإحداث والإبداع في الدين لا على هؤلاء الضعفاء الأقوياء!!، ومن يطالع أقوال الصحابة اتجاه احداثات عثمان يقطع بنقمتهم عليه واستيائهم من خلافته، وإليك بعض ما ورد عنهم في المقام:

---

(١) أنظر: تاريخ الطبري ٣: ٣١٥، والكامل في التاريخ ٢: ٤٨٤ / أحداث سنة ٢٧ هـ، الملل والنحل ١: ٢٦ / المقدمة الرابعة، تاريخ الخلفاء: ١٥٦.

مواقف الصحابة من سياسة عثمان وإحداثاته:

١ ـ طلحة بن عبدالله:

ذكر البلاذريّ: إنّ طلحة قال لعثمان: **إنَّك أحدثت أحداثاً لم يكن الناس يعهدونها**[١].

وأخرج الثقفيّ في تاريخه، وابن الأعثم في فتوحه: إنّ طلحة قام إلى عثمان؛ فقال: **يا عثمان إنّ الناس قد سفهّوك وكرهوك لهذه البدع، والأحداث التي أحدثتها، ولم يكونوا يعهدونها**، فإن تستقم فهو خير لك، وإن أبيت لم يكن أحد أضرّ بذلك في الدنيا والآخرة منك[٢].

ورُوِيَ أَنَّ طلحة قال لمالك بن أوس: يا مالك؛ إنّي نصحت عثمان فلم يقبل نصيحتي، وأحدث أحداثاً، وفعل أموراً، ولم يجد بُدّاً من أن يغيّرها[٣].

٢ ـ الزبير بن العوّام:

جاء في شرح النهج: إنَّ الزبير كان يقول: **اقتلوه فقد بَدّل دِينكم**.

فقالوا: إنَّ ابنك يحامي عنه بالباب.

فقال: ما أكره أن يقتل عثمان ولو بُدِئ بابني...[٤]

---

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٥٦ / باب في أمر المسيرين من أهل الكوفة إلى الشام.

(٢) الفتوح لابن أعثم ٢: ٣٩٥ / باب في ذكر قدوم العنزي على عثمان / وعنه في بحار الأنوار ٣١: ٢٨٥ / الباب ٢٥ / الطعن ٢٠، نكير طلحة بن عبيدالله.

(٣) أنظر: بحار الأنوار ٣: ٢٨٧ / الباب ٢٠ نكير طلحة بن عبيدالله، وفي الإمامة والسياسة ١: ٤٠ / باب رجوع محمّد بن أبي بكر إلى المدينة، وفيه: أن طلحة أجاب عثمان فيما أشهده قائلا: لأنك بدّلت وغيّرت.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٣٦ / شرح الخطبة ١٣٧.

٣ ـ عبدالله بن مسعود:

جاء في أنساب الأشراف: إنَّ ابن مسعود لمّا ألقى مفاتيح بيت المال إلى الوليد بن عقبة؛ قال: مَن غيّر غيَّرَ الله ما به، ومَن بدّل أسخط الله عليه، **وما أرى صاحبكم إلّا وقد غيّر وبدّل**، أيعزل مثل سعد بن أبي وقّاص ويولّى الوليد بن عقبة؟

وكان يتكلّم بكلام لا يدعه، وهو: (إنّ أصدق القول كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمّد، وشرّ الأُمور محدثاتها، **وكلّ محدث بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة، في النار**)[1].

٤ ـ عمّار بن ياسر:

ذكر المؤرخين أنَّ عمّاراً خطب يوم صفين، فقال:... أنهضوا معي عباد الله إلى قوم يطلبون ـ فيما يزعمون ـ بدم الظالم لنفسه، الحاكم على عباد الله بغير ما في كتاب الله، إنّما قتله الصالحون، المنكرون للعدوان، الآمرون بالإحسان، فقال هؤلاء الذين لا يبالون إذا سلمت دنياهم ولو درس هذا الدين: **لِمَ قتلتموه؟ فقلنا: لإحداثه**...[2]

وجاء في كتاب صفين ما دار بين عمرو بن العاص وعمّار، وفيه: قال عمرو: **فَلِمَ قتلتموه؟**

قال عمّار: **أراد أن يغيّر ديننا فقتلناه.**

فقال عمرو: ألا تسمعون، قد اعترف بقتل عثمان.

---

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٤٦ / في أمر عبدالله بن مسعود، وانظر شرح نهج البلاغة ٣: ٤٢ في شرح الخطبة ١٣٧، والاعتصام للشاطبي ١: ٦٩، مصنف بن أبي شيبة ٧: ١٠٦ح ٣٤٥٥٢.

(٢) كتاب صفين، لابن مزاحم المنقري: ٣١٩ / الجزء الخامس، وعنه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥: ٢٥٢.

قال عمّار: وقد قالها فرعون قبلك؛ لقوله... ألا تسمعون[1].

٥ ـ عمرو بن العاص:

أمّا ابن العاص فإنَّه على الرغم من استنصاره لعثمان بعد مقتله فكان ينتقده في حياته، وقد صدر عنه هذا النصّ لمّا ضرب عثمان عمّاراً: **هذا منبر نبيّكم، وهذه ثيابه، وهذا شعره لم يَبْلّ فيكم وقد بدّلتم وغيّرتم**؛ فغضب عثمان حتّى لم يدر ما يقول[2].

٦ ـ سعد بن أبي وقّاص:

روى ابن قتيبة ما أجاب به سعد بن أبي وقّاص حول دوافع عثمان؛ قال سعد:.. **وأمسكنا نحن، ولو شئنا دفعناه عنه، ولكنَّ عثمان غيّر وتغيّر**، وأحسن وأساء، فإن كنّا أحسنّا فقد أحسنّا، وإن كنّا أسأنا فنستغفر الله...[3].

---

(١) كتاب صفين لابن مزاحم المنقري: ٣٣٩ الجزء الخامس، وعنه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٨: ٢٢ / باب عود إلى أخبار صفين.

(٢) أنساب الأشراف ٦: ٢٠٩ / باب ما عابوه على عثمان بن عفان، والجدير بالذكر أن عمرو بن العاص كان ممن ألب على عثمان، والسبب في ذلك عزله عن أمارة مصر، فقد ذكر المؤرخون أن عمرو بن العاص، قال لعثمان حين حضر الحصار الأول: إنك يا عثمان ركبت الناس المهابير ـ أي المهالك ـ فاتق الله وتب إليه، فقال له عثمان: يابن النابغة وإنك ممن تؤلب عليَّ الطغام، لأن عزلتك عن مصر، فخرج إلى فلسطين فأقام بها في ماله هناك، وجعل يحرّض الناس على عثمان حتى رعاة الغنم، فلما بلغه مقتله قال: أنا أبو عبدالله إني إذا حككت قرحة نكأتها! أنظر أنساب الأشراف ٦: ١٩٢ / باب في أمر عمرو بن العاص، تاريخ الطبري ٣: ٣٩٢، والكامل في التاريخ ٣: ٥٥ / أحداث سنة ٣٥ هـ، تاريخ دمشق ٥٥: ٢٦ / الترجمة ٦٨٦٣ لمحمد بن عمرو بن العاص.

(٣) الإمامة والسياسة ١: ٤٨.

٧ ـ هاشم المرقال:

قال لشاب شاميّ: وما أنت وابن عفّان؟ **إنّما قتله أصحاب محمّد وأبناء أصحابه وقرّاء الناس حيث أحدث وخالف حكم الكتاب**، وأصحاب محمّد هم أهل الدين وأولى بالنظر في أُمور المسلمين منك ومن أصحابك، وما أظنّ أنَّ أمر هذه الأُمّة ولا أمر الدين عناك طرفة عين قط[1].

٨ ـ مالك الأشتر:

جاء في كتاب من الأشتر إلى عثمان: من مالك بن الحارث، **إلى الخليفة المبتلى الخاطئ، الحائد عن سنّة نبيّه، النابذ لحكم القرآن وراء ظهره**.. أمّا بعد...[2]

وقوله: إنَّ عثمان قد غيَّر وبدَّل[3].

٩ ـ عائشة:

اشتهر قولها بعدما صنع بعمّار ما صنع: **ما أسرع ما تركتم سنّة نبيّكم، وهذا شعره ونعله لم يَبْلَ بعد؟!**[4].

وقولها، بعدما جاءها وفد أهل العراق: تُركت سنّة رسول الله، صاحب هذا

---

(١) أنظر: كتاب صفين: ٣٥٥، وتاريخ الطبري ٤: ٣٠ / أحداث سنة ٣٧ هـ، والخبر ملفق من المصدرين.

(٢) أنساب الأشراف ٦: ١٥٩ / باب المسيرين من أهل الكوفة إلى الشام، وأنظر: الفتوح، لإبن أعثم ١: ٣٩٩ / باب في جواب الأشتر على رسالة عثمان.

(٣) أنساب الأشراف ٦: ١٥٧، الفتوح لابن أعثم ١: ٣٩٦ / في خبر الأشتر وخروجه بالكوفة على عثمان.

(٤) أنساب الأشراف ٦: ١٦٢ / في أمر عمار بن ياسر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٤٩.

النعل[1]؟!

وقال أبو الفداء: كانت عائشة تنكر على عثمان مع من ينكر عليه؛ وكانت تخرج قميص رسول الله وتقول: هذا قميصه وشعره لم يبل وقد بلي دينه..[2]
وفيما أخرجه اليعقوبيّ: هذا جلباب رسول الله لم يبل وقد أبلى عثمان سنّته![3].

وعائشة أوّل مَن سمّى عثمان نعثلاً[4] وحكمت بقتله[5].

١٠ ـ محمّد بن أبي بكر:

ذكر ابن سعد وابن عساكر، وابن كثير، والبلاذريّ، وغيرهم، قال محمّد بن أبي بكر لعثمان: **على أيّ دين أنت يا نعثل؟**

قال: **على دين الإسلام، ولست بنعثل ولكنّي أمير المؤمنين.**

قال: **غيّرت كتاب الله!**

فقال: كتاب الله بيني وبينكم.

فتقدّم إليه، وأخذ بلحيته وقال: إنّا لا يُقبل منّا يوم القيامة أن نقول: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَاْ..﴾ وشحَطه بيده من البيت إلى الدار،

---

(١) الأغاني ٥: ١٤٣ / باب في ما وقع بين عثمان وعائشة، وعنه في الغدير، للأميني ٨: ١٢٣.

(٢) تاريخ أبو الفداء ١: ١٧٢.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٧٥ / أيام عثمان بن عفان، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١٥ / من كلام له عليه السلام بعد فراغه من حرب الجمل في ذم النساء.

(٤) قال ابن ناصر الدين الدمشقي: نعثل، رجل يهودي كان بالمدينة يُشبَّه به عثمان، انظر توضيح المشتبه ١: ٥٧.

وقيل: هو الشيخ الأحمق، وقيل: كان رجل بمصر طويل اللحية أسمه نعثل يُشبّه عثمان به. الفائق ٤: ٥٢، النهاية في غريب الأثر ٥: ٧٩.

(٥) بقولها: أقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلا. الفتوح، لابن أعثم ١: ٤٢١، أو قولها: اقتلوا نعثلاً فقد كفر، كما في تاريخ الطبري ٣: ٤٧٧، والكامل في التاريخ ٣: ١٠٠ / أحداث سنة ٣٦ هـ، وكتاب الفتنة ووقعة الجمل: ١١٥.

وعثمان يقول: يا ابن أخي! ما كان أبوك ليأخذ بلحيتي...[1].

١١ ـ كعب بن عبدة:

حينما ادّعى عثمان أنَّه أعرف بكتاب الله منه؛ قال له: يا عثمان! إنَّ كتاب الله لمن بلغه وقرأه، وقد شركناك في قراءته، **ومتى لم يعمل القارئ بما فيه كان حجّة عليه**[2].

١٢ ـ أبو ذرّ الغفاريّ:

نقل عنه أنَّه قال: والله؛ **لقد حَدَثَتْ أعمال ما أعرفها! والله ما هي في كتاب الله، ولا سُنّة نبيّه! والله إنّي لأرى حقّاً يُطفأ، وباطلاً يُحْيَى، وصادقاً يُكذَّب!** وأَثَرَةً بغير تقى، وصالحاً مستأثراً عليه[3].

١٣ ـ عبدالرحمن بن عوف:

قال لعثمان مرَّة: «لقد صدّقنا عليك ما كنّا نكذّب فيك، وإني أستعيذ بالله من بيعتك»[4]، إشارة إلى إخبار الإمام عليّ في يوم الشورى وقوله: **أما إنّي أعلم أنّهم سيولّون عثمان، وليحدثنّ البدع والأحداث، ولئن بقي لأذكرنّك وإن قتل أو مات ليتداولنها بنو أميّة بينهم، وإن كنت حيّاً لتجدني حيث تكرهون**[5].

---

(١) الطبقات الكبرى ٣: ٧٣ / ذكر مقتل عثمان بن عفان، تاريخ دمشق ٣٩: ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٠٩ / الترجمة ٤٦١٩ لعثمان بن عفان، البداية والنهاية ٧: ١٨٥، أحداث سنة ٣٥ هـ، والنص له.

(٢) أنساب الأشراف ٦: ١٥٤ / باب في ولاية سعيد بن العاص الكوفة.

(٣) أنساب الأشراف ٦: ١٦٧ / باب في أمر أبي ذر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥٥ ذكر المطاعن التي طعن بها على عثمان / الطعن العاشر.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٩٦.

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٩٢.

وقوله لعليّ: إذا شئت فخذ سيفك، وآخذ سيفي، إنّه [أي عثمان] قد خالف ما أعطاني[1].

استنتاج

اتّضح بجلاء من النصوص الآنفة الذكر أنّ الصحابة غير راضين عن عثمان وسلوكه العمليّ في تقريبه اقاربه وأعطائهم المناصب والأموال، وكذا تقريبه لمواليه والأمويين، كما أنّهم على خلاف رؤاه الفكريّة وآرائه التشريعيّة، ولذلك رموه بالإبداع والإحداث في الدين واتيانه بأشياء ليست هي في كتاب الله ولا سنّة نبيّه أو سيرة الشيخين، والصحابة هم أهل الفقه واللغة، وهم أعلم من غيرهم باصطلاحات الرسالة وعباراتها ومنقولاتها الشرعيّة.

فلفظ «البدعة» ولفظ «الإحداث» يدلّان على إيجاد شيء لم يكن من قبل ولم يعهده المسلمون من الشريعة المحمّديّة، وكذا الحال بالنسبة لتعبيرهم: **إنّه أتى بأُمور ليست في كتاب الله ولا سنّة نبيّه**، أو قولهم: **متى لم يعمل القاري بما فيه يكون حجة عليه**، أو قول الأشتر: **إلى الخليفة المبتلي الخاطى، الحائد عن سنة نبيه، النابذ لحكم القرآن**.

فسوء التقسيم المالي من قبل عثمان، وإيثاره لأقربائه، وأخطاؤه السلوكيّة الأُخرى ـ كما قلنا ـ لا تسمّى «بدعاً» ولا «إحداثاً» في الاصطلاح، وإنّما تسمّى مخالفات، أو عدم التزام دينيّ، أو إعراضاً عن السيرة، أو ما شاكل ذلك من الألفاظ والتعابير.

وإذا سلّمنا صحّة إطلاق لفظ «البدعة» و «الإحداث» على تلك التصرّفات،

---

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٧١ / باب في قول عبدالرحمن بن عوف في عثمان، الفتوح لابن أعثم ٢: ٣٧٠.

فمن باب أولى أن يشمل اللفظ المذكور تلك الآراء العثمانيّة الجديدة وأُطروحاته الفقهيّة التي أتى بها، مثل: إتمام الصلاة بمنى، وتقديم خطبة صلاة العيدين على الصلاة، وغيرها من الآراء الفقهيّة التي ما كانت معهودة من قبله ولا ممّن عايَشَه من الصحابة!

إنَّ شدّة عبارات الصحابة في عثمان، برميهم إيّاه بالابتداع والإحداث في الدين؛ بالإضافة إلى فتح باب الفتنة على مصراعيه في عهده، وأخيراً قتله.. لتدلّ بما لا يقبل الشكّ والترديد على اقتناع الرأي العالم بضرورة عزل عثمان عن الخلافة وعدم قناعتهم باجتهاداته، ولمّا لم يرضخ لإرادة الأمّة والتخلّي عن الخلافة قائلاً (لستُ خالعاً قميصاً كسانيه الله)[1] جوّزت الأُمّة قتله ورأت نفسها في حلّ من دمه، وفي عصمة من خطابات الشارع المقدّس، مثل: ﴿... **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...**﴾[2]، ﴿... **مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ...**﴾[3]، ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾[4]، ومن هي الأمة آنذاك، ألم تكن غالبيتها من الصحابة؟

بل وإصرارهم على عدم دفنه، كقول أحدهم[5]: **لا والله لا تدفنوه في بقيع رسول الله** على الرغم من علمهم بتأكيد النبيّ صلى الله عليه وآله على دفن موتى المؤمنين

---

(١) أنظر: تاريخ المدينة ٢: ٢٩٠، ٣٠٧/ح ٢٣٣٠، ٢٣٤٩، تاريخ الطبري ٣: ٤٢١ / أحداث سنة ٣٥هـ، تاريخ دمشق ٣٩: ٤٣٨ / الترجمة ٤٦١٩ لعثمان بن عفان.

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) سورة المائدة: ٣٢.

(٤) سورة النساء: ٩٣.

(٥) وهو جبلة بن عمرو بن أوس الساعدي، الأنصاري، من فقهاء الصحابة، شهد أحداً، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب عليه السلام غزا إفريقية مع معاوية بن خديج سنة ٥٠ هـ، وسكن مصر إلى أن مات كما في الإصابة في تمييز الصحابة ١: ٤٥٧ / الترجمة ١٠٨١، والاستيعاب ١: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وتاريخ الإسلام ٤: ٢٨.

وتغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم، وعلى أن حرمة الميّت كحرمة الحيّ!

ونحن أمام ما جرى، لا يسعنا إلّا أن نقول إمّا بعدول جميع الصحابة عن جادة الصواب وتهاونهم بالأُمور، لأنّهم لم يعملوا بأوامر القرآن ووصايا الرسول صلى الله عليه وآله أو أن نذهب إلى انحراف الخليفة وخروجه عن رأي الجماعة، ولا ثالث.

فإذا قلنا بعدالة الصحابة وعدم اجتماعهم على الخطأ حسب رأي بعض أهل السنة والجماعة، لزم القول بالرأي الثاني، خصوصاً إذا ما شاهدنا بين المعارضين رجالاً قيل عنهم إنّهم من العشرة المبشرة، أمثال: سعد بن أبي وقّاص، طلحة، الزبير، وغيرهم من كبار الصحابة الذين ورد فيهم نصّ صريح بجلالة قدرهم وعظيم منزلتهم، أمثال: ابن مسعود، أبي ذرّ، عمّار.

أمّا لو قلنا بطهارة ساحة الخليفة الثالث.. فهذا القول يستلزم فسق الصحابة، وهذا ما لا يقبل به الآخرون قطعاً، إذ من المعقول أن تخطّئ فرداً مع الجزم بأنّه غير معصوم، ولكنّ اتهام الكثيرين من الصحابة ـ من أجل الحفاظ على شخصية واحدة كعثمان ـ بعيد عن المنطق والوجدان، خصوصاً وثّمة أفراد بين أُولئك ممّن ورد بحقّه نصّ يشير إلى أنّه مع الحقّ(١)، وممّن بُشّر بالجنّة كعمّار وأبي ذرّ(٢) و...

---

(١) مسند البزار ٩: ٣٤٢، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لعلي بن أبي طالب: أنت الفاروق تفرق بين الحق والباطل، تاريخ بغداد ٧: ٢٣٥، تاريخ دمشق ١٤: ٣٢٠، ومجمع الزوائد ٧: ٤٤٩، وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله: علي مع الحق أو الحق مع علي. قال: رواه البزار وفيه سعد بن شعيب لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. وروي عن النبي أيضاً قوله: إذا اختلف الناس كان ابن سمية مع الحق. المعجم الكبير ١٠: ٩٥ ح ١٠٠٧١، تاريخ الإسلام ٣: ٥٧٥، مجمع الزوائد ٧: ٢٤٣.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٧٢ ح ٤٣٦، وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار، وفي الدر المنثور ٢: ٩٤ قوله صلى الله عليه وآله لابي ذر: هل لك إلى البيعة ولك الجنة، وجاء في سنن الترمذي ٥: ٦٦٧ عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: أنّ الجنة لتشتاق إلى ثلاثة علي وعمار وسلمان وفي حلية الأولياء ١: ١٤٢ تشتاق إلى أربعة زاد المقداد فيهم.

ومن الطريف ان ابن حزم يقول ـ بعد إقراره بصحة الاخبار الواردة في عمار بن ياسر: «ويح عمار! تقتله الفئة الباغيه». وقوله صلى الله عليه وآله: «من عادى عماراً عاداه الله ومن ابغض عماراً ابغضه الله» ـ يقول ابن حزم: وعمار قتله أبو الغادية يسّار بن سبع السلمي، شهد بيعة الرضوان فهو من شهداء الله بأنّه علم ما في قلبه، وأنزل السكينة عليه ورضي عنه.

فأبو الغادية متأوّل مجتهد، مخطئ فيه، باغ عليه، مأجور أجراً واحداً، وليس هذا كقتلة عثمان رضي الله عنه لأنّهم لا مجال للاجتهاد في قتله؛ لأنّه لم يقتل أحد، ولا حارب ولا قاتل، ولا دافع، ولا زنى بعد إحصان، ولا ارتد؛ فيسوغ المحاربة تأويلاً. بل هم فساق محاربون سافكون دماً حراماً عمداً بلا تأويل على سبيل الظلم والعدوان، فهم فسّاق ملعونون[1].

فنساءل ابن حزم لو كان أبو الغادية مجتهداً متاولاً مأجور اجراً واحد، فكيف لا يكون قتله عثمان من المجتهدين أيضاً وترى بينهم كبار الصحابة وقراء الأمة وعائشة زوجة الرسول.

بل ماذا يعني قول ابن حزم: «وليس هذا كقتله عثمان لأنّهم لا مجال للاجتهاد في قتله؛ لأنه لم يقتل أحدا، ولا حارب، ولا قاتل و...» فهل معناه ان هذه الأمور كانت موجودة في الصحابي الجليل عمار بن ياسر ـ والعياذ بالله ـ وهي التي سوغت الاجتهاد في قتله؟

ولو افترضنا بأن قتلة عثمان كانوا فساقاً ملعونين، فما بال ابن حزم وغيره من أعلام أهل السنة الجماعة يدّعون بكون جميع أهل بيعة الرضوان من أهل الجنة؟ مع وجود عبدالرحمن بن عديس البلوي بين قتلة عثمان بل من رؤسائهم، وهو من المبايعين تحت الشجرة؟

---

(١) الفصل في الملل والنحل ٤: ١٢٥.

موضحين بأنّ ليس كل من شهد بيعة الرضوان مغفور له، بل بين هؤلاء من صرح النبي بكونه من أهل النار كأبي الغادية لقوله: (قاتل عمار وسالبه في النار) وبينهم من نصب العداوة لعلي بعد رسول الله وهو من أهل النار لا محالة. ولا تناف بين رضا الله عند وجود سببه وبين سخطه عند صدور موجبه، كما لا تنافي بين الايمان والإرتداد من شخص واحد، فقد يكون الله قد رضي عن شخص لفعلة قدمها، ثم غضب عليه لعمل آخر صدر عنه، فرضى الله مشروط في بقائهم على عهد الله وعدم انحرافهم عن سبيله إلى اخر حياتهم.

وان الله سبحانه بهذه الآيات وامثالها لا يعطي لأحد صك الغفران ما دام الحياة، فالله يرضى عنهم لهجرتهم وسابقتهم إلى الإسلام وايمانهم بالله واليوم الآخر، أما لو ارتد بعض السابقون الاولون مثل عبدالله بن جحش ـ وهو السابقين في الهجرة إلى الحبشة ـ أو عبدالله بن سعد بن ابي سرح ـ كاتب الوحي حسب بعض النصوص ـ والذي اواه عثمان كي لا تناله يد العدالة؛ لرجوعه إلى مشركي قريش واستهزاءه بالله ورسوله.

أو «رجال بن عنفوة بن نهشل» الذي ارتد عن الإسلام وشارك مسيلمة الكذاب في عداوة الإسلام.

فكل هذه النصوص تؤكد على ان رضى الله لم يكن على اطلاقه بل مقيد باستمرار الاستقامة على الايمان.

وعليه فالصحابة كانوا غير راضين عن سلوك عثمان، وقد استنجدوا باخوانهم المؤمنين في الامصار كي يخلصوهم من هذا الأمر فقد جاء في تاريخ الطبري (حوادث ٣٤): «لمّا كانت سنة أربع وثلاثين كتب أصحاب رسول الله بعضهم إلى بعض، أن أقدموا، فإن كنتم تريدون الجهاد فعندنا الجهاد»[1].

---

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٧٦ / أحداث سنة ٣٤ هـ، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب، للباعوني ٢: ١٨٤.

«وكثر الناس على عثمان ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد، وأصحاب رسول اللهﷺ يرون ويسمعون، ليس فيهم أحد ينهى ولا يذبّ إلّا نفير، منهم: زيد ابن ثابت، (الذي جمع عثمان الصحابة على قراءته)، أبو أسيد الساعديّ، كعب ابن مالك، وحسّان بن ثابت، فاجتمع الناس وكلّموا عليّ بن أبي طالب، فدخل على عثمان فقال: الناس ورائي وقد كلّموني فيك، والله ما أدري ما أقول لك، وما أعرف شيئاً تجهله ولا أدلّك على أمر لا تعرفه، أنّك لتعلم ما نعلم...[1]» إلى آخر كلامهعليه‌السلام الذي مرّ عليك قبل عدّة صفحات.

إذاً، المعترضون على عثمان كانوا «الناس»، وإنّهم كانوا يطلبون الجهاد ضدّه فأخذ يكتب البعض منهم إلى الآخر بذلك، وهؤلاء ليسوا بنفر قلائل جاؤوا من مصر والبصرة والكوفة ـ كما يدّعيه بعض الكتاب ـ، وعلى فرض كونهم كذلك.. فهل من المعقول أن يسكت جميع الصحابة ـ وأغلبهم بدري ـ عن مواجهتهم وهم يرون خليفة المسلمين في خطر، وليس منهم أحد ينهى ويذبّ عنه؟

وألَم يعد سكوتهم هذا، هو تهاون وازدراء بالصحابة، الذين أبلوا بلاءً حسناً مع الرسول في حروبه؟

وهل من المعقول أن يهاب الصحابة ذلك الجمع القليل الواقف أمام عثمان في وضوئه، لو كان عثمان محقاً في دعواه مع ما لهم من صفحات مشرقة ومواقف في الجهاد عبر تاريخهم الإسلامي؟!!

بل ما الذي كان قد فعله عثمان بحيث وصل الأمر بالصحابة أن يتعاملوا معه هكذا، حتى يقول له طلحة بن عبيدالله: وإن أبيت لم يكن أحد أضر بذلك في الدنيا **والآخرة** منك[2].

أن وراء ترك نصرة عثمان شيئاً خطيراً، هو تركه العمل بكتاب الله وسنّة نبيّه

---

(١) الكامل في التاريخ ٣: ٤٣ / في ذكر أبتداء قتل عثمان.

(٢) الفتوح ١: ٣٩٥.

وسيرة الشيخين! وتغييره وتبديله لاحكام الله، وإحداثه أحكاماً لم يعهدونها.

عثمان ومبرّرات تغيير سياسته في الستّ الأواخر

مَن يُتابع سيرة الخليفة عثمان بن عفّان بتجرّد يمكنه أن يصل إلى ما توصلنا إليه، وهو: أن الخليفة وخصوصاً في الستّ الأواخر من خلافته أخذ يرى أنّ الناس ينتقصونه ولا يعطونه تلك المنزلة والهالة التي منحوها للشيخين، بل ينظرون إليه بمنظار المتّبع لنهج الشيخين والمطبّق لما سُنّ في عهدهما وليس له العمل إلّا بما عُمل في عهدهما، وقد طلب الخليفة بالفعل ـ في بدء خلافته ـ من المحدّثين أن لا يتحدّثوا إلّا بما عمل به الشيخان[1]، لأنّ ذلك كان فى ضمن ما عاهد عليه ابن عوف في الشورىٰ.

بَيد أنّ الخليفة وبعد مرور الأعوام الستّة من خلافته بدأ يتساءل مع نفسه: كيف يحقُّ لعمر أنّ يشرّع أو ينهى لمصلحة كان يقدّرها ـ كما في صلاة التراويح ومتعة النساء ـ ولا يحقّ لي ان اقدم الخطبة على الصلاة في العدين او ان اتي بالاذان الثالث يوم الجمعة ؟!

وكيف يقبل الناس اجتهادات عمر وسيرته ولا يرتضون أفعالي؟!

وما الذي كان لهما واختصّا به دوني ؟!

ولماذا يجب أن أكون تابعاً لسياسة واجتهاد الشيخين ولا يحقّ لي رسم بعض الأُصول كما رسم اولئك ؟!

هل كانوا في سابقتهم في الإسلام ودرايتهم بالأُمور ومكانتهم من رسول الله أخصّ منّي وأقرب؟!

أم إنّ ما بذلوه من مال ووقفوه من مواقف لنصرة الدين كانت أكثر ممّا

---

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٦، تاريخ دمشق ٣٩: ١٨٠، كنز العمال ١٠: ١٣١ ح ٢٩٤٩٠ عن محمود بن لبيد.

فعلت ؟!

فإن كان الشيخان قد حظيا وشرّفا برابط من نور مع رسول الله وذلك بإعطاء كلّ منهما بنتاً لرسول الله، فعثمان قد ارتبط برسول الله من جهتين وتزوّج بنتين، وهو ذو النورين ؟!

بعد هذا كيف يتحتّم عليه أن يكون تابعاً لنهج الشيخين ولا تكون له تلك الشخصيّة المستقلة ؟!

وقد أكّد عثمان على هذا الأمر وأشار إلى أنّه أعزّ نفراً بل هو أقرب ناصراً وأكثر عدداً من عمر، لقربه من بني أُميّة!

فقال مخاطباً المعترضين: **ألا فقد والله عبتم عَلَيّ بما أقررتم لابن الخطّاب بمثله، ولكنّه وطئكم برجله، وضربكم بيده، وقمعكم بلسانه، فدنتم له على ما أحببتم أو كرهتم، ولنت لكم، وأوطأت لكم كتفي وكففت يدي ولساني عنكم، فاجترأتم عَلَيّ، أمّا والله لأنا أعزّ نفراً وأقرب ناصراً وأكثر عدداً، وأقْمَنُ إن قلت هلمّ أُتي إلَيَّ، ولقد أعددت لكم أقرانكم، وأفضلت عليكم فضولاً، وكشّرت لكم عن نابي، وأخرجتم منّي خلقاً لم أكن أحسنه، ومنطقاً لم أنطق به**[1].

نعم، كانت هذه التساؤلات تراود الخليفة، إذ يرى الناس قد أطاعوا عمر في كلّ شيء وتعبّدوا بسيرة الشيخين وارتضوا بنهجهما، فَلِمَ لا يقبلون بأفعاله وتوليته لولاته، ولماذا يعتبرونها بدعاً وإحداثات، مع أنّه قد وسّع المسجد الحرام[2]، والمسجد النبويّ[3]، واتّخذ للأضياف منازل[4] وزاد في أعطية

---

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٧٧ / أحداث سنة ٣٤ هـ، الكامل في التاريخ ٣: ٤٤، المنتظم ٥: ٤٥ / في إجتماع المنحرفين على عثمان.

(٢) أخبار مكة، للفاكهي ٢: ١٥٨ / في ذكر زيادة عثمان بن عفان في المسجد الحرام، الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ٧١ ترجمة عثمان بن عفان.

(٣) البدء والتاريخ ٤: ٨٦ / الفصل: ١٣، البداية والنهاية ٧: ١٥٤ / أحداث سنة ٢٩ هـ، النجوم الزاهرة ١: ٨٦ / في ذكر ولاية ابن أبي سرح على مصر.

الناس[١]، وردّ على كلّ مملوك بالكوفة من فضول الأموال ثلاثة في كلّ شهر، يتّسعون بها من غير أن ينقص مواليهم من أرزاقهم[٢]، وغيرها من المواقف التي جاءت لنفع الناس.

وقد جاء في تاريخ الطبريّ وغيره أنَّه قال ـ للذين هدم بيوتهم ولم يقبلوا ثمنها عند توسعته للمسجد الحرام ـ: أتدرون؟! ما جرّأكم عَلَيّ إلّا حلمي، قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا به[٣].

فالناس المعترضون على سياسة عثمان، مضافاً إلى ارتيابهم وعدم قناعتهم بأفعال الخليفة كانوا يتّهمونه بتغيير سنّة رسول الله.

فقد جاء عن عثمان أنّ الناس قالوا له عندما أراد توسعة المسجد النبويّ الشريف: (يوسّع مسجد رسول الله ويغيّر سنّته)[٤].

إنّ الخليفة ـ وكما قلنا ـ كان يعيش حالة نفسيّة متأزّمة، فإنّه من جهة كان يسمع اعتراضات الناس عليه في حين قد شاهدهم بالأمس قد سكتوا عن اجتهادات عمر، بل أنّهم قد أرتضوها وجعلوها منهج الحياة رغم كون بعضها أشدّ ممّا شرّعه وأجرأ.

ومن جهة أخرى كان لا يمكنه تخطّي سيرة الشيخين لأنّه كان قد عاهد ابن عوف والمسلمين في الشورى على أن يسير بنهج الشيخين، أمّا اليوم فإنّه غير

---

(٤) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٧ / أحداث سنة ٣٠ هـ، الوافي بالوفيات ١٥: ٢٧٥ / الترجمة ٣ لابن سمال الأسدي، سمعان.

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٠٧/ باب في كتب عثمان إلى عماله وولاته والعامة، الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ٤: ٤٠٨ / باب في ذكر خلافة ذو النورين (عثمان).

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٨ / أحداث سنة ٣٠ هـ.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٥ / باب في أيام عثمان، تاريخ الطبري ٣: ٣١٠ / أحداث سنة ٢٦هـ، تاريخ الإسلام ٣: ٣١٥ / أحداث سنة ٢٦ هـ.

(٤) أنساب الأشراف ٦: ١٥٠ / في أمر الحمى وغيره.

مستعدّ نفسيّاً لتطبيق ذلك، حيث إنّ الاعتراض أخذ يرد عليه الواحد تلو الأخر، فسعى الخليفة ـ وفي السنوات الستّ الأخيرة من عهده ـ إلى تغيير سياسته واتّباع نهج معيّن، وأخذ يطرح آراء جديدة فيها ما يخالف سيرة الشيخين وسنّة رسول الله مواصلاً سياسة العنف السابقة، معتقداً بأنّ طرحه لهذه الإحداثات سيلهي الناس عن الخوض في ذكر سوء سياسته وتوليته خاصّته وأقاربه، واختصاصهم بالحكم والمال دون المسلمين؟ وسيشغل المسلمين في مناقشة اجتهاداته، وسيحصل على رصيد عند بسطائهم، لأنّه قد أخذ جانب القدسيّة والزهد والتعمّق في إحداثاته، فكان الطابع الغالب على تلك الإحداثات هو الزيادة، فالصلاة بمنى، والنداء الثالث يوم الجمعة، والوضوء وغيرها لحظ فيها الزيادة، وأنّ عامة الناس يرتاحون إلى الأعمال التي فيها زيادة، معتقدين بأنّ ذلك زيادة في القدسيّة، وخصوصاً لو دعم بآراء استحسانيّة، مقبولة في ظاهرها عند العقلاء.

إنّ المسلم العادي لا ينظر إلى أُصول المسألة ومشروعيّتها في الكتاب والسنّة بقدر ما ينظر إلى الوجوه الاستحسانيّة فيها، فإذا كان الوضوء هو الإنقاء، فالإنقاء يحصل بالغسل أكثر من المسح، أو ما قالوه لاحقاً عن الغسل؛ بأنّه مسح وزيادة، وما شابه ذلك من الوجوه الاستحسانيّة.

كما إنك قد وقفت على قول عثمان في منى (هذا رأي رأيته) سابقاً[1] مع علمه بأنّ رسول الله والشيخين قد قصّرا بمنى، وكان قد قصّر هو شطراً من خلافته فيه؟! فأراد أن يقوي بدعته بالطلب من الإمام علي أن يصلى مثل صلاته، فجاء في الكافي: أن عثمان تمارض ليشد بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب إلى علي فقل له: فليصل بالناس العصر، فأتى المؤذن عليّاً، فقال له: إن أمير المؤمنين يأمرك أن تصلي بالناس العصر، فقال: إذن لا أصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول الله ﷺ،

(١) والموجود في تاريخ الطبري ٣: ٣٢٣، والبداية والنهاية ٧: ١٥٤ / أحداث سنة ٢٩ هـ.

فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال عليّ عليه السلام، فقال: اذهب إليه وقل له: إنك لست من هذا من شيء، اذهب فصلّ كما تؤمر، قال عليّ عليه السلام: لا والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً[(١)].

كل هذه النصوص تشير إلى أنّه كان يريد تشكيل اتّجاه في الإسلام له معالم خاصّة به، فتراه يجتهد قبال النصّ مع علمه بأنّ رسول الله قد فعل خلاف فعله؟! كما أنّه كان يريد ان يستغل آل البيت والصحابة لتحكيم بدعته.

كانت هذه بعض إحداثات عثمان بن عفّان المخالفة لسنّة رسول الله وسيرة الشيخين وإنّه قد أتى بها معتقداً بأنّها ستنجيه ممّا هو فيه من اعتراضات القوم، ولكنّ إحداثاته ـ بنظر أمير المؤمنين علي عليه السلام ـ كانت هي السبب الأهم في قتله لقوله عليه السلام في خطبته الشقشقية: «... **وأجهز عليه عمله** ...»[(٢)]، وأنّ قول نائلة الكلبيّة ـ زوجة عثمان ـ حين طاف المهاجمون على عثمان يريدون قتله: «إن تقتلوه أو تتركوه، فإنه كان يحيي الليل كلّه بركعة يجمع فيها القرآن»[(٣)]، لتؤكّد على أنّ هجوم المنتفضين عليه كان له بُعد ديني وهو التشكيك في صلاحيّته في تقواه ولياقته في إدارة الأمّة الإسلاميّة، وأنّ قول نائلة جاء لنفي هذا الشكّ، فأكّدت بأنّه كان يجمع القرآن ويحيي الليل كلّه في ركعة! دلالة على عمق إيمانه وشدة تقواه.

تأكيد عثمان على وضوئه

بدأنا الحديث عن الوضوء في عهد عثمان بن عفان بما رواه حمران عن عثمان والذي في ذيله: «**رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا، ثمّ قال رسول الله: من توضأ نحو وضوئي هذا ثمّ قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما**

---

(١) الكافي ٤: ٥١٨ ح ٣ وعنه في وسائل الشيعة ٨: ٤٦٥ ح ١١١٨٤.

(٢) نهج البلاغة ١: ٣٥ / الخطبة: ٥.

(٣) حلية الأولياء ١: ٥٧ / ترجمة عثمان بن عفان، تاريخ المدينة ٢: ٢٨٢، ح ٢٢٩٣، الإستيعاب ٣: ١٠٤٠، تاريخ دمشق ٣٩: ٢٣٥ / ترجمة عثمان بن عفان.

تقدم من ذنبه[1].

وفي سنن الدارمي: «**من توضأ وضوئي هذا...**»[2].

وفي سنني أبي داود والنسائي ومسند أحمد: «**من توضأ مثل وضوئي هذا...**»[3].

---

(1) صحيح البخاري ١: ٧٢ / باب في المضمضة في الوضوء / ح ١٦٢ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٣ / باب سنن الوضوء / ح ١٠٦٠ بسنده عن شعيب، عن الزهري ... الخ، ومصنف عبدالرزاق ١: ٤٤ / باب ما يكفر الوضوء الصلاة / ح ١٣٩، عن معمر، عن الزهري ....، وسنن النسائي الكبرى ١: ٨٢ / غسل الكفين قبل الوضوء / ح ٩١ بسنده عن شعيب، عن الزهري ... وسنن البيهقي ١: ٤٨ / باب ادخال اليمين في الاناء ح ٢١٨ بسنده عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري، و ١: ٤٩ / باب في سنة التكرار في المضمة والإستنشاق / ح ٢٢٥ بسنده عن يونس بن يزيد عن الزهري ...

وقد جاء هذا الحديث أيضاً بلفظ: (رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا ...) كما في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢ / باب السواك الرطب واليابس للصائم / ح ١٨٣٢ عن عبدان، عن عبدالله عن معمر عن الزهري، عن عطاء، عن حمران، عنه، صحيح مسلم ١: ٢٠٤ / باب في صفة الوضوء وكماله / ح ١ من المجموعة ٢٢٦ بسنده عن ابن وهب، عن يونس؛ عن الزهري عن عطاء، و ١: ٢٠٥ / ح ٢ من المجموعة ٢٢٦ بسنده عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن الزهري ...، سنن النسائي (المجتبى) ١: ٦٤ / باب المضمضة والإستنشاق / ح ٨٤ بسنده عن معمر، عن الزهري ...، و ١: ٨٠ / باب في حد الغسل / ح ١١٦ بسنده عن يونس، عن الزهري ...، مسند أحمد ١: ٥٩ / ح ٤١٨، بسنده عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري ...، وغيرها من المصادر. وللطبراني طريق آخر رواه في المعجم الأوسط ٧: ٣٨ / ح ٦٧٨٣ عن مسلم بن يسار، عن حمران.

(2) سنن الدارمي ١: ١٨٨ / باب الوضوء ثلاثاً / ح ٦٩٣ بسنده عن معمر عن الزهري عن عطاء، عن حمران، وللحديث طرق أخرى كما في مسند أحمد ١: ٦٨، ح ٤٨٩ بسنده عن ابن إسحاق، عن محمّد بن إبراهيم التيمي، عن معاذ بن عبدالرحمن، عن حمران، ومسند البزار ٢: ٧٩، ح ٤٢٩ بسنده عن معمر، عن الزهري، عن عطاء الليثي، عن حمران.

(3) سنن أبي داود ١: ٢٦ / صفة وضوء النبيﷺ / ح ١٠٦ أخرجه عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء، عن حمران، واللفظ عند عبدالرزاق (يتوضأ نحو وضوئي)، سنن

وفي صحيح مسلم: «**إلّا إني رأيت رسول الله توضأ مثل وضوئي هذا ثمّ قال: من توضا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة**»(١).

وفي نص آخر لأبي داود: «**رأيت رسول الله توضأ مثل ما رايتموني توضّأت**»(٢).

وفي سنن الدارقطني: «**رأيت رسول الله فعل كما فعلت**»(٣).

وقد كانت في هذه النصوص السابقة عدّة نقاط يمكن الاستفادة منها لتأييد ما ادّعيناه من أنّ الخليفة كان يريد تشكيل مدرسة وضوئيّة ضمن مخططه الكلّي في

É

النسائي (المجتبى) ١: ٦٥ / باب بأي اليدين يتمضمض / ح ٨٥ بسنده عن شعيب، عن الزهري ...، وللحديث طرق أخرى رويت عن حمران، كما في سنن ابن ماجة ١: ١٠٥ / باب ثواب الطهور / ح ٢٨٥ عن شقيق بن سلمة، عن حمران، ومسند أحمد ١: ٦٤ / ح ٤٥٩ عن معاذ بن عبدالرحمن، ومسند البزار ٢: ٨٩ / ح ٤٤٣ عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن حمران. ومسند أحمد ١: ٧١ / ح ٥١٣ بسنده عن أبي عقيل، عن الحارث مولى عثمان، عن عثمان، مسند البزار ٢: ٨١ / ح ٤٣١ عن زيد بن أسلم، عن حمران، و ٢: ٨٤ / ح ٤٣٦ عن معاذ بن الرحمن، عن عثمان.

(١) صحيح مسلم ١: ٢٠٧/ باب فضل الوضوء / ح ٢٢٩ عن عبدالعزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان، عن عثمان، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ومسند البزار ٢: ٨١ / ح ٤٣٢ عن أحمد بن أبان، نا عبدالعزيز بن محمّد، عن زيد بن أسلم ...، ومسند أبي عوانة ١: ١٩٠ / ح ٦٠٢ عن يزيد بن سنان، والصغاني، ويعقوب بن سفيان، قالوا: ثنا ابن أبي مريم، أنبأ أبو غسان، ثنا زيد بن أسلم....

(٢) سنن أبي داود ١: ٢٧ / باب صفة وضوء النبي / ح ١٠٩ بسنده عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، عن عثمان، سنن البيهقي الكبرى ١: ٤٧ / باب صفة غسلهما / ح ٢١٥. أخرجه عن أبي داود.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٨٦ / باب ما روى في الحث على المضمضة / ح ١٣، أخرجه عن شقيق بن سلمة عن عثمان، وكذا في سنن البيهقي ١: ٦٣ / باب التكرار في مسح الرأس / ح ٢٩٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٨ / باب تخليل اللحية / ح ١٥٢.

الشريعة.

الأُولى: إنّ جملة عثمان (**رأيت رسول الله توضّأ نحو وضوئي هذا**) أو قوله (**مثل وضوئي هذا**) والمتكررة في عدّة أحاديث، فيها دلالة على أنّ عثمان كان قد اختلف مع الناس وأحدث وضوءاً جديداً، جاعلاً عمله هو المقياس والضابط في الوضوء إذ تراه يقول (رأيت رسول الله توضّأ نحو وضوئي هذا) ولم يقل توضّأتُ كما رأيت رسول الله توضّأ!

فلو كانت المسألة عاديّة، ولم يكن في التشريع عناية لقال: توضّأت كما رأيت رسول الله يتوضّأ، وما شابه ذلك من العبارات.

إنّ طرح عبارات كهذه على لسان عثمان فيها إشارة نفسيّة خفيّة إلى أنّه يريد التأكيد على وضوئه، فتراه يُرجع فعل الرسول إلى فعله!!! لا انه يقتدي بفعل رسول الله !!

الثانية: ما نقله من كلام عن رسول الله، وقوله (**من توضّأ مثل وضوئي هذا**) أو (**نحو وضوئي هذا**) تعني أنّ لرسول الله ﷺ أكثر من وضوء واحد، فنتساءل: هل كان النبيّ ﷺ يتوضّأ بأكثر من طريقة في الوضوء؟ ولماذا نرى تأكيده ﷺ على الوضوء الثلاثيّ بالذات حتّى يجعله ممّا تُغفر به الذنوب دون غيره؟

في حين نعلم أنّ ابن عمر قد روى عن رسول الله، أنّه قال عن وضوء المرّتين: (**من توضّأ مرّتين أعطاه الله كفلين**) ثمّ أعقبه ببيان الوضوء الثلاثيّ وأنه (**هو وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**)، ومعنى ذلك أنّ الفعل الثلاثيّ ليس له تعميم لجميع المؤمنين، بل يختصّ بالرسول وبالأنبياء من قبله.

لكن عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص وامثالهما أرادا ان يجعلانه حكماً عاماً لجميع المسلمين، وهذا هو الأحداث والابداع بعينه، في حين أنّ رسول الله بقوله السابق أراد أن يقول للناس: لا تكلفوا أنفسكم أكثر ممّا أمركم الله به، إذ أنّها غير واجبة عليكم، ومن توضأ المرة أدى به فرض الله، ومن توضّأ مرتين أعطاه

الله كفلين.

وعليه فإنّ توقّف الغفران على الوضوء الثلاثيّ دون غيره فيه تأمّل، كما هو واضح للجميع.

الثالثة: ان جملة (**لا يحدث فيهما نفسه بشيء**) تحمل تزكية لدعوى الخليفة وصيانة له، فهو يريد إلزام المؤمن المسلم بقبول وضوئه المقترح والأخذ به دون تحديث النفس بشيء أو التشكيك في مشروعيّته، وأنّ مثل هذا التعبّد يوجب غفران الذنوب أما غيره فلا!!

هذا وقد أكّد أتباع عثمان بن عفّان على الوضوء الثلاثيّ الغسليّ بكلّ الوسائل، ومن ذلك ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو حسبما عرفت من المتأثرين بالشرائع السابقة، وكانت عنده زاملتين من كتب اليهود.

روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ، أنّه قال بعد أن توضّأ الوضوء الثلاثي الغسليّ قولهﷺ: (فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء)[1].

وفي ابن ماجة: (فقد أساء أو تعدّى أو ظلم)[2].

ففي هذا النصّ كغيره من النصوص السابقة إشارة إلى دور المحدّثين وأنصار الخليفة في التأكيد على وضوء عثمان الغسلي، فلو قبلنا بأنّ الزيادة على الغسلة الثالثة في الوضوء هي تعدٍّ وظلم، فما معنى قوله: «أو نقص»؟!

ألم يتواتر عنهﷺ عن طريق الصحابة أمثال ابن عبّاس[3]، وعمر[4]،

---

(١) سنن أبي داود ١: ٣٣ / باب الوضوء ثلاثاً / ح ١٣٥، سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٩ / باب كراهية الزيادة على الثلاث / ح ٣٧٩.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ١٤٦ / باب في ما جاء في القصد في الوضوء / ح ٤٢٢، سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٩ / باب كراهية الزيادة على الثلاث / ح ٣٧٨.

(٣) صحيح البخاري ١: ٧٠ / باب الوضوء مرة مرة / ح ١٥٦.

(٤) سنن الترمذي ١: ٦٠ ـ ٦١ / ما جاء في الوضوء مرة مرة / ذيل الحديث ٤٢.

وجابر[١]، وبريدة[٢]، وأبي رافع[٣]، وابن الفاكه[٤]: أنَّه صلى الله عليه وآله توضّأ مرّة مرّة؟

وألم يَرْوِ أبو هريرة[٥]، وجابر[٦]، وعبدالله بن زيد[٧]، وأبي بن كعب[٨] وغيرهم: أنّ رسول الله توضّأ مرّتين مرّتين؟

وما معنى ما رواه ابن عمر عن رسول الله، بأنّه قال عن المتوضّئ مرّة: (هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلّا به)[٩]، وعن المرّتين: (هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرّتين)[١٠].

أو قوله صلى الله عليه وآله في حديث آخر عن الوضوء الثلاثيّ: (ومن توضّأ دون هذا كفاه)[١١].

فما معنى (أو نقص فقد أساء وظلم) إذاً؟!!

فمن جهة نراه صلى الله عليه وآله يقول عن المرّة: (لا تقبل الصلاة إلّا به)، وعن المرّتين: (يضاعف له الأجر مرّتين)، وفي آخر: (كفلين)[١٢]، ومن جهة أُخرى نرى عمرو بن شعيب يروي عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاصّ عن النبيّ أنَّه قال: (أو نقص فقد أساء أو ظلم).

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٤ / باب في الوضوء مرة مرة / ح ٤١٠.
(٢) مسند الروياني ١: ٦٥ / ح ٩، سنن البيهقي ١: ١٦٢ / باب الإنتضاح بعد الوضوء / ح ٧٣٥.
(٣) المعجم الأوسط ١: ٢٧٨، ٩٠٧.
(٤) مسند ابن الجعد ١: ٤٩٥ / ح ٣٤٤٧.
(٥) سنن أبي داود ١: ٣٤ / باب في الوضوء مرتين / ح ١٣٦.
(٦) سنن الترمذي ١: ٦٥ / ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً / ح ٤٥.
(٧) صحيح البخاري ١: ٧٠ / باب في الوضوء مرتين / ح ١٥٧.
(٨) سنن ابن ماجة ١: ١٤٥ / ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً / ح ٤١٩.
(٩) المصدر نفسه.
(١٠) سنن الدارقطني ١: ٨٠ / باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله / ح ٤.
(١١) سنن أبي داود ١: ٢٦ / صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله / ح ١٠٧.
(١٢) سنن ابن ماجة ١: ١٤٥ / ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ح ١٤٠٥.

فكيف يمكن الجمع بين هذه الروايات؟

ألم يتوضّأ رسول الله بعض وضوئه مرّتين وبعضه الآخر ثلاثاً ـ كما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ـ، وألم يَرْوِ أهل العلم عدم البأس في ذلك؟

فكيف تتطابق هذه الأحاديث مع قوله: «أو نقص»؟ وهل إنّ رسول الله ـ والعياذ بالله ـ قد أساء وظلم؟!

نعم؛ إنّ الذي نحتمله هو: إنّ هذه الأحاديث وضعت من قبل أنصار الخليفة مثل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص.

أو إن عبدالله بن عمرو قالها فعلاً لترسيخ وضوء عثمان بن عفّان ولزوم الأخذ بذلك الوضوء دون زيادة أو نقيصة، بل عدم تحديث النفس بشيء أو التشكيك في مشروعيّته.

ومن يطالع أحاديث الوضوء يتساءل مع نفسه: لماذا تُذَيَّل حكايات عثمان لصفة وضوء رسول الله بالذات بذيل مرويّ عنهﷺ تارة في الاسباغ وأُخرى في الاحسان وثالثة مع «غفران الذنوب» واخرى بأشياء مثل «أو نقص فقد اساء وظلم» ولا نلاحظ ذلك فيما حكاه غيره من الصحابة عن وضوء رسول اللهﷺ؟!!

ولماذا لا تذيّل أحاديث عثمان بـ«لا تقبل الصلاة إلّا به» فيما حكي عنهﷺ في الوضوء المسحيّ والذي صدر عنه في خلافته؟!!

أجل قد تحير علماء الجمهور في توجيه هذا الحديث[1]، فقال ابن حجر في فتح الباريء: **عدّه مسلم في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاث**[2].

---

(١) انظر كلام النووي في المجموع ١: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، وتلخيص الحبير ١: ٨٣ / ح ٨٢، ومغني المحتاج ١: ٥٩، ونيل الأوطار ١: ٢٠٩، وتحفة الاحوذي ١: ١١٤، وعون المعبود ١: ١٥٧، وسبل الهدى والارشاد ٨: ٥٠ ـ ٥١ وغيرها.

(٢) فتح الباري ١: ٢٣٣ كتاب الوضوء باب ما جاء في قول الله عزّوجلّ (إذا قمتم إلى الصلاة).

... ثمّ قال: **ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الاسفراييني عن بعض العلماء أنّه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنّه تمسك بظاهر الحديث المذكور**[١].

إنّ ما طرحناه هي بعض الشواهد على احداث عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص في الوضوء ولو قرن بعضها إلى بعض لدلّ على ما نريد الإشارة إليه، وهو أنّ الخليفة ومن معه كانوا يسعون لبناء مدرسة وضوئيّة جديدة، بل الأحرى بناء مدرسة فقهيّة جديدة.

النتيجة

بهذا يمكننا حصر أهم دواعي الخليفة في الإتيان بالوضوء الجديد بمايلي:

١ ـ إنّ عثمان كان يرى لنفسه أهليّة التشريع، كما كانت للشيخين، فإنّه ليس بأقل منهما شأناً، فلماذا يجوز لهما الافتاء بالرأي ولا يجوز له؟ مع أنّهم جميعاً من مدرسة واحدة هي مدرسة الاجتهاد والرأي وكل منهم خليفة يقتدى به.

٢ ـ لمّا كان عثمان من أتباع مدرسة الاجتهاد والرأي، كان يرى لنفسه المبرّر لطرح ما يرتئيه من أفكار وتشريعها للمسلمين، وقد طبّق بالفعل ما ارتآه من فعل الرسول ـ حسب ما حكاه هو ـ وعدّه سنّة، في حين أنّ ما نقله ينبئ بأنّ الفعل الثلاثيّ في الوضوء كان من مختصّاته صلى الله عليه وآله لقوله: (**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**) بعكس المرة والمرّتين.

ويؤيد ما قلناه قول ابن عباس: (كان رسول الله عبداً مأموراً ما اختصنا رسول الله دون الناس بشيء إلّا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حماراً على فرس)[٢]، وجاء عن أنس أن النبي (كان يتوضّأ عند كل

---

(١) فتح الباري ١: ٢٣٤. وانظر المجلد الثاني من هذه الدراسة (المرحلة الانتقالية في وضوء عثمان) ففيه زيادة.

(٢) سنن الترمذي ٤: ٢٠٥ كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهية أن ننزي الحمير على الخيل / ح

صلاة، قلت: كيف أنتم تصنعون، قال أنس: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث)[1].

وهذا يفهم بأمكان اختصاص النبيّ بأشياء لم تكن واجبة على الناس مثل قيامه وتهجده ثلثي الليل وأمثالها فهي مختصة برسول الله ولا تجب على أحد من المسلمين.

أمّا عثمان ـ وبتأثير مولاه حمران أو لكونه متنظفاً ـ أراد تعميّم هذه الرؤية وجعلها سنّة يجب الاقتداء بها وفقاً لرأيه ـ واستحساناً من قبل مولاه ـ وهذا ما كان يراه عبدالله بن عمرو بن العاص أيضاً لكونه كان مجتهداً في محضر الرسول **يناقض الرسول والرسول يناقضه** في مسألة صيام الدهر وختم القرآن ومقاربة النساء حسبما مر عليك سابقاً.

فلا يستبعد أن يكون عبدالله بن عمرو مثل عثمان كان يرى الغسل الثلاثي هو الاطهر والانقى لروايتهما أخباراً في السياق نفسه.

٣ـ المعروف عن عثمان أنّه كان من المتشدّدين بظواهر الدين، ذلك التشدّد المنهي عنه، حتّى قيل عنه بأنّه كان يغتسل كلّ يوم مرة[2]، وكان لا يردّ سلام

É

١٧٠١، مسند أحمد ١: ٢٢٥ / ح ١٩٧٧، و ١: ٢٤٩، ح ٢٢٣٨.

(١) صحيح البخاري ١: ٨٧ / باب الوضوء من غير حدث / ح ٢١١.

(٢) عن حمران أنّه قال: كان عثمان يغتسل كل يوم مرة منذ أن أسلم (مسند أحمد ١: ٦٧ ح ٤٨٤، كنز العمال ٩: ١٨٤ ح ٢٦٨٠٣، البداية والنهاية ٧: ٢١١.

وقال ابن حزم في المحلى ٢: ١٦: فقد ثبت بأصح اسناد ان عثمان كان يغتسل كل يوم، فيوم الجمعة يوم من الأيام بلا شك.

وقد يستظهر من رواية مسلم ١: ٢٠٧ ح ٢٣١ أنّه كان يغتسل كل يوم خمس مرات، حيث جاء في أول الخبر: قال حمران كنت أضع لعثمان طهوره، **فما اتى يوم إلّا وهو يفيض عليه نطفه**.

المؤمن إذا كان في حالة الوضوء[1]، وقال هو عن نفسه بأنّه لا يمدّ يده إلى ذكره منذ بايع رسول الله ﷺ[2]، كما قيل عنه بأنّه كان رجلاً نظيفاً متنظفاً[3] وأنّه كان عند بناء مسجد النبي في المدينة يحمل اللبنة ويجافي بها عن ثوبه فإذا وضعها نفض كفيه ونظر إلى ثوبه، فإذا أصابه شيء من التراب نفضه بعكس عمار بن ياسر الذي كان على ضعفه يحمل لبنتين، وغيرها من حالاته التي تنم عن نفسية مهيّأة للتزيد والمبالغة في التنظف.

ومن الطبيعي بأن هذا التنظف والتطهر يتفق مع الطبيعة الجغرافية لبلاد الرافدين، ووجود نهري دجلة والفرات فيها، وخصوصاً مدينة عين التمر العراقية منها والتي تكثر المياه والعيون فيها،وكذا تكثر الاديان والمذاهب التي تعتني بالمياه في العراق، والأديان كالصابئة المعروفة فرقة منها بالمغسلة، أو المجوس الذين كانوا يغسلون ارجلهم ثلاث مرات كل يوم، ووضوء ابناء موسى عليه السلام وحاخامات اليهود الذين كانوا يغسلون اقدامهم عند دخول المعبد في بابل وغيرها[4].

É

وفسروها بأنّه كان يغتسل كل يوم، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣: ١١٥: «ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلّا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر».
فلو كان معنى صدر الحديث الاغتسال فإن ذيل الحديث يؤكد تطهره واغتساله خمس مرات لقوله ﷺ: «ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلّا كانت كفارات بينهما»، إذ أنّهم وتوحيداً لصدر الرواية مع ذيلها كان عليهم أن يقولوا باغتساله خمس مرات في اليوم، لكنهم حملوا ذيل الخبر على الوضوء وصدره على الغسل.

(١) سنن الدارقطني ١: ٩٢ / باب تجديد الماء للمسح / ح ٥.

(٢) المعجم الكبير ٥: ١٩٢ / ح ٥٠٦١، السنّة لابن أبي عاصم ٢: ٨٥٨ / باب في ذكر خلافة عثمان بن عفان / ح ١١٧٧٠.

(٣) أنظر العقد الفريد ٥: ٩٠ عن أم سلمة.

(٤) سندرس هذه الأمور في مقدمة المجلد الثاني من هذه الدراسة فانتظر.

أجل انّ الوضوء الغسلي لا يتفق مع وضع الجزيرة العربية وقلة المياه فيها، وكذا مع كون الإسلام دين يسر وليس بدين عسر إلى غيرها من الأمور التي تشير إلى عدم تجانس الاطروحتين. وامكان اثارة الرأي العام العربي على عثمان جرّاء اصراره على رأيه، وهو الحاصل بالفعل.

٤ ـ استفاد عثمان من النصوص الثابتة عن رسول الله مثل: لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثمّ يصلي إلّا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها[١] و (اسبغوا الوضوء) و (ويل للاعقاب من النار) لترسيخ فكرته، لأنّه كان ينظر إلى الوضوء على إنها طهارة ونظافة، فلذلك تكون عنده تثليث الغسلات وغسل الممسوحات أكثر نظافة وطهارة.

٥ ـ أشرنا سابقاً إلى أن الثورة على عثمان كانت تستبطن أمراً دينيّاً، وأنّ المنتفضين كانوا يطلبون من الخليفة العمل بالكتاب وسنّة رسول الله، وأنّ مواقفهم ضدّه توحي بأنّهم كانوا يشكّكون في استمرار إيمانه بل يذهبون إلى ارتداده، في حين أن الخليفة جاء ليؤكّد لهم على إيمانه ويذكّرهم بمواقفه في الإسلام.

ومن الطريف أنّه كان يشهد مخالفيه على ذلك، ففي مسند أحمد عن عمرو ابن جاوان قال: قال الأحنف: انطلقنا حجاجاً فمررنا بالمدينة، فبينما نحن في منزلنا إذ جاءنا آت فقال: الناس من فزع في المسجد، فانطلقت أنا وصاحبي، فإذا الناس مجتمعون على نفر في المسجد، قال: فتخللتهم حتى قمت عليهم، **فإذا علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد ابن أبي وقاص**، قال: فلم يكن ذلك بأسرع من أن جاء عثمان يمشي، فقال: أههنا علي؟ قالوا: نعم، قال: أههنا الزبير؟ قالوا: نعم، قال: أههنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: أههنا سعد؟ قالوا: نعم، قال:

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٠٦ / باب فضل الوضوء والصلاة عقبه / ح ٢٢٧.

أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له، فابتعته فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ابتعته، فقال: اجعله في مسجدنا وأجره لك؟ قالوا: نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يبتاع بئر رومة، فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ابتعتها، يعني بئر رومة، فقال: اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك؟ قالوا: نعم، قال أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في و جوه القوم يوم جيش العُسرة فقال: من يجهز هؤلاء غفر الله له، فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاماً ولا عقالاً؟ قالوا: اللهم نعم. قال: اللهم أشهد، اللهم أشهد، ثمّ انصرف[1].

فالخليفة وبتذكيره المسلمين هذه الأمور أراد الإشارة إلى قداسته، وأراد إبعاد نيران الثورة عنه، ومثله تماماً مبالغته في الوضوء وإظهار القدسية الزائدة في الوضوء جاء دفعاً للناس عن قتله. لكنه عالج الداء بالداء، لا بالدواء.

٦ـ إشغال الناس بالخلافات الفقهيّة والثانوية، وذلك دفعاً لهم عن الخوض في ذكر مساوئ سياسته الماليّة والإداريّة، وأنّ ابن عوف وابن أبي وقّاص وعليّاً وغيرهم من كبار الصحابة قد اهتمّوا بالفعل لمناقشة آراء الخليفة الجديدة وقد كلّفهم ذلك كثيراً من الجهد والوقت إلّا أن النتيجة لم تكن محمودة العاقبة بالنسبة له ولذا قال الإمام علي بأن عمل عثمان هو الذي اجهز عليه.

٧ـ من أكبر الدوافع وأعمقها في تغيير سياسة عثمان، هو التفاف بني أميّة حوله وابتعاد كبار الصحابة من التعاون معه، ممّا خلق لدى الخليفة فجوة واسعة

---

(١) مسند أحمد ١: ٧٠ / ح ٥١١، ورواه النسائي في المجتبى ٦: ٤٦ / ح ٣١٨٢ و ٦: ٢٣٣ / ح ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، وسنن الدارقطني ٤: ١٩٥ / ح ١، ومصنف بن أبي شيبة ٦: ٣٥٩ / ح ٣٢٠٢٣ و ٧: ٥٤٠ / ح ٣٧٧٩٨، وأنظر تاريخ الطبري ٢: ٦٧١ / أحداث سنة ٣٥ هـ، تاريخ المدينة ٢: ٢٣٤، مسند البزار ٢: ٤٤ ـ ٤٥ / ح ٣٨٩.

وفراغاً فقهيّاً وعقائديّاً لم يسدّ إلّا بالأمويين ومن ولاهم كمروان بن الحكم وكعب الأحبار وحمران بن أبان و....

٨ـ وجود حالة الاستسلام عند كثير من الصحابة، ممّا جعلت عثمان لا يتورع عن طرح ما يرتأيه، لان غاية معارضتهم أن تنتهي بمجرد قوله«رأي رأيته» أو بقولهم: «الخلاف شر» أو «أن عثمان أَمام فما اخالفه» ممّا يعني قبول الآخرين لما يطرحه في نهاية المطاف.

كانت هذه أهم النقاط التي أفرغت الخليفة والخلافة من محتواها وأُبّهتها وقداستها، وحدت بالخليفة أن يلتزم آراء فقهيّة مغلوطة وسياسات غير منهجيّة وبعضها متأثرة بأهل الكتاب، فكان نتاجها تخطّي سيرة الرسول وترك العمل بالكتاب.

عود على بدء

بهذا.. فقد عرفنا بأنَّ النقمة على عثمان كانت تستبطن أمراً دينيّاً، ملخّصه عدم عمل عثمان بكتاب الله وسنّة نبيّه بل إحداث أُمور لم تسنّ على عهد الرسول ولم يعمل بها الشيخان.

حيث أخرج الواقديّ بإسناده عن صهبان ـ مولى الأسلمين ـ في حديث طويل: قال أبو ذرّ لعثمان: اتبع سنّة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام.

فقال له عثمان: مالك وذلك لا أُمَّ لك!

فقال له أبو ذرّ: والله ما وجدت لي عذراً إلّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فغضب عثمان؛ وقال: أشيروا عَلَيّ في هذا الشيخ الكذّاب، إمّا أن أضربه، أو أحبسه، أو أقتله، فأنّه قد فرق جماعة المسلمين! أو أنفيه من أرض الإسلام!...

إلى أن قال: فأجابه أبو ذرّ بقوله: ويحك يا عثمان، أما رأيت رسول الله ورأيت أبا بكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم ؟!... إنّك لتبطش بي بطش جبّار!

فقال عثمان: أُخرج عنّا من بلادنا!

فقال أبو ذرّ: ما أبغض إليَّ جوارك، أين أخرج...[1] ـ الخبر.

كانت هذه سياسة عثمان مع الصحابة، فإنَّ النصيحة تستوجب النقمة والإبعاد، وتهمة تفريق جماعة المسلمين وراء من يريد النصح لله!

أو لم تكن رغبة الناصح هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أوَ لَم يقل أبو بكر لجموع المسلمين: قد وليّت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني[2]؟

ثمّ.. أوَ لَم يتبع عمر أبا بكر في سيرته بهذا الشأن؟

فلماذا لا يقبل عثمان نهج من سبقه؛ ولماذا لا نراه يستشير الصحابة في الأحكام الشرعيّة، كما كان الشيخان يفعلانه، بل يريد أن يُحدث في الأحكام ويشرّع دون أن يقف أمامه أحد؟

فالصحابة كانوا يسعون للحفاظ على وحدة الصف دوماً، لكنَّ الخليفة استغلّ ذلك التعاطف الدينيّ من قبلهم، وتصرّف بالأُمور من أجل ترسيخ دعائم سياسته الخاصّة!

فقد نقل عن ابن عوف ـ بالرغم من مخالفته عثمان ـ بأنّه عندما خرج من عند عثمان ـ يوم اعترض عليه في إتمامه الصلاة بمنى ـ لقي ابن مسعود، فقال ابن مسعود:

الخلاف شرّ، قد بلغني أنَّه [أي عثمان] صلّى أربعاً فصليت بأصحابي أربعاً، فقال عبدالرحمن بن عوف: قد بلغني أنَّه صلّى أربعاً، فصلّيت بأصحابي ركعتين،

---

(١) الفتوح لابن أعثم ٢: ٣٧٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥٦ ـ ٥٧ / الطعن التاسع، والمتن منه و ٨: ٢٦٠.

(٢) سيرة ابن هشام ٦: ٨٢ / أمر سقيفة بني ساعدة، الكامل في التاريخ ٢: ١٩٤ / حديث السقيفة، البداية والنهاية ٦: ٣٠١.

أمّا الآن فسوف يكون الأمر الذي تقول، يعني نصلّي معه أربعاً[1].

وقيل لابن مسعود: ألَم تحدثنا أنَّ النبيّ صلّى ركعتين، وأبا بكر صلّى ركعتين؟

فقال: بلى؛ وأنا أُحدثكموه الآن.. ولكنَّ عثمان كان إماماً فما أخالفه، والخلاف شرّ[2].

وقيل لابن مسعود: عبت على عثمان ثمّ صلّيت أربعاً! قال: الخلاف شرّ[3].

وجاء في طبقات ابن سعد: إنّ ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذرّ ـ وهو بالربذة ـ: إنَّ هذا الرجل فعل بك ما فعل، هل أنت ناصب لنا راية (يعني نقاتله)؟

قال: لا؛ لو أنَّ عثمان سيّرني من المشرق إلى المغرب، سمعت وأطعت[4].

كانت هذه حالة الصحابة مع عثمان في السنوات الست الأُولى ـ حسبما حكته الصحاح والسنن ـ، أمّا عندما رأوا أنَّ الدين على خطر، فقد تغيّرت سياستهم العامّة ووقفوا بوجهه وأفتوا بقتله، إذ مر عليك كلام السيّدة عائشة «اقتلوا نعثلاً، فقد كفر» وكلام غيرها.

وقد أخرج الثقفي في تاريخه عن سعيد بن المسيّب؛ قوله: لم يكن مقداد وعمّار يصلّيان خلف عثمان، ولا يسمّيانه بأمير المؤمنين.

وعليه.. فالثورة ـ بنظرنا ـ لم تكن لأسباب شخصيّة، ولا تنحصر في اختلاس ذوي رحم الخليفة من بيت المال، وتولية الفسّاق، والتنكيل بالصحابة، وإرجاع

---

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٣ / أحداث سنة ٢٩ هـ الكامل في التاريخ ٢: ٢٩٤.

(٢) سنن البيهقي ٣: ١٤٤ / باب من ترك القصر في السفر / ح ٥٢٢١، معرفة السنن والآثار ٢: ٤٢٦ / باب الإتمام في السفر ح ١٥٩٥، تاريخ دمشق ٣٩: ٢٥٤.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٩٩ / باب الصلاة بمنى / ح ١٩٦٠، سنن البيهقي الكبرى ٣: ١٤٣، ١٤٤ / باب من ترك القصر في السفر / ح ٥٢١٩، ٥٢٢٠.

(٤) فتح الباري ٣: ٢٧٤، وأنظر: مصنف بن أبي شيبة ٧: ٥٢٤ / باب ما ذكر في عثمان / ح ٣٧٧٠٢، والطبقات الكبرى ٤: ٢٧٧.

المطرودين، وغيرها من الإحداثات المذكورة فحسب، بل يمكن عزو الثورة إلى عامل دينيّ وهو: عدم العمل بالكتاب والسنّة النبويّة، والاحداث والتغيير والتبديل في الدين وإتيان ما لم يكن في الشريعة وتقديمه مواليه، واخذه الاحكام عن أهل الكتاب، وهذا وأمثاله هو الذي جعل بعض الصحابة يوجب على نفسه التقرّب إلى الله بدم عثمان. بل ونرى من الصحابة من يوصي بعدم صلاة عثمان عليه بعد وفاته[(١)]، وثالث بشيء ثالث ورابع بامر رابع وهلم جرا.

فجاء في تاريخ المدينة المنوّرة: بأنَّ عبدالله بن مسعود قال: ما سرّني أنّي أردت عثمان بسهم فأخطأه وأنَّ لي مثل أُحد ذهباً[(٢)].

وفي أنساب الأشراف: أنّ بعض الحاضرين عند عبدالله بن مسعود قال ـ لما اتى عثمان لعيادة ابن مسعود ـ: ان دم عثمان حلال[(٣)].

وقال الحجّاج بن غزية الأنصاري: والله لو لم يبق بين أجله إلّا ما بين العصر إلى الليل لتقرّبنا إلى الله بدمه[(٤)].

وروى شعبة بن الحجّاج، عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال: قلت له: كيف لم يمنع أصحاب رسول الله عن عثمان؟

فقال: **إنّما قتله أصحاب رسول الله**[(٥)].

---

(١) جاء في أنساب الأشراف ٦: ١٧٢ / باب قول عبدالرحمن بن عوف في عثمان، وكذا في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٢٨ بان عبدالرحمن أوصى بأن لا يصلي عليه عثمان، فصلى عليه الزبير أو سعد بن أبي وقاص وقد كان حلف ـ لمّا تتابعت أحداث عثمان ـ أن لا يكلمه أبداً. وقد أوصى ابن مسعود بمثل ذلك أيضاً، أنظر: شرح نهج البلاغة ٣: ٤٢.

(٢) تاريخ المدينة ٢: ١٥٢ / ح ١٨٤٤، ومصنف بن أبي شيبة ٦: ٣٦٤ / ح ٣٢٠٥٨ / أخرجه عن كلثوم الخزاعي، قال: سمعت ابن مسعود ... الخبر، قال كلثوم: أراه أراد قتله، وفي المعجم الكبير ٩: ١٦٩ / ح ٨٨٣٨، قال كلثوم: أحسبه قال ـ أي ابن مسعود ـ أريد قتله.

(٣) أنساب الأشراف ٦: ١٤٨ باب أمر عبدالله بن مسعود.

(٤) أنساب الأشراف ٦: ٢١١ / باب مقتل عثمان بن عفان.

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٣: ٢٧ ـ ٢٨، وأنظر أنساب الأشراف ٦: ١٧١.

وروي عن أبي سعيد الخدريّ، أنّه سئل عن مقتل عثمان: هل شهده أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: **نعم، شهده ثمانمائة**.

وروي عن عبدالرحمن بن عوف أنّه قال لعلي: **فإذا شئت فخذ سيفك وآخذ سيفي، إنّه خالف ما أعطاني**[1].

وقال ابن عمر ـ كما روى الواقدي عنه ـ: **والله ما فينا إلّا خاذل أو قاتل**[2].

وقال سعد بن أبي وقّاص: **وأمسكنا نحن ولو شئنا دفعناه عنه**[3].

وفي النصّين الأخيرين إشارة إلى إمكان نصرته، لكنّهم أحجموا! لماذا؟!

نحن أمام هذا الواقع.. إمّا أن نجرّد سعداً وابن عمر من الحميّة الدينيّة أو نقول بمشروعيّة جواز قتل الخليفة، ولا ثالث.

ومن المؤشّرات الدالّة على أنَّ الثورة على عثمان كانت ذات دافع دينيّ هي رسالة مَن بالمدينة من أصحاب محمّد، إلى مَن بالآفاق، والتي جاء فيها: إنّكم إنّما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله، **تطلبون دين محمّد، فإنّ دين محمّد قد أفسده من خلفكم** (وفي الكامل: **خليفتكم**)، وترك... فهلمّوا، فأقيموا دين محمّد[4].

وجاء في كتاب المهاجرين الأوّلين إلى من بمصر من الصحابة والتابعين: أمّا بعد: أن تعالوا إلينا، **وتداركوا خلافة الله قبل أن يسلبها أهلها.. فإنَّ كتاب الله قد بدّل، وسنّة رسول الله قد غيّرت، وأحكام الخليفتين قد بدّلت، فننشد الله مَن قرأ كتابنا من بقيّة أصحاب رسول الله والتابعين بإحسان إلّا أقبل إلينا وأخذ الحقّ لنا وأعطاناه.. فأقبلوا إلينا إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وأقيموا الحقّ على النهج**

---

(١) أنظر المصدر نفسه.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٨.

(٣) تاريخ المدينة ٢: ٢٢٣ / ح ٢٠٣٩، والإمامة والسياسة ١: ٤٨ والمتن منه.

(٤) تاريخ الطبري ٣: ٤٠١ / باب في ذكر الخبر عن مقتل عثمان، والكامل في التاريخ ٣: ٥٨.

الواضح الذي فارقتم عليه نبيّكم وفارقكم عليه الخلفاء..[1].

وقد روي من طرق مختلفة وبأسانيد كثيرة أنَّ عمّاراً كان يقول: ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وأنا الرابع، أنا أشدّ الأربعة لقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾ وأنا أشهد الله إنَّه قد حكم بغير ما أنزل الله[2].

وروي عن زيد بن الأرقم من طرق مختلفة أنّه قيل له: بأيّ شيء كفَّرتم عثمان؟ فقال: بثلاث، جعل المال دولة بين الأغنياء، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول الله بمنزلة من حارب الله ورسوله، **وعمل بغير كتاب الله**[3].

وهناك الكثير من هذه النصوص التي تشير إلى ترك الخليفة الثالث العمل بكتاب الله وسنّة نبيّه وسيرة الشيخين، ممّا لها الدور الأكبر في قتله، فعدم العمل بكتاب الله وسنّة نبيّه لا يمكن تخصيصه بتقريبه لأهله غير المنزّهين، وإن كانت تدخل ضمن عدم العمل بكتاب الله، فإن تشريع الاحكام الشرعية خلافاً لصريح القرآن كما في آية الوضوء الذي أطبق الجميع على نزول الوحي بالمسح، لكنهم أوّلوها وقالوا بأنّ السنة جرت بالغسل، طبقاً لما رواه عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص وأمثالهم عن رسول الله، وهذاالفعل لا يصح عن رسول الله حسب التحقيق عندنا، إذ أن سنة رسول الله ـ تبعاً للقرآن ـ كانت بالمسح أيضاً.

وبذلك تكون احداثات عثمان الدينية وادخاله في الدين ما ليس منه هي الأولى ممّا قالوه في تفسير: الأحداث، والابداع، والتبديل.

* * * *

هذا ورُبَّ سائل يسأل: كيف يمكن الاطمئنان إلى استنتاجكم، ونحن نرى

---

(١) الإمامة والسياسة ١: ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥٠ ـ ٥١.

(٣) أنظر: المصدر السابق.

الإمام علي بن أبي طالب يقول في خطبته، عن قتل عثمان:

١ ـ لو أمرت به لكنت قاتلاً، أو نهيت عنه لكنتُ ناصراً[١].

٢ ـ ما قتلت عثمان، ولا مالأت على قتله[٢].

٣ ـ قتله الله وأنا معه[٣].

فإنَّ هذه الكلمات لا توافق ما توصلتم إليه، إذ لو كان عثمان قد أحدث في الدين ولزم ما يوجب خلعه، لتصدى الإمام لقتله، ولما قال ما قال فيه، وكذا المشهور في كتب التاريخ من أنّه أرسل الحسن والحسين للدفاع عنه لمّا كان محاصراً؛ فَبِمَ تعلّلون ذلك؟

نلخص جواب ذلك في أربع نقاط:

الأُولى: لا تدلّ النصوص الثلاثة على تفاعل الإمام مع عثمان وعدم تجويز قتله، وإنَّ لجملة «**ما قتلت عثمان**» معنىً سنشير له بعد قليل، بل نرى في جملة «**أو نهيت عنه لكنت ناصراً**» عكس ذلك، حيث يعدّ الدفاع عنه نصرة له، وهذا مالا يرتضيه عليه السلام أيضاً، وبذلك يكون الإمام لا يأمر بقتل عثمان ولا ينهى عنه، وأن قوله السابق جاء حينما رأى تعاضد المدنيين مع الوافدين من الأمصار لقتل عثمان وتشكيلهم جبهة ضدّ، وإن إقدام هؤلاء اسقط ما في ذمّة الإمام من واجب، إذ إنَّ تنحية الحاكم الفاسد واجب كفائيّ، فلو تصدّى له جمع سقط عن الآخرين، ولو لم يكن هناك مَن يقدم على عزل عثمان، لتدخّل الإمام بمفرده وحسم أمر الخليفة.

الثانية: إنَّ في جملة الإمام «**ما قتلت عثمان، ولا مالأت على قتله**» تنويهاً بأنَّ الجموع المُقدمة على قتل الخليفة كثيرة، بحيث قال بعض الصحابة: «**ما منا إلّا**

---

(١) نهج البلاغة ١: ٧١ / ٢٩.

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٤: ١٢٦٣، ١٢٦٥.

(٣) تاريخ المدينة المنوّرة ٤: ١٢٥٤، ١٢٦٨.

خاذل أو قاتل»، وأنَّ إقدام تلك الجموع الجموع أسقطت الواجب عن الإمام، ونفت لزوم إقدامه، ولم توجب إصداره لمثل ذلك القرار، وإن كان يرى هذا العمل ويرتضيه لموافقته لارادة الله.

فالإمام ـ وعلى فرض المحال ـ لو أراد نصح المنتفضين لما استجابوا له، إذ إنّه قد أخذ المواثيق الغليظة ـ المرّة تلو الأُخرى ـ من عثمان، لكنّه نقضها في جميع الحالات وواصل طريق إحداثاته[1].

وعليه.. فالإمام لم يكن آمراً بقتل عثمان، ولا داعياً له ـ بهذا المعنى ـ وإن كان يرتضي ذلك قلباً لإنّه يوافق حكم الله.

الثالثة: إنَّ في جملة «**قتله الله وأنا معه**» إشارة إلى أنَّ الله حكم بقتله، لإحداثاته المتكرّرة وأوجبه عليه، وأنا مع حكم الله، لأنَّ من المعلوم أنَّ الله تعالى لم يقتل عثمان على الحقيقة، فإضافة القتل إلى الله لا تكون إلّا بمعنى الحكم والرضا، وليس بممتنع أن يكون ممّا حكم الله تعالى به ما لم يَقُلْه [علي] بنفسه، ولا آزر عليه ولا شايع فيه.

وقد جاء هذا المعنى صريحاً فيما رواه الضبيعيّ؛ قال: قلت لابن عبّاس: إنَّ أبي أخبرني أنّه سمع عليّاً يقول: **ألاَ مَن كان سائلي عن دم عثمان، فإنَّ الله قتله وأنا معه. فقال: صدق أبوك؛ وهل تدري ما معنى قوله!... إنّما عنى: الله قتله وأنا مع الله**[2] كل ذلك بعد الفراغ عن صحة صدور تلك النصوص عن الإمام علي.

الرابعة: أمّا ما قلتموه بأنَّ عليّاً أرسل الحسن والحسين للدفاع عنه، فقد اختلف المؤرّخون فيه... فمنهم مَن شكّك في صحّة الخبر، ومنهم مَن نفاه عنه، وعلى فرض الصحّة، فعلي بن أبي طالب إنّما أرسل ابنيه لإيصال الماء والغذاء إليه، وهذا خُلق إسلاميّ لا يستبعد صدوره من الإمام.

---

(١) أنظر: أنساب الأشراف ٥: ٦٣ ـ ٦٤ وغيره من كتب التاريخ.

(٢) شرح النهج، لابن أبي الحديد ٣: ٦٦.

علماً بأنَّ المستحقّ للقتل أو الخلع، لا يحل منع الطعام والشراب عنه، وأنَّ أمير المؤمنين لم يمنع أهل الشام من الماء في صفين مع تمكّنه من منعهم[1].

وعليه فلا يستبعد أن يكون الإمام من المجيزين لقتل عثمان وإن لم يكن من الداعين إلى ذلك والآمرين به، ويمكن أن تضاف أقواله هذه إلى ما سردناه من نصوص ومواقف للصحابة من قبل.

والآن ندع هذه المقدمة لنواصل الدراسة، راجين أن لا نكون بدرجنا لما سبق قد اغضنا أحداً، بل إنّها كانت رؤية ألزمنا الطبريّ وابن الأثير وخليفة بن خياط وغيرهم من المؤرّخين بطرحها، ونحتمل أن تكون هي إحدى تلك الأسباب التي تخوّفوا من نقلها مجاراة للعامّة!!

مؤكّدين بأنّا نعتقد أنَّ مناقشة النصوص والوقوف على الحقيقة، ضرورة علميّة ينبغي متابعتها في جميع الأخبار التاريخيّة، وأنَّ طرح رأي أو ترجيح آخر عليه في مثل تلك الدراسات لا يُعاب عليها الباحث، إذا الأدلّة هي التي تلزمه الاخذ او الطرح الطرح أو الترجيح.

أمّا تصوّر ذلك عند المؤرّخين ـ كما رأيناه عند الطبريّ وابن الأثير وذكرهم لخبر العاذرين لمعاوية في نفيه لأبي ذرّ مع وجود أخبار أُخرى، أو استبعاد ابن الأثير صدورها مع تواتر النقل فيها[2]، أو كراهة خليفة بن خياط ذكر اسم الجماعة الذين اسروا مع حمران بن ابان[3] فنراه هو القبح بعينه، لأنّهم مؤرّخون، والمؤرّخ من شأنه أن لا ينحاز في نقله للأحداث إلى جهة دون أخرى أو يكتم ما وصل اليه من وثيقة أو سند.

هذا وإنَّ رسالة من بالمدينة من أصحاب محمّد إلى من بالآفاق، ورسالة

---

(١) أنظر: شرح النهج لابن أبي الحديد ٣: ١٥ وغيرها من كتب التاريخ.
(٢) أنظر: قول ابن الأثير في الكامل في التاريخ ٣: ١٠٠ / باب ذكر تسيير أبي ذر إلى الربذة.
(٣) تاريخ خليفة بن خياط: ٧٩.

المهاجرين إلى مَن بمصر من الصحابة، وكلمات الصحابة ومواقفهم من إحداثات عثمان، والتقرّب بدمه إلى الله، وغيرها... إنّما يعضد بعضها البعض ويرجّح ما توصّلنا إليه من أنّ الثورة على عثمان بن عفان كانت تستبطن أمراً دينيّاً، وأنّه قتل لإحداثاته تلك، وإن كنّا لا ننكر ما للدوافع الماليّة والاقتصاديّة من دور في الأمر.

علماً بأنّه لم يَقُل أحد في سبب قتل عمر بن الخطّاب أو على بن أبي طالب إنَّه كان بسبب إحداثهما، بل نرى المسلمين يبكون عليهما ويشيّعونهما ويصلّون عليهما ويوارونهما التراب بحزن وأسى، وقد ألقوا القبض على قتلتهما، ولم ترهم يفعلون ذلك مع عثمان بل كفَّروه لما فعله في الستِّ الأواخر من حياته ورموه بالابتداع وزهدوا فيه بعد قتله، فلم يواروه التراب إلّا بعد ثلاثة أيّام[1]! ودفنوه في مقابر اليهود (حش كوكب) لماذا، هو سؤال يبحث عن جواب، وان كنّا قد اجملنا الجواب عنه، واشرنا الى بعض الخيوط الخفية الموصلة الى قتله .

ونحن لا نريد من طرحنا لما سبق إلزام الآخرين بما نقوله، فلهم الخيار في قبوله أو طرحه.

---

(١) لأحمد أمين كلام مثل ما قلناه ذكره في كتابه (يوم الإسلام) فراجع .

من هم «الناس» في الوضوء وما هي منزلتهم؟

تناولنا فيما سبق تحديد زمن النزاع وتعيين أطرافه، واستكمالاً للبحث لابدّ من التعرّف على «الناس» المعنيين في حديث الوضوء؟

إنّ البتّ بذكر أسمائهم صعب جدّاً؛ لكن الشواهد والقرائن تدلّنا على كونهم من الرعيل الأوّل، ومن فقهاء الصحابة، وهم ممّن عارضوا عثمان في أكثر من فكرة وموقف.

ويمكنك التعرف على أسماء بعض أولئك «الناس» وفق الشواهد والقرائن التالية:

١ ـ طرحنا ـ وبشكل إجمالي[1] ـ بعض اجتهادات عثمان في قضايا مختلفة، ثمَّ حصرنا أسماء المعارضين له في تلك القضايا.

٢ ـ جردنا أسماء المخالفين لاجتهادات عثمان من الصحابة، لكي نقف على أسماء المخالفين المطردين والمكثرين من تخطئة عثمان في اكثر من قضية.

٣ ـ النظر إلى أُولئك «الناس» وهل أنَّهم قد رووا ما يوافق عثمان في الوضوء، أم كانوا من مخالفيه في الوضوء؟!

---

(١) كنّا قد درسنا المسألة، بصورة تفصيلية وأستقرائية، لكننا تركنا عرضها هنا تجنباً للإطالة.

«الناس» في الإحداثات الأخرى ؟!!

١ ـ الصلاة بمنى:

نوهنا سابقاً إلى كون دراستنا مبتنيّة على بيان ملابسات الأحكام وجمع الخيوط الخفية للحدث، وهذا الأمر قد يربطنا بقضايا متعدّدة، وقد يلزمنا التكرار أحياناً في الكشف عن بعض تلك الخفايا، وقد كنا ذكرنا أكثر من مرّة خبر إتمام عثمان الصلاة بمنى وغيرها من إحداثاته كل مرة بلحاظ خاص، لكنّا بإعادتنا الأخبار هنا نريد الوقوف على أسماء مخالفيه في تلك القضايا ثمّ تطبيقها على ما نحن فيه.

لقد ناقشه في رأيه الجديد الصحابي عبدالرحمن بن عوف وفنّد مزاعمه في حديث طويل[١]؛ وكذا ناقشه أبو هريرة، وابن عمر، وحتّى عائشة، وهؤلاء قد رووا انَّ الصلاة في السفر ركعتان، لكنَّ عائشة وكما ستقف لاحقاً أتمّت الصلاة وربّعتها بعد مقتل عثمان[٢]!! وعن ابن عباس: «خرج رسول الله آمناً لا يخاف إلّا الله فصلّى اثنتين حتى رجع، ثمَّ خرج أبو بكر لا يخاف إلّا الله فصلّى اثنتين حتى رجع، ثمَّ خرج عمر آمناً لا يخاف إلّا الله فصلّى أثنتين حتى رجع، ثمّ فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثمّ صلاّها أربعاً، ثم أخذ بها بنو أمية»[٣].

وعن عروة، عن أبيه: «أنّ رسول الله صلّى الصلاة الرباعيّة بمنى ركعتين، وانَّ أبا بكر صلّاها بمنى ركعتين وانَّ عمر بن الخطّاب صلّاها بمنى ركعتين، وانَّ

---

(١) مرّ عليك فى صفحة ١٠٧ من هذا الكتاب لا نعيده.

(٢) أنظر: زاد المعاد ١: ٤٧٣ / فصل في هديهﷺ في سفره وعبادته، فيه: وقد قال ابن حزم في المحلى: وأما فعل عثمان وعائشة فأنهما تأولا تأويلاً. حالفهما غيرهما من الصحابة، أنظر: المحلى ٤: ٢٦٩ / باب صلاة المسافر.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢: ٥١٨ / باب الصلاة في السفر / ح ٤٢٧٧، وعنه في كنز العمال ٨: ١١٣ / باب القصر / ح ٢٢٧٢٠.

عثمان صلّاها بمنى ركعتين شطر ثمَّ أتمّها بعد»[١].

وقد اعترف عثمان ـ على أثر اعتراض الناس ـ بأنَّ هذه الصلاة ليست بسنّة رسول الله ولا سنّة صاحبيه[٢].

وعليه، فقد تمخّض الرأي الجديد الذي طرحه عثمان في صلاة المسافر عن مخالفة كلٍّ من: عليّ بن أبي طالب[٣]، عبدالرحمن بن عوف[٤]، عبدالله بن مسعود[٥]، وأبي هريرة؛ وكان من قبلهم: النبيّ ﷺ، والشيخان، بل عثمان نفسه في صدر خلافته.. حيث إنّهم قد صلّوها قصراً، وبذلك يمكن عدّهم من المخالفين لرأيه الجديد، وخالفه أيضاً من وجوه الصحابة، كلّ من:

عبدالله بن عبّاس[٦]، عبدالله بن عمر[٧]، عمران بن حصين[٨]، أنس بن

---

(١) الموطأ ١:٤٠٢ باب في صلاة منى ح ٩٠٢، الإستذكار ٤:٣٣٥باب في الصلاة بمنى ح ٨٦٩.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٣: ١٤٤ / باب من ترك صلاة القصر / ح ٥٢٢٣، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن عثمان.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٠ / باب في مسيرة كم يقصر الصلاة / ح ٨١١٣، و ٢: ٢٠٤ / باب في من كان يقصر الصلاة / ٨١٦٨، مسند البزار ٣: ٧٩ / ح ٨٤٥.

(٤) مرّ عليك تخريجه.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٢:٥٦١ باب من أتم في السفر ح ٤٤٦٦ المعجم الكبير ٩:٢٨٩ ح ٩٤٥٩.

(٦) سنن النسائي ٣:١٢١/باب المكان الذي يقصر فيه الصلاة/ح ١٤٥٢، وجاء في مسند أحمد ١:٣٤٩ عن ابن عباس، أنّه قال: من صلّى في السفر أربعاً كمن صلّى في الحضر ركعتين.

وكان يقول: إنه فرض للمسافر صلاة، وللمقيم صلاة، فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم. أنظر: مصنف عبدالرزاق ٢: ٥٦١ / باب من أتم في السفر / ح ٤٤٦٦.

(٧) صحيح مسلم ١: ٤٨٢ / باب قصر الصلاة بمنى / ح ٣ من المجموعة ٦٩٤، عن مصنف بن أبي شيبة ٣: ٢٥٦ / في الصلاة بمنى كم هي / ح ١٣٩٧٨، وفيه: وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين، وجاء في المطالب العالية ٥: ٩٩ / باب قصر الصلاة في السفر / ح ٧٣٦، وبإسناده صحيح، أنّ عبدالله بن عمر سُئل عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر.

(٨) سنن الترمذي ٢: ٤٣٠ / باب ما جاء في التقصير في السفر / ح ٥٤٥، سنن أبي داود ٢: ٩ / باب متى يتم المسافر / ح ١٢٢٩.

مالك[1]، وعائشة[2]، وأبو جحيفة[3]، وأبو ذر[4]. وبعض التابعين مثل: عروة بن الزبير[5]، وحفص بن عمر[6] وغيرهم.

فتحصّل: أنّ المخالفين لعثمان في رأيه الفقهيّ المستحدث في إتمام الصلاة هم:

النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله.

أبو بكر.

عمر بن الخطّاب.

عليّ بن أبي طالب.

عبدالرحمن بن عوف.

عبدالله بن عبّاس.

أبو هريرة.

عبدالله بن مسعود.

عبدالله بن عمر.

أنس بن مالك.

---

(١) صحيح البخاري ١: ٣٦٩ / باب يقصر إذا خرج من موضعه / ح ١٠٣٩، صحيح مسلم ١: ٤٨٠ / باب صلاة المسافر وقصرها / ح ٦٩٠، سنن الترمذي ٢: ٤٣١ / باب ما جاء في التقصير في السفر / ح ٥٤٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ٣٦٩ / باب يقصر إذا خرج من موضعه / ح ١٠٤٠، صحيح مسلم ١: ٤٧٨ / باب صلاة المسافرين وقصرها / ح ٦٨٥ أخرجه من ثلاث طرق.

(٣) سنن النسائي ١: ٢٣٥ / باب عدد صلاة الظهر في الحضر / ح ٤٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٤ / باب من كان يقصر الصلاة / ح ٨١٦٥، و ٢: ٢٠٥ / ح ٨١٧٥، المعجم الكبير ٢٢: ١٠١ / ح ٢٤٧، كنز العمال ٨: ١١٣ / باب القصر / ح ٢٢٧١٦ عن ابن النجار..

(٤) مسند أحمد ٥: ١٦٥ / ح ٢١٤٩٥، مجمع الزوائد ٢: ١٥٧.

(٥) انظر الموطأ ١: ٤٠٢ ح ٩٠٢ باب صلاة منى.

(٦) مسند أحمد ٣: ١٥٩، مجمع الزوائد ٢: ١٥٥.

أبو ذر.

عمران بن حصين.

أبو جحيفة.

عائشة بنت أبي بكر.

عبدالله بن الزبير.

حفص بن عمر.

فالأحاديث المعارضة لرأي عثمان الصلاتي كثيرة جدّاً، قد يصعب استقصاؤها وحصرها، وقد اعتبرنا رواة (قصر النبيّ الصلاة بمنى) من مخالفي عثمان الفقهيين، وكذا الحال بالنسبة إلى فعل النبيّ والشيخين.

وقال ابن حجر العسقلانيّ: أخرج أحمد والبيهقي من حديث عثمان: وأنَّه لمَّا صلّى بمنى أربع ركعات، **أنكر الناس عليه**(١)... وعن ابن عباس ما يماثله(٢).

فالمخالفون لعثمان إذاً هم «ناس» كثيرون من الصحابة والتابعين يشكّلون تيّاراً قويّاً قبال التوجّه الجديد للخليفة؛ لكنّ تسلّم عثمان زمام أُمور السلطة وشدّته في مواجهة معارضيه، جعلت بعض مخالفيه من الصحابة الفقهاء يتّخذون موقف الصمت، أو مسايرة الخليفة في بعض آرائه خوفاً من بطشه، أو من سراية الخلاف إلى نتائج لا تحمد عقباها على المدى البعيد ومستقبل الرسالة، ولذا نراهم قد صلّوا مثل صلاته، بالرغم من علمهم الجازم ببطلان دعوى عثمان وسقوط مستندها، كلّ ذلك إمّا خوفاً على أنفسهم، أو توقّياً للفتنة، إذ الخلاف شر(٣).

---

(١) فتح الباري ٢: ٥٧٠، مسند أحمد ١: ٦٢ / ح ٤٤٣، سنن البيهقي الكبرى ٣: ١٤٣ / باب من ترك القصر في السفر ح ٥٢٢٠.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٢ / أحداث سنة ٢٩ هـ.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٩٩ / باب الصلاة بمنى / ح ١٩٦٠، تاريخ الطبري ٣: ٣٢٢، البداية

انَّ في اعتراضات الصحابة على عثمان إشارة إلى أنَّهم كانوا لا يَرَون للخليفة حقّ الإحداث في الدين، وتشريع ما لم يكن سائغاً في شريعة المسلمين، وإن كانوا يسايرونه رهبة أو رغبة أو لاي شيء آخر.

وحتّى أُولئك الذين سايروا عثمان في إحداثاته السابقة لا نراهم يوافقونه فيما رواه عن رسول الله في الوضوء، بل نرى اختصاص تلك الأخبار بنفر يسير لا يتجاوز عدد الاصابع، وعلى رأسهم حمران بن أبان الذي اسلم في السّنة الثالثة من خلافة عثمان، والذي اسر في بيعة لليهود[1]!!

٢ ـ العفو عن عبيدالله بن عمر

من الثابت إنّ القصاص من أهم الحدود التي أكّدت عليها الشريعة لإقامة العدل وردع المعتدين.

فجاء عن عمر بن الخطاب أنّه قال ـ لما سمع ما فعل ابنه عبيد الله بالهرمزان ـ: انظروا إذا أنا متّ فسألوا عبيدالله البيّنة على الهرمزان، هو قتلني؟ فإن أقام البيّنة فدمه بدمي؛ وإن لم يقم البيّنة، فأقيدوا عبيدالله من الهرمزان[2].

وكان عثَمان يذهب إلى ذات الرأي الفقهيّ ـ قبل أن تناط به الخلافة ـ. فقد رُويَ عن أبي وجزة، عن أبيه؛ قال: رأيت عبيدالله يومئذٍ وإنّه يناصي عثمان، وإنّ عثمان ليقول: قاتلك الله قتلت؛ رجلاً يصلّي، وصبيّة صغيرة [بنت أبي لؤلؤة]،

É

والنهاية ٧: ٢١٨.

(١) مر الكلام عنه في صفحة ٩٦ في (حدوث الخلاف في الوضوء) تحت عنوان (ما هو السر؟). وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المجلد الثاني من هذه الدراسة.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٨: ٦١ / باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه / ح ١٥٨٦٢، تاريخ دمشق ٣٨: ٦٣ / ترجمة عبيد بن عمر بن الخطاب.

وآخر من ذمّة رسول الله [جفينة]؟! ما في الحقّ تركك قال: فعجبت لعثمان حين ولي كيف تركه![1].

بعد ذلك بدا لعثمان أن يتريّث ولا يجمع قتل عمر وابنه معاً، ولأنّه [حسب مدّعاه الفقهيّ] وليّ الدم.. عفا عن عبيدالله، ولم يقتصّ منه[2]! وجعل ديته في بيت المال.

والذي دفعه لاتخاذ هذا الرأي القصاصيّ هو عمرو بن العاص، بحجّة إنّ الحادث وقع قبل خلافته، وبهذا فقد خالف عثمان في ذلك كلٌّ من:

عمر بن الخطّاب[3].

عليّ بن أبي طالب[4].

المقداد بن عمرو[5].

زياد بن لبيد البياضيّ الأنصاريّ[6].

سعد بن أبي وقّاص[7].

والأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله[8].

---

(١) الطبقات الكبرى ٣: ٣٥٧ / باب ذكر استخلاف عمر بن الخطاب، و ٥: ١٥ ـ ١٦ / الطبقة الأولى من أهل المدينة، وكذا في تاريخ دمشق ٣٨: ٦٤، تاريخ الإسلام ٣: ٢٩٧.

(٢) سنن البيهقي ٨: ٦١ / ح ١٥٨٦٢، الطبقات الكبرى ٥: ١٥ ـ ١٦.

(٣) سنن البيهقي ٨: ٦١ / ح ١٥٨٦٢، تاريخ دمشق ٣٨: ٦٣.

(٤) أنساب الأشراف ٦: ١٣٠ / أمر الشورى وبيعة عثمان وكذا في الطبقات الكبرى ٥: ١٧ وفيهما، قال علي: أقد الفاسق، فإنه أتى عظيماً، قتل مسلماً بلا ذنب.

(٥) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٦) تاريخ الطبري ٣: ٣٠١، والكامل في التاريخ ٢: ٤٦٧ / أحداث سنة ٢٣ هـ، البداية والنهاية ٧: ١٤٩.

(٧) الطبقات الكبرى ٥: ١٦ / الطبقة الاولى من أهل المدينة من التابعين، تاريخ الطبري ٣: ٣٠٢، الكامل في التاريخ ٢: ٤٦٦ / قصة الشورى.

(٨) ومنهم عمار بن ياسر، فقد ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام ٣: ٣٠٦، أنّه دخل على عمر بن

والمهاجرين والأنصار[١].

والمهاجرين الأوّلين[٢].

والناس[٣].

٣ ـ ردّه للشهود وتعطيل الحدود:

جاء عن عثمان إنّه أمر بتعطيل الحدود، وردّ الشهود الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، وقد خالفه في ذلك كلٌّ من:

عليّ بن أبي طالب[٤].

طلحة، والزبير، وعائشة[٥].

الصعب بن جثامة[٦].

É

الخطاب حين أصيب، فقال له: حدث اليوم حدث في الإسلام، قال عمر: وما ذاك؟ قال: قتل عبيدالله، الهرمزان، قال: إنا لله وأنا إليه راجعون. عليَّ به، وسجنه.

(١) الطبقات الكبرى ٥: ١٧ عن الزهري، قال: أجمع رأي المهاجرين والأنصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله، أنظر أيضاً: تاريخ دمشق ٣٨: ٦٥ / ترجمة عبيدالله بن عمر.

(٢) الطبقات الكبرى ٥: ١٥ قال ابن سعد: فاجتمع المهاجرون الأولون فأعظموا ما صنع عبيدالله من قتل هؤلاء واشتدوا عليه وزجروه.

(٣) أنظر الطبقات الكبرى ٥: ١٧، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٣، شرح نهج البلاغة ٣: ٦٠.

(٤) أنساب الأشراف ٦: ١٤٤ عن الواقدي، قال: وقد يقال إن عثمان ضرب بعض الشهود أسواطاً، فأتوا عليّاً فشكوا ذلك إليه، فأتى عثمان، فقال: عطلت الحدود وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم. وروى المسعودي: أن عثمان زجر الشهود ودفع في صدورهما، قائلا تنحيا عني، فأتيا على ... الخ، مروج الذهب ٢: ٣٣٦ / باب عمال عثمان.

(٥) أنساب الأشراف ٦: ١٤٤ عن أبي إسحاق، قال: فأتى الشهود عائشة فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان، وأن عثمان زجرهم، فنادت عائشة: إن عثمان أبطل الحدود وتوعد الشهود.

(٦) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٩، المعرفة والتاريخ ٣: ٣٢١، تهذيب التهذيب ٤: ٣٦٩ / الترجمة

جندب بن زهير[١].

أبي حبيبة الغفاريّ[٢].

أبو زينب بن عوف الأزدي[٣].

ورهط من أصحاب رسول الله[٤].

كشفت لنا جملة هذه الآراء الفقهيّة في الوضوء، والصلاة، والقصاص، والحدود عن وجود عدد كبير من الصحابة والتابعين يخالفون عثمان، وقد عبّر عنهم في ألفاظ الرواة والمؤرّخين، في أحيان كثيرة، بلفظ «الناس» إشعاراً منهم بضخامة الكمّ المعارض لنهج عثمان وآرائه الفقهيّة. وهو يشبه عدد المعارضين لعثمان في الوضوء.

وكان أولئك المعارضون يقدّمون الأدلّة القاطعة، ويحتجّون على الخليفة بتعطيل الحدود، ومخالفة نظره ورأيه لما ثبت عندهم عن رسول الله خلافه مدعوماً بما هو موجود في القرآن الحكيم.

ومثل ذلك تراه في كلام ابن عباس، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب إذ يتمسكون بالقرآن والسنة النبوية الثابتة على خطا معتقد عثمان في غسل الرجلين، لان غسل القدمين لا يتطابق مع الثابت المشهور في وضوء رسول الله وصريح الذكر الحكيم، لأنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فالذي يدعو إليه عثمان يجب أن يكون أكثر من مد يقيناً، إذ الوضوء العثماني يحتاج إلى ارطال من الماء

É

٧٣٦، له، صحابي كان أحد الأربعة الذين شهدوا عند عثمان.

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٤٤، وأنظر: فتح الباري ٧: ٥٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأغاني ٥: ١٤٣ عن الزهري.

وهذا لا يتيسر في بلد مقفر وحسب قول نبي الله إبراهيم ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ ، كما أنّه هو الآخر لا يتفق مع كون دين الله دين يسر وليس بدين عسر.

وإذا ما أصرَّ الخليفة في مواقفه تلك، فهم بين تارك له ناقم، وبين ساكت عنه غير راضٍ.

فإذن قد وقفت على انَّ الأخبار لم تنقل لنا إحصاءً دقيقاً، ولا ذكراً مفصّلاً لأسماء مَن عارض الخليفة من الصحابة الآخرين في تلك الإحداثات، ولكنَّ الروايات والنقولات قد أشارت إليهم بألفاظ مختلفة، مثل:

الناس.

ناس من أصحاب النبيّ ﷺ.

رهط من أصحابى النبيّ ﷺ.

جمع من الأنصار والمهاجرين ...، وما شاكلها من عبارات.

ومن خلال تتبّعنا الدقيق للمرويّات، تمكَّنّا من تشخيص بعض أفراد تلك العبارات العامّة كما وقفنا على كلمات ابن عباس وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وهم من الذين قد تمسكوا بالقرآن والسنة النبوية الثابتة على خطا معتقد عثمان في غسل الاقدام.

فالناس في الوضوء هم اتجاه عام يشابه اتجاه الناس في (رد الشهود وتعطيل الحدود) إذ نقل من طريق الزهريّ: إنَّ ابن شاس الجذاميّ قتل رجلاً من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان، فأمر بقتله؛ فكلّمه **الزبير وناس من أصحاب رسول الله**، فنهوه عن قتله؛ قال: فجعل ديته ألف دينار[1].

---

(١) الأم ٧: ٣٢١، مسند الشافعي ١: ٣٤٤ / كتاب الديات، سنن البيهقي الكبرى ٨: ٣٣ / ح ١٥٧١١.

وهذا النصّ كما ترى لم يذكر من أسماء الناس المخالفين لعثمان، إلّا الزبير بن العوّام، أمّا الباقون فقد درجهم جميعاً تحت عبارة (**ناس من أصحاب رسول الله**)؛ لكنَّ التتبّع يدلّنا على أنَّ الراوين لحديث النبيّ ﷺ القائل: «لا يقتل مسلم بكافر»، أو الذين نقلوا ما يوافقه معنىً عن النبيّ ﷺ أو الصحابة، أو الذين التزاموا بذلك عملاً هم:

عمر بن الخطّاب(١).

عليّ بن أبي طالب(٢).

مالك الأشتر(٣).

قيس بن سعد بن عبادة(٤).

عائشة(٥).

عبدالله بن عباس(٦).

---

(١) جاء عن عمر بن الخطاب أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثمّ ألحقهُ كتاباً، قال فيه: لا تقتلوه ولكن اعتقلوه. تلخيص الحبير ٤: ١٥ ـ ١٦ / باب ما يجب القصاص به / ح ١٦٨٥، نيل الأوطار ٧: ١٥١ / باب لا يقتل مسلم بكافر، وتحفه الأحوذي ٤: ٥٥٨ من الباب نفسه.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١١١٠ / باب فكاك الأسير / ح ٢٨٨٢، و ٦: ٢٥٣١ / باب العاقلة / ح ٦٥٠٧، و ٦: ٢٥٣٤ / باب لا يقتل المسلم بكافر / ح ٦٢١٧، سنن الدارمي ٢: ٢٤٩ / باب لا يقتل مسلم بكافر / ح ٢٣٥٦.

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ٨: ٢٤ / باب سقوط القود من المسلم للكافر / ح ٤٧٤٦، مسند أحمد ١: ١١٩ / ح ٩٥٩.

(٤) مسند أحمد ١: ١٢٢ / ح ٩٩٣، سنن البيهقي الكبرى ٨: ٢٩ / باب فيمن لاقتصاص بينه باختلاف الدينيين / ح ١٥٦٨٨.

(٥) كتاب الديّات لابن أبي عاصم: ٢٥، وسنن البيهقي الكبرى ٨: ٢٩ / ح ١٥٦٩٣، مسند أبي يعلى ٨: ١٩٧ / ح ٤٧٥٧.

(٦) سنن ابن ماجة ٢: ٨٨٨ / باب لا يقتل مسلم بكافر / ح ٢٦٦٠، كنز العمال ١٥: ٤ / الإكمال من قصاص النفس / ح ٢٦٥٩.

عبدالله بن عمرو بن العاص[1].

عبدالله بن عمر بن الخطّاب[2].

عمران بن الحصين[3].

فالمظنون أنَّ بعض هؤلاء كانوا ممّن كلّم عثمان وردّه عن قتله المسلم بالذميّ، ومن الثابت ان المكلمين لعثمان كانوا من رواة هذا الأثر النبويّ والمعتقدين به، إذا لا معنى لتكليمهم وردعهم بلا حجّة يحملونها عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

ولم تقتصر آراء عثمان الفقهيّة على رأيه الثلاثيّ الغسليّ في الوضوء، ورأيه الإتماميّ في الصلاة للمسافر، ورأيه التسامحيّ في القصاص، ورأيه الإبطاليّ في الحدود، ورأيه في قتل المسلم بالذميّ، بل امتدّت إلى: خطبة صلاة العيدين أيضاً!.. فقد قدّمها الخليفة الثالث على الركعتين وإليك هذا النص:

٤ ـ تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين:

روى ابن المنذر، عن عثمان، بإسناد صحيح إلى الحسن البصريّ؛ قال: أوّل مَن خطب قبل الصلاة عثمان؛ صلّى بالناس، ثمَّ خطبهم، فرأى ناساً لم يدركوا

---

(١) سنن أبي داود ٤: ١٧٣ / باب ولي العمد يرضى بالدية / ح ٤٥٠٦، سنن ابن ماجة ٢: ٨٨٧ / باب لا يقتل المسلم بكافر / ح ٢٦٥٩، سنن الترمذي ٤: ٢٥ / باب ما جاء في دية الكفار / ح ١٤١٣.

(٢) صحيح ابن حبان ١٣: ٣٤١ / ذكر نفي القصاص بالقتل / ح ٥٩٩٦، أحكام القرآن، للجصاص ١: ١٧٥ / باب قتل المؤمن بكافر، موارد الظمآن: ٤١٥ / باب ما جاء في غزوة الفتح / ح ١٦٩٩.

(٣) الأم ٧: ٣٢٢، سنن البيهقي الكبرى ٨: ٢٩ / باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينيين / ح ١٥٦٩٢، وأنظر: المعجم الكبير ١٨: ١١٠ / ح ٢٠٩.

الصلاة، ففعل ذلك، أي: صار يخطب قبل الصلاة[1].

هذا، مع أنَّ الثابت روايته من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله هو صلاة الركعتين ثمَّ الخطبة.

ومن الذين رووا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك:

عبدالله بن عبّاس[2].

عبدالله بن عمر[3].

أبو سعيد الخدريّ[4].

جابر بن عبدالله الأنصاري[5].

أنس بن مالك[6].

---

(١) فتح الباري ٢: ٤٥٢ / باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة، شرح سنن ابن ماجة ١: ٩١ / باب سجود القرآن / ح ١٢٧٥، تحفة الأحوذي ٣: ٦١ / باب في صلاة العيدين بغير أذان ولا أقامة / ح ٥٣١.

(٢) صحيح البخاري ١: ٣٢٧ / باب الخطبة بعد العيد / ح ٩١٩، و ١: ٣٣٢ / باب موعظة الإمام للنساء / ح ٩٣٦، و ٢: ٥٢٥ / باب العرض في الزكاة / ح ١٣٨١، صحيح مسلم ٢: ٦٠٢ / كتاب صلاة العيدين / ح ٢ من المجموعة ٨٨٤، سنن الدرامي ١: ٤٥٦ / باب صلاة العيدين / ح ١٦٠٣.

(٣) صحيح البخاري ١: ٣٢٧ / باب الخطبة بعد العيد / ح ٩٢٠، صحيح مسلم ٢: ٦٠٥ / كتاب صلاة العيدين / ح ٨٨٨، مسند أحمد ٢: ٧٢ / ح ٥٣٩٤، سنن الترمذي ٢: ٤١١ / ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة / ح ٥١٣ وفيه حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، ويقال أن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم، وروى الشافعي عن عبدالله بن يزيد الخطمي أن معاوية هو أول من قدم الخطبة. وأنظر: الأم ١: ٢٣٥.

(٤) صحيح البخاري ١: ٣٢٦ / باب الخروج إلى المصلى / ح ٩١٣، صحيح مسلم ٢: ٦٠٥ / كتاب صلاة العيدين / ح ٨٨٩، سنن أبي داود ١: ٢٩٦ / باب الخطبة في العيد / ح ١١٤٠.

(٥) صحيح البخاري ١: ٣١٥ / باب من جاء والإمام يخطب، يصلي ركعتين خفيفتين / ح ٨٨٩، و ١: ٣٢٦ / باب الركوب والمشي إلى العيد والصلاة قبل الخطبة / ح ٩١٥، صحيح مسلم ٢: ٦٠٣ / كتاب صلاة العيدين / ح ٨٨٥.

(٦) المدونة الكبرى ١: ١٦٩ / باب صلاة العيدين.

عبدالله بن السائب[1].

البراء بن عازب[2].

بالإضافة إلى عثمان نفسه، إذ كان أوّلاً يصلّي ثمَّ يخطب، كما تقدّم، وهو فعل الإمام علي أيضاً[3].

وبعد هذا فقد عرفت بأنّ المخالفين لعثمان كانوا من الصحابة ولم يكونوا من الذين قد تأثّروا بالاتجاهات المنحرفة البعيدة عن واقع الإسلام ومن يسمونهم بالسبئيّة.

بعد نَقْلِنا بعض آراء عثمان بن عفّان، وأسماء مخالفيه من الصحابة البارزين، وكَشْفِنا عن آراء الخليفة الفقهيّة التي عاكست فقه سائر الصحابة، اتّضح لنا أنَّ المراد من لفظ « **الناس** » في روايات الوضوء ـ على وجه التحديد ـ هم بعض أولئك الصحابة الكبار وأمثالهم، وأنّ عثمان هو مؤسس المدرسة الوضوئيّة الجديدة.

نعم؛ وبهذا.. يرتفع الاستبعاد والاستغراب في نسبتنا لعثمان الابتداع في الوضوء وغيره ويمكننا أن نقول قولاً باطمئنان: انّ فقه الخليفة الثالث لم يكن يتمشّى مع فقه الصحابة، لتأثره بمباني أهل الكتاب، وأقوال أمثال حمران بن أبان، وتكثر اجتهاداته با احداثاته خلافاً للنص ، وعدم عمله بسنة الرسول وسيرة

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٤١٠ / باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة / ح ١٢٩٠، سنن أبي داود ١: ٣٠٠ / باب الجلوس للخطبة / ح ١١٥٥، المستدرك على الصحيحين ١: ٤٣٤ / كتاب صلاة العيدين / ح ١٠٩٣، سنن النسائي ٣: ١٨٥ / باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين / ح ١٥٧١.

(٢) صحيح البخاري ١: ٣٢٨ / باب الخطبة بعد العيد / ح ٩٢٢، سنن النسائي ٣: ١٨٤ / باب الخطبة في العيدين بعد صلاة العيد / ح ١٥٧٠.

(٣) الموطأ ١: ١٧٩ ذيل الحديث ٥، مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٨ ح ٦، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٢ قال أبو عبيد: شهدت العيد مع علي فكان يصلي ثمّ يخطب.

الشيخيين، بل ترجيح رأيه على أقوالهـما، فـهو بـنظرنا قـد أخـطأ فـي الفـهم، والاســتنباط، وردّ الفــروع إلى الأصــول، وإنّ عــلله المســتنبطة، ووجــوهه الاستحسانيّة لم تلق التأييد والقبول، إلّا من نفر قـليل دفـعتهم إلى ذلك دوافـع مختلفة، فقهيّة، وسياسيّة، واجتماعيّة، وعشائريّة وغيرها ممّا سوف تقف على المزيد منه لو واصلت معنا البحث حتّى أواخر مجلدات الكتاب.

فلا بدع أن خالفه كبار الصحابة في وضوئه، ممّا اضطرّه لأن يدعم وضوءه بأساليبه آنفة الذكر.. لكنَّ بعض الصحابة الموافقين لنظر عثمان الوضـوئي مـثل عبدالله بن عمرو بن العاص وكذا بعض التابعين قد حاولوا التكيّف مع مستجدّاته، محاولين بثّ ذلك بين أوساط المسلمين؛ أمّا بـنقل أمـثال عـبدالله بـن عـمرو قولهﷺ «فمن زاد أو نقص فقد ظلم» أو خلو مواليه أمثال: حمران وابن داره بهذا وذاك شارحين لهم وضوء عثمان، وبمرور الأيّام قد تطبّع بعض المسلمين على تلك المنهجيّة الجديدة، وما أن وصلت الأيّام لمعاوية بن أبي سفيان وأنصاره، ـ وكانوا قد قاموا بدور لتوسيع دائرة الفقه العـثماني ـ حـتّى صـارت افكـار وآراء الخليفة الثالث مدرسة فقهيّة ضخمة، أرسى قواعدها عثمان، وأقام بناءها ـ فيما بعد ـ الأمويّون، ونظّرها دعاتهم أمثال ابن شهاب الزهري، وسار على نهجها ما لا يحصى من المسلمين.

وأحتمل البعض أن يكون هذا الوضوء أموي وليس بعثماني وذلك لروايـة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص الخبر الآنف.

وكذا رواية حمران بن أبان ـ الذي هو ربع أرباع بني أمية حسب تعبير سليمان بن عبدالملك ـ واختصاص الأخبار الصحيحة عن عثمان في الوضوة به، وتصدّر روايته المجاميع الصحيحة! وأنّ المحدّث لو أراد أن يكتفي بخبر صـحيح فـي الوضوء لكتفى بخبر حمران عن عثمان.

أنا لا أريد أن أنقد هذا الرأي أو أُرجحه، لاعتقادي بلزوم أعمال الفكر لفهم النصوص، كي يفتح اذهاننا ويساعدنا على تفهم الأمور، أرجع إلى صلب الموضوع وأقول:

ترشّح ممّا سبق بروز أسماء لامعة من الصحابة المعارضين لرأي عثمان قد تكون مطّردة المخالفة معه، عاملة بدأب وإخلاص من أجل إيصال الفقه الذي استقته من رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جميع الناس، رافضة لكلّ ما يأتي من الخليفة الثالث ومن سار على نهجة ـ من اراء فقهيّة جديدة ـ.. وكان على رأس تلك المجموعة:

عليّ بن أبي طالب.

عبدالله بن عبّاس.

طلحة بن عبيدالله.

الزبير بن العوّام.

سعد بن أبي وقّاص.

عبدالله بن عمر.

عائشة بنت أبي بكر.

ومن هؤلاء خرج الّذين افتوا بقتل عثمان، وجوّزوه، ومنهم مَن كان لا يصلّي خلفه، ولا يسمّيه بأمير المؤمنين، إذ أوصى البعض ـ كعبدالرحمن بن عوف[1]،

---

(١) قال المزي في ترجمة عبدالرحمن بن عوف في تهذيب الكمال ١٧: ٣٢٨ / الترجمة ٣٩٢٣ قال: توفي ابن عوف سنة ٣٣ هـ. وصلى عليه عثمان، وقيل الزبير بن العوام، وقيل أبنه. أنتهى.

ولا يخفى على القارئ الكريم، أن عبدالرحمن بن عوف مات وهو ناقماً على عثمان بن عفان، فقد قال أبو هلال العسكري في الأوائل: ١٣٦ أنّه حينما بني عثمان قصره في طمار أو الزوراء وضع طعاماً ودعا الناس ـ ومنهم عبدالرحمن ـ فحضروا، فلما نظر عبدالرحمن إلى بنائه قال: يابن عفان قد صدّقنا عليك ما كنا نكذب فيك، وإني أستغفر الله من بيعتك،

وابن مسعود[1]، وغيرهم ـ أن لا يصلّي عليه عثمان بعد وفاته، وأنَّ الجموع الهاجمة عليه قد منعت من دفنه ـ والصلاة عليه ـ في البقيع ...[2]، بل دفن بعد ثلاثة أيّام في مقابر اليهود (حش كوكب)!! فما يعني كل هذا؟

أجل انّ هذا كان بسبب إحداثات عثمان المتكرّرة في الدين واعتماده على غير الكفوئين من مواليه واقاربه، فدراسة سلسلة الأحداث في عهد عثمان بتأمّل وموضوعيّة وتجرّد عن العصبيّة، تجعلنا نستبعد أن يكون أولئك الصحابة وبتلك الممارسات والمواقف إنَّما ثاروا على عثمان بسبب تدهور الأوضاع الاقتصاديّة، أو بسبب سوء النظام الإداريّ ـ كما يدّعي ذلك غالب الكتّاب ـ فحسب، فالسبب كان دينيّاً أيضاً، ونستمدّ هذ التوجيه من نصوصهم التي مرّ بنا بعضها، ودعوة الصحابة إلى قتله، وهذا ما يوحي إلى ارتداده وكفره حسب رأي اُلئك الصحابة، وها نحن نعيد بعض الجمل تارة أُخرى لاستعادة الذاكرة ولتأكيد المطلب بشكل أدقّ:

قال هاشم المرقال: إنَّما قتله أصحاب محمّد، وقرّاء، حين أحدث أحداثاً،

É

فغضب عثمان، وقال عبدالله بن عباس: كان يأتيه فيتعلم منه القرآن والفرائض. فمرض عبدالرحمن فعاده عثمان فكلمه فلم يكلمه حتى مات. وذكر ابن قتيبة في المعارف ١: ٥٥ قال: كان عثمان بن عفان مهاجراً لعبدالرحمن بن عوف حتى ماتا، وهذه النصوص تخالف صلاة عثمان عليه كما جاءت في بعض الأقوال في تهذيب الكمال.

(١) تاريخ المدينة ٢: ١٥٢، ح ١٨٣٨ عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: أوصى ـ ابن مسعود ـ عبدالله بن الزبير وأمره ألا يصلي عليه عثمان، فلما مات عَجّله. وأنظر: سنن البيهقي الكبرى ٤: ٢٩ / باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى / ح ٦٦٩٠، وتاريخ دمشق ٣٣: ٦١ / الترجمة ٣٥٧٣ له.

(٢) أنظر: تاريخ المدينة ١: ٧٥ / باب قبر عثمان بن عفان / ح ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، وتاريخ الطبري ٣: ٤٣٩ / أحداث سنة ٣٥ هـ.

وخالف حكم الكتاب؛ وأصحاب محمّد هم أصحاب الدين، وأولى بالنظر في أُمور المسلمين[1].

وقول عمّار لعمرو بن العاص، عندما سئله: لِمَ قتلتموه؟

قال: أراد أن يُغيّر ديننا فقتلناه[2].

أو قوله: إنّما قتله الصَالحون، المنكرون للعدوان، الآمرون بالإحسان[3].

أو قول الزبير بن العوّام: اقتلوه، فقد بدّل دينكم[4].

أو قول عائشة: اقتلوا نعثلا فقد كفر[5].

روايات موضوعة:

وضع أنصار مدرسة عثمان أحاديث على لسان مخالفي الخليفة المطّردين! ليمكّنهم بذلك من الاستنصار لوضوئة، ومن تلك الأحاديث ما رواه أبو النصر، حيث قال:

إنَّ عثمان دعا بوَضوء، وعنده طلحة والزبير وعليّ وسعد؛ ثمَّ توضّأ وهم ينظرون.

فغسل وجهه ثلاث مرّات، ثمَّ أفرغ على يمينه ثلاث مرّات، ثمَّ أفرغ على يساره ثلاث مرّات، ثمَّ مسح برأسه، ثمَّ رشّ على رجله اليمنى، ثمَّ غسلها ثلاث مرّات، ثمَّ رشّ على رجله اليسرى، ثمَّ غسلها ثلاث مرّات؛ ثمَّ قال للّذين حضروا: أنشدكم الله،

---

(١) كتاب صفين، لنصر بن مزاحم: ٣٥٤، وعنه في تاريخ الطبري ٤: ٣٠ / أحداث سنة ٣٧ هـ.

(٢) كتاب صفين، لنصر بن مزاحم: ٣٣٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٨: ٢٢.

(٣) كتاب صفين، لنصر بن مزاحم: ٣١٩، جمهرة خطب العرب ١: ٣٥٧ / الخطبة ٥٤.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٣٦.

(٥) تاريخ الطبري ٣: ٤٧٧ / أحداث سنة ٣٧ هـ، الفتنة ووقعة الجمل ١: ١١٥.

أتعلمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوضأ كما توضّأت الآن؟ قالوا: نعم. وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال[1].

وهذه الرواية.. زيادة على سقوطها سنداً، بانقطاعها بأبي النضر، كما قال البوصيريّ[2] فإنَّها ساقطة المتن، لأنَّ الوضوء المنقول فيها خالٍ عن مسح الرأس، وهو وضوء غير مجزٍ باتّفاق المسلمين، فكيف يشهد على ذلك أربعة من أكابر الصحابة، فالمرجّح قويّاً ـ بعد احتمال سقوط المتن ـ أن يكون الخبر إعلاميّاً وسياسيّاً، إذ نرى الراوي يؤكّد على الفعل الثلاثيّ وغسل الأرجل ويتناسى حكم الرأس، لأنَّ النزاع بين هؤلاء الأربعة وعثمان كان فيهما.

وكذا توحي العبارة بأنَّ طلحة والزبير وعليّاً وسعداً هم المعنيّون بجملة (**وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال**)! وهو يشابه إشهادهم على فضائله!!

وعليه فنسبة هذا الخبر إلى هؤلاء الصحابة جاء للتقليل من أهميّة القضيّة، لأنَّهم ـ وكما عرفت ـ من المخالفين المطّردين لفقه عثمان، ومن جملة «الناس» المخالفين للخليفة الثالث في وضوئه..

---

(١) مسند الحارث ١: ٢١٢ / باب ما جاء في الوضوء. ح ٧٤، وعنه في كنز العمال ٩: ١٩٥ ح ٢٦٩٠٧، وقريباً منه في صحيح مسلم ١: ٢٠٧ / باب فضل الوضوء / ح ٢٣٠ اخرجه بسند متصل عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس: أن عثمان توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ...، قال سفيان: قال أبو النضر، عن أبي أنس، قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وزاد أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ١: ٢٩٣ / ح ٥٤٣ قال عثمان: اليس هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ؟ قالوا: نعم. وقال البيهقي في السنن الكبرى ١: ٧٨ / باب الوضوء ثلاثاً / ح ٣٧٦، رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن وكيع، عن سفيان، وقال في إسناده عن أبي أنس، وأبو أنس هو: مالك بن أبي عامر الأصبحي. أضافة إلى ذلك أخرج البيهقي هذا الخبر بطرق مختلفة عن أبي النضر، عن بشر بن سعيد، أنظر: السنن الكبرى ١: ٧٩ / ح ٣٧٧.

(٢) كنز العمال ٩: ١٩٥ / فرائض الوضوء / ح ٢٦٩٠٧.

ومن ذلك ما أخرجه النسائيّ بسنده عن شيبة: أنّ محمّد بن عليّ (الباقر) أخبره، قال: أخبرني أبي عليّ (زين العابدين) أنّ الحسين بن عليّ قال:

دعاني أبي عليّ بوَضوء فقرّبته له، فبدأ فغسل كفّيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثمّ مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ مسح برأسه مسحة واحدة، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ قام قائماً فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت، فلمّا رآني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت، فلمّا رآني، قال: لا تعجب فإنّي رأيت أباك النبيّ صلى الله عليه وآله يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً(١).

إنّ علامات الوضع بارزة على هذا الخبر، ولا أُكلّف نفسي مؤونة الجواب عنه، لأنّ الصفحات القادمة ستثبت أنّ وضوء عليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد، وابن عبّاس وغيرهم من أولاد عليّ هو غير المنقول هنا عن عليّ(٢).

ولا أدري ما معنى قوله: (**فعجبت، فلمّا رآني قال: لا تعجب، فإنّي...**)!

وهل إنّ الحسين بن عليّ كان يعتقد أنّ شارب فضل ماء الوضوء واقفاً مبدع، كما ترى تعجّبه في النص؟!!

---

(١) سنن النسائي ١: ٦٩ / باب صفة الوضوء / ح ٩٥.

(٢) سنشير إليها في آخر هذا المجلد ان شاء الله تعالى ولنا وقفة أُخرى معها في البحث الروائي نناقش فيه ما رواه أهل البيت في صفة وضوء رسول فأنتظر.

أم إنّه كان من أولئك المُحدثين في الدّين ـ والعياذ بالله، والذين كانوا لا يرون شرب فضل الوضوء واقفاً، والذين ستقف على حالهم في عهد علـيّ بـن أبـي طالب؟

أم إنَّه تعجّب من وضوء أبيه والذي كان غير معهود له ولا هو بالمتعارف في ذلك البيت؟!!

نعم؛ إنّ ظاهرة الافتعال والتزوير قد تفشّت ولَقيت رواجاً في العهد الأمويّ، وستقف على المزيد في مطاوي الكتاب.

والأنكى من هذا، ذلك الخبر المفتعل الذي ينصّ على ذهاب عليّ إلى ابن عبّاس من أجل أن يُعَلِّمه وضوء رسول الله!!

فقد أخـرج أبو داود، والبزار، وغيرهـا.. عن ابن عـبّاس؛ إنَّـه قال: دخل عَلَيَّ عَلِيٌّ ـ يعني ابن أبي طالب ـ وقـد أهـراق المـاء، فدعا بوضوء.. فأتيناه بتور فيه ماء، حتّى وضـعناه بـين يـديه؛ فقال: يا ابن عبّاس! ألا أريك كيف كان يتوضّأ رسـول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: بلى..، فأضفى الإناء على يده فغسلها... ـ الخبر ـ[1]**، فأتى بوضوء عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله!**

والآن، نتساءل: هل يصحّ هذا الخبر مع ما عرفنا من موقف عليّ بكونه الرائد والمعيد لمدرسة الوضوء الثنائيّ المسحيّ كيانها؟

وهل كان ابن عبّاس ـ حقّاً ـ بحاجـة إلى معرفة الوضـوء.. وهو حبر الأمّة؟!

بل، كيف نوفّق بين هذا الخبر مع ما نُقِلَ عن ابن عبّاس في اعتراضه عـلى الرُّبَيِّع بنت معوّذ، بقوله: **أبى الناس إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح؛**

---

(١) سنن أبي داود ١: ٢٩ / بـاب صـفة وضـوء النـبي صلى الله عليه وآله / ح ١١٧، مسـند البـزار ٢: ١١١ / ح ٤٦٤، سنن البيهقي الكبرى ١: ٥٣ / باب التكرار في غسل الوجه / ح ٢٤٨ عن أبي داود.

وقوله: الوضوء غسلتان ومسحتان؛ و..[1]؟!

ألم يعد ابن حجر[2]، وابن حزم[3]، وابن قدامة[4]، والعيني[5] ابن عباس من الصحابة القائلين بوجوب المسح على القدمين.

وعليه.. فإنّنا نرجِّح أن يكون «الناس» الذين يتحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث الوضوء، هم من المخالفين المطّردين، أمثال الإمام علي وابن عباس و...

ونستند في ترجيحنا على مايلي:

١ ـ مخالفتهم لعثمان في أغلب اجتهاداته ـ كما مرّ عليك ـ.

٢ ـ عدم ورود أسمائهم في قائمة الراوين للوضوء الثلاثيّ الغسليّ الذي وضع عثمان لبنة تأسيسه وعضّده عبدالله بن عمرو بن العاص، ونشره حمران ابن أبان.

٣ ـ ورود أسماء بعضهم في قائمة الراوين للوضوء الثنائيّ المسحيّ[6].

أذاً القرائن المدرجة أعلاه تُوصلنا إلى أنَّ «الناس» هم المعارضون المطّردون لعثمان.

---

(١) سنبحث دور الحكومتين الأموية والعبّاسيّة في اشاعة التحريف في النصوص الحديثية للوضوء.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ١: ٢٦٦، وكذا الشوكاني في نيل الأوطار ١: ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك [أي الغسل] إلّا عن علي و**ابن عباس** وأنس.

(٣) قال ابن حزم في المحلى ٢: ٥٦ م ٢٠٠:... وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم: علي بن أبي طالب و**ابن عباس**.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ١: ٩٠ م ١٧٥:... ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح غير من ذكرنا ـ وكان علي بن أبي طالب وابن عباس ممن ذكرهم ـ.

(٥) عمدة القارئ ٢: ١٣٩ وأنظر تفسير الطبري ٦: ١١٣ ـ ١٣٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٣٢ ـ ٣٥٢ وتفسير ابن كثير ٢: ٢٧ وكنز العمال ٩: ٢٠٨ وفيه ان مذهب الإمام علي هو المسح لا الغسل.

(٦) وستقف على اسمائهم لاحقاً في الجانب الروائي من هذه الدراسة إن شاء الله.

تلخّص ممّا سبق :

- وحدة الوضوء في زمن النبيّ ﷺ والشيخين .
- ظهور الخلاف في زمن عثمان بن عفّان .
- اختلاف عثمان مع « ناس » هم من أعاظم الصحابة .
- البادئ بالخلاف : عثمان .
- عدم ارتضاء الصحابة لرأي عثمان .
- مخالفة عثمان بن عفّان لسنّة رسول الله ﷺ وسيرة الشيخين .

عهد علي بن أبي طالب (٣٥ ـ ٤٠ هـ)

بعد أن توصّلنا في البحوث السابقة إلى تعيين زمن الخلاف، ومنزلة المختلفين، نتساءل، بمايلي:

لو صحّ ما ذهبنا إليه، فلماذا لا نرى لعليّ موقفاً في مواجهة هذه البدعة الظاهرة، من خطبة أو رسالة أو رأي؟

وإذا كان الأمر كذلك.. فما هو تفسيرنا لها؟

أضف إلى ذلك، أنّ الشيخ الأميني ـ وهو من علماء الإمامية ـ وكذا المجلسي وغيره من الأعلام الذين جمعوا مثالب عثمان لم يتطرقا لهذه المسألة، ولم يعدّاها من مبتدعات الخليفة الثالث!

نلخص الجواب عن هذا التساؤل في أربع نقاط:

الأُولى: معارضة الصحابة لوضوء عثمان

أوقفتنا البحوث السابقة على وجود معارضة دينيّة قويّة كانت تواجه الخليفة، وقفت له بالمرصاد وعارضت اجتهاداته، وبمناسبات عديدة، لكنّ الخليفة ظلّ غير عابئ بتلك المعارضة، وواصل مسيره في تطبيق ما يراه من آراء، غير مكترث بما قيل ويقال ضدّه، وما قضيّة الوضوء، إلّا إحدى تلك الموارد؛ فأنّه ـ وكما مرّ سابقاً ـ كان يجلس بالمقاعد وباب الدرب، وبحضور الصحابة، فيشهدهم على وضوئه الغسليّ، ثمّ يحمد الله لموافقتهم إيّاه، وقد عرفت بأنّه كان يتوضّأ ويمسح

على رجليه شطراً من خلافته[1]! ويضحك عند حكايته الوضوء!!

لكن جهوده ذهبت هباءً، بعد أن غلبت كفّة المعارضة عليه، وأودت بحياته في آخر المطاف والمعارضة ـ كما عرفت ـ هم من:

أصحاب محمّد ﷺ.

قرّاء الأمّة.

فقهاء الإسلام.

العشرة المبشّرة بالجنّة..

أزواج النبيّ ﷺ..

فهم ليسوا بفئة سياسيّة أو حزب علويّ كما ادّعاه بعض الكتّاب والمؤرّخين.

وما الذي يعنيه تصدّر الأصحاب، والقرّاء، والفقهاء، والأزواج وغيرهم للوقوف بوجه إحداثات عثمان؟!!

فإذا تصدّر المعارضة أمثال هؤلاء، فهل يلزم عليّاً لأن يخطب، أو يكتب رسالة، وما شابه.. في الرّد على إحداث عثمان؟

إنَّ المعارضة قد كفت عليّاً مواجهة عثمان في هذه المسألة، وقد عُرِفَ عن عليّ أنَّه كان يتكلّم حين يسكت الآخرون عن أظهار حقّ، وحين كان التيّار الرادّ على عثمان في الوضوء وغيره عارماً وفيه من ابناء أبي بكر وعمر مثل عبدالرحمن بن أبي بكر ومحمد بن أبي بكر وعبدالله بن عمر، فلا داعي ولا ضرورة لصدور نصّ عنه ضدّ عثمان، خصوصاً إذا ما عرفنا أنّ المسلمين ـ عموماً ـ لم يتأثّروا بتلك الاجتهادات العثمانيّة في عهده، بل نرى البعض منهم قد حكم من جرّائها وجراء غيرها بكفره.

ولا يستبعد أن تكون نصوصاً صدرت عن الإمام علي في قضيّة الوضوء،

---

(١) كما في خبر كنز العمال ٩: ١٩٠، ١٩٣ / ح ٢٦٨٦٣، ٢٦٨٨٦.

لكنَّ الأيدي الأمويّة ـ وهي المدوّنة للتاريخ والحديث ـ قد تلاعبت بتلك أو حذفتها من الأصول.

الثانية: موقف عليّ العمليّ من الوضوء البدعيّ

نبدأ بإثارة السؤال الآتي:

هل إنَّ المخالفة العمليّة أشدّ وقعاً، أم القوليّة؟؟

من الطبيعيّ القول بالأُولى، لكونها أبلغ في إيصال المطلوب، وخصوصاً فيما نحن بصدده، إذ أنَّ الوضوء فعل، وإنَّ الفعل يتّضح مطلوبه ـ بدقّة ـ بالممارسة والتطبيق.

والآن.. فثمَّة شواهد كثيرة في بطون كتب الحديث والتفسير والتاريخ تدلّ على أنَّ عليّاً قد واجه إحداث عثمان عمليّاً، إذ نُقل عنه أنَّه توضّأ أيّام خلافته في الرحبة، فوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؛ ثم قال: «**هذا وضوء من لم يحدث**»[1].. وفي العبارة إشارة إلى من أحدث!

فمن هو المُحْدِثُ يا تُرى؟

وفي أيّ عهد من العهود التي سبقته قد حصل هذا الإحداث؟

وهل يمكن عدّ أبي بكر أو عمر من الّذين قد أحدثوا أو أُحدث في زمانهم الوضوء المبتدع؟

لقد تأكّد لنا ـ في ضوء البحوث السابقة ـ أنَّ الخلاف قد وقع في عهد عثمان؛ **لقول أبي مالك الدمشقيّ: حدّثت أنَّ عثمان بن عفّان اختلف في خلافته في**

(١) مسند أحمد ١: ١١٦ / ح ٩٤٣، و ١: ١٣٩ / ح ١١٧٣، و ١: ١٥٣ / ح ١٣١٥، مسند أبي يعلى ١: ٣٠٣ / ح ٣٦٨، سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٥ / باب قراءة من قرأ وارجلكم نصباً / ح ٣٥٩.

الوضوء[1].

ولما أخرجه مسلم، عن حمران: إنَّ عثمان توضّأ؛ ثمّ قال: **إنّ ناساً يتحدّثون عن رسول الله لأحاديث لا أدري ما هي! إلّا أنّي رأيت رسول الله توضّأ مثل وضوئي هذا.**

كما اتّضح بأن عثمان هو الذي عارض «الناس» في وضوئهم، مع أنّهم كانوا الامتداد الصحيح لوضوء النبيّ، وأنّهم كانوا من أعاظم الصحابة، وغيرها من الشواهد والأدلّة التي قدّمناها.

وهنا.. لابدّ من الإشارة إلى كلام من أوّل الخبر السابق وقلب مفهومه، لكي يستفيد منه لمذهبه القائل بوجوب الغسل بدلاً من المسح..

فقال قائلهم: إنّ عليّاً قال: «**... هذا وضوء من لم يحدث**» ومعناه: من لم يصدر منه الحدث الناقض للطهارة، فيكون المجرّد من غسل الرجل، والمحتوي على مجرّد المسح وضوءاً غير رافع للحدث!

وبذلك.. يكون الوضوء ـ عندهم ـ وضوءين:

١ ـ وضوء رافع للحدث؛ وهو المشتمل على غسل الرجلين.

٢ ـ وضوء تجديديّ، غير رافع للحدث؛ وهو المشتمل على مسح الرجلين أو الخفّين[2].

أو ترى الآخر يقول بشيء آخر، ونحن سنناقش هذه الأقوال في البحث الفقهي اللغوي أن أعطانا الله العمر ووفقنا لذلك، هذا من جهة.

ومن جهة أُخرى المعروف عن عليّ بن أبي طالب صلابته في دين الله، ووقوفه أمام اجتهادات الصحابة، لأخذهم بالرأي، وتركهم صريح القرآن وفعل

---

(١) كنز العمال ٩: ١٩٣ / باب فرائض الوضوء /ح ٢٦٨٩٠.

(٢) تفسير الطبري ٦: ١١٣ ـ ١١٤، ورسالة في المسح على الرجلين، للشيخ المفيد: ٥، وكنز الفوائد، للكراكجي: ٦٩.

النبيّ ﷺ، ولمّا كان هذا الوضوء إحداثاً في الدين، فالإمام كان لا يمكنه تجاهل ذلك بل في كلامه إشارة إليه وستقف عند سردنا لأحاديث الباب على كلماته وأفعاله المشعرة بدحض خطّ الاجتهاد والرأي ـ أمام النصّ ـ وبطلانه.

نقل الشيخ نجم الدين العسكريّ حديثاً أخرجه أحمد في مسنده، عن أبي مطر؛ قال: بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين عليّ في المسجد، على باب الرحبة؛ جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ ـ وهو عند الزوال ـ، فدعا قنبر؛ فقال: ائتني بكوز من ماء... فغسل كفّيه ووجهه، وغسل ذراعيه، ومسح رأسه واحدة، ورجليه إلى الكعبين.. ثمَّ قال: أين السائل عن وضوء رسول الله؛ كذا كان وضوء نبيّ الله[1].

لكن الموجود في مسند أحمد وكذا في مسند عبد بن حميد: بينما نحن جلوس مع عليّ في المسجد ـ على باب الرحبة ـ جاء رجل، فقال: أرني وضوء رسول الله ـ وهو عند الزوال ـ فدعا قنبر فقال: ائتني بكوز من ماء. فغسل كفّيه ووجهه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً، غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة، ـ فقال داخلها من الوجه وخارجها من الرأس ـ ورجليه إلى الكعبين ثلاثاً. وفي كنز العمّال ليس فيها (ثلاثاً)[2].

والذي نفهمه من هذا الحديث، هو: أنَّ الإمام عليّاً قد أتى بالوضوء التعليميّ وهو في أيّام خلافته، وبطلبٍ من سائل[3].

---

(١) الوضوء في الكتاب والسنّة: ٤٠، عن مسند أحمد ١: ١٥٨/ح ١٣٥٥.

(٢) أنظر: مسند أحمد ١: ١٥٨/ ح ١٣٥٥، المنتخب من مسند عبد بن حميد ١: ٦١، ٩٥، وعنه في كنز العمال ٩: ١٦٩/باب فرائض الوضوء/ح ٢٦٩٠٨.

(٣) لا أنّ يفاجئ حمران بقوله «**إنّ ناساً**..» أو أن يَقترح على ابن دارة «أن يريه وضوء رسول الله ﷺ»، أو أن يجلس بباب الدرب والمقاعد ويدعو الصحابة فيتوضأ امامهم.. كما كان يفعله عثمان مع المسلمين.

وأنَّ جملة «**أرني**» التي ابتدأ بها السائل كلامه، تدلّ على وجود خلاف بين الأُمَّة في الوضوء وأن السائل كان يريد من الإمام أن يوقفه على وضوء النبيّ! وهذا الطلب يتّفق مع بيان الإمام الوضوء المسحي لا الغسلي لكونه رائد هذا الاتـجاه بعكس النهج الحاكم ـ برواته وعلماءه ـ الساعين لتحكيم الوضوء الغسلي

كما اتّضح أيضاً محل النزاع بين المدرستين في الوضوء بـما نـقله الراوي: مسح رأسه ورجليه **واحدة ـ أو ثلاثاً** في أُخرى ـ للدلالة على أنَّ النزاع كان في:

أ ـ العدد.

ب ـ حكم الأرجل ـ هل هو المسح أم الغسل؟

فالإمام عليّ أراد أن يؤكّد للسائل بأنَّ الوضوء المشتمل على مسح الرجلين إنَّما هو وضوء رسول الله لا غير، إذا أنَّ السائل كان في مقام التعلّم والإمام في مقام التعليم، فلا يعقل أن يصدر منه المسح وإرادة المعنى التجديدي والذي قال بـه البعض، أو يراد منه شيء آخر.

كما تتّضح الحقيقة بأدقِّ ملامحها إذا ما قسنا هذا الكلام من الإمام مع ما صدر عنه في مواقع أُخرى وتأكيده على لفظ الإحداث والمحدث.

فإنَّه ـ وكما قلنا سابقاً ـ كان يواجه القـائلين بـ: (رأي رأيـته) فـي الأحكـام ـ وعثمان من أُولئك القائلين بالرأي(١) ـ بكلِّ قوّة، وصلابة حيث لا حجّيّة للرأي قبال النصّ الصريح في القرآن؛ كما أنَّ الصحابة لا يمتازون عن الناس بشيء من حيث العبوديّة، فلهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، والكلُّ سواسية فيما وُضِـعَ الله على عواتقهم من تكاليف شرعيّة؛ ولا مبرّر لترجيح رأي على آخر، إلّا إذا كـان أحدهما مدعوماً بالقرآن أو السنّة.

وقد ثبت عنهﷺ أنّه كان لا يقول برأي أو قياس، ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ**

---

(١) لقوله لمن اعترض عليه زيادة ركعتين أُخرى في منى: «**رأي رأيته**».

هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1] ومعناه أنّ رسول الله لا يقول بشيء إلّا بما اراه الله في الأحكام والموضوعات لقوله تعالى: ﴿.. **بِمَآ أَرَاكَ ٱللَّهُ**﴾[2].

نعم؛ كان الإمام عليّ يواجه تلك الاجتهادات، ويسعى لتخطئة أصحاب الرأي بالإشارة والتمثيل.. ومن تلك الأخبار:

ما أخرجه المتّقي الهنديّ، عن مصنف عبدالرزّاق، وسنن ابن أبي شيبة، وسنن أبي داود.. كلّهم عن عليّ؛ أنَّه قال: لو كان الدين بالرأي، لكان باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله مسح ظاهرهما[3].

وفي تأويل مختلف الحديث: **ما كنت أرى أنَّ أعلى القدم أحقّ بالمسح من باطنها حتّى رأيت رسول الله يمسح على أعلى قدميه**[4].

وفي نصّ آخر: **كنت أرى أنَّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتّى رأيت رسول الله يمسح على ظاهرهما**[5]؛ وأمثالها...

بهذا فقد وقفت على كيفيّة مواجهة الإمام عليّ لخطّ الاجتهاد الحر، وتسقيطه للرأي قبال فعل النبيّ ﷺ، إذ إنَّ العمل المجزئ هو ما قرن بدليل من القرآن أو السنّة.. والإمام كسب مشروعيّة قوله بالمسح من فعل رسول الله، وإن كان يتفق مع

---

(١) سورة النجم: ٣، ٤.

(٢) سورة النساء: ١٠٥.

(٣) كنز العمال ٩: ٢٦٢ / في المسح على الخفين / ح ٢٧٦٠٩، سنن أبي داود ١: ٤٢ / باب كيف المسح / ح ١٦٤، المصنف لعبدالرزاق ١: ١٩ / باب غسل الرجلين / ح ٥٧ وفيه: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه... الخ، ومصنف بن أبي شيبة ١: ٢٥ / باب في المسح على القدمين / ح ١٨٣.

(٤) تأويل مختلف الحديث ١: ٥٦.

(٥) سنن أبي داود ١: ٤٢ / باب كيف المسح / ح ١٦٤، مسند أبي يعلى ١: ٢٨٧ / ح ٣٤٦، سنن البيهقي الكبرى ١: ٢٩٢ / باب الإقتصار بالمسح على ظاهر الخفين / ح ١٢٩٥.

رأيه الشخصي وذوقه الاستحساني كإنسان ـ حسب هذه النصوص ـ لأنّ الإمام لا يخالقف رسول الله في قول أو عمل أي انّ الإمام أراد ان يصور المسألة للناس وفق ما يفهمونه[1].

ولم يقتصر عمل الإمام على بيان المورد آنف الذكر، بل نرى له مواقف كثيرة مع الّذين أحدثوا في الدين وأدخلوا فيه ما ليس منه، وجعلوا اجتهاداتهم ورواياتهم هي الملاك في فهم الأحكام[2]... ومن تلك الأُمور، قضيّة الوضوء، فقد طرحت فيها بعض المفاهيم ـ في عهد عثمان دون غيره ـ لإعطائها صبغة شرعيّة عالية!! منها:

١ ـ عدم جواز شرب المتوضّئ فضلة وضوئه وهو قائم.

٢ ـ عدم جواز ردّ المتوضي سلام أحد، لكونه في حالة الوضوء وغيرها.

فالإمام ولأجل إبعاد هذه المفاهيم عن الشرعيّة واعتبارها إحداثات في الدين.. نراه يشرب من فضل وضوئه وهو قائم، ويقول: «**هذا وضوء من لم يحدث**» فجملة «هذا وضوء من لم يحدث» تأتي دائماً مع وجود الإحداث، كما شاهدت هنا، وستقف عليه في المستقبل كذلك، لا أنَّه بمعنى رفع الحدث ـ كما ادّعاه البعض ـ؛ ولتطبيق المدعى بصورة أدق.. إليكم هذا النصّ:

عن محمّد بن عبدالرحمن البيلمانيّ، عن أبيه؛ قال: رأيت عثمان بن عفّان بالمقاعد، فمرّ به رجل فسلّم عليه، فلم يرّد عليه، فلمّا فرغ

---

(١) سنشير إلى كيفية رؤية الخليفة عثمان لصفة وضوء رسول الله وما يدور حوله في المجلد الثاني من هذه الدراسة، كي نقيسه بعد ذلك مع المنقول عن الإمام علي وتعبده عليه السلام بقول وفعل رسول الله.

(٢) سنذكر بعض هذه الأمور عند مناقشتنا لمرويات الإمام علي الوضوئية في المجلد الثالث من هذه الدراسة فانتظر.

من وضوئه [وجعل يعتذر إليه][1]**؛ قال: إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك إلّا أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مَن توضّأ فغسل يديه، ثمّ تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه**[2]**، ثمّ لم يتكلّم حتّى يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين**[3].

لا أدري بأيّ شرع لا يردّ الخليفة سلام الرجل؟! وهل يعقل أن لا يردّ رسول الله على من يسلّم عليه وهو الأسوة الحسنة ـ وصريح القرآن يؤكّد بقوله ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا**﴾[4]؟!

وكيف به لا يردّ سلام مسلم، مع العلم بتطابق أقوال علماء الإسلام بلزوم ردّ السلام وإن كان في حال الصلاة!!

ولماذا لا نرى نقله لهذا الذيل عندما حكى وضوء رسول الله المسحي وضحكه؟

وما معنى قوله: «**مَن توضّأ هكذا ولم يتكلّم**»، وهل حقّاً أنَّ لرسول الله وضوءين، وكيف تراه صلى الله عليه وآله يرشد إلى الوضوء الثلاثيّ دون غيره!!

---

(١) كنز العمال ٩: ١٩٣ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٨٨ عن البغوي.

(٢) وفي سنن الدارقطني ١: ٩٢ / باب تجديد الماء للمسح / ح ٥: فغسل كفّيه ثلاثاً ثلاثاً واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً.. وسلّم عليه رجل وهو يتوضّأ، فلم يردّ عليه حتّى فرغ، فلمّا فرغ كلّمه معتذراً؛ وقال: لم يمنعني أن أردّ عليك إلّا أنّني سمعت رسول الله ٩ يقول: من توضّأ هكذا ولم يتكلّم، ثمّ قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسول الله ... غفر له ما بين الوضوءين.

(٣) كنز العمال ٩: ١٩٣ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٨٧ و٢٦٨٨٨ عن البغوي في مسند عثمان بن عفان.

(٤) سورة النساء: ٨٦.

ولماذا يعتذر الخليفة من الرجل لو كان الذي فعله معه ـ من عدم ردّ السلام ـ هو تكليفه الشرعي؟!

نترك هذه التساؤلات، ولنواصل ما قاله عليّ بن أبي طالب في شرب فضلة الوضوء وهو قائم، وكيف يواجه هذا الخطّ بالتصحيح العملي.

أخرج أحمد في مسنده، عن النزال بن سبرة: أنَّه شهد عليّاً صلّى الظهر، ثمَّ جلس في الرحبة في حوائج الناس، فلمّا حضرت العصر، أتي بتور، فأخذ حفنة ماء، فمسح يديه وذراعيه[1] **ووجهه ورأسه ورجليه، ثمَّ شرب فضله وهو قائم؛ ثمّ قال: إنَّ أناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام، وإنَّ رسول الله ﷺ صنع كما صنعت؛ وهذا وضوء من لم يحدث**[2].

وفي آخر: وانّي رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت.. ثمّ تمسّح بفضله؛ وقال: هذا وضوء من لم يحدث[3].

وفي نصّ ثالث: أتي عليّ بإناء من ماء، فشرب وهو قائم؛ ثمَّ قال: بلغني أنَّ أقواماً يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت... ثمَّ أخذ منه فتمسّح، ثمَّ قال:

---

(١) المقصود في «مسح يديه وذراعيه» و «فمسح بوجهه وذراعيه» كما في النص الرابع في كلام الراوي هو: الغسل يقيناً لإجماع المسلمين بذلك، أمّا المسح في الرأس والرجلين فيبقى على معناه، أمّا دعوى أنّ المسح هو الغسل فلا يصح إلّا بقرينة، وسيأتي ردّها تفصيلا في البحث الفقهي اللغوي من هذه الدراسة إن شاء الله، وهو لم يكتب بعد.

(٢) مسند أحمد ١: ١٣٩ / ح ١١٧٣، وقريب منه في تفسير ابن كثير ٢: ٢٣، صحيح البخاري ٥: ٢١٣٠ / باب الشرب قائماً / ح ٥٢٩٣، وفيه: غسل الأعضاء، بدل: مسحها.

(٣) مسند أحمد ١: ١٢٣ / ح ١٠٠٥، سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٥ / باب من قرأ وأرجلكم نصباً / ح ٣٥٩.

هذا وضوء من لم يحدث[١].

وفي طريق آخر، عن النزال بن سبرة؛ قال: رأيت عليّاًعليه السلام صلّى الظهر، ثمَّ قعد لحوائج الناس.. فلمّا حضرت العصر، أُتي بتور من ماء فأخذ منه كفّاً، فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، **ثمّ أخذ فضله فشرب قائماً** وقال: إنَّ أُناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله يفعله؛ وهذا وضوء مَن لم يحدث[٢].

وأخرج أحمد كذلك، بسنده عن ربعي بن حِراش: أنَّ عليّ بن أبي طالب قام خطيباً في الرحبة. فحمد الله، وأثنى عليه، ثمَّ قال ما شاء الله أن يقول... ثمَّ دعا بكوز من ماء، فتمضمض منه، وتمسّح، وشرب فضل كوزه وهو قائم؛ ثمَّ قال: **بلغني أنَّ الرجل منكم يكره أن يشرب وهو قائم.. وهذا وضوء مَن لم يحدث، ورأيت رسول الله**صلى الله عليه وآله **فعل هكذا**[٣].

وعليه.. فقد اطّلعت على بعض مواقف الإمام عليّ تجاه ابتداعات المحدثين، وكيفيّة مواجهته للّذين أدخلوا في الدين ما ليس منه وأنَّه قصد بكلامه هذا بأن ما يفعله هو وضوء من لم يحدث في الدين.

أمّا الخليفة عثمان فكان يريد إعطاء الوضوء الثلاثيّ الغسليّ قدسيّة أكبر، فتراه لا يتكلّم، ويتوضأ لكل صلاة ولا يكتفي بواحدة لكل اليوم، ولا يشرب فضل وضوئه قائماً، ويؤكّد على أنّها هي التي توجب غفران الذنوب...

بقي شيء ينبغي إيضاحه.. فكلمة «يحدث» تعني: إتيان أمر منكر لم يكن

---

(١) مسند أحمد ١: ١٤٤ / ح ١٢٢٢.

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ١: ٨٤ / باب صفة الوضوء من غير حدث / ح ١٣٠، مسند أحمد ١: ١٥٣ / ح ١٣١٥.

(٣) مسند أحمد ١: ١٠١ / ح ٧٩٧، المعجم الأوسط ٤: ٣١٢ ـ ٣١٣ / ح ٤٢٩٨.

معروفاً... فقد جاء في المقاييس: حدث: هو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن[1].

وفي الصحاح: الحدوث: كون الشيء لم يكن، واستحدثت خبراً، أيّ: وجدت خبراً جديداً[2]، ومثله في تاج العروس[3].

وجاء في التكملة والذيل[4]: أحدث الرجل: ابتدع، والمحدث: المبتدع، ومنه الحديث «مَن أحدث فيها حدثاً وآوى محدثاً و...»[5].

وفيه أيضاً: ومحدثات الأُمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها؛ ومنه الحديث: «كلُّ مُحدَثْ بِدْعه وكلُّ بِدَعةٍ ضلالة»...[6]

ولم يشر أصحاب المعاجم إلى معنى الناقضيّة إلّا صاحب التهذيب، وعنه في اللسان؛ يقال: أحدث الرجل: إذا صَلَّع أو فَضَّع ـ أي ضرط ـ أو خصف[7].

وهكذا الأمر بالنسبة إلى أصحاب غريب الحديث. فأنَّهم أوردوا استعمالها بمعنى البدعة، والإحداث في الدين و... ولا نراهم يتعرّضون إلى معنى الناقضيّة فيها.

فجاء في غريب الحديث، لابن الجوزيّ: (في الأُمم محدّثون) أي: ملهمون أي: يصيبون إذا ظنّوا.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٦.

(٢) الصحاح للجوهري ١: ٢٧٨.

(٣) تاج العروس ٣: ١٩٣، وفي صفحة: ١٩١، منه أحدثه بمعنى ابتدأه وابتدعه.

(٤) التكملة والذيل، للصاغاني ١: ٣٥٧.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٦٦١ / باب حرم المدينة / ح ١٧٦٨.

(٦) تهذيب اللغة ٤: ٢٣٥، وانظر لسان العرب ٢: ١٣١. وقد جاء عن ابن دريد في جمهرة اللغة ١: ٢٩٨ قال: وكل من أحدث شيئاً فقد ابتدعه.

(٧) أنظر: تهذيب اللغة ٤: ٢٣٥، لسان العرب ٢: ١٣٤.

قال الحسن: (حادثوا هذه القلوب) أي: إجلوها واغسلوا درنها.

ثمّ يأتي بالحديث: «إيّاكم ومحدثات الأُمور»: هي ما انتزعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها[١].

وجاء في النهاية: وفي حديث المدينة «مَن أحدث فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً» الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنّة. والمحدِث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانياً، أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصّ منه.

والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنّه إذا رضي بالبدعة وأقرّ فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه.

ومنه الحديث: «إيّاكم ومحدثات الأمور» جمع مُحْدَثة ـ بالفتح ـ وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنّة ولا إجماع[٢].

بهذا فقد عرفت بأنّ الغلبة في اللغة وغريب الحديث هي كون كلمة «الإحداث» جاءت للإحداث في الدين، وأنّ التعدّي في الوضوء هو معنى آخر للابداع في الدين، فقد أخرج الصدوق في معاني الأخبار عن إبراهيم بن معرض أنَّه سئل ـ إلى أن يقول ـ **فأيّ حدث أحدث من البول؟**

فقال: **إنّما يعني بذلك التعدّي في الوضوء، أن يزيد على حدّ الوضوء**[٣].

وأخرج الكلينيّ بسنده إلى حماد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله [الصادق]، فدعا بماء فملأ به كفّه فعمّ به وجهه، ثمّ ملأ كفّه

---

(١) غريب الحديث، لابن الجوزي ١: ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٢) النهاية في غريب الأثر، للجزري ١: ٣٥١.

(٣) معاني الأخبار: ٢٤٨ / باب معنى الإحداث في الوضوء / ح ١، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٤١ / من أبواب الوضوء، الباب ٣١ / ح ١١٦٥.

فعمّ به يده اليمنى، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليسرى، ثمّ مسح على رأسه ورجليه وقال: هذا وضوء من لم يحدث حدثاً، يعني به التعدّي في الوضوء[1].

وعليه فقد اتّضح لك بأنّ أهل البيت كانوا يعنون بكلمة (**هذا وضوء من لم يحدث**) معنى التعدّي والتجاوز عن حدود ما أمر به الله، وأنّهم أدرى بما في البيت، علماً بأنّا لا ننكر ورودها واستعمالها في كلام الرسول بمعنى الناقضيّة أيضاً لكن الغلبة الاستعماليّة ـ وكما قلنا ـ تبوح بأنَّها للإحداث في الدين هنا.

فالشريعة كانت تستقبح التصريح بالمقززات والمنفّرات في مفرداتها الشرعيّة، فاستخدمت ما يماثلها في لغة العرب رعاية للأدب وقد كان ذلك من ديدن العرب العرباء، فمثلاً نراهم يعدلون عن لفظ الفقحة إلى لفظ الدبر رعاية للأدب، وكذا لفظ المضاجعة والمواقعة والجماع للدلالة على العمل الجنسيّ بين الطرفين، والفرج للإشارة إلى العضوين.

وبذلك يحتمل أن يكون مجيء «حدث» و «أحدث» في الشريعة هو رعاية للأدب وأرادوا بها العدول عن لفظ خرّى أو بال أو...

وعليه فإنّ لفظ الحدث وكما قلنا موضوع لكون شيء لم يكن، ثمّ استعملوها في الناقضيّة بنحو من العناية وزيادة المؤونة.

وعلى فرض كون رواية «**... مَن لم يحدث**» محتملة للوجهين، فلا يمكن للقائل جعلها وظيفة المتجدد للوضوء فقط، إذ فيه احتمال آخر، وحيث جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وبالرغم من كلّ ذلك.. فرواية «**... من لم يحدث**» تشير بوضوح إلى الإحداث

---

(١) الكافي ٣: ٢٧ / باب صفة الوضوء / ح ٨، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٣٧ / باب استحباب صفق الوجه بالماء / ح ١١٤٨.

في الدين، ونؤيّد هذه الرواية بأمرين:

الأوَّل: ورود جملة: «... **هذا وضوء مَن لم يحدث** ...» في قضايا خارجيّة تكون بمثابة المؤيِّد والمفسِّر لما نحن فيه، كما لاحظنا في قضيّة: «**شرب فضلة ماء الوضوء واقفاً**»، فإنَّه إنَّما شرب فضل وضوئه، ليصحّح ما وقع فيه أُولئك واعتبروه خارجاً من الدين.

الثاني: إنَّ جملة: «**أرني وضوء رسول الله**» في الحديث الأوّل؛ وقول: «... **أين السائل عن وضوء رسول الله** ...»، تبيّنان بأنَّ مسح الرجلين هو من السنّة؛ وتشيران إلى أنَّ الإمام كان بمقام التعليم وبيان الوضوء النبويّ للسائل مقابل الإحداث والإبداع في الوضوء، فهاتان قرينتان صارفتان عن معنى التبوّل والتغوّط معيّنتان لمعنى الابتداع وإحداث ما لم يكن.

وعليه.. فقد أبطلنا قول من ذهب إلى أنّ «الحدث» في الرواية المبحوثة هو بمعنى الأمر الناقض للطهارة فقط وسعيه في تأويل الخبر.

الثالثة: موقف عليّ القوليّ من الوضوء البدعيّ

نحن لا نستبعد صدور بعض النصوص القوليّة عن الإمام عليّ في قضيّة الوضوء، وتداولها بين الناس في عهده؛ لكنَّنا نحتمل أيضاً أن يكون للأيدي الأمويّة أو العبّاسيّة دور فعّال في طمس أو إضاعة تلك النصوص، وذلك لما بدر منهم من عداء سافر لعليّ بن أبي طالب[1].

وممّا يؤيِّد المدّعى.. نصّ كتاب الإمام عليّ إلى محمَّد بن أبي بكر وأهل مصر والذي رواه الثقفيّ في «الغارات».

فقد جاء في المطبوع منه:... اغسل كفّيك ثلاث مرّات، وتمضمض ثلاث

(١) وستقف على نماذج من ذلك في دراستنا للعهدين الأمويّ والعباسيّ.

مرّات، واستنشق ثلاث مرّات، واغسل وجهك ثلاث مرّات، ثمَّ يدك اليمنى ثلاث مرّات إلى المرفق، ثمَّ يدك الشمال ثلاث مرّات إلى المرفق، ثمَّ أمسح رأسك، ثمَّ اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرّات، ثمّ اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرّات؛ فإنّي رأيت النبيّ هكذا كان يتوضّأ[1].

لكن الشيخ المفيد روى هذا النصّ بسنده عن صاحب الغارات بشكل آخر:

«... تمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثمَّ يدك اليمنى، ثمَّ اليسرى؛ ثمَّ امسح رأسك ورجليك.. فإنّي رأيت رسول الله يصنع ذلك[2]...».

وقال النوريّ، في المستدرك ـ وبعد نقله النصّ الأوّل ـ: قلت: ورواه الشيخ في أماليه، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيش الكاتب، عن الحسن بن عليّ الزعفرانيّ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمَّد الثقفيّ، عن عبدالله بن محمَّد بن عثمان، عن عليّ بن محمَّد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمدانيّ، عن أمير المؤمنين.. مثله؛ **إلّا أنّ فيه، وفي أماليّ ابن الشيخ**[3]، كما في الأصل: «**... ثمَّ امسح رأسك ورجليك ...**»، **فظهر: أنَّ ما في الغارات من تصحيف العامّة، فإنّهم ينقلون عنه ...**[4].

وقال المجلسيّ ـ وبعد نقله الرواية عن أمالي المفيد ـ:

بيان: استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق مشهور بين المتأخِّرين، واعترف بعضهم بأنَّه لا شاهد له؛ وهذا الخبر يدلّ

(١) الغارات ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) امالي المفيد: ٢٦٧.

(٣) أمالي الطوسي: ٢٩.

(٤) مستدرك الوسائل ١: ٣٠٦ / من أبواب الوضوء، الباب ١٥ / ح ٦٨٨.

عليه[1].

وقال بعدها: قد مرّ أنَّ هذا سند تثليث المضمضة والاستنشاق، لكن رأيت في كتاب الغارات هذا الخبر، وفيه تثليث غسل سائر الأعضاء أيضاً، وهذا ممّا يضعّف الاحتجاج[2] [به].

علماً، بأنَّ كلمة «ثلاثاً» لم ترد بعد غسل الوجه واليدين في أمالي المفيد، والطوسيّ عن الغارات!

ولا ندري لماذا يضعّف المجلسيّ الاحتجاج بالخبر، معلّلاً بأنَّ فيه تثليث سائر الأعضاء؟! وهل التثليث هو الجارح، أم غسل الرجلين؟ أم كلاهما معاً؟!!

وهل يلزمنا التحقيق اعتبار جميع نسخ الغارات صحيحة، مع وقوفنا على التعارض فيما بينها؟

بل كيف يُطمأنّ بنصّ مأخوذ من نسخة مطبوعة متأخراً، وترك ذات النصّ المنقول عن نسخة قد مضى عليها ما يقارب ألف سنة أو أكثر؟! رواه الشيخ المفيد[3] بسنده، وكذلك نقله عنه الشيخ الطوسيّ.

أمّا نحن.. فنشكك في صدور النصّ الأوّل عن الإمام عليّ، للأسباب التالية:

١ ـ عرف عن الثقفيّ بأنّه شيعيّ ـ بل من متعصبيهم ـ كما يحلو للبعض أن ينعته بذلك.

فإن كان شيعيّاً.. فكيف يروي خلاف ما يعتقده ويلتزم به دون أدنى إشارة أو تنبيه؟!

---

(١) بحار الأنوار ٧٧: ٢٦٦.

(٢) بحار الأنوار ٧٧: ٣٣٤.

(٣) توفي الشيخ المفيد سنة ٤١٣ هـ، وتوفي الشيخ الطوسي سنة ٤٦٠ هـ ولروايةهذين العلمين قيمة تاريخية وعليه عندنا.

بل، وهل يصحّ منه ذلك النقل مع وقوفه على ما يعارضه ويضعّفه من الروايات؟

وقد عدّه ابن النديم من علماء الشيعة[1]؛ وذكره الطوسيّ في رجاله، في باب: (مَن لم يروِ عن الأئمّة)[2]؛ وقال عنه في الفهرست: إبراهيم بن محمَّد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفيّ رضي الله عنه؛ أصله كوفيّ، وسعد بن مسعود أخو أبي عبيد بن مسعود عمّ المختار ولّاه عليّ عليه السلام على المدائن، وهو الذي لجأ إليه الحسن عليه السلام يوم ساباط، وانتقل أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد إلى أصفهان وأقام بها وكان زيديّاً أوّلاً، ثمَّ انتقل إلى القول بالإمامة[3].

وترجم له غالب أصحاب الرجال من الشيعة، مثل: النجاشيّ، العلّامة الحلّيّ، ابن داود... وغيرهم[4].

هذا وقد تهجّم عليه غير واحد من أصحاب الرجال من العامّة؛ لتشيعّه.

فقال ابن أبي حاتم الرازيّ: سمعت أبي يقول: هو مجهول[5].

وقال أبي نعيم: كان غالياً في الرفض، يروي عن إسماعيل بن أبان، وغيره... تُرك حديثه[6].

وقال السمعانيّ: قدم أصفهان وأقام بها، وكان يغلو في الترفّض، وله

(١) الفهرست: ٣١٣ / فقهاء الشيعة ومحدثيهم، الفن الخامس من المقالة السادسة.

(٢) رجال الشيخ (الطوسي): ٤١٤/ الترجمة ٥٩٩٢.

(٣) الفهرست: ٣٦ ـ ٣٧، الترجمة ٧.

(٤) أنظر: رجال النجاشي: ١٦ / الترجمة ١٩، وخلاصة الأقوال، للعلّامة الحليّ: ٤٩ / الترجمة ١٠، ورجال ابن داود: ٣٣ / الترجمة ٣١، ونقد الرجال، للتفرشي ١: ٨٣ / الترجمة ١٢٣.

(٥) الجرح والتعديل ٢: ١٢٧ / الترجمة ٣٩٤.

(٦) تاريخ أصبهان ١: ٢٢٨ / الترجمة ٣٥١ طبقات المحدثين بأصبهان ٣: ٣٥٠ / الترجمة ٤٠٤.

مصنّفات في التشيّع[1].

وقال الذهبيّ: قال ابن أبي حاتم: هو مجهول؛ وقال البخاريّ: لم يصحّ حديثه، أي: فيما رواه عن عائشة في الاسترجاع لتذكر المصيبة[2].

فلو صحّ هذا عنه.. فهل تُصَدِّق صدور الوضوء الثلاثيّ الغسليّ عنه في الغارات مع عدم التنويه به، ومع ما عرفت من كون الإماميّة نقلوا عنه المسح ـ في رسالة الإمام عليّ بن أبي طالب إلى محمَّد بن أبي بكر ـ كالمفيد والطوسيّ وغيرهما؟!... وعليه، فإنّ خبر الغارات المطبوع قد حُرِّف!!

٢ ـ إنَّ كتاب الغارات، من الكتب التي تداولتها أبناء العامّة واستفادوا منه، وليس بعيداً أن يرووا عنه بما يوافق مذهبهم، وقد كان للنسّاخ والحكّام على مرِّ التاريخ الدور الكبير في تحريف الحقائق!

وقد مرِّ عليك سابقاً، أنَّ الطبريّ وابن الأثير كانا يتغاضيان عن نقل بعض النصوص، بحجّة إنَّ العامّة لا تتحمّل سماعها، وأنَّهما قد بدّلا بعض النصوص بأُخرى.. رعاية لحال العامّة! وإن عثمان قد غير بعض الأحكام إجتهاداً من عند نفسه.

فعلى سبيل المثال: نقل الطبريّ، وتبعه بن كثير، كلمة (كذا وكذا) مكان جملة: (ووصيّي وخليفتي فيكم من بعدي)! من كلام النبيّ ﷺ في حقّ الإمام عليّ، وذلك في تفسيرهما لآية الإنذار[3]!

---

(١) أنساب السمعاني ١: ٥١١.

(٢) ميزان الإعتدال ١: ١٨٧ / الترجمة ١٩٣.

(٣) تفسير الطبري ١٩: ١٢٢ / سورة الشعراء، وتفسير ابن كثير ٣: ٣٥٢ / سورة الشعراء،

وجاء في هامش كتاب «آراء علماء المسلمين» للسيّد مرتضى الرضويّ صاحب مكتبة النجاح في القاهرة والناشر لكتب الشيعة في مصر:

قبل نصف قرن تقريباً، قامت دار الكتب المصريّة بالقاهرة ـ خلال إدارة الأُستاذ علي فكري للدار ـ بمراجعة الكتب التي يُشمُّ منها التأييد للشيعة الإماميّة، أو لأهل البيت؛ فكانت اللجنة تحذف ذلك الكلام كلّه، وتختم الكتاب بالعبارة الآتية: (راجعته اللجنة المغيّرة للكتب) بتوقيع رئيس اللجنة علي فكري(١)! بكلِّ جرأة ووقاحة!!

وبهذا يتأكد لك بأن القوم هم ابناء القوم، والناس هم نفس أولئك الناس والتحريف متصور وواقع، لان كتاب الإمام علي لمحمد ابن أبي بكر قد وقع بيد معاوية ابن أبي سفيان بعد مقتل محمّد، وقد أشار الثقفي إلى هذه الحقيقة بعد أن نقل ما كتبه الإمام علي لمحمد ابن أبي بكر في شرائع الدين:

قال إبراهيم [الثقفي]: حدثني عبدالله بن محمّد بن عثمان، عن علي بن محمّد ابن أبي سيف عن أصحابه: أنّ عليّاً عليه السلام لما أجاب محمّد بن أبي بكر بهذا الجواب، كان [محمّد] ينظر فيه ويتعلّمه ويقضي به، فلما ظهر [عمرو بن العاص] وقتل [محمّد بن أبي بكر]، أخذ عمرو بن العاص كتبه أجمع فبعث بها إلى معاوية بن

É

وأنظر: تاريخ الطبري ١: ٥٤٢ (طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت) / باب ذكر الخبر عما كان من أمر النبي صلى الله عليه وآله، وقد ذكر القول كاملا هناك، وهو قول النبيّ صلى الله عليه وآله: بعد عرض دعوته على عشيرته وأهله، قال: فأيكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم ... الخ.

(١) آراء علماء المسلمين: ٢٤٦ بتصرف.

أبي سفيان، وكان معاوية ينظر في هذا الكتاب ويـعجبه، فـقال الوليد بن عقبه وهو عند معاوية لما رأى أعجاب معاوية به؛ مر بهذه الأحاديث أن تحرق.

فقال له معاوية: مه، يا ابن أبي معيط أنّه لا رأي لك.

فقال له الوليد: أنّه لا رأي لك، أفمن الرأي أن يـعلم النـاس أن أحاديث أبي تراب عندك؟ تتعلم منها، وتقضي بقضاءه؟ فعلام تقاتله؟

فقال معاوية: ويحك أتامرني أن أحرق علماً مثل هذا؟ والله ما سمعت بعلم أجمع منه ولا أحكم ولا أوضح.

فقال الوليد: ان كنت تعجب من علمه وقضائه، فعلام تقاتله؟

فقال معاوية: لولا أن أبا تراب قتل عثمان ثمّ أفتانا لأخذنا عنه، ثمّ سكت هنيئة، ثمّ نظر إلى جلسائه، فقال: إنا لا نقول ان هذه من كتب علي بن أبي طالب، ولكنا نقول! ان هذه من كتب أبي بكر الصديق، كانت عند ابنه محمّد، فنحن نقضي بها ونفتي[1].

فلم تزل تلك الكتب في خزائن بني أمـية حـتى ولى عـمر بـن عبدالعزيز فهو الذي أظهـر أنّها من أحـاديـث عـلي بـن أبـي طالب.

فلما بلغ علي بن أبي طالب ان ذلك الكتاب صارت إلى معاوية اشتد ذلك عليه[2].

قال أبو إسحاق [وهو الثقفي صاحب الغارات]: فحدثنا بكر ابن

---

(١) وفي نسخة النهج وبحار الأنوار: (ننظر فـيها)، و (نأخـذ مـنها) كـما فـي شـرح نـهج البـلاغة ٦: ٧٣ وبحار الأنوار ٦: ٧٣.

(٢) في المصدر السابق: أشتد عليه حزناً.

بكر، عن قيس بن الربيع عن ميسرة بن حبيب، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة قال: صلّى بنا علي عليه السلام فلما انصرف قال:

لقد عثرت عثرة لا اعتذر سوف اكيس بعدها واستمر

واجمع الأمر الشتيت المنتشر

قلنا: [ما بالك] يا أمير المؤمنين؟ سمعنا منك كذا؟

قال: إني استعملت محمّد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليّ أنّه لا علم له بالسنة، فكتبت إليه كتاباً فيه السنة، فقتل وأخذ الكتاب[1].

نعم؛ إنّ تحريف النصوص، والتلاعب بالتراث كان وما زال قائماً، وليس بعيداً أن ينال المستقبل أيضاً بمخالبه وأنيابه.

٣ ـ إنَّ رواية الغارات «المطبوع» تخالف ما أصَّلناه في البحوث السابقة، وتُعارض ما سنبيّنه في البحوث اللاحقة، التي تؤكِّد على كون الإمام عليّ هو الرائد والمعيد لمدرسة الوضوء الثنائيّ المسحيّ أصالتها.

أمّا ما رواه المفيد والطوسي في أماليهما، فهو يوافق مدرسة الإمام عليّ وأهل بيته، وليس بينها وبينهما أيّ تعارض، وهذا التوافق يرجّح بأن تكون هي الأصيلة لا غير، إذ إنّ المفيد والطوسيّ يتّحد سندهما عند ابن هلال الثقفيّ، وإنَّ ما نقلاه عن الغارات يرجع تاريخه إلى القرن الرابع أو الخامس الهجريّ، إذ إنّ المفيد قد توفي في سنة ٤١٣ هـ، والطوسيّ في سنة ٤٦٠ هـ.. فهما كانا قريبي عهد لصاحب الغارات.

---

(١) الغارات للثقفي ١: ٢٥١ ـ ٢٥٤، وفي الاستيعاب ٣: ١١٠٨: وكان معاوية يكتب فيما ينزل به ليُسال له علي بن أبي طالب ذلك، فلما بلغه قتله قال: ذهب العلم والفقه بموت ابن أبي طالب فقال له أخوه عتبة: لا يسمع هذا منك أهل الشام...

وإنّي راجعت نصّاً من الأمالي يقرب من عهد المؤلف ورأيت فيه أنَّ الإمام قد كتب إلى محمّد بن أبي بكر بالمسح لا الغسل، وبعد هذا لا معنى لكتابته إليه بالغسل وقد عرفت ما بينهما من التضاد، وكيف يكتب عليه السلام لمحمد بالغسل ونراه وأهل بيته وخاصته يمسحون اقتداء برسول الله.

وما معنى الكتابة إليه بالغسل بعد ثبوت الإحداث في عهد عثمان! وستقف على المزيد من الإيضاح لاحقاً إن شاء الله تعالى.

والمتحصِّل ممَّا سبق هو: إنّ نقل الشيخين ـ المفيد والطوسيّ ـ هو أقرب إلى الصواب بخلاف ما هو الموجود في الغارات المطبوع والذي تلاعبت فيه أيدي الأهواء والعصبيّات..

وفات على المجلسيّ أنَّ كلمة (ثلاثاً) هذه، هي ليست من أصل الكتاب، وإنَّما هي من تلاعب وتحريف النُّسَّاخ؛ ولولا نقل المفيد والطوسيّ لهذا النصّ من الغارات، لضاع الصواب والتبس الأمر، ولأُلقيت العهدة على عاتق الثقفيّ، وهو منها براء!...

وبذلك، فقد وصلنا إلى زيف النص المطبوع، ووقفنا على بعض ملابسات التحريف في خبر الغارات الوضوئي.

الرابعة: تدوين الوضوء النبويّ في عهد عليّ

ثبت في كتب التراجم أنَّ عبيدالله وعليّاً ابني أبي رافع ـ مولى رسول الله ـ كانا من الذين دوّنوا السنّة النبويّة بأمر الإمام عليّ بن أبي طالب.

قال النجّاشيّ: وجمع عليّ بن أبي رافع كتاباً في فنون من الفقه: الوضوء، الصلاة، وسائر الأبواب؛ ثمَّ ذكر سنده إلى رواية الكتاب[1].

---

(١) رجال النجاشي ٦: ٢.

وقد عدَّ السيّد شرف الدين في «المراجعات» أسماء الّذين دوَّنوا السُنَّة النبويّة فقال: «منهم علي بن أبي رافع ـ والذي وُلِدَ على عهد النبيّ فسمّاه عليّاً ـ له كتاب في فنون الفقه على مذهب أهل البيت، وكانواعليهم‌السلام يعظمون هذا الكتاب، ويرجعون شيعتهم إليه، قال موسى ابن عبدالله بن الحسن: سأل أبي رجل عن التشهّد؛ فقال أبي: هات كتاب ابن أبي رافع، فأخرجه وأملاه علينا»[1].

فما يعني نقل مثل هذا عن أئمَّة أهل البيت؟

أوَ لَمْ يكن بإمكانهم بيان الأحكام الشرعيّة من غير مراجعتهم لكتاب ابن أبي رافع؟

ثمَّ ما دلالة ومفهوم هذا الخبر الذي ينصّ على أنَّ لابن أبي رافع كتاباً في الوضوء؟

إنَّ اقرب الاحتمالات التي تسبق إلى الذهن، تتلخّص في كون أئمَّة أهل البيت كانوا يهدفون من ذلك إلى أُمور، منها:

أوَّلاً: إيقاف الناس على الحقيقة، وإشعارهم أنَّ ما ينقلونه عن رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله هو الثابت صدوره عنهصلى‌الله‌عليه‌وآله.

ولمّا كان التدوين محصوراً في فئة معيَّنة ومعدودة، وكتاب ابن أبي رافع من ذلك المعدود، فقد أراد الأئمَّة ـ وبإرجاعهم الشيعة إلى الكتاب المذكور ـ أن يفهموا الشيعة على: أنَّهم لا يفتون برأي، ولا قياس، بل هو حديث توارثوه عن رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله كابراً عن كابر.

كلُّ ذلك، من أجل أن يحصّنوا شيعتهم ويوقفوهم على خلفيّات الأُمور.

ثانياً: بما أنَّ الوضوء من الأُمور المدوَّنة في العهد الأوَّل، فيحتمل أن يكونوا

---

(١) المراجعات: ٤١٢ / المراجعة: ١١٠ / القسم الثاني منه، وقد ترجم له ابن حجر في الإصابة ٥: ٦٧ / الترجمة ٦٢٦٧.

قد قصدوا بذلك إيقاف شيعتهم على أنَّ هذا الوضوء لم يكن حادثاً، كغيره من الأحكام الشرعيّة التي عهدوها في عهد عثمان وغيره، بل هو وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، كما يرونه بخطِّ ابن أبي رافع، أو في صحيفة عليّ، أو في غيرها من المدونات الحديثية.

وعليه.. فقد عرفنا بأنّ الوضوء كان مسألة مبحوثة عند القدماء؛ وأنَّ أئمَّة أهل البيت قد أرشدوا شيعتهم لمدارسة تلك الكتب، للضرورة نفسها.

وقد نُقِلَ عن أبي حنيفة أنَّه: قد نَسَبَ إلى جعفر بن محمَّد الصادق بأنَّه «صحفيّ»، أي: يأخذ علمه من الصحف..

وما كان من الصادق إلّا أن أجابه مفتخراً ومصرّحاً، بأنَّه لا ينقل حكم الله إلّا عمّا ورثه عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ بقوله: (أنا رجل صحفيّ، وقد صدق [أي: أبو حنيفة].. قرأتُ صحف آبائي، إبراهيم، وموسى)[1]. أشارة منه إلى ضرورة توثيق المنقول عن رسول الله بالأسانيد الصحيحة.

وأشار الأستاذ محمَّد عجاج: بأنَّ عند جعفر بن محمَّد الصادق رسائل، وأحاديث، ونسخ[2].

وجاء في كلام الإمام علي: إنما بدء وقوع الفتن من أهواء تتبع وأحكام تبتدع، إلى أن يقول:

«ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها»[3].

---

(١) علل الشرايع ١: ٨٩، وأنظر: الكافي ٨: ٣٦٣ ـ ٣٦٤ / ح ٥٥٣، ومسائل علي بن جعفر: ٣٣١ ـ ٣٣٢، في الإمامة وفضل الأئمّة عليهم السلام / المسألة ٨٢٥.

(٢) السنّة ما قبل التدوين: ٣٥٨، عن تهذيب التهذيب ٢: ٨٨ / الترجمة ١٥٦.

(٣) الكافي، للكليني ٨: ٦٢ / من خطبة له عليه السلام / الرقم ٢١ وهي تشير بوضوح إلى مدى

فلا يستبعد أن يكون الإمام بكلامه هذا أراد الإشارة إلى بدعة عثمان في الوضوء وبدع غيره في غيرها.

إلى هنا.. فقد اتّضح لنا بأنَّ قضيّة الوضوء كانت مسألة مطروحة منذ عهد الإمام عليّ حتّى أواخر عهد الأئمَّة من ولده؛ وقد كتب فيها الكثير من أصحاب الأئمّة وعلماء أهل البيت رسائل وكتب؛ منهم:

عليّ بن مهزيار الأهوازيّ..[1]

علي بن الحسن بن فضّال..[2]

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ..[3]

أحمد بن الحسن بن فضّال[4]... **وغيرهم.**

وكتب:

على بن بلال..[5]

محمَّد بن مسعود العيّاشيّ..[6]

والفضل بن شاذان النيسابوريّ[7]... وغيرهم.. في إثبات المسح على القدمين؛ أو في عدم جواز المسح على الخفّين.

É

الإنحراف الذي حظت به السنّة من جراء المصالح والأهواء التي تعرضت لها فتقاطعت معها في مواضع عديدة، والأنكى من كل هذا إنّ هذه البدع الدخيلة تحولت إلى سنّة بديلة حلت محل السنّة الأصيلة.

(١) الفهرست: ١٥٢ / الترجمة ٣٧٩.

(٢) الفهرست: ١٥٦/ الترجمة ٣٩١.

(٣) الفهرست: ١٥٧ / الترجمة ٣٩٢.

(٤) الفهرست ٦٧ / الترجمة ١٠.

(٥) الفهرست: ١٦١ / الترجمة ٤١٢.

(٦) الفهرست: ٢١١ / الترجمة ٦٠٤.

(٧) الفهرست: ١٩٧ / الترجمة ٥٦٣.

وبذلك، فلا معنى لدعوى من قال: ليس هناك نصّ واحد قد صدر عن عليّ في هذا الباب!

أمَّا ما يخصّ، عدم نقل العلّامتين الأمينيّ والمجلسيّ، وغيرهما من الاعلام. فلا يستوجب تضعيف ما وصلنا إليه، لأنَّهم لم يدّعوا جمع كلّ إحداثات الآخرين، وحصرها في كتبهم ـ وإن أشاروا إلى بعضها، استطراداً.

أضف إلى ذلك، أنَّ بحث العلّامة الأمينيّ يختصّ بيوم الغدير، وكتاب المجلسيّ يختصّ بروايات أهل البيت.. هذا **أوَّلاً**.

وثانياً: إن الشيخ الأمينيّ في كتابه الغدير لم يسر على ما انتهجناه ـ في دراسة قضيّة الوضوء ـ من الأُسلوب العلميّ التحليليّ، المتلخّص بجمع المفردات الصغيرة للقضيّة، وتأليفها ومتابعتها بالشرح والتفسير ابتداءً بما أخرجه مسلم عن حمران: **إنَّ ناساً يتحدّثون**... وانتهاءً بالحقائق التي سيصلها القارئ في آخر الدراسة.

نعم؛ إنّ الشيخ الأمينيّ قد بحث القضايا بما فيها من النصوص الثابتة والمنقولة في الإحداث. والإبداع ممّا ورد ذكره في كتب السير والتاريخ، ولا يدّعي أكثر من ذلك.

ومن هنا، فإنّنا نهيب بالإخوة الباحثين انتهاج طريقة التحليل العلميّ مقرونة بالشواهد والأدلة الثابتة والمتفق عليها عند المسلمين وذلك عند دراستهم لمفردات الخلاف بين المذاهب، لما تؤول إليه من نتائج باهرة يقبلها كلّ ذي لبّ باحث عن الحقيقة.

وبهذا نكون قد انتهينا إلى ما يهمّنا من عهد الإمام عليّ.

مع المصطلحين:

اصطلحنا من أوَّل الدراسة وحتّى الآن على مفهومين:

١ ـ الوضوء الثلاثيّ الغسليّ = وضوء الخليفة عثمان بن عفّان.

٢ ـ الوضوء الثنائيّ المسحيّ = وضوء الناس المخالفين لعثمان المتحدثين عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

ونودّ هنا التعريف بهذا الاصطلاح، وكيفيّة انتزاعنا لهذين المفهومين في دراستنا، وبه نختم الباب الأوّل من الجانب التاريخي لهذه الدراسة.

المعروف أنَّ الإشهاد عند أهل القانون والشرع هو أنّه من أصول الإثبات، وغالباً ما يجري في الدعاوي ويكون بمثابة الرأي التعضيدي للمدّعي على خصمه، وهو حجّة قانونيّة يتمسّك بها لحسم النزاع.

وإنَّ الخليفة عثمان بن عفّان ـ كما ترشدنا النصوص الحديثيّة والتاريخيّة ـ قد اعتمد هذا الأصل واستفاد منه فأقدم على إشهاد الصحابة على وضوئه، وادّعى أنّ رسول الله كان يغسل أعضاء الوضوء ثلاث مرّات، مُفهماً بذلك أنَّه على خلاف مع الناس فيه، إذ إنَّهم لا يعُدُّون ذلك الفعل سنّة، وإنَّ تأكيد عثمان وإشهاده لبعض الصحابة على الفعل الثلاثيّ يدلّ على أنّه أراد إسناد ما يدّعيه بتقرير الصحابة وكونه فعلاً قد صدر عن النبيّ صلى الله عليه وآله، في حين نرى الإمام جعفر بن محمّد الصادق ـ وهو من أئمَّة أهل البيت ـ لا يقبل مشروعيّة الغسل الثالث في الوضوء ولا يرتضي كون ذلك سنّة، بل وصفه بالبدعة[1].. ولتقرير الموضوع أكثر، إليك بعض النصوص:

---

(١) ففي التهذيب ١: ٨١ ح ٢١٢، والاستبصار ١: ٧١ ح ٢١٨ عن الصادق: (**الثالثة بدعة**) وفي حديث آخر عنه في التهذيب ١: ٨٠ ح ٢١٠، والاستبصار ١: ٢١٥ **من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين** قالها دحضاً للبدعة العثمانية في الوضوء.

١ ـ أخرج أحمد في مسنده: حدّثني عبدالله، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي النضر، عن أنس: **إنَّ عثمان** رضي الله عنه **توضّأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً**، وعنده رجال من أصحاب رسول الله؛ قال: أليس هكذا رأيتم رسول الله يتوضّأ؟

قالوا: نعم[1].

٢ ـ حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، ثنا ابن الأشجعيّ، ثنا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد؛ قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء.. فتمضمض، واستنشق، ثمَّ **غسل وجهه ثلاثاً**، **ويديه ثلاثاً ثلاثاً**، ثمَّ مسح برأسه ورجليه **ثلاثاً ثلاثاً**؛ ثمّ قال: رأيت رسول الله هكذا يتوضّأ، يا هؤلاء! أكذاك؟

قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله عنده[2].

٣ ـ حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، حدّثني سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه، أنَّه قال: **دعا بماء فتوضّأ** عند المقاعد.. فتوضّأ **ثلاثاً ثلاثاً**؛ ثمّ قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا؟

قالوا: نعم[3].

٤ ـ نقل المتّقي الهنديّ، عن أبي النضر.. بطريقين:

أ ـ إنَّ عثمان توضّأ **ثلاثاً ثلاثاً**.. ثمَّ قال: أنشدكم بالله؛ أتعلمون أنَّ رسول الله

---

(١) مسند أحمد ١: ٥٧ / ح ٣٩٩، ومثله في سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٨ / باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء / ح ٣٧٦ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١: ٢٠٧ / باب فضل الوضوء / ح ٢٣٠ عن وكيع، مختصراً.

(٢) مسند أحمد ١: ٦٧ / ح ٤٨٧، وهذا يشير بأنّ إحداث الفعل الثلاثيّ في غسل الأعضاء كان قبل الإبداع في غسل الرجلين وبمثابة التمهيد لذلك. ودليل ذلك رواية الدارقطني لهذا الخبر بنفس الإسناد، ولكنه ذكر فيه غسل الرجلين بدل مسحهما، مع جعل مسح الرأس بعد الرجلين! أنظر الدارقطني ١: ٨٥ / باب في الحث على المضمضة والإستنشاق / ح ١٠.

(٣) مسند أحمد ١: ٦٧، ح ٤٨٨.

كان يتوضّأ كما توضّأت؟

قالوا: نعم[1].

ب ـ وبلفظ آخر:... ثمَّ قال للّذين حضروا: أنشدكم الله؛ أتعلمون أنَّ رسول الله كان يتوضّأ كما توضّأت الآن؟

قالوا: نعم.. وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال[2].

٥ ـ أخرج الدارقطنيّ بسنده إلى أبي علقمة، بأنَّ عثمان: دعا ناساً من أصحاب رسول الله، فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها **ثلاثاً**، ثمَّ مضمض **ثلاثاً**، واستنشق **ثلاثاً**، ثمَّ غسل وجهه **ثلاثاً**، ثمَّ غسل يديه **ثلاثاً ثلاثاً** إلى المرفقين، ثمّ مسح برأسه، ثمَّ رجليه فأنقاهما؛ ثمَّ قال: رأيت رسول الله يتوضّأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضّأته؛ ثمَّ قال: من توضّأ فأحسن الوضوء، ثمَّ صلّى ركعتين، كان من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه؛ ثمَّ قال: أكذلك يا فلان؟

قال: نعم.

ثمَّ قال: أكذلك يا فلان؟

قال: نعم.

... حتّى استشهد ناساً من أصحاب رسول الله.. ثمَّ قال: **الحمد لله الذي وافقتموني على هذا**[3].

---

(١) كنز العمال ٩: ١٩١ / فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٧٦.

(٢) كنز العمال ٩: ١٩٥ / فرائض الوضوء / ح ٢٦٩٠٧ عن مسند الحارث ١: ٢١٢ / باب ما جاء في الوضوء وفضله / ح ٧٤، ومسند أبي يعلى ٢: ٨ / ح ٦٣٣.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٨٥ / باب ما روي في الحث على المضمضة والإستنشاق / ح ٩، وعنه في كنز العمال ٩: ١٩٢ / فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٨٣ وفيه: ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل رجليه، بدل ما في متن الدارقطني.

نستنتج من النصوص السابقة: أنَّ الفعل الثلاثيّ، هو من موارد الخلاف بين المسلمين في زمن الخليفة الثالث، إذ لا يعقل أن يُشهد عثمان جملة من الصحابة على فعل، وبذلك التركيز ـ كما لاحظناه في رواية أحمد الثانية التي أشهد فيها جماعة من الصحابة في باب المقاعد؛ أو في إشهاده لجمع من الصحابة كلّاً على حدة ـ كما في رواية الدارقطنيّ ـ وغيرها من الروايات الكاشفة عن حقيقةٍ مّا ـ دون أن يكون وراء المسألة (الإشهاد) شيء.. فمحل الخلاف بين الخليفة وآخرين واضح بيِّن، وإلّا لما احتاج إلى الإشهاد ما دام جميع المسلمين متّفقين على ذلك الفعل لكونه سنّة!

أمَّا المورد الثاني من موارد الخلاف، والذي نستوحيه من النصوص والروايات أيضاً، فهو التأكيد على الغسل من قبل عثمان بدلاً من المسح الذي تعارف عليه الصحابة من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله.. كما لاحظت في حديث أبي علقمة السابق الذكر وغيرها، وقد استغلَّ الخليفة الثالث تعبيري «الإسباغ، والإحسان» الواردين في كلام الرسول فأضفى عليهما مفهومه الخاصّ، ثمَّ انطلق من ذلك لتجسيد فكرته ومحاولة إقناع الآخرين بهما بجعلهما مفسّرين لما يدّعيه في غسل الأرجل وتثليث الغسلات.

إحسان الوضوء:

في صحيح مسلم:

حدّثنا زهير بن حرب حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن صالح: قال ابن شهاب:... ولكنَّ عروة يحدِّث عن حمران.. أنَّه قال:... فلمّا توضّأ عثمان قال: والله لأُحَدِثَنَّكم حديثاً، والله لولا أية في كتاب الله ما حدّثتكموه.. إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**لا يتوضّأ رجل فيحسن وضوءه**، ثمَّ يصلّي، إلّا غفر له ما بينه

وبين الصلاة التي تليها»..

قال عروة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْـبَيِّنَاتِ وَٱلْهُـدَىٰ...﴾[١]، إلى قوله:... ﴿اللَّاعِنُونَ﴾.

فهل يحتاج نقل رواية كهذه إلى مثل هذا الإغلاظ في الأيمان (والله لأُحدّثنّكم)، (والله لولا آية)...؟! مع أنَّه حديث قد اتّفق المسلمون على صدورها عنهﷺ، وتناقلتها الصحابة.

علماً بأنَّ «إحسان الوضوء» قد ورد عن أنس[٢]، وعمر بن الخطّاب وغيرهما بكثرة، عن النبيّﷺ.. وهو ممّا لا يختلف فيه اثنان..

وقد جاء عن عمر ـ بالخصوص ـ:... من توضّأ فأحسن الوضوء...[٣]؛ و:... ما من أحد يتوضّأ فيحسن الوضوء؛ ثمَّ يقول...[٤]؛ و:... إنّه رأى النبيّﷺ قد أبصر رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه لم يصبه الماء فأمرهُ أن يرجع ويحسن وضوءه[٥]. وإنّ تحديثه بهذه كان قبل تحديث عثمان!

فإن كان الأمر كذلك.. فما الداعي لتلك الأيمان المغلّظة من الخليفة الثالث

---

(١) سورة البقرة: ١٥٩، والحديث في صحيح مسلم ١: ٢٠٦ / باب فضل الوضوء / ح ٣ من المجموعة ٢٢٧.

(٢) أنظر على سبيل المثال ما أخرجه ابن ماجة عن أنس، عن النبيﷺ، قوله: من توضأ فأحسن الوضوء، ثمّ قال ثلاث مرات أشهد أنَّ لا إله إلّا الله ... الخ، سنن ابن ماجة ١: ١٥٩ / باب ما يقال بعد الوضوء / ح ٤٦٩.

(٣) سنن الدارمي ١: ٩٦ / باب القول بعد الوضوء / ح ٧١٦، سنن النسائي ١: ٩٢ / باب القول بعد الفراغ من الوضوء / ح ١٤٨.

(٤) سنن أبي داود ١: ٤٣ / باب ما يقول الرجل إذا توضأ / ح ١٦٩، سنن ابن ماجة ١: ١٥٩ / باب ما يقال بعد الوضوء / ح ٤٧٠، وأنظر: صحيح مسلم ١: ٢٠٩ / باب الذكر المستحب عقب الوضوء / ح ١ من المجموعة ٢٣٤.

(٥) تفسير ابن كثير ٢: ٢٨ / سورة المائدة، سنن البيهقي الكبرى ١: ٩٧ / ح ١٢١، و ١: ٨٣ / باب تفريق الوضوء / ح ٣٩٨.

إذاً ؟! وعلام يدلّل إشهاده ونقله ؟!

إسباغ الوضوء:

أمَّا فيما يخصّ «الإسباغ»، فقد وردت نصوص في صحيح مسلم بثلاث طرق، وكذا في موطّأ مالك، عن أبي عبدالله سالم؛ قال: **دخلت على عائشة ـ زوج النبيّ ـ يوم توفي سعد بن أبى وقّاص.. فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر، فتوضّأ عندها؛ فقالت: يا عبدالرحمن؛ أسبغ الوضوء.. فإنّي سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار»**[1].

فعائشة أرادت أن تستفيد من جملة (أسبغ الوضوء..) ـ في مخاطبتها لأخيها ـ لتدلّل على لزوم الغسل، وكذا الحال في نقلها لقولهﷺ «ويل للأعقاب»..

وهنا نتساءل.. إلى أيّ مدى يدلّ هذا النصان على المقصود؟

ولماذا نراهم يستندون في لزوم الغسل، وتثليث الغسلات على معانٍ مثل «أسبغوا» و «أحسنوا»، و «ويل للأعقاب»، وتكون غالب أحاديث باب غسل الرجلين في الصحاح والمسانيد وما يستدلّ به فيها هو نقلهم لقولهﷺ: (ويلٌ للأعقاب) وليس فيها نقل صفة وضوئهﷺ؟! فماذا يعني هذا وعلى أي شيء يدل؟!

هذا، وقد وردت روايات كثيرة في كتب الصحاح عن محبوبية «إسباغ الوضوء»، نُقِلَت عن:

عليّ بن أبي طالب.

عمر بن الخطّاب.

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢١٣ / باب وجوب غسل الرجلين / ح ٢٤٠، موطأ مالك ١: ١٩ / باب العمل في الوضوء / ح ٣٥، مسند أحمد ٦: ٤٠ / ح ٢٤١٦٩ عن أبي سلمة.

أبي هريرة.

أنس بن مالك.

أبن عبّاس..

أبي مالك الأشعري.

أبي سعيد.

ثوبان.

لقيط بن صبرة... وغيرهم.

لكنّهم لم يُشهدوا أحداً على صدور ذلك، ولم يحتاجوا للقَسَم والأيمان الغليظة، كما فعله الخليفة عثمان!

و... أخيراً

فقد اتّضح لنا، على ضوء ما تقدّم، أنَّ الخليفة كان يبغي من وراء تأكيده الشديد على جملتي «أحسن الوضوء»، و «أسبغ الوضوء» تمرير شيء يجول في ذهنه، محاولاً إيصاله إلى الآخرين.. إذ إنَّ إشهاده الصحابة على الأحاديث المسلّمة بين المسلمين لا يحتاج إلى الإيمان المغلظة.

فالتأكيد إذاً يستبطن أمراً، وهو: إنَّ الخليفة ـ كما عرفنا ـ قد حاول استغلال مفهوم ثابت عند المسلمين، فانطلق من خلاله لترسيخ رؤيته الجديدة، وهو بذلك يرمي إلى استقطاب الناس، حيث إنّ عبارة (أحسن الوضوء) أو (أسبغ الوضوء) تشير ـ من جهة ـ إلى الزيادة في القدسيّة؛ والمسح ليس كالغسل في إظهار تلك القدسيّة!

ومن هنا نفهم معنى تأكيد الإمام عليّ في ردّه للأخذ بالرأي والقياس، وبيانه الجلي في كون الأحكام الشرعيّة مأخوذة من الكتاب والسنّة النبويّة الشريفة،

فيلزم أن تكون خاضعة للنصّ لا للرأي، وقد روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**تعمل هذه الأُمَّة برهة بكتاب الله، ثمَّ تعمل برهة بسنّة رسول الله، ثمَّ تعمل بالرأي.. فإذا عملوا بالرأي فقد ضلّوا وأضلّوا**»(١).

وبهذا فقد عرفنا سر نهي رسول الله عن الأخذ بالرأي، كما عرفنا نهي الإمام علي والأئمة من ولده الأخذ بالرأي، وستقف في العهدين الأمويّ والعبّاسيّ على المزيد من هذه الامور إنشاء الله تعالى.

وعليه.. فيمكننا تعيين موارد الخلاف فيما بين عثمان ومعارضيه من الصحابة في قضيّة الوضوء بـ:

١ ـ العدد.. إذ أصرَّ الخليفة على ثلاث غسلات بدلاً عن اثنتين، وأشهد الصحابة على ذلك.

٢ ـ جعل غسل القدمين عوضاً عن مسحهما، وإشهاد الأصحاب على ذلك، كما في رواية أبي علقمة.

وعليه، فإنَّا نعتبر إشهاد الخليفة الصحابة على الفعل الثلاثيّ وغسل الأرجل بأنَّها نقطة اختلافه مع الناس؛ إذ نراه يؤكِّد على هذين المفهومين، ومن أجله انتزعنا:

١ ـ مفهوم الوضوء الثلاثيّ الغسليّ، للإشارة إلى وضوء الخليفة عثمان بن عفّان.

٢ ـ ومن مفهوم المخالفة انتزعنا مصطلح الوضوء الثنائيّ المسحيّ، للإشارة إلى وضوء الناس المتحدِّثين عن رسول الله، المخالفين لعثمان.

وبذلك.. فقد خطَّ الخليفة أبعاد مدرسة وضوئيّة جديدة في قبال السنّة النبويّة المباركة، بعد أن جاء بـ «الوضوء الثلاثيّ الغسليّ» بدلاً عن «الوضوء الثنائيّ

---

(١) كنز العمال ١: ١٠٣ / باب في الإعتصام بالكتاب والسنّة / ح ٩١٥.

المسحيّ»! وقد عضّد عبدالله بن عمرو بن العاص دعوى الخليفة بما شاهده في كتب اليهود، وهي توافق الموجود اليوم في التوراة سفر الخروج الاصحاح ٤٠ فقره: ٣١ ولنا وقفة مع هذه النصوص مع أخرى من أمثالها مثل أحاديث «أحسنوا الوضوء» و «أسبغوا الوضوء» في البحث اللغوي إنّ شاء الله تعالى، شارحين السبب الداعي لاتخاد الخليفة والحكومة الأمويّة هذا الموقف، ومدى استفادتهما من هذين المصطلحين وغيرها من الأدلّة التعضيديّة، ودورهم في إشاعتها لترسيخ وضوء عثمان.

الباب الثاني

▣ الوضوء في العهدين

- العهد الأمويّ ٤٠ ـ ١٣٢ هـ
- العهد العباسيّ ١٣٢ ـ ٢٣٢ هـ

تنبيه :

قبل الدخول في تفاصيل الباب الثاني، لابُدَّ من التنبيه إلى الأسباب الداعية لفصل العهدين ـ الأمويّ والعبّاسيّ ـ عن ما سبقهما من عهود، والأسباب هي:

أولاً: اضمحلال قدسيّة الخلافة في هذين العهدين، ولم تَعُد تُضفى على الخليفة كما كانت في الصدر الأول.

ثانياً: إن كثيراً من الصحابة الذين عاشوا في العهد الأمويّ، كانوا من متأخّري الصحابة؛ وقد انخرط معظمهم في ركب الخلفاء السياسيّين!!

ثالثاً: كان الخليفة في الصدر الأول يسعى للحفاظ على ظواهر الإسلام، في حين لا نرى في العهدين التاليين سوى ما يدعم الحاكم، وما الخلافة عندهما إلّا منصب سياسيّ.

رابعاً: نتيجة لقلّة عدد الصحابة، غدا احتمال التغيير في الدين غير مستبعد.

خامساً: تأصيل أُمور لم تكن أصيلة في شريعة سيّد المرسلين في هذين العهدين.

إنَّ هذه العوامل مجتمعة، كوّنت مجتمعاً وأفكاراً تختلف اختلافاً جوهريّاً عمّا كان في عهد الخلفاء بعد الرسول؛ ولأجله عمدنا إلى فصل هذين العهدين عن العهود التي سبقتهما، ليمكن دراستها بنحو أشمل.

العهد الأمويّ (٤٠ ـ ١٣٢ هـ)

تمهيد

المعروف عن بني أُميّة تبنيهم لقضيّة عثمان، والمطالبة بدمه، ونشر فضائله، والوقوف أمام مخالفيه والحطّ منهم، ومن ثمَّ الالتزام بفقهه ونشر آرائه، رغم مخالفة بعضها لصريح القرآن المجيد والسنّة النبويّة.

موكدين مرة ثالثة إلى أنا قد نكرر بعض النصوص مثل اتمام عثمان الصلاة بمنى، لاعتبارات خاصة بالبحث، لأن عنوان دراستنا مبتنية على بيان ملابسات الأحكام عند المسلمين فتارة نأتي بالخبر السابق للدلالة على أحداثات عثمان واتيانه بأمور لم تكن على عهد الشيخين، واخرى نأتي بها لكي ننتزع منها أسماء مخالفيه المطردين، وثالثة لكي نؤكد على سعي الأمويين لتحكيم فقه عثمان ونهجه وهلم جرا.

إذن التكرار جاء مقصوداً وملحوظاً، كل مرة بلحاظ خاص، وإليك الآن ما نريد الإستشهاد به من زاوية التبني الفقهي لرأي عثمان:

الأمويّون وتبنيهم لرأي عثمان

١ ـ الصلاة بمنى:

أخرج أحمد بسنده إلى عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه أنَّه قال: لمّا قدم علينا معاوية حاجّاً، قدمنا معه مكّة، قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين ثمَّ انصرف إلى دار الندوة؛ قال [الراوي]: وكان عثمان حين أتمَّ الصلاة إذا قدم مكّة صلّى بها الظهر والعصر والعشاء الآخر أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصّر الصلاة، فإذا فرغ من الحجّ وأقام بمنى أتمّ الصلاة حتّى يخرج من مكّة.

فلمّا صلّى [معاوية] بنا الظهر ركعتين، نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمّك بأقبح ما عبته به.

فقال لهما: وما ذاك؟

قالا: ألم تعلم أنَّه أتمَّ الصلاة بمكّة؟

قال، فقال لهما: ويحكما! وهل كان غير ما صنعت، قد صلّيتهما مع رسول الله؛ ومع أبي بكر، وعمر (رضي الله عنهما).

قالا: فإنَّ ابن عمّك قد كان أتمّهما، وإنّ خلافك إيّاه عيب!

قال: فخرج معاوية إلى منى فصلّاها بنا أربعاً[١].

وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عبّاس أنّه قال: صلّى رسول الله وأبو بكر وعمر ركعتين، ثمّ فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثمَّ صلاتها أربعاً، ثمَّ أخذ بها بنو أُميّة[٢].

---

(١) مسند أحمد ٤: ٩٤ / ح ١٦٩٠٣، مجمع الزوائد ٢: ١٥٦ ـ ١٥٧، قال: رواه أحمد وروى الطبراني بعضه في المعجم الكبير ورجال أحمد موثوقون.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢: ٥١٨ / باب الصلاة في السفر / ح ٤٢٧٧، وعنه في كنز العمال ٨: ١١٣ / باب القَصْر / ح ٢٢٧٢٠.

فمعاوية لم يكن جاهلاً بصلاة عثمان إلّا أنّه أراد ـ بدهائه ـ أن يعرف مدى تأثير رأي عثمان الصلاتي في الناس وخصوصاً عند أقاربه وحاشيته!

٢ ـ الجمع بين الأُختين بالملك:

أخرج ابن المنذر، عن القاسم بن محمَّد: إنَّ حيَّاً من أحياء العرب سألوا معاوية عن الأُختين ممَّا ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطأهما؟

قال: ليس بذلك بأس.

فسمع بذلك النعمان بن بشير؛ فقال: أفتيت بكذا وكذا؟!

قال: نعم.

قال: أرأيت لو كان عند الرجل أُخت مملوكته، يجوز أن يطأها؟

قال: أما والله لربَّما وددتني أُدرك، فقل لهم: اجتنبوا ذلك فإنَّه لا ينبغي لهم؟

فقال: إنَّما هي الرحم من العتاقة وغيرها[١].

إنّ معاوية بإفتائه هذا كان قد اتّبع فقه عثمان؛ إذ إنَّه كان قد أفتى بذلك سابقاً.

فقد أخرج مالك في الموطّأ عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: إنَّ رجلاً سأل عثمان بن عفّان عن الأُختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟

فقال عثمان: أحلّتهما آية، وحرّمتهما آية، فأمَّا أنا فلا أحبُّ أن أصنع ذلك.

قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثمَّ وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً.

قال ابن شهاب: أراه عليّ بن أبي طالب[٢].

---

(١) أنظر: مصنف بن أبي شيبة ٣: ٤٨٣ / في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان / ح ١٦٢٦٥، وعنه في الدر المنثور ٢: ٤٧٧.

(٢) موطأ مالك ٢: ٥٣٨ / باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين / ح ١١٢٢، وعنه في مصنف عبدالرزاق ٧: ١٨٩ / باب جمع ذوات الأرحام / ح ١٢٧٢٨.

٣ـ ترك التكبير المسنون في الصلاة:

أخرج الطبرانيّ، عن أبي هريرة، وابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيّب: إنَّ أوّل من ترك التكبير معاوية[١].

وجاء في الوسائل في مسامرة الأوائل: إنَّ أوَّل من نقّص التكبير معاوية، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، انحطّ إلى السجود ولم يكبّر[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم، قال: أوّل من نقّص التكبير زياد[٣].

وقد جمع ابن حجر العسقلانيّ في فتح الباري بين الأقوال؛ فقال: وهذا لا ينافي الذي قبله، لأنَّ زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان[٤].

وجاء عن مطرف بن عبدالله؛ أنّه قال: صلّيت خلف عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا نهض من الركعتين كبّر، فلمّا قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: «قد ذكّرني هذا صلاة محمَّد»، أو قال: «لقد صلّى بنا محمّد الآن»[٥].

وفي لفظ آخر عن مطرف بن الشخير عن عمران؛ قال: صلّيت خلف عليّ صلاةً ذكرني صلاة صلّيتها مع رسول الله والخليفتين؛ قال: فانطلقت فصلّيت معه فإذا هو يكبِّر كلَّما سجد وكلّما رفع رأسه من الركوع؛ فقلت: يا أبا نجيد مَن أوَّل

---

(١) أنظر: فتح الباري ٢: ٢٧٠ / باب إتمام التكبير / ح ٧٥١، تاريخ دمشق ٥٩: ٢٠٣ / الترجمة ٧٥١٠ / تاريخ الخلفاء: ٢٠٠.

(٢) الوسائل في مسامرة الأوائل: ٣٨ / الرقم: ٩٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٨ / باب من كان لا يتم التكبير ح ٢٥٠٠، و ٧: ٢٤٨ / باب أول ما فعل / ح ٣٥٧٤٢.

(٤) فتح الباري ٢: ٢٧٠ / باب إتمام التكبير / ح ٧٥١.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢٧٢ / باب إتمام التكبير في السجود / ح ٧٥٣، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ / باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع / ح ٣٩٣، سنن أبي داود ١: ٢٢١ / باب تمام التكبير / ح ٨٣٥، سنن النسائي ٢: ٢٠٤ / باب التكبير للسجود / ح ١٠٨٢، مسند أحمد ٤: ٤٣٢ / ح ١٩٨٩٤، و ٤: ٤٤٠ / ح ١٩٩٦٦، و ٤: ٤٤٤ / ح ٢٠٠٠٩.

من تركه؟

قال: عثمان بن عفّان رضي الله عنه حين كَبُرَ وضعف صوته تركه[1].

وأخرج الشافعيّ في كتاب الأُم من طريق أنس ابن مالك؛ قال: صلّى معاوية بالمدينة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم لِأُمِّ القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتّى قضى تلك القراءة، ولم يكبّر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلمّا سلّم ناداه من يسمع ذلك من المهاجرين مَن كلّ مكان: يا معاوية! أسرقتَ الصلاة أم نسيت؟!

فلمّا صلّى بعد ذلك قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أُمَّ الكتاب وكبَّر حين يهوي ساجداً[2].

وأخرج الشافعيّ هذا الحديث أيضاً عن طريق عبيد بن رفاعة[3]، وصاحب الانتصار أخرجه عن طريق أنس بن مالك، كما حكاه في البحر الزخار.

وبهذا عرفت بأنَّ معاوية قد تبنّى فقه الخليفة في تركه للتكبير المسنون، والجمع بين الأُختين بالملك، وعدم قراءة البسملة للسورة اقتداءً بعثمان!

٤ـ التلبية:

أخرج النسائيّ والبيهقيّ في سننهما عن سعيد بن جبير؛ قال: كان ابن عبّاس بعرفة؛ فقال: يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبّون؟

---

(١) مسند أحمد ٤: ٤٣٢ / ح ١٩٨٩٤، الوسائل في مسامرة الأوائل: ١٨ / الرقم ٩٣.

(٢) الأم ١: ١٠٨، وأخرجه عبدالرزاق، وابن حبان، من طريق عبدالله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، عن معاوية، أنظر: مصنف عبدالرزاق ٢: ٩٢ / باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم / ح ٢٦١٨، وعنه في كنز العمال ٨: ٥٨ / باب التسمية / ح ٢٢١٨٢، وثقات ابن حبان ٥: ٥٠ / باب العين / الترجمة ٣٨٠٣. وأنظر التدوين في أخبار قزوين ١: ١٥٤ أيضاً.

(٣) الأم ١: ١٠٨.

فقلت: يخافون معاوية..

فخرج ابن عبّاس من فسطاطة؛ فقال: لبيك اللّـهمَّ لبـيك، وإن رغـم أنـف معاوية، اللّهمَّ العنهم، فقد تركوا السنّة من بغض عليّ[١].

قال السنديّ في تعليقته على النسائيّ: «من بغض عليّ»: أي لأجل بـغضه، أي: وهو كان يتقيّد بالسنن، فهؤلاء تركوها بغضاً له[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة: إن رسـول الله أهـلَّ حـتى رمـى الجـمرة وأبـو بكـر وعمر[٣].. ولم يذكر عثمان.

وعن عبدالرحمن بن يزيد: إنَّ عبدالله بن مسعود لبَّى حين أفاض من جمع؛ فقيل له: عن أي هذا؟

وفي لفظ مسلم: فقيل: أعرابي هذا؟!

فقال: أنسي الناس أم ضلّوا؟.. سمعت الذي نزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «لبيك اللّهمَّ لبيك»[٤].

وفي النصّين الأخيرين دلالة على أنَّ الخليفة عثمان كان لا يرتضي التـلبية، وأنَّه كان قد طبَّع الناس على تركها، حتى كانوا يعدّونها ليست من الديـن، وأنَّ معاوية قد سار على نهج عثمان كما ظهر ذلك من النصّ الأول.

وما كانت هذه الأمثلة إلّا نموذجاً بسيطاً لكثير من النـصوص المـبثوثة فـي الكتب والدالة على التزام معاوية بنهج الخليفة وسعيه لتطبيق فقه عثمان ورأيه.

---

(١) سنن النسائي ٥: ٢٥٣ / باب التلبية بعرفة / ح ٣٠٠٦، سنن البيهقي ٥: ١١٣ / باب الوقـوف بعرفة / ح ٩٢٣٠، صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٦٠ / باب إباحة الزيادة في التلبية / ح ٢٨٣٠.

(٢) حاشية السندي على النسائي ٥: ٢٥٣ / كتاب الحج / ح ٣٠٠٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٥٩ / باب في المحرم حـتى يـقطع التـلبية / ح ١٣٩٩٩، وأنـظر: المحلى ٧: ١٣٦.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٩٣٢ / باب إستحباب إدامة الحاج التلبية / ح ١٢٨٣، والمحلى ٧: ١٣٦.

وبعد هذا.. نتساءل:

أيعقل أن يتخطّى معاوية وضوء الخليفة، مع ما عرفت عنه عن تبنيه لآرائه الفقهيّة؟!

وماذا يجدي نقل كلّ تلك الفضائل لعثمان، ألم تكن هي مقدمة للأخذ بفقهه والسير على نهجه؟

وكيف يترك معاوية فقه عثمان، هو الخليفة الأمويّ المظلوم بنظره!! ويسمح بانتشار فقه الناس المخالفين له ولعثمان.

وستقف لاحقاً على توسيع معاوية لفكرة عثمان الوضوئية، وان معاوية تجاوز غسل الأرجل إلى غسل الرأس أيضاً، فصار يأخذ ماءاً جديداً لرأسه حتى يتقاطر على جانبيه؟!

لسنا بصدد البحث في أنَّ عثمان هل هو الذي أثّر في الأمويّين، أم كان المتأثّر بهم؟ بل الذي نودّ التأكيد عليه هو وجود وحدة الفكر والهدف والامتزاج والتلاقي في الأفكار بينه وبين قبيلته فهما، يسيران على نهج واحد ويتابعان هدفاً واحداً.

وبما أنَّ الإمام عليّاً أحد أولئك الناس الذين يتحدَّثون عن رسول الله في الوضوء، فمن الطبيعي أن تواجه الحكومة الأمويّة أُولئك الناس المتحدثين عن رسول الله في الوضوء بالشدة، إذ إنَّ سياستها ـ كما قلنا ـ كانت تعتمد على أمرين:

١ ـ تبنّي فقه عثمان بن عفّان ونشر فضائله.

٢ ـ مخالفة الإمام عليّ في نهجه وفقهه وآرائه.

وقد فصلنا هذا الموضوع في بعض كتبنا، وموكدين بأنَّ بني أُميّة كانوا على طرفي نقيض مع بني هاشم حتى في صدر الإسلام؛ إذ التزم بنو أُمية جانب المشركين، أمَّا بنو هاشم فلم يفارقوا الرسول في جاهليّة ولا إسلام.

وسيتأكد لك هذ الموضوع أكثر في المجلد الثاني من هذه الدراسة حيث

ستقف على اسماء غالب المتبنين للوضوء الغسلي وهم من القرشيين نسباً، ومن البصريين مسكناً، وكان قسم كبير منهم من موالي: أبي بكر، وعمر، وآل أبي لهب، وآل طلحة، وموالي لثقيف ومراد وعبس وبني أُمية ومعاوية و...

وغالب الروايات الصحيحة ـ عند أهل السنة والجماعة ـ عن عثمان يرويها عطاء بن يزيد الليثي الشامي المغمور عن محمّد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري القرشي، وهذا ليؤكد عن وجود مجموعة اخذت على عاتقها مهمة نشر وضوء عثمان.

كما إن من سمات منهجنا هو الإشارة إلى هذه الأمور مع الأدلة الفقهية والحديثية والقرآنية، كي يكون القارئ على بصيرة بملابسات هذه الأمور، وحيطة بما يدور حولها، وان تكون نظرته نظره شمولية وليست محدودة باطار محدد وضيق وخاص.

فقد جاء في صحيح البخاريّ: إنّ رسول الله وضع سهم ذي القربي في بني هاشم وعبدالمطّلب ـ أيّام غزوة خيبر ـ فاعترض عثمان وجبير بن مطعم على حكم رسول الله، فقال لهماﷺ: «إنَّا بنو هاشم وبنو عبدالمطّلب شيء واحد»[1].

وفي رواية النسائي قولهﷺ: «إنَّهم لم يفارقوني في جاهليّة ولا إسلام، وإنَّما نحن وهم شيء واحد»، وشبك بين أصابعه[2].

ففي الجمل السابقة تعريض ببني أُميّة ومدح لبني هاشم وعبدالمطّلب؛ إذ إنهم تحمَّلوا أعباء الدعوة وكانوا معه في شعب أبي طالب ودافعوا عنه بكل ما

---

(١) صحيح البخاري ٤: ١٥٤٥ / باب غزوة خيبر / ح ٣٩٨٩ وهذا الخبر وما يليه تجده في كتاب الأموال، لأبي عبيد: ٤١٥ / باب سهم النبيﷺ / ح ٨٤٣.

(٢) سنن النسائي ٧: ١٣٠ / كتاب قسم الفيء / ح ٤١٣٧، وأنظر: سنن أبي داود ٣: ١٤٦ / باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى / ح ٢٩٨٠.

أوتوا من قوة، ولم يكونوا كغيرهم حين دخلوا الإسلام مكرهين!

كما أن دراستنا هذه تهدف تبين دور أهل البيت وصمودهم على المنهج الصحيح في الوضوء وفي غيره من مفردات السنة النبوية المطهرة رغم كل الظلم والإجحاف الذي لاقوه من قبل الحكام امويين وعباسيين، وإليك الآن بعض خططهم في المضادة مع نهج الإمام علي بن أبي طالب.

خطوات أموية

١ ـ التشكيك في الأحاديث النبويّة الواردة في حقّ عليّ، ووضع أحاديث مشابهة في حقّ بعض الصحابة!!

لقد جاء في كتاب معاوية إلى عماله: (... أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبّيه وأهل ولايته والّذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم وقرّبوهم وأكرموهم، واكتبوا إليَّ ما يروي كلّ رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته)[١].

ولمّا فشا ذلك، وكثر الحديث في عثمان.. كتب إليهم:

فإذا جاءكم كتابي هذا... فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأوَّلين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإنَّ هذا أحبُّ إليَّ، وأقرّ لعيني، وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله[٢].

٢ ـ السعي إلى طمس كلّ فضيلة وميزة لعليّ بن أبي طالب على غيره من الصحابة، وجعله كأحد المسلمين..

فقد رووا عن ابن عمر أنَّه قال: «كنّا في زمن النبيّ لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثمَّ

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٤ / في ذكر بعض ما منى به آل البيت من الأذى والإضطهاد، الإحتجاج، للطبرسي ٢: ١٧.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٥.

عمر، ثمَّ عثمان، ثمَّ نترك أصحاب النبيّ لا نفاضل بينهم»[1].

وروي عن محمَّد بن الحنفيّة (ابن الإمام عليّ)؛ أنَّه قال: «قلت لأبي: أيّ الناس خير بعد رسول الله؟

فقال: أبو بكر.

قلت: ثمَّ مَن؟

قال: عمر.

وخشيت أن يقول عثمان. قلت: ثمَّ أنت؟

قال: أمّا أنا رجل من المسلمين»[2].

إنّ ذكرنا لهذا لا يعني التعريض بالشيخين، بل أوردناه لمخالفته للثابت الصحيح في التاريخ، فإنَّ علياً كان لا يرى أحداً أحقّ بالأمر منه لما نصبه الرسولﷺ في حجّة الوداع، وجعله وصيّاً له، وهكذا الأمر بالنسبة لبقيّة المسلمين الأوائل، فقد كانت لهم رؤى تخصّهم في الخلافة والتفاضل!

ولو صحّ ذلك وعرفه الجميع ولم يكن بالمفتعل الطائفيّ، فلماذا يقول أبو بكر لأبي عبيدة: «هلمَّ أُبايعك، فإنّي سمعت رسول الله يقول إنّك أمين هذه الأُمة»[3]، وقدّمه على نفسه وعلى عمر، أو قوله: «ولّيت عليكم ولست

---

(١) صحيح البخاري ٣: ١٣٥٢ / باب مناقب عثمان بن أبي عمرو القرشي / ح ٣٤٩٤، البداية والنهاية ٧: ٢٠٦، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة، للزركشي ١: ٦٢ قال فيه: لقد أنكر ابن عبدالبر في كتابه الصحابة صحة هذا الخبر.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٣٤٢ / باب قول النبيﷺ لو كنت متخذاً خليلا / ح ٣٤٦٨، سنن أبي داود ٤: ٢٠٦ / باب في التفضيل / ح ٤٦٢٩.

(٣) تاريخ اصبهان لأبي نعيم ٢: ١٣٧ / الرقم ١٥٥٤ ، المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٠٠ / باب ذكر مناقب أبي عبيدة بن الجراح / الرقم ٥١٦٤، تاريخ دمشق ٢٥: ٤٦٣ / الترجمة ٣٠٥١ له، كنز العمال ٥: ٢٣٧ / باب في خلافة الخلفاء / ح ١٤٠٥٢ عن ابن شاهين، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات.

بخيركم»[1] ...

ألم تكن هذه فضيلة لأبي عبيدة دالّة على رجحانه على أبي بكر، أو دالّة على وجود من هو خير منه كما في النصّ الثاني!

وماذا يعني كلام عمر ـ قبل الشورى ـ: لو كان أبو عبيدة بن الجرّاح حيّاً استخلفته، فإن سألني ربّي قلت: سمعت نبيّك يقول: «إنَّه أمين هذه الأُمّة».

ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً استخلفته، فأن سألني ربّي قلت: سمعت نبيّك يقول: «إنَّ سالماً شديد الحبّ لله»[2]؛ وأقواله الأُخرى في عليّ وفي غيره.

ألم تدل هذه النصوص على أن أبا عبيدة وسالماً و... هم أفضل من عثمان؟.. فلو كان كذلك، فما معنى «كنا لا نعدل»؟!

وماذا يعني قول ابن عوف في الشورى: «أيّها الناس إنّي سألتكم سرّاً وجهراً عن إمامكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين: إمّا عليّ وإمّا عثمان»[3].. ثمّ بدأ بعليّ للبيعة وقدمه على عثمان.

وما يعني كلام عائشة عندما سُئلت عن رسول الله «لو استخلف»؟! فذكرت أبا بكر وعمر ولم تذكر عثمان، بل رجّحت أبا عبيدة عليه[4].

ألَم تكن هذه المواقف هي امتيازاً لعليّ وأبي عبيدة وسالم وأنَّهم أفضل من

---

(١) الطبقات الكبرى ٣: ١٨٢ وفيه: أمركم، بدل: عليكم، كتاب الأموال لأبي عبيد: ١٢ / باب حق الإمام على الرعية / ح ٨، مصنف عبدالرزاق ١١: ٣٣٦ / باب لا طاعة في معصية / ح ٢٠٧٠٢.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٢٩٢ / أحداث سنة ٢٣ هـ، تاريخ دمشق ٥٨: ٤٠٤ / الترجمة ٣٠٥١، لأبي عبيدة بن الجراح، تاريخ الخلفاء ١: ١٣٦.

(٣) تاريخ الطبري ٣: ٣٠١ قصة الشورى حوادث سنة ٢٣ هـ، تاريخ الإسلام ٣: ٣٠٥ / بقية حوادث سنة ٢٤ هـ وفيه: على أمانتكم، بدل: عن امامكم.

(٤) صحيح مسلم ٤: ١٨٥٦ / باب من فضائل أبي بكر / ح ٢٣٨٥، الجمع بين الصحيحين ٤: ٢١٥ / ح ٤٢٠٨ من افراد مسلم، السنن الكبرى للنسائي ٥: ٥٧ / ح ٨٢٠٢، كنز العمال ١٣: ١١٠ / جامع الصحابة / ح ٣٦٧٥١، عن (ش، كر).

عثمان؟

وما معنى جملة لم (نعدل)، أو (نفاضل) وفي القوم من عُدَّ من العشرة المبشرة ومن جاء فيه نصّ صريح بعلوّ مكانته وجلالة قدره!

٣ـ وضع أحاديث في عدالة جميع الصحابة، كقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم»[١] و...؛ ليجعلوا أبا سفيان، ومروان بن الحكم، والحكم بن العاص، ومعاوية، وعبدالله بن أبي سرح، والوليد بن عقبة وغيرهم بمنزلة عليّ، وفاطمة، وابن عبّاس، وأبي ذرّ، وسلمان!

وذلك بعدما عجزوا عن طمس الإسلام والوقوف أمام أبنائه ومعتقدات الناس، فإنَّهم بطرحهم هذه الفكرة وغيرها أرادوا نفي ما قيل في بني أُميّة وما جاء في شأنهم من اللعن على لسان الرسول وفي القرآن المجيد.

بل جعل أقوالهم من مصادر التشريع الإسلاميّ ليضاهي كلام المقرّبين من أصحاب الرسول وينافسهم في أخذ المسلمين معالم دينهم عنهم.

وقد ثبت عنه ﷺ أنَّه كان يلعن أقطاب بني أُميّة ويدعو عليهم في قنوته؛ بقوله: «اللهم العن أبا سفيان، اللّهمَّ العن الحارث بن هشام، اللّهمَّ العن سهيل ابن عمرو، اللّهمَّ العن صفوان بن أُميّة»[٢].

كما تواتر عنه ﷺ أنَّه قال ـ لمَّا أقبل أبو سفيان ومعه معاوية ـ: «اللّهمَّ العن

---

(١) خلاصة البدر المنير ٢: ٤٣١، ح ٢٨٦٨ قال: رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر، وغيره من رواية عمر وأبي هريرة، وأسانيدها كلها ضعيفة، قال البزار: لا يصح هذا الكلام عن رسول الله ﷺ، وقال ابن حزم: وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية أحدها أنّه لم يصح من طريق النقل، الإحكام، لابن حزم ٥: ٦١.

(٢) السيرة الحلبية ٢: ٥١٤، تاريخ دمشق ٢٤: ١٠٩ ـ ١١٠ / الترجمة ٢٨٨٣، تهذيب الكمال ٥: ٢٩٨ / الترجمة ١٠٥٠ للحارث بن هشام، تفسير الطبري ٤: ٨٨ / في تفسير الآية ١٢٨ من سورة آل عمران، وأنظر: مسند أحمد ٢: ٩٣ / ح ٥٦٧٤.

التابع والمتبوع»[1].

وفي آخر: «اللهم العن القائد والسائق والراكب»[2].. وكان يزيد بن أبي سفيان معهما.

وقد اشتهرت مقولة رسول الله ﷺ في مروان بن الحكم وأبيه ـ طريد رسول الله ـ: «الوزغ بن الوزغ الملعون إبن الملعون»[3].

فالأمويون سعوا لتغيير مفهوم بعض الأحاديث النبويّة الشريفة ـ ومنها أحاديث اللعن ـ، ليجعلوا للملعونين منزلة لا ينالها إلّا ذو حظٍّ عظيم، ليشكّكوا فيما صدر عن رسول الله وأنَّ لعنه قد صدر عن عصبيّة قبليّة، كأنّه لم يكن يلتزم بأصل ثابت في الحياة ـ والعياذ بالله!

فقد روت عائشة عنه ﷺ أنَّه قال: «اللّهمَّ أنا بشر، فأيّ المسلمين لعنته أو سببته.. فاجعله زكاة وأجراً»[4].

وروى أبو هريرة أيضاً: «إنَّما أنا بشر، فأيّ المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته.. فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقرّبه بها إليك يوم القيامة»[5].

نحن لا نريد أن نناقش هذين الحديثين وأمثالهما ـ وهي كثيرة ـ بل نريد أن نوقف القارئ على دور الأمويين وكيف كانوا يريدون مسخ شخصيّة الرسول ﷺ

---

(١) وقعة صفين: ٢١٨.

(٢) وقعة صفين: ٢٢٠.

(٣) الفتن لنعيم بن حماد ١: ١٣١ / باب في ملك بني أمية / ح ٣١٧، المستدرك على الصحيحين ٤: ٥٢٦ / في الملاحم والفتن / ح ٨٤٧٧ قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، السيرة الحلبية ١: ٥٠٩.

(٤) صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٧ / باب من لعنه النبيّ ﷺ / ح ٢٦٠٠، وأنظر: مصنف بن أبي شيبة ٦: ٧١ / ما ذكر عن النبي أنّه دعا لمن شتمه / ح ٢٩٥٤٨.

(٥) صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٨ / باب من لعنه النبيّ ﷺ / ح ٢٦٠١، مسند أحمد ٢: ٣١٦، ٣٩٠ / ح ٨١٨٤، ٩٠٥٨.

بترسيمهم شخصيّة لهﷺ لا تراعي القيم والأعراف، بل تتعدى على حقوق المسلمين، ثمّ يطلب الرحمة من الله لأُولئك!!

كيف يلعن رسول الله من لا يستحق اللعنة! أو نراه يلعن من آمن بالله، كما جاء في حديث أبي هريرة!

أم كيف يمكن أن نوفّق بين هذا الحديث وبين ما رواه عنهﷺ: «إنّي لم أُبعث لعّاناً وإنّما بعثت رحمة»[1].

هل حقّاً أنّهﷺ يطلب الرحمة لمن لعنه؟! وكيف نوفق بين اللعنة؛ والتي تعني الدعاء للابعاد عن رحمة الله، وبين أن تكون تلك اللعنة صلاة وزكاة ورحمة للملعون!!

وكيف يؤكّدون إذاً على عدالة جميع الصحابة، وما يعني ذلك؟

أليس بين الصحابة مؤمنون ومنافقون، أو ليس بينهم مَن يحبّه الله ورسوله وهناك من يلعنه الله ورسوله؟!، وكيف يصحّ لنا أن نساوي بينهم، وما الهدف من ذلك، ومَن هو المستفيد، ولِمَ قالوا بهذا؟

قالوا بذلك ليساووا المجاهد بالقاعد، والطليق بالمهاجر، والمحاصِر بالمحاصَر، والمشرك بالمؤمن.. وليجعلوا قول ابن أبي سرح والوليد ومروان يضاهي كلام عليّ وفاطمة وغيرهما ممّن يمكن الاطمئنان إليهم والأخذ بقولهم، وقد تنبّه الإمام عليّ لمخطّطهم، فجاء في رسالته إلى معاوية:

«... ولكن ليس أُميّة كهاشم، ولا حرب كعبدالمطّلب، ولا أبو سفيان كأبي طالب، ولا المهاجر كالطليق، ولا الصريح كاللصيق،

---

(١) صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٦ / باب النهي عن لعن الدواب وغيرها / ح ٢٥٩٩، والطريف في الأمر إنهﷺ رفض أن يلعن المشركين أو يدعو عليهم ـ كما جاء في الحديث المذكور ـ فكيف به يلعن من اتصف بالإيمان حسبما يدعون.

ولا المحقّ كالمبطل، ولا المؤمن كالمدغل...»[1].

وفي قوله لمعاوية:

«فسبحان الله! ما أشدّ لزومك للأهواء المبتدعة والحيرة المتّبعة مع تضييع الحقائق وأطّراح الوثائق التي هي لله طلبة وعلى عباده حجّة...»[2] إلى آخره.

وقد قال الجاحظ وهو في معرض إشارته للّذين يعتقدون برأي الأمويين: وقد أربت عليهم نابتة عصرنا ومبتدعة دهرنا فقالت: لا تسبّوه [أي معاوية] فإنَّ له صُحبة، وسبُّ معاوية بدعة[3]، ومن يبغضه فقد خالف السنّة، فزعمت أنَّ من السنّة ترك البراءة ممّن جحد السُنَّة.

لا نريد التفصيل في مثل هكذا بحوث مكتفين بالإشارة إلى أنّ هذه الفكرة كغيرها إنّما هي دسيسه حكومية تُخفي وراءها أهدافاً سياسيّة!

٤ ـ إثارة مسألة عدم اجتماع الخلافة والنبوّة في بني هاشم، والتي أُثيرت من قبل في اجتماع السقيفة[4]، مع العلم بأنَّهم مسلمون وجميع الناس سواسية أمام حكم الله، وصريح قوله صلى الله عليه وآله: «خلفائي اثنا عشر كلّهم من قريش»[5]، ودلالة القرآن باجتماع ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ**﴾[6].

---

(١) نهج البلاغة ٣: ١٦ ـ ١٧ / من كتاب له عليه السلام إلى معاوية / الرقم ١٧.

(٢) نهج البلاغة ٣: ٦٢ / من كتاب له عليه السلام إلى معاوية / الرقم ٣٧.

(٣) أما سبُّ علي بن أبي طالب فلا! ينظر كلام الجاحظ في رسالته المطبوعة في آخر النزاع والتخاصم للمقريزيّ: ٩٤.

(٤) في هذا حوار لإبن عباس مع عمر...، راجع تاريخ الطبري ٣: ٢٨٨، ٢٨٩ / أحداث سنة ٢٣هـ، والكامل في التاريخ ٢: ٤٥٨، والإيضاح، لإبن شاذان: ١٦٩، وغيرها من المصادر.

(٥) صحيح البخاري ٦: ٢٦٤٠ / باب من نكث بيعة / ح ٦٧٩٦، صحيح مسلم ٣: ١٤٥٢ / باب الناس تبع لقريش / ح ١٨٢١، سنن الترمذي ٤: ٥٠١ / باب ما جاء في الخلفاء / ح ٢٢٢٣.

(٦) النمل: ١٦.

كانت هذه بعض خيوط المخطط الأمويّ ضدَّ عليّ وبني هاشم، وهناك الكثير لا يمكننا حصره، ولا يخفى عليك بأنَّهم كانوا يأمرون الناس بلعن عليّ في صلواتهم وعلى المنابر[١]، حتى قيل: بأنّ مجالس الوعّاظ بالشام كانت تختم بشتم عليّ[٢]، وأنَّهم كانوا لا يقبلون لأحد من شيعة عليّ وأهل بيته شهادة، وقد أمر معاوية بمحو أسمائهم من الديوان[٣]..

وقيل: إنّ حجر بن عدي صاح بالمغيرة في المسجد قائلاً: مُرْ لنا بأرزاقنا، فقد حبستها عنّا وليس ذلك لك، ولم يكن يطمع في ذلك من كان قبلك، وقد أصبحت مولعاً بذمّ أمير المؤمنين. فقام أكثر من ثلثي الناس يقولون: صدق والله حجر وبرّ[٤].

وقد نقلت كتب السير أنّ عمر كان قد قال للمغيرة بن شعبة ـ وكان أعور ـ: أما والله ليعورنَّ بنو أُميّة الإسلام، كما أعورّت عينك هذه، ثمّ ليعمينه حتى لا يدري أين يذهب ولا أين يجيء[٥]!!

قال الدهلويّ في رسالة الإنصاف:

(ولمّا انقرض عهد الخلفاء الراشدين أفضت الخلافة إلى قوم تولّوها بغير استحقاق، ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطرّوا إلى الاستعانة بالفقهاء،

---

(١) أنظر: كتاب المحن، لابن تمام التميمي: ٣٥٠ ـ ٣٥١ / باب ذكر ما امتحن به صعصعة بن صوحان، تاريخ اليعقوبي ٢: ٢٣٠ / باب وفاة الحسن بن علي، البيان التبيين: ٥٥١، السنّة لإبن أبي عاصم ٢: ٦١٨ ـ ٦١٩ / ح ١٤٢٧، المنتظم ٧: ١٠٣ / الترجمة ٥٨١.

(٢) تاريخ دمشق ١١: ٢٩٠ ـ ٢٩١ / الترجمة ١٠٨٥ لجنادة بن عمرو، أخبار وحكايات، للغساني: ٥٢ ـ ٥٣ / الخبر ٨٩.

(٣) شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ١١: ٤٥، وأنظر: كتاب: كتاب سليم بن قيس: ٣١٨.

(٤) تاريخ الطبري ٤: ١٨٩ / أحداث سنة ٥١ هـ، وأنظر الكامل في التاريخ ٣: ٣٢٦، تاريخ ابن خلدون ٣: ١٣ / باب بعث معاوية العمال إلى الامصار.

(٥) شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ١٢: ٨٢ عن الموفقيات، للزبير بن بكار.

وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم، وكان بقي من العلماء من الطراز الأوّل، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فرأى أهل تلك الأعصار غير العلماء ـ إقبال الأُمّة عليهم مع إعراضهم، فاشتروا طلب العلم توصّلاً إلى نيل العزّ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أذلّة بالإقبال عليهم، إلّا من وفّقه الله...).

فإذا كانت هذه هي السياسة الحكومية تجاه عليّ وشيعته، فهل يعقل أن تطبّق السنّة النبويّة كما هي واقعاً في مثل هذا العهد[1]؟!

وكيف بأُولئك الناس الّذين كانوا يحّدثون عن رسول الله، وهل بقي من الصحابة مَن له جرأة الإقدام والاعتراض؟!

وماذا سيكون اتجاه الحكومة وموقفها في الوضوء؟

هل ستسمح للناس بممارسة وضوئهم المنقول عن رسول الله ﷺ أم ستواجههم بالعنف وطرق التضليل الأُخرى؟!

من الواضح ـ كما قلنا ـ أنَّ الحكومة الأمويّة قد اتّبعت فقه الخليفة عثمان وجعلته دستور الدولة، وأمرت الولاة والقضاة باتّباعه، ودعت إلى نشره، فلا يعقل أن تحيد عن سياستها الكليّة في الوضوء بالذات، بالرغم من وجود شخصيات أمثال عليّ ابن أبي طالب ـ وهو من الذين لهم معه حساب خاصّ ـ في الجناح المقابل لهم. وعلى رأس المحافظين على سنة النبيّ في الوضوء، فاستعانت بأمثال حمران بن أبان مولى عثمان وعمرو بن شعيب حفيد عبدالله بن عمرو بن العاص لنشر الوضوء العثماني **هذا أوّلاً**.

وثانياً: المعروف أنَّ الأمويين ـ وبعد قتل الحسين ـ قد ازدادوا تنكيلاً بشيعة عليّ، حتّى وصل الحال بفقهاء الشيعة أن توقّفوا عن الإفتاء في مستجدّات

---

(١) سنوضح للقارئ في المجلد الثالث من هذه الدراسة، أن نهج عليّ هو السنّة الصحيحة.

المسائل؛ لصعوبة الاتصال بأئمتهم، وتفشّي سياسة العنف في البلاد، وقد حدّ ذلك من ارتباط القيادة مع القاعدة.

وعليه، نرى عمل الناس في الوضوء ـ بعد مقتل الحسين الشهيد ـ أخذ يتدرّج بالضعف أمام دعاة نهج الخليفة في نشر الوضوء الغسلي، حتى انحصر المسح ببعض التابعين وأهل بيت رسول الله، والذين ستقف على أسمائهم عن قريب ان شاء الله تعالى.

وإنا قد رجونا بطرحنا لما سبق اعطاء صورة مجملة للمطالع عن تلك الفترة وما تحمله من أهات وماسي، بل تجسيم واقع الأمة بل الشريعة فيه، إذ إن الفقه الاصيل والتاريخ الصحيح قد ضاع بين ثنايا الدس والتحريف الأُموي، فكان علينا ان نستخدم طريق (اللِمْ) ـ كما يقول علماء المعقول لكشف المجهول والوصول إلى الحقيقة، وذلك بالاستعانة من القرائن والمؤشرات لا الاكتفاء بالأدلة الظاهرة، أي علينا استخدام المعلول للوقوف على العلة، وذلك بعد ضياع كثير من النصوص أو تحريفهم لمفاهيمها.

حال «الناس» في العهد الأموي

أشار الإمام عليّ بن الحسين إلى حال المؤمنين في مثل هذا العهد وكيف يرون كتاب الله منبوذاً وسنّة نبيّه متروكة وحكمه مبدّلاً، فقال في دعائه:

«اللّهمَّ إنَّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك...».

إلى أن يقول:

«... حتّى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون حكمك مبدلاً، وكتابك منبوذاً، **وفرائضك محرّفة عن جهات أشراعك**، وسنن نبيّك متروكة

و...»[1].

وقال أيضاً وهو يشرح اختلاف الأُمة:

«وكيف بهم؟ وقد خالفوا الآمرين، وسبقهم زمان الهادين، ووُكِلُوا إلى أنفسهم، يتنسكون في الضلالات في دياجير الظلمات...» إلى أن قال: «وقد انتحلت طوائف من هذه الأُمة بعد مفارقتها أئمّة الدين والشجرة النبويّة، أخلاص الديانة، وأخذوا أنفسهم في مخائل الرهبانية، وتغالوا في العلوم، ووصفوا الإسلام بأحسن صفاته، وتحلوا بأحسن السنة، حتّى إذا طال عليهم الأمد، وبعدت عليهم الشقة، وامتحنوا بمحن الصادقين: رجعوا على أعقابهم ناكصين عن سبيل الهدى، وعلم النجاة... إلى أن قال:

وذهب آخرون إلى التقصير في أمرنا، واحتجّوا بمتشابه القرآن، فتأوّلوه بآرائهم، **واتّهموا مأثور الخبر ممّا استحسنوا، يقتحمون في أغمار الشبهات، ودياجير الظلمات، بغير قبس نور من الكتاب، ولا أثرة علم من مظانّ العلم، بتخدير مثبطين زعموا أنَّهم على الرشد من غيّهم.**

وإلى مَن يفزعُ خَلَفُ هذه الأُمّة؟!

وقد درست أعلام الملّة، ودانت الأمة بالفُرقة والاختلاف، يكفّر بعضهم بعضاً والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ**﴾[2].

فمن الموثوق به على إبلاغ الحجّة؟ وتأويل الحكمة؟ إلّا أهل الكتاب، وأبناء أئمّة الهدى، ومصابيح الدجى، الذين احتجّ الله بهم على عباده، ولم يَدَع الخلق سدى من غير حجّة.

---

(١) الصحيفة السجادية: ٣٥١ / الدعاء ١٥٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٥.

هل تعرفونهم؟

أو تجدونهم إلّا من فروع الشجرة المباركة، وبقايا الصفوة الّذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهّرهم تطهيرا، وبـرّأهم مـن الآفـات، وافـترض مـودّتهم فـي الكتاب»[1]؟!

وقال عليه السلام لرجل شاجره في مسألة شرعيّة فقهيّة:

«يا هذا! لو صرت إلى منازلنا، لأريناك آثار جبرئيل في رحالنا، أفيكون أحد أعلم بالسنّة منا»[2].

وقال أيضاً:

«إنَّ دين الله لا يُصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة، ولا يُصابُ إلّا بالتسليم. فمن سلَّم لنا سَلِمَ، ومن أقتدى بنا هُدِي، ومن كان يعمل بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه ـ ممّا نقوله، أو نقضي به ـ حرج؛، كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم، وهو لا يعلم»[3].

كما بيّن الإمام الباقر سبب تأكيدهم وسرّ إرجـاع المسـلمين إليـهم، بأنّـهم مكلّفون ببيان الأحكام للناس، لكنَّ السياسة الظالمة والأهواء الباطلة تمنع الأخذ منهم، أو تمنعهم من بيانها، فقد قال: «بليّة الناس علينا عظيمة، إن دعوناهم لم يستجيبوا لنا، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا»[4].

وبهذا فقد عرفت أنَّ الطابع السياسيّ أخذ يتفشّى في الشريعة شيئاً فشـيئاً،

---

(١) الصحيفة السجادية: ٥٢٣٠ ـ ٥٢٥ / الدعاء ٢١٩، وأنظر كشـف الغـمة، للأربـليّ ٢: ٣٠٩ ـ ٣١١ وعنه في بحار الأنوار ٢٧: ١٩٣ / ح ٥٢.

(٢) نزهة الناظر، للحلواني: ٩٤ / من كلام الإمام أبي الحسن السجاد عليه السلام / الرقم ٢٨.

(٣) إكمال الدين: ٣٢٤ / الباب ٣١ ح ٩.

(٤) إرشاد المفيد ٢: ١٦٧ ـ ١٦٨ / باب في فضائل الإمـام البـاقر عليه السلام، مـناقب ابـن شـهرآشـوب ٣: ٣٣٦ / باب في إمامة أبي جعفر الباقر عليه السلام، بحار الأنوار ٤٦: ٢٨٨ / ح ١ عن إرشاد المفيد.

وأنَّ الأحكام صارت تخضع لأهواء الحكّام، وأنَّ الفرائض الشرعيّة صارت محرّفة عما شرعت، وأنَّ الحكّام صاروا يفتون الناس بالدين الذي يريدونه، أو يستخدمون من له نفوذ وعلم لأن يفتي لهم بما يريدون، وقد مرّ عليك سابقاً كلام ابن عبّاس، وأنّه كان يلعن معاوية وأتباعه لتركهم سنّة رسول الله بغضاً لعليّ بقوله: «اللّهمَّ العنهم فقد تركوا السنّة من بغض عليّ»[1].

أو أنَّه قال: «لعن الله فلاناً، إنَّه كان ينهى عن التلبية في هذا اليوم ـ يعني يوم عرفة ـ لأنَّ عليّاً كان يلبّي فيه»[2].

وقد جسّم الشيخ أبو زهرة صورة عن الحكم الأمويّ، بقوله:

لابدّ أن يكون للحكم الأمويّ أثر في اختفاء كثير من آثار عليّ في القضاء والإفتاء؛ لأنَّه ليس من المعقول أن يلعنوا عليّاً فوق المنابر، وأن يتركوا العلماء يتحدّثون بعلمه، وينقلوا فتاواه وأقواله، وخصوصاً ما يتّصل بأساس الحكم الإسلامي[3].

وهنا نعاود سوالنا السابق: كيف بالحكومة تترك الناس يمارسون دورهم، وهم من مخالفي عثمان، في حين يتصدّر الإمام عليّ ـ الذي يلعنونه ـ مدرستهم؟!

بهذا فقد عرفنا بأنَّ لكلا الاتجاهين ـ الناس والخليفة ـ أنصاراً وأتباعاً في الوضوء، يذودون عمّا يرتؤونه، وبما أنَّ السلطة قد تبنّت فقه عثمان ودعت إلى فضائله ونشرت آراءه، فمن الطبيعي أن ينساق السواد الأعظم ـ تبعاً للدولة ـ إلى وضوء الخليفة عن طيب نيّة وحسن سريرة، لأنّه أقرب إلى الاستحسان والرأي،

---

(١) سنن النسائي ٥: ٢٥٣ / باب التلبية بعرفة / ح ٣٠٠٦، سنن البيهقي الكبرى ٥: ١١٣ / باب الوقوف بعرفة / ح ٩٢٣٠.

(٢) أنظر: مسند أحمد ١: ٢١٧ / ح ١٨٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٩٥ / باب في صوم يوم عرفة في مكة / ح ١٣٣٨٤.

(٣) أنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

وخصوصاً لو دعم بـمشاهدات حـاكـية لوضـوء رسـول الله وان كـان الرواة لم يحملوها على وجههاحسبما نوضحه لاحقاً.

وهناك مؤشّرات اخرى دالة على أنَّ الخلاف في الوضوء كان قائماً ـ في هذا العهد ـ على قدم وساق، ونحن بذكرنا بعض النصوص لخلاف الناس مع الدولة سوف نوقف القارئ على حقيقة الأمر أكثر ممّا عرفه لحد الآن.

علماً بأنَّ مدرسة «الناس» كان يتصدّرها بقيّة من الصحابة وبعض التابعين.

أمَّا عائشة فإنَّها على الرغم من مخالفتها لسياسة عثمان وفقهه وكـونها مـن الناس، لكنَّا نراها تقف في العهد الأمويّ إلى جانب الحكـومة لتـرسيخ وضـوء عثمان، مستفيدة من جملة «أسبغوا الوضوء» و «أحسنوا الوضوء» وأمثالها، ممّا أشاعته الحكومة لتدعيم فكرة الخليفة؛ بغضاً لعليّ!! ولموافقة الغسل للاستحسان والذوق البشري الذي تمتلكه، دون أخذها نزول القرآن بالمسح بنظر الاعـتبار؛ لإن غالب الفقهاء والمفسرين اطبقوا على نزول القرآن بالمسح، لكنهم اضافوا إلى قولهم السابق: لكن السنة جرت بالغسل، ونحن في هذه الدراسة نريد أن نثبت أولاً بأن السنة لم تجري بالغسل، ثمّ نأتي بعدها لنثبت بأنّ القرآن نزل بالمسح، وبهذا يكون المسح حقيقة ثانية في القرآن والسنة، أمّا الراي والاسـتحسان فـلا نأخذ به لمخالفته القرآن والسنة وهو الحاصل بالفعل.

نصوص لخلاف الناس مع الدولة في الوضوء:

١ـ عبدالرحمن بن أبي بكر وعائشة:

أخرج مسلم في صحيحه بسنده إلى سالم مولى شدّاد؛ قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ يوم توفي سعد بن أبي وقّاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر فتوضّأ عندها فقالت: يا عبدالرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار»[1].

وأخرج مالك في الموطّأ: أنَّه بلغه أنَّ عبدالرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة زوج النبيّ يوم مات سعد بن أبي وقّاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبدالرحمن، أسبغ الوضوء، فإنّي سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار»[2].

وأخرج ابن ماجة بسنده عن أبي سلمة؛ قال: رأت عائشة عبدالرحمن وهو يتوضّأ؛ فقالت: أسبغ الوضوء، فإنّي سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار»[3].

وفي مسند أحمد:... فأساء عبدالرحمن، فقالت عائشة: يا

---

(١) صحيح مسلم ١: ١٣٢ / باب وجوب غسل الرجلين / ح ٢٤٠، صحيح ابن حبان ٣: ٣٤٢ / باب ذكر الزجر عن ترك تعاهد المرء عراقيبه / ح ١٠٥٩ عن أبي سلمة، سنن البيهقي ١: ٦٩ / باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل / ح ٣٢٩ عن سالم سبلان.

(٢) موطأ مالك ١: ١٩ / باب العمل في الوضوء / ح ٣٥، شرح معاني الآثار ١: ٣٨ / باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٥٤ / باب غسل العراقيب / ح ٤٥٢، مصنف عبدالرزاق ١: ٢٣ / باب غسل الرجلين / ح ٦٩، مسند الحميدي ١: ٨٧ / ح ١٦١.

عبدالرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله يقول: «ويـل للأعقاب يوم القيامة من النار»[1].

توقفنا هذه النصوص على ثلاث نقاط:

الأُولى: معرفة تاريخ صدور الخبر، وأنّه كان في أواخر عهد معاوية، إذ إنَّ سعد بن أبي وقّاص توفي سنة ٥٥ هـ، وكانت وفاة عائشة سنة ٥٨ هـ.

وعليه فإنَّ صدور هذا الخبر كان في أواخر عهد عائشة ومعاوية.

الثانية: كون وضوء عبدالرحمن يغاير وضوء عائشة؛ لقول عائشة له «**أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله يقول: ويل للأعقاب من النار**»، ولما نقله الراوي «**فأساء عبدالرحمن، فقالت عائشة...**»، ثمَّ إنَّ متن الرواية له كـمال الدلالة عـلى اختلاف وضوئهما، إذ لو كان عبدالرحمن يتّفق وضوؤه مع وضوء عـائشة لمـا احتاجت إلى تذكيرها إيّاه بقوله صلى الله عليه وآله: «ويل للأعقاب من النار» ولما كان هناك من داع لقولها له: أسبغ الوضوء!!

الثالثة: عدم دلالة قول عائشة: «**أسبغ الوضوء**» على وجوب غسل الرجلين، إذ إنَّ لكلمة «الإسباغ» و «ويل للأعقاب» معنى أعمّ، ولا يمكن الاستدلال بـهما على المطلوب، فإنّها لو أرادت من نقلها الدلالة على الغسل ـ كما استفاد منه مسلم والبخاريّ وغيرهما ـ للزمها أن تقول: اغسل رجلك، فإني رأيت رسول الله يغسل رجليه، ولمّا لم تـر رسـول الله يـغسل رجـليه اسـتدلّت عـلى وجـوب الغسـل بقوله صلى الله عليه وآله: «ويلٌ للأعقاب من النار»، لا برؤيتها.

رابعاً: من المرجح أن تكون حكاية عائشة لقوله: «أسبغ الوضوء» و «ويـل للاعقاب من النار»، هي قبل سم جواسيس معاوية لعبدالرحمن بن أبي بكر، وهو في طريق مكة.

---

(١) مسند أحمد ٦: ١١٢ / ح ٢٤٨٥٧.

إذ من المعلوم تاريخياً، أن عبدالرحمن كان لا يرتضي بسياسة عائشة مع الأمويين، بل كان على خلاف معها لدعمها لهم.

فعائشة غالباً ما كانت تأخذ جانب الأمويين بغضاً لعلي، وقد ثبت في الكتب التاريخية بأن عبدالرحمن بن أبي بكر اعترض على والي المدينة لما دعاه إلى بيعة يزيد بقوله: إنّما تريدون أن تجعلوها كسروية وهرقلية، كلما هلك كسرى أو هرقل ملك كسرى أو هرقل[1].

وفي البداية والنهاية: بعث معاوية بمائة الف درهم [إلى عبدالرحمن وعائشة] بعد أن أبى البيعة ليزيد بن معاوية، فردها عبدالرحمن وأبى أن يأخذها وقال: أبيع ديني بدنياي، وخرج إلى مكة، فمات بها، وكانت وفاته على ستة أميال من مكة[2].

وفي المستدرك للحاكم ما يؤكد بأن عيون معاوية لاحقو عبدالرحمن بن أبي بكر لما خرج إلى مكة وسقوه سماً كما سقوا مالك الأشتر ـ في طريق مصر ـ من قبل، ثمّ دفنوه حياً هناك[3].

ولما سمعت عائشة بالخبر ثار غضبها واعترضت على معاوية، وهذا يرشدنا إلى أنّ مدارة عائشة مع النهج الحاكم في الوضوء كان قبل سم معاوية لعبدالرحمن لا بعده، وهو الحاصل بالفعل.

ونحن سنوضح أمثال هذه الأمور، مؤكدين على دور الحكومات وكيفيّة تحريفها للحقائق، ومدى استغلالها للمصطلحات الثانويّة كأسبغوا الوضوء، وأحسنوا الوضوء.. في ترسيخ وضوء عثمان.

---

(١) الأغاني ١٧: ٣٥٧، وأنظر فتح الباري ٨: ٥٧٧، تاريخ المدينة ٢: ٢٢٤، الكامل في التاريخ ٣: ٣٥١.

(٢) البداية والنهاية ٨: ٨٩، التحفة اللطيفة للسخاوي ٢: ١٣٤.

(٣) المستدرك للحاكم ٣: ٤٧٦.

٢ ـ عبدالله بن عباس والربيع بنت معوّذ:

أخرج ابن ماجة بسنده إلى الربيّع بنت معوّذ أنّها قالت: أتاني ابن عبّاس فسألني عن هذا الحديث ـ تعني حديثها الذي ذكرت أنَّ رسول الله توضأ وغسل رجليه ـ؛ فقال ابن عباس: إنَّ الناس أبوا إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح[1].

نحن نرجّح صدور هذا النص في العهد الأموي لأُمور:

١ ـ أوصلتنا البحوث السابقة إلى أنَّ الخلاف بين المسلمين في الوضوء وقع في عهد عثمان، ولم يكن له ذكر في عهد الرسول والشيخين، كما أنا قد رجّحنا كذلك أنَّ إحداثات عثمان كانت في الستّ الأواخر من عهده، وروينا عنه أنَّه كان يمسح على رجليه في أوائل عهده، كما توصلنا أيضاً إلى أن الأُمة كانت لا ترضى عن عثمان ولم تأخذ برأيه، ذاكرين نصوصاً كثيرة عن الصحابة ومخالفتهم إيّاه.

وعليه.. فإنَّ جملة ابن عباس: (... **وإنَّ الناس أبوا إلّا الغسل**) لا يتناسب إلّا مع افتراض صدوره في العصر الأموي؛ حيث جاء انسياق الناس تبعاً لرأي الدولة.

٢ ـ نحتمل صدور هذا الخبر في أوائل العهد الأمويّ، أي فيما بين سنة ٤٠ هـ إلى ٦٠ هـ، وذلك لسببين:

الأوّل: حالة الانفتاح واللين التي كان يمارسها معاوية مع بعض الصحابة وإمكان مناقشة ابن عبّاس مع الربيّع.

الثانية: اضطهاد ابن عبّاس بعد مقتل الحسين وتخلّيه عن الافتاء، حتّى قيل عنه بأنَّه لمّا وقعت الفتنة بين ابن الزبير وعبدالملك بن مروان رحل مع محمَّد بن الحنفية إلى مكّة، وأنَّ ابن الزبير طلب منهما أن يبايعاهُ فأبيا، والجميع يعرف ما

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٥٦ / باب ما جاء في غسل القدمين / ح ٤٥٨، مصنف عبدالرزاق ١: ٣٧ ـ ٣٨ / باب كم الوضوء من غسلة / ح ١١٩، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٧ / باب من كان يقول اغسل رجليك / ح ١٩٩.

يكنّه ابن الزبير لبني هاشم، هذا عن ابن الزبير. أمّا بالنسبة إلى المروانيين، فإنَّ ابن عبّاس لم يكن على وفاق مع عبدالملك بن مروان وغيره.. وعليه، فلم تكن له تلك الحرية في عهد المروانيين حتى يمكنه مناقشة الربيع في رأيها.

مؤكدين بأن عبدالملك بن مروان وغيره من الخلفاء الأمويين قد دافعوا عن حمران مولى عثمان وغيره من الموالي الذين نشروا الوضوء الثلاثي الغسلي.

٣ـ يفهم من النصّ السابق أنَّ ابن عبّاس جاء مستنكراً لا مستفهماً؛ إذ لا يعقل أن يأخذ ابن عبّاس ـ وهو الذي عاش في بيت النبوّة، والقائل: «نحن أهل البيت، شجرة النبوّة، ومختلف الملائكة،. وأهل بيت الرسالة، وأهل بيت الرحمة، ومعدن العلم»[1] ـ من امرأة ليست من كبار الصحابة ولا من أجلائهم.

وإنَّ قوله لها «**أبى الناس إلّا الغسل**» يفهم منه أنَّ الحالة في الوضوء سلطويّة وليست بشرعيّة، وأنَّ الكيفيّة التي روتها الربيّع ترضي عموم الناس لما فيها من ظاهر النقاء وكونها أبلغ في النظافة، لا لشرعيّتها وورودها في القرآن والسنّة الشريفة.

٣ـ أنس بن مالك والحجّاج بن يوسف الثقفي:

أخرج الطبريّ بسنده إلى حميد؛ قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إنَّ الحجّاج خطبنا بالأهواز ونحن معه نذكر الطهور؛ فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبث قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما..

فقال أنس: صدق الله وكذب الحجّاج؛ قال تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ

(١) أسد الغابة ٣: ١٩٣، ترجمة عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب.

بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1].

وروى مثله القرطبي في تفسيره.

كما ذكر القرطبيّ أيضاً، إنَّ أنساً كان إذا مسح رجليه بلّهما ـ قال: **وروي عن أنس أنَّه قال: نزل القرآن بالمسح**[2].

وأخرج ابن كثير بسنده عن عاصم الأحول عن أنس، أنَّه قال: **نزل القرآن بالمسح**.. ثمَّ قال: إسناده صحيح[3].

وأخرج السيوطي نحو ما أخرجه الطبريّ والقرطبيّ وابن كثير؛ قال: وأخرج ابن جرير عن أنس أنَّه قال: **نزل القرآن بالمسح**[4].

وقال صاحب تفسير الخازن: **يروى عن أنس أنَّه قال: نزل القرآن بالمسح**[5].

وقال الرازي: **اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما، فنقل القفّال في تفسيره عن ابن عبّاس وأنس بن مالك: إنَّ الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإماميّة**[6].

استنتاج

على ضوء النصوص السابقة نقف عند ثلاث نقاط:

الأُولى: استخدام الحجّاج الرأي في إلزام الناس بغسل أرجلهم، معلّلاً بأنَّه أقرب شيء إلى الخبث، ولا تنسى ما ذكرناه من موقف الإمام عليّ من أصحاب

---

(١) تفسير الطبري ٦: ١٢٨، سنن البيهقي ١: ٧١/ح ٣٤٤، تفسير ابن كثير ٢: ٢٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦: ٩٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٢: ٢٦.

(٤) الدر المنثور ٣: ٢٩.

(٥) تفسير الخازن ٢: ١٧.

(٦) التفسير الكبير ١١: ١٢٧/المسئلة ٣٨ من تفسير سورة المائدة.

الرأي، وقوله لهم: **لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدم أولى من ظاهره، إلّا أني رأيت رسول الله يمسح على ظاهره**..

وبهذا تبيّن لك أنّ في الوضوء اتجاهين:

١ ـ اتجاه الخليفة = الأخذ بالرأي[١].

٢ ـ اتجاه الناس = التعبد المحض بما قاله الله ورسوله.

الثانية: نفهم من جملة (**إنَّ الحجّاج أمر الناس...**) إنَّ الحكومة قد تبنّت فقه الخليفة عثمان في الوضوء، ودعت إليه بوسائلها الخاصّة! تلك الحكومة التي سعت في تحريف الحقائق وتغيير مفاهيم بعض الأحاديث.

الثالثة: امتداد خطّ الناس في الوضوء حتّى زمن الحجّاج بن يوسف الثقفيّ؛ لقول موسى بن أنس «**ونحن معه نذكر الطهور**» وتصدّى كبار الصحابة لذلك الاتّجاه، أمثال: أنس بن مالك (خادم رسول الله)، وابن عبّاس (حبر الأُمة) و... آملين الاشارة إلى سبب ثورة القراء على الحجّاج في البحث القرآني إن شاء الله تعالى. وأنَّ وقوف أمثال هؤلاء أمام خطّ الدولة ـ رغم كل الملابسات وسياسات العنف ـ ينبئ عن أصالة اتجاههم وصحة فعلهم.

فالدولة خروجاً لها من هذا المأزق وغيره، ولتصحيح ما تفرضه على الناس من اجتهادات وآراء تبنّت فكرة تدوين السنّة النبويّة الشريفة، ليكون زمام الأُمور بيدها وأن لا تواجه مستقبليّاً مشكلة في نقل النصوص!! وأناطت لابن شهاب

---

(١) سنثبت في الجانب الروائي من هذه الدراسة أنّ وضوء عثمان إنما صدر عن رأيه المحض، وحتّى ما نقله من روايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه كان اجتهاداً من عند نفسه في مقابل النص، ولأجله لم يلق تأييداً من الصحابة، بل هناك ناس خالفوه فيما حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ على فرض صدوره ـ لم يكن على نحو التشريع للمسلمين، بل إنه من مختصاته صلى الله عليه وآله! ولاجل هذا لم يوافقوه في رأيه واستنتاجه.

الزهريّ مهمّة ذلك[١].

جاء في كنز العمّال عن أنس أنَّه قال: رأيت رسول الله يتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً؛ وقال: بهذا أمرني ربّي عزوجل[٢].

تُرى كيف يأمره الله بالثالثة ونحن نعلم أنَّهﷺ فعل الثانية على نحو السنّة وأعطى عليه الأجر كفلين، وتواتر عنه في الصحاح والسنن أنَّه كان يتوضّأ مرّتين مرّتين؟ وهل يتصور بعد السنّة فرض؟

وألم يحتمل أن يكون هذا الأمر مختصّاً بالرسول دون المؤمنين؟!

وإذا صحّت هذه الأحاديث عن أنس.. فلماذا لا نرى اسانيدها في الكتب المعوّل عليها في الفقه والحديث ـ كصحيح البخاريّ ومسلم والصحاح الأربعة الأُخرى وشروحها ـ.

ولماذا نرى نقل أغلب المتناقضات في الأحاديث إنّما كان عن أنس وابن عبّاس وعليّ وجابر بن عبدالله الأنصاريّ وأمثالهم.

فأن كان أنس بن مالك قد خلّط في آخر عمره وكان يُستفتى فيفتي من عقله[٣] ـ كما حكاه محمّد بن الحسن الشيبانيّ عن أبي حنيفة ـ فكيف بابن عباس وعليّ وجابر بن عبدالله الأنصاريّ واختلاف النقل عنهما في الأحكام؟ وهل إنَّهم قد خلّطوا في الأحكام، أو أنَّ السياسة نَسبت إليهم التناقض، بل في بعض الأحيان التضاد؟!

أجل هناك علل كثيرة في سبب اختلاف النقل عن الصحابي الواحد، ذكرنا

---

(١) انظر في ذلك كتابنا (منع تدوين الحديث).

(٢) المعجم الصغير ١: ٦٤ / ح ٧٦، وكنز العمال ٩: ٢٠٠ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٩٦٥، ومجمع الزوائد ١: ٢٣١ / باب في الوضوء، المعجم الأوسط ٢: ٣٧٧ / ح ٢٢٧٧ وقد أخرجه عن ابن عباس.

(٣) أنظر: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: ٦٣ / الخبر ١٤٩.

بعضها في المجلد الثالث من هذه الدراسة، عند مناقشتنا لمرويات عـبدالله بـن عباس، وهناك أسباب اخرى سنتعرض إليها في بحوثنا اللاحقة إن مّـد الله فـي عمرنا في خير وعافيه.

رأيٌ وتنظير

لو دقّق الباحث النظر في الأخبار لوقف على دور السياسة في تحريف كثير من الأُمور، فقد ذكر الفخرالرازيّ في تفسيره: (المسائل الفقهيّة المستنبطة مـن الفاتحة) تعارُض الروايات المنقولة عن أنس بن مالك في البسـملة وأنّـه تـارة يعتبرها جزءاً من السورة، وأُخرى ينفيها، وثالثة يتوقّف عندها.

قال الفخر الرازيّ:

(أقول، إنّ أنساً وابن المغفل خصصا عدم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم بالخلفاء الثلاثة ولم يذكرا عليّاً، وذلك يدلّ على إطباق الكلّ على أن عليّاً كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

ثمّ ساق بعدها كلام الشيخ أبي حامد الاسفرائينيّ، وهـو: روي عن أنس في الباب ستّ روايات، أمّا الحنفيّة فقد رووا عنه ثلاث روايات:

إحداها قوله: صلّيت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

وثانيها قوله: إنّهم ما كانوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وثالثها قوله: لم أسمع أحداً منهم قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

فهذه الروايات الثلاث تقوي قول الحنفيّة. وثلاث أُخرى تناقض قولهم:

إحداها: ما ذكرنا من أنّ أنساً روى أنّ معاوية لمّا ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أنكر عليه المهاجرين والأنصار. وقد بيّنا أنّ هذا يدلّ على أنّ الجهر بهذه الكلمات كالأمر المتواتر فيما بينهم.

وثانيتها: روى أبو قلابة عن أنس أنّ رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

وثالثها: أنّه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والإسرار به، فقال: لا أدري هذه المسألة.

فثبت أنّ الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخبط والاضطراب، فبقيت متعارضة، فوجب الرجوع إلى سائر الدلائل، وأيضاً فيها تهمة أُخرى وهي أنّ عليّاًعليه السلام كان يبالغ في الجهر بالبسملة، فلما وصلت الدولة إلى بني أُميّة بالغوا في المنع من الجهر، سعياً في إبطال آثار عليعليه السلام، فلعلّ أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه، ونحن وإن شكّكنا في شيء فإنّا لا نشكّ أنَّه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول عليّ بن أبي طالبعليه السلام الذي بقي عليه طول عمره، **فأنّ الأخذ بقول عليّ أولى**، فهذا جواب قاطع في المسألة)[1].

وبهذا اتّضح لك ما قلناه من أنَّ الأمويين كانوا ينسبون إلى مخالفيهم ما يرتؤون من أفكار، وقد نسبوا إلى الإمام علي أنَّه علّم ابن عبّاس (حبر الأُمة) وضوء عثمان! أو تقرير طلحة والزبير وسعد وعليّ لوضوء عثمان! وأنَّه وضوء رسول الله، مع كونهم من مخالفيه المطّردين!

---

(١) التفسير الكبير ١: ١٦٩.

أو ما نسب إلى الحسين بن عليّ من الوضوء الثلاثيّ الغسليّ[1]!

وهكذا الأمر إلى سائر أبواب الفقه، فنراهم ينسبون أشياء لا ترتبط بفكر وتوجهات هؤلاء الصحابة، فمثلاً ينسبون روايات السكوت عن ظلم الحاكم[2]، أو بول رسول الله قائماً إلى حذيفة بن اليمان وغيره[3]، فما يعني ذلك؟! ألِأجل معرفة حذيفة أسماء المنافقين، وأنّ صدور هذه الروايات عنه هي بمثابة المبالغة في السكوت عن ظلم الحكّام؟!

وعلى فرض صحّة صدور مثل هذه الأخبار عنه.. فهي مختصّة به، وهي بمنزلة وصيّة من رسول الله لحذيفة في عدم فضحه للمنافقين في قوله صلى الله عليه وآله «إلا أن ترى كفراً بوّاحاً»[4].

أمَّا تعميم ذلك على جميع المسلمين وأن نستخرج منه أصلاً شرعيّاً، فهو

---

(١) سنن النسائي ١: ٦٩ / باب صفة الوضوء / ح ٩٥، وأمالي المحاملي: ٢١٨ / ح ٢٠٣، ونحن قد درسنا ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي الواحد في نسبة الخبر لمرويات ابن عباس الوضوئية ج ٣ فراجع.

(٢) فقد روي على سبيل المثال عن حذيفة بن اليمان، قوله: لا يمشين رجل منكم شبراً إلى ذي سلطان ليذّله، فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلى يوم القيامة، أنظر مصنف بن أبي شيبة ٧: ٤٨٧ / باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها / ح ٣٤٤٨ وعنه في كنز العمال ٥: ٣١١ / باب في طاعة الأمير / ح ١٤٣٧١، والجامع لمعمر بن راشد ١١: ٣٤٤ / باب من أذل السلطان / ح ٢٠٧١٥ وجاء عن أنس أيضاً، نهانا كبراؤنا من أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله أن لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تعصوهم واتقوا الله واصبروا... أنظر شعب الأيمان ٦: ٦٩ / ح ٧٥٢٣، تاريخ أصفهان ١: ٢٥٨ / ح ٤٢١، كنز العمال ٥: ٣١٠ / باب في إطاعة الأمير / ح ١٤٣٧٠ عن ابن جرير.

(٣) أنظر سنن أبي داود ١: ٦ / باب الإستبراء من البول / ح ٢٣ عن حذيفة، سنن النسائي ١: ٢٥ / باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً / ح ٢٦، ٢٧، ٢٨ وفي الباب عن المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة أيضاً.

(٤) أنظر تمام الحديث في صحيح البخاري ٦: ٢٥٨٨ / باب قول النبي صلى الله عليه وآله سترون أموراً تكرهونها / ح ٦٦٤٧، صحيح مسلم ٣: ١٤٧٠ / باب وجوب طاعة الأمراء بدون معصية / الحديث ٧ من المجموعة ١٨٤٠.

تحريف للسنّة الشريفة والعقيدة الإسلاميّة الآمرة بلزوم مواجهة الظالمين، وإنَّ أعظم الجهاد «كلمة حقّ عند سلطان جائر»[1].

فكيف يسمح الإسلام بتصدر الفاسق لِإمرة المسلمين، وسبحانه يصرّح: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وما تعني هذه الرؤى؟!

وعليه فان موقف أنس بن مالك يدل على أصالة نهج الوضوء الثنائي المسحي؛ لأنَّه على رغم مخالفته لعليّ وعدم شهادته في صدور جملة: «مَن كنت مولاه»[2] فيه، تراه يدافع وبكل صلابة عن وضوء الناس، فما معنى ذلك؟!

ألم يكن لثبوته عنده، وأنَّه قد رأى رسول الله يفعل ذلك، وأنَّ القرآن نزل به؟!

خبر مشوّه

أمَّا الأمويّون ـ ومن باب الملازمة ـ فقد سعوا لتضعيف تلك الأخبار، بما رووه عن أنس وأنَّه يدعو إلى الوضوء الثلاثيّ، ليعارضوا ما ثبت عنه في المسح.

أخرج الطبرانيّ في الصغير بسنده عن عمر بن أبان بن مفضل المدنيّ؛ قال: أراني أنس بن مالك الوضوء.. أخذ ركوة فوضعها على يساره، وصبَّ على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثمَّ أدار الركوة

(١) سنن النسائي ٧: ١٦١ / باب في فضل من تكلم بالحق / ح ٤٢٠٩ أخرجه عن طارق بن شهاب، مسند أحمد ٣: ١٩ / ح ١١١٥٩ عن أبي سعيد الخدري، المعجم الكبير ٨: ٢٨٢ / ح ٨٠٨١ عن أبي إمامة.

(٢) نهج البلاغة ٤: ٧٤ / باب المختار من حكم أمير المؤمنين ومواعظة / الرقم ٣١١، عيون الحكم والمواعظ: ١٦٤، وأنظر حلية الأولياء ٥: ٢٧ / الترجمة ٩٣ / لطلحة بن مصرف، ومحاضرات الأدباء ١: ٤٩٠، ٢: ٣١٨.

على يده اليمنى فتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماءً جديداً لصماخيه، فمسح صماخيه.

فقلت له: قد مسحت أُذنيك!

فقال: يا غلام؛ إنّهما من الرأس، ليس هما من الوجه؛ ثمّ قال: يا غلام؛ هل رأيت وفهمت، أو أُعيد عليك؟

فقلت: قد كفاني، وقد فهمت.

فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ[1].

لنا على هذا النص عدّة مؤاخذات:

الأُولى: وجود خلط في سند الحديث، إذ فيه حدّثنا جعفر بن حميد بن عبدالكريم بن فرّوخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصاريّ الدمشقيّ، حدّثني جدّي لأُمّي عمر بن أبان بن مفضل.

١ ـ وهذا يدلّ على أنَّ الحديث الذي رواه الطبراني عن أنس يمر بطبقتين، في حين نعلم أنّه لا يمكنه رواية حديث مثل هذا إلّا عبر ثلاث طبقات أو أربع[2].

٢ ـ على فرض تبدل «بن» بـ«عن» في السند، وكون الصواب «عن بلال بن سعد الانصاري»، فانا نقول: إنّه لم يرو عن بلال بن سعد أحد بتلك الأسماء، ولم يرو هو عن[3] جدّه لأُمّه، ولم يعرف أحد بهذا الاسم في كتب الرجال.

٣ ـ نعم، يحتمل أن يكون راوي هذا الخبر من أتباع السلطة ومن الّذين

---

(١) المعجم الصغير ١: ٢٠١ / ح ٣٢٢، والمعجم الأوسط ٣: ٣٤٧ / ح ٣٣٦٢.

(٢) وبهذا لا يخرج حديث الطبراني عن المعلّق أو المرسل أو المعضل اصطلاحاً، كلّ بحسب عدد الوسائط الساقطة من الاسناد، فهو ليس بحجّة في المقام اتفاقاً.

(٣) وقد ضعف السبكي هذا الحديث، قائلا: في إسناده شيخ الطبراني ـ جعفر بن حميد ـ وشيخه عمر بن أبان، وهم مجهولان، أنظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٩: ٢٨٠، وذكر الذهبي في ميزان الإعتدال ٢: ١٣٢ / الترجمة ١٥٠١، قال: وعمر بن أبان، لا يدرى من هو، والحديث إنما دل على ضعفه، وكذا في لسان الميزان ٢: ١١٤ / الترجمة ٤٦٣.

يريدون نسبة ما يرتؤونه إلى الفقهاء المتعاملين معها، قال أبو زرعة الدمشـقيّ: بلال بن سعد أحد العلماء في خلافة هشام، وكان قاصّاً حسن القصص[(١)].

وعليه فالاطمئنان لمثل هذه الأخبار لا يميل إليه القلب.

الثانية: إنّ راوي الخبر السابق ليس من الرواة المعروفين برواية الحديث ولا من المهتمّين به، ويكفي قول الطبرانيّ عنه (لم يرو عمر بن أبان عن أنس حديثاً غير هذا).

الثالثة: لو سلّمنا جدلاً صحّة الرواية، فنرجّح صدورها في زمن الحجّاج بن يوسف الثقفيّ وعهد عبدالملك بن مروان لمعرفتنا باتّجاهه ومواقفه في الوضوء. وأنَّ تنكيله بالصحابة ومعارضته إيّاهم إنّما هـو لتـحديثهم عـن رسـول الله فـي الوضوء وفي غيره، وثباتهم على السنّة الشريفة رغم كـل الصـعوبات، ولتأكـيد كلامي انقل للقارئ خبراً في هذا السياق.

فقد أخرج ابن عساكر في تاريخه عن أبي بكر بن عيّاس، عن الأعمش:

كتب أنس بن مالك إلى عبدالملك بن مروان: يا أمير المؤمنين إنِّي قد خدمت محمَّداً تسع سنين [وفي لفظ آخر: إنِّي خدمت النبيّ تسـع سـنين]، والله لو أنَّ اليهود والنصارى أدركوا رجلاً خدم نبيّهم لأكرموه، وأنَّ الحـجّاج يـعرّض بـي حوكة البصرة..

فكتب عبدالملك إلى الحجّاج يأمره بالاعتذار من أنس، فجاء الحجّاج إلى أنس، وما أن سمع بذلك، حتّى خرج أنس يمشي حتّى دنا منه؛ فـقال: يـا أبـا حمزة؛ غضبت؟

قال الحجّاج: أغضب! تعرّضني لحوكة البصرة؟

---

(١) تاريخ دمشق ١٠: ٤٨٢، تـهذيب الكـمال ٤: ٢٩٢، تـهذيب التـهذيب ١: ٤٤١ / التـرجـمة ٩٣٢ لبلال بن سعد بن تميم الأشعري.

قال أنس: يا أبا حمزة؛ إنَّما مثلي ومثلك كقول الذي قال: إيّاك أعني وأسمعي يا جارة، أردت أن لا يكون لأحد عَلَيّ منطق[1].

بهذا المنطق كانوا يقابلون الصحابة ويسعون لتطبيق آرائهم، فهل يمكن لأحد أن يطمئنّ بعد هذا لأحاديث أنس وغيره التي وقعت تحت ضغط وجَور الحكّام؟!

الرابعة: إنَّ قول الراوي (**فقلت له: قد مسحت أُذنيك؟ فقال: يا غلام...**) يفهم منه أنَّ الراوي كان لا يستسيغ ولا يرتضي مسح الأُذنين، بل نراه قد فوجئ بهذا الفعل من أنس، وأنَّ تأكيد أنس له وأنَّها من الرأس لا من الوجه، وكذا قوله: (**هل رأيت وفهمت، أو أُعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني، وقد فهمت**).. تدلل على أنَّ مسح الأُذنين لم تكن من سيرة المسلمين وأنَّه قالها بحالة غضب وانفعال، وكذا الحال بالنسبة إلى تثليث الغسلات وخصوصاً في الرأس منه، حيث إن هذا الفعل لم يلحظ في جميع الوضوءات البيانية المنقولة عنه صلى الله عليه وآله.

وعليه، فيحتمل أن يكون هذا الخبر ـ على فرض صحّة صدوره ـ هو ممّا يُستدلّ به لنصرة المذهب المالكي، إذ إنَّهم يؤكّدون على مسح جميع الرأس، لقولهم بأنَّ الباء في السورة جاءت للالصاق لا للتبعيض حسبما نوضحه في البحثين القرآني والفقهي اللغوي من دراستنا هذه.

وبهذا فإنَّ هذه الرواية وغيرها تفيد هذا المذهب بالخصوص، ولم توافق غيرها من المذاهب.

ولا يخفى عليك بأنا لم نلحظ في هذا الخبر حكم الأرجل، هل هو المسح أم الغسل؟..

---

(١) أنظر: تاريخ دمشق ٩: ٣٧٣ / الترجمة ٨٢٩ لأنس بن مالك، وتهذيب الكمال ٣: ٣٧٤ / الترجمة ٥٦٨، والمستدرك على الصحيحين ٣: ٦٦٤ / ح ٦٤٥٤، مختصراً.

ولكن، بما أنَّ الثابت عن أنس هو المسح ـ وهو ما لا يعجب الحكام ـ فتركوا ذلك واستفادوا من الدلالة الالتزاميّة وفعل الثلاث على أنَّه كان يغسل ولا يمسح!!

كلّ ذلك ليضعِّفوا ما له من أخبار مع الحجّاج في الأهواز وتأكيده على المسح!! ولندرس حديثاً آخر:

أخرج الطبرانيّ في الصغير، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة: سألت أنس بن مالكرضي الله عنه كيف أتوضأ، ولا تسألني كيف رأيت رسول اللهصلى الله عليه وآله يتوضّأ؛ رأيت رسول الله يتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً؛ وقال: بهذا أمرني ربي عزّوجلّ[1].

هذه الرواية كغيرها تؤكّد على وجود الخلاف حول الوضوء في العهد الأمويّ وأنَّ أحد محاور الخلاف هو الغسل الثلاثيّ للأعضاء.

نحن لا نريد مناقشة هذه الروايات أو تلك، بل نريد أن ننوه بأنَّ السياسة الأموية والعبّاسيّة هي وراء طرح بعض المفاهيم السائدة اليوم سواء في الفقه أو الحديث وان هذه السياسة قد شملت تفسير القرآن واللغة وغيرها، ولو درسنا تلك النصوص بروح علميّة لا يخالطها التعصّب، لوقفنا على حقائق مُرّة لا يطيق سماعها العامّة!! إذ يتأكد لنا دور السياسة وتلاعبها في مصادر التشريع عبر تدوين ما يفيدها وطرح ما يغيظها، وأن نشاط حركة تدوين الحديث واللغة والتاريخ وما شاكل ذلك جاء وفقاً لمتطلبات الحكومات وأهوائها[2] كل ذلك ممّا يضطرنا إلى تمحيص وتدقيق ملابسات التشريع وزمن تدوين أُصولها، وبيان ما رافق السنّة من ملابسات.

---

(١) المعجم الصغير ١: ٦٤ / ح ٧٦ وقال: لم يروه عن ابن أبي عبلة إلا قتادة، وزاد في الأوسط ٢: ١٥٩ / ح ١٥٧١ تفرد به الزبير بن محمّد القرشي عن قتادة.

(٢) ستقف على المزيد من ذلك عند دراستنا للعهد العباسيّ الأول وكذا في دراستنا عن (منع تدوين الحديث).

وانّ توسيعنا لدائرة هذه البحوث لا يعني خروجاً عن الموضوعيّة في البحث وإثارة أُمور جانبيّة نحن في غنى عنها، بل هو تطبيق لمنهجيتنا الجديدة المبتنية على دراسة الحدث المرتبط بالحديث من جميع جوانبه التاريخيّة والتشريعيّة والسياسية، وان قوام هكذا بحوث يبتني على شرح قضايا كهذه وعدم الاكتفاء بدراسة الأسانيد دون معرفة ملابسات التشريع.

إذن، فخروجنا وتخطّينا لما نعتقده هو نقص، إذ لا يمكننا الوقوف على الأحكام بصورتها الواضحة إلّا ببيان مثل هذه القضايا، وان منع تدوين حديث رسول الله قرر في عهد الشيخين كي لا يقف الناس على جهلهم، ثمّ اقر بعد ذلك لاسباب ودواعي تخدم الحكام أيضاً[1].

والآن، نتساءل.. مَن هم أُولئك الحكّام الذين يدعون إلى تدوين السنّة الشريفة ؟! ألَم يكونوا هم أبناء أبي سفيان، والحكم بن العاص ومن يماثلهم ؟

أليس هؤلاء هم الذين وقفوا بوجه النبي، ولم يدخلوا الإسلام إلّا مكرهين ؟!

وكيف يُستأمن بنو مروان على ودائع النبوَّة، وقد لعن رسول الله جدَّهم وأباهم ؛ وطردهما من المدينة؟!

أم كيف يجوز أخذُ الأحكام من معاوية، وهو الذي قال للمغيرة ـ وذلك عندما طلب منه ترك إيذاء بني هاشم لأنَّها أبقى لذكره!! ـ:... هيهات! هيهات! أي ذكر أرجو بقاءه ؟! مَلَك أخو تيم فعدل، وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتّى هلك ذكره، إلّا إن يقول قائل : أبو بكر.

ثمَّ ملك أخو عديّ، فاجتهد، وشمّر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتّى هلك

---

(١) أنظر مصنف عبدالرزاق ١١ : ٢٥٨ باب كتابة العلم / ح ٢٠٤٨٧، الطبقات الكبرى ٢ : ٣٨٩، تقييد العلم للخطيب البغدادي : ١٠٧، سنن الدارمي ١ : ١٢٢ باب التسوية في العلم / ح ٤٠٤ أخرجه عن سفيان عن الزهري مثله، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ١ : ٧٧، حلية الأولياء ٣ : ٣٦٣ الترجمة ٥٤ للزهري، البداية والنهاية ٩ : ٣٤٥.

ذكره، إلّا أن يقول قائل: عمر.

وأنَّ ابن أبي كبشة ليصاح به كلّ يوم خمس مرَّات: أشهد أنَّ محمَّداً رسول الله، فأيّ عمل يبقى؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا! لا أبا لك! لا والله إلّا دفناً دفناً[1].

أو قوله لمّا سمع المؤذّن يقول «**أشهد أنَّ محمَّداً رسول الله**»: لله أبوك يا ابن عبدالله! لقد كنت عالي الهمة، ما رضيت لنفسك إلّا أن تقرن اسمك باسم ربّ العالمين[2].

وهو القائل لمّا دخل الكوفة: إني والله ما قاتلتكم لتصلّوا ولا لتصوموا ولا لتحجّوا ولا لتزكّوا، أنّكم لتفعلون ذلك، وإنّما قاتلتكم لأتأمّر عليكم، وقد أعطاني الله وأنتم له كارهون[3].

وقد جاء عن أبيه أكثر من ذلك[4].

أم كيف تطمئنّ نفوسنا بمرويّاتهم وكيف نأتمنهم على كنوز النبوّة، مع ما عرفنا من مكرهم وحيلهم وموقفهم من رسول الله، وبثّهم روح العصبيّة والتفرقة بين المسلمين؟

---

(١) الأخبار الموفقيات، للزبير بن بكار: ٥٧٦ ـ ٥٧٧، مروج الذهب ٣: ٤٥٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥: ١٣٠ / باب أخبار متفرقة عن أحوال معاوية، كشف الغمة ٢: ٤٦.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٠: ١٠١ عن أحمد بن أبي طاهر في كتاب أخبار الملوك، وبحار الأنوار ٣٣: ٢٠٢ / ح ٤٩٠.

(٣) أنظر: مصنف بن أبي شيبة ٦: ١٨٧ / باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم / ح ٣٠٥٥٦، تاريخ دمشق ٥٢: ٣٨٠ / الترجمة ٦٢٩٧ لمحمد بن خالد، و ٥٩: ١٥٠ ـ ١٥١ / الترجمة ٧٥١٠ لمعاوية بن أبي سفيان، البداية والنهاية ٨: ١٣١ / أحداث سنة ٦٠ هـ، سير أعلام النبلاء ٣: ١٤٧ / الترجمة ٤٠ لقيس بن دريح الليثي، مقاتل الطالبيين: ٤٥ والنص منه.

(٤) أنظر: تاريخ الطبري ٨: ١٨٥ / أحداث سنة ٢٨٤ هـ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٤٥.

وهل يمكن لأحد أن يطمئنّ لفقه الحجّاج الذي يرجّح عبدالملك بن مروان على رسول الله! ولا يرضى بزيارة قبر الرسول[1]!!

تساؤلات تطلب إجابة

لا ندري! كيف يجوز لنا أخذ الأحكام من هؤلاء الحكّام، الذين صوّروا لنا رسول الله بتلك الصورة؟!

أم كيف تطمئن نفوسنا بالسنّة المدوّنة من قبلهم، مع ما عرفنا من موقف أقطاب الأمويين من رسول الله ﷺ!

ولماذا يُكرِه السلطان المحدِّثين على تدوين السنّة ـ (حتّى أكرهنا السلطان على ذلك) ـ وما يعني هذا الإكراه؟

ولماذا يستحي الزهريّ من أن يكتبها للسلطان ولا يكتبها للناس؟

هل تريد الحكومة من تدوينها للحديث تثبيت ما يعجبها ومحو ما يغيظها!!

وما الذي كان يؤنِّب الزهريّ، هل تبعيض الصفقة عند الحكّام وأخذهم بالبعض، وترك الآخر: أم هناك شيء آخر؟

ومَن هو الحاكم المُكْرِه، هل هو أمويّ، أم مروانيّ.. وهل هناك فرق بين سياسة الحكومتين في هذا الشأن؟

ولماذا تتوالى الهدايا على الفقهاء المسالمين ممّن دخلوا في بيعة أُولئك الحكّام، في حين نراهم قد منعوا حجراً وأصحابه من العطاء؟!

وكيف نرى الزهريّ يصير حظيّاً عند هشام بعد أن كان لا يحبّ التعامل معه[2]؟!

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ٢٤٢ / العقد الفريد ٥: ٤٢ / باب من زعم أن الحجّاج كان كافراً، الكامل في اللغة، للمبرد ١: ١٨٥ / باب في تكفير الحجّاج.

(٢) أنظر: أضواء على السنّة المحمدية: ٢٦٠ وكلامنا عنه في المجلد الثاني تحت عنوان «من

ولماذا يسمّى أبو هريرة راوية الإسلام الأوّل دون غيره من الصحابة؟!

ولماذا يهدي معاوية إلى عائشة طوق من ذهبٍ فيه جوهر بمائة ألف درهم دون غيرها من نساء النبيّ[1]؟!

أخرج أبو نعيم أن معاوية أهدى لعائشة ثياباً وورقاً وأشياء توضع في أُسطوانها[2].

وأخرج ابن كثير عن عطاء، أنَّ معاوية بعث إلى عائشة وهي بمكّة بطوق قيمته مائة ألف، فقبلته[3].

وعن عروة: أنَّ معاوية بعث إلى عائشة بمائة ألف[4].

ونرى معاوية، وبكلّ جرأة يحصر العطاء في مُحبي عثمان فيقول للسائل: إني اشتريت من القوم دينهم، ووكلتك إلى دينك ورأيك في عثمان[5]؟

وكيف يقبل ابن عمر هدية معاوية ـ مائة ألف درهم ـ: وعندما تذكر له البيعة ليزيد؛ يقول: هذا ما أراد! إن ديني عندي إذن لرخيص[6]؟

É

هو الزهري؟».

(١) أنظر الزهد، لابن السري ١: ٣٣٧ / ح ٦١٨، صفة الصفوة ٢: ٢٩ / الذخائر والتحف، للقاضي الرشيد بن الزبير: ١١.

(٢) حلية الأولياء ٢: ٤٨.

(٣) تاريخ دمشق ٥٩: ١٩٢ / الترجمة ٧٥١٠ لمعاوية بن أبي سفيان، البداية والنهاية ٨: ١٣٧ / أحداث سنة ٦٠ هـ.

(٤) حلية الأولياء ٢: ٤٧، البداية والنهاية ٨: ١٣٦ / أحداث سنة ٦٠ هـ، تاريخ الإسلام ٤: ٢٤٨، تاريخ دمشق ٢٧: ٤١١ / الترجمة ٣٢٦٣ لعبدالله بن الحسين السّلمي.

(٥) تاريخ الطبري ٤: ١٨٠ / أحداث سنة ٥٠ هـ، تاريخ دمشق ١٠: ٢٧٩ / الترجمة ٩٠٩ لبشر بن هلباء الكلبي، الكامل في التاريخ ٣: ٣٢٢. أحداث سنة ٥٠ هـ.

(٦) الطبقات الكبرى ٤: ١٨٢، الكامل في التاريخ ٣: ٣٥١ باب ذكر البيعة ليزيد بولاية العهد، سير أعلام النبلاء ٣: ٢٢٥ / الترجمة ٤٥ لعبدالله بن عمر.

وكيف صار أبو هريرة يلبس الخز[١]، والساج المزور بالديباج[٢]، والكتان الممشق[٣]، والحرير[٤] بعد أن كان حافي القدمين، لا يستر جسمه إلّا إزار بال[٥] وكان يقتله الجوع[٦]؟!

ثمّ كيف به يتزوّج الأميرة بسرة بنت غزوان، ويصير سيّدها، بعد أن كان أجيراً عندها بملء بطنه[٧]؟!

ولماذا يُبنى له قصر بالعقيق[٨]، وتُقطع له الأراضي في «ذي الحليفة»، دون سواه من الرواة[٩]؟!

وماذا يعني ما قاله الأصمعي: حدثني رجل، قال: قدم شيخ إعرابي فرأى حمران، فقال: من هذا؟

قالوا: حمران بن أبان.

---

(١) مصنف بن أبي شيبة ٥: ١٥٠ / باب من رخص في لبس الخز / ح ٢٤٦٣١، مصنف عبدالرزاق ١١: ٧٦ / باب الخز والمعصفر / ح ١٩٩٥٨، ١٩٩٦٣.

(٢) الطبقات الكبرى ٤: ٣٣٣.

(٣) صحيح البخاري ٦: ٢٦٧٠ / باب ما ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله وحض على إتفاق أهل العلم / ح ٦٨٩٣، سنن الترمذي ٤: ٥٨٣ / باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله / ح ٢٣٦٧.

(٤) حلية الأولياء ١: ٣٨٤، تاريخ دمشق ٦٧: ٣٦٥ / الترجمة ٨٨٩٥ لأبي هريرة الدوسي.

(٥) الطبقات الكبرى ٤: ٣٢٦.

(٦) صحيح البخاري ٥: ٢٣٧٠ / باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه / ح ٦٠٨٧، الطبقات الكبرى ٤: ٣٢٧، ٣٢٩، حلية الأولياء ١: ٣٧٧، الإصابة ٧: ٤٣٥ / الترجمة ١٠٦٧٤ لأبي هريرة الدوسي

(٧) الطبقات الكبرى ٤: ٣٢٦، حلية الأولياء ١: ٣٧٩، ٣٨٤، الإصابة ٧: ٥٣٧ / الترجمة ٩٣٢، لبسرة بنت غزوان.

(٨) الإصابة ٧: ٤٤٤ / الترجمة ١٠٦٧٤ لأبي هريرة، البداية والنهاية ٨: ١١٤ / أحداث سنة ٥٩ هـ.

(٩) أنظر: مسند الشاميين ٤: ٢٢٢ / ح ٣١٣٦، فتح الباري ٤: ١٤٥ / باب الصائم يصبح جنباً، شرح مشكل الاثار ٢: ١٥ / باب بيان مشكل ما روي عنه صلى الله عليه وآله.

قال: لقد رأيت هذا وقد مال رداؤه عن عاتقه فابتدره مروان بن الحكم وسعد بن العاص إيهما يسوّيه[1].

وعن عبدالله بن عامر عن أبيه قال: إن حمران بن أبان مدّ رجله، فابتدره معاوية وعبدالله بن عامر أيّهما يغمزه[2].

وعلى ماذا يمكن حمل فعل مروان وسعد بن العاص وعبدالله بن عامر ومعاوية مع مولى مغمور كحمران؟ ولماذا؟ بل ماذا يعني زواج مولى فارسي كحمران بأمراة من بني سعد؟

ولماذا يصرح أغلب المتعاملين مع معاوية.. بأن: دينهم على خطر.. وغير المتعاملين يعللون عدم التعاون معه: حفاظاً على الدين؟!

ذكر ابن حجر: أنَّ معاوية بعث إلى عبدالرحمن بن أبي بكر ـ وهو من الناس في الوضوء ومن فقهاء الصحابة[3] ـ بعد أن أبى البيعة ليزيد بمائة ألف درهم.. فردّها إليه عبدالرحمن، وأبى أن يأخذها؛ وقال: أبيع ديني بدنياي[4]؟!

وما معنى قول عائشة لعبدالله بن الزبير: ادفنّي مع صواحبي ولا تدفنّي مع النبي في البيت فإنِّي أكره أن أزكى[5].

---

(١) أنساب الأشراف ٦: ٨٩، تاريخ الطبري ٥: ١٣، الوافي بالوفيات ١٣: ١٠٣، تهذيب الكمال ٧: ٣٠٥، تاريخ دمشق ١٥: ١٧٧.

(٢) تاريخ دمشق ١٥: ١٧٧، تهذيب الكمال ٧: ٣٠٥، الوافي بالوفيات ١٣: ١٠٣، تاريخ الطبري ٥: ١٣، أنساب الأشراف ٦: ٨٩.

(٣) أنظر: أصحاب الفُتيا من الصحابة لابن حزم، تحقيق سيد كسروي: ٥٧ ط ١ / دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) الإصابة ٤: ٣٢٧، الترجمة ٥١٥٥ لعبدالرحمن بن أبي بكر، وقد أخرجه عن إبراهيم بن محمّد بن عبدالعزيز الزهري عن أبيه عن جده، وهو في المستدرك على الصحيحين ٣: ٥٤٢ /ح ٦٠١٥، وتاريخ دمشق ٣٥: ٣٦ / الترجمة ٣٨٥٥ لعبدالرحمن بن أبي بكر.

(٥) صحيح البخاري ٦: ٢٦٧١ / باب ما ذكر النبيﷺ وحض على إتفاق أهل العلم / ح ٦٨٩٦، ورواه مختصراً في ١: ٤٦٩ / باب ما جاء في قبر النبيﷺ / ح ١٣٢٧.

وكيف نرى موقف السيّدة يختلف عن موقف أخيها عبدالرحمن في قصّة مُرّة بن أبي عثمان، هو الذي طلب من عبدالرحمن أن يكتب إلى زياد برسالة فكتبت: **إلى زياد بن أبيه: أمّا بعد**...، فخاف مُرّة أن يذهب بالكتاب، فأتى عائشة، فكتب له: **من عائشة أُم المؤمنين، إلى زياد بن أبي سفيان**، فلمّا جاء بالكتاب، قال له: إذا كان غداً فجئني بكتابك.

فجمع الناس، فقال: يا غلام إقرأه، فقرأه: من عائشة أُم المؤمنين إلى زياد ابن أبي سفيان، قال: فقضى له حاجته[١]!

وفي معجم البلدان، مادة (نهر مرّة): ثمَّ اقطعه مائة جريب على نهر الأبلّة وأمر أن يحفر لها نهر فنسب إليه[٢].

وجاء في شرح النهج: أنَّها: لم تأت [عائشة] إلى بني هاشم لتعزّيهم بوفاة فاطمة! بل نقل لعليّ عنها كلمات تدل على فرحها[٣]!

وذكر أبو الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبيين: أن عائشة سجدت شكراً لله لما سمعت بمقتل عليّ بن أبي طالب[٤].

وروت عن النبي أنّه قال: من أراد أن ينظر إلى رجلين من أهل النار، فلينظر إلى هذين، فنظرت عائشة.. فإذا بعليّ والعبّاس قد أقبلا[٥]!

فهل يصحّ نقل هذه الاخبار عنه ﷺ؟

أوَ لَم تناقض هذه الاخبار مع المتواتر المشهور في فضل عليّ بن أبي طالب؟

وهل من اللائق أن يقال لعليّ ـ وهو أول مَن أسلم، وحارب المشركين،

---

(١) الطبقات الكبرى ٧: ٩٩.
(٢) معجم البلدان ٥: ٣٢٣.
(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ١٩٧.
(٤) مقاتل الطالبيين: ٢٧.
(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٤.

وبات على فراش النبيّ، وبقي حتّى آخر لحظة معه حتّى واراه التراب، ودافع عن سنته ـ إنّه من أهل النار؟!

وهل هذا هو جزاء مَن جاهد في سبيل الله، وثبت على خطّ السـنّة النـبويّة المباركة، ودافع عن الرسالة..؟!

بل لماذا لا يكون من أهل النار في رواية عائشة: معاوية، ومروان، وعبدالله بن أبي سرح، والوليد بن عقبة، وغيرهم من الذين ورد اللعن الصريح فيهم؟!

ولماذا نراها لا تصرّح باسم عليّ؛ وتقول: مشى بين رجلين[1] في حديث آخر؟!

فهل قولها ذلك جاء من جرّاء حقدها وعدائها لعليّ وأهل بيته! كما صـرّح بذلك الإمام أم جاء لشيء غير ذلك، فقال الإمـام: «**وأمّـا فـلانة، فأدركـها رأي النساء، وضغن غلا في صدرها كمرجل القين، ولو دعيت لتنال من غيري ما أتت إليَّ لم تفعل**»[2].

عطفاً على ما سبق

ولنعد إلى ما طرحناه سابقاً عن الحكّام ودورهم في تدوين السنّة الشريفة، وسبب تصديهم للتدوين والإفتاء، على الرغم من وجود كبار التابعين وأعـاظم الفقهاء والمجتهدين!..

وماذا تعني الإحالة عليهم، وأخذ الأحكام عنهم، هل حقّاً أنَّ ما يقوله ابـن عمر هو قول الله ورسوله ولا يمكن أن يرد فيه الخطأ؟

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢٣٦ / باب حد المريض أن يشهد الجماعة / ح ٦٣٣، صـحيح مسـلم ١: ٣١٢، ٣١٣.

(٢) نهج البلاغة ٢: ٤٨ / من كـلام له عليه السلام خـاطب بـه أهـل البـصرة / الرقـم ١٥٦، وشـرح نـهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ١٨٩.

وكيف صارت السنّة تدوّن عن إكراه! ولزوم أخذ الناس بها للصعب والذلول!
فقد جاء في صحيح مسلم: أن بشير العدويّ جاء إلى ابن عبّاس فجعل يحدّث ويقول: قال رسول الله، قال رسول الله، فجعل ابن عبّاس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه.

فقال: يابن عبّاس، مالي لا أراك تسمع لحديثي، أُحدثك عن رسول الله ولا تسمع.

قال ابن عبّاس: إنّا كنّا مرّة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرتُه أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلمّا ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلّا ما نعرف[1].

وقيل: إنّ كتاباً فيه قضاء عليّ أُتي إلى ابن عبّاس فمحاه إلّا قدراً[2].

وجاء في طبقات الفقهاء، عن سعيد بن جبير؛ قال: سألت عبدالله بن عمر عن الإيلاء؟

قال: أتريد أن تقول: قال ابن عمر، قال ابن عمر؟

قلت: نعم؛ ونرضى بقولك.

فقال ابن عمر: يقول في ذلك أُولو الأمر، بل يقول في ذلك الله ورسوله[3].

ولا ندري كيف صارت صوافي الأُمراء ـ عند فقدان الحكم في الكتاب والسنّة ـ حجّة شرعيّة عند بعض المسلمين.. فهل هي حقّاً حجّة؟

ففي جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، عن المسيّب بن رافع؛ قال: كان

---

(١) صحيح مسلم ١: ١٢ ـ ١٣ / باب النهي عن الرواية عن الضعفاء / ح ١٧.

(٢) أنظر: المصدر السابق، وكتاب توجيه النظر إلى أُصول الأثر ١: ٥١ / الفصل ٢ في سبب جمع الحديث في الصحف.

(٣) أنظر: مصنف بن أبي شيبة ٤: ١٢٨ / باب في المؤلي يوقف / ح ١٨٥٦٦، تفسير الطبري ٤: ١٢٨.

إذا جاء الشيء في القضاء وليس في الكتاب ولا في السنّة، سمي صوافي الأُمراء فيُدفع اليهم، فيُجمع له أهل العلم، فإذا اجتمع عليه رأيهم فهو الحقّ[١].

ولماذا نرى ابن عمر يَدُلّ الناس على التمسّك بفقه عبدالملك بن مروان من بعده؛ إذ قيل له: مَن نسأل بعدكم؟

قال: إنَّ لمروان ابناً فقيهاً فسلوه[٢].

فمَن هو مروان؟!

أَلَم يكن ذلك الطريد الذي أبعده رسول الله مع أبيه إلى خارج المدينة.. ثمّ صار عميد الأُسرة الحاكمة بعد يزيد؟!

أَولَم يقل أبو سعيد الخدري ـ عندما اعترض عليه في تقديمه الخطبة على الصلاة: غيّرتم والله[٣]؟!

وهل يمكن تصديق قول جرير بن حازم: سمعت نافعاً يـقول: لقـد رأيت المدينة وما بها أشدّ تشميراً، ولا أفقه، ولا أقرأ لكتاب الله من عبدالملك[٤]!

مع علمنا بأنَّ عبدالملك هذا هو ابن مروان بن الحكم ـ طريد رسول الله ـ وقد ولد من أبوين أمويين:

أبوه: مروان بن الحكم بن العاص (طريد رسول الله). وأُمه: عـائشة بـنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاصّ، الذي جدع أنف حمزة عم النبي يوم أحد[٥]،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٤٤/باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي، وأنظر: إعلام الموقعين ١: ٨٤ وفيه: صوافي الأمر، بدل: صوافي الأمراء.

(٢) تاريخ بغداد ١٠: ٣٨٨ / الترجمة ٥٥٦٨ لعبدالملك بن مروان، تهذيب الكمال ١٨: ٤١٠ / الترجمة ٣٥٥٩، تهذيب التهذيب ٦: ٣٧٤ / الترجمة ٧٨١.

(٣) صحيح البخاري ١: ٣٢٦ / باب الخروج إلى المصلّى / ح ٩١٣، سنن البيهقي ٣: ٢٨٠ / باب الخروج في الأعياد إلى المصلّى / ح ٥٩٢٩.

(٤) تهذيب الكمال ١٨: ٤١٠ / تهذيب التهذيب ٦: ٣٧٤، تاريخ بغداد ١٠: ٣٨٨.

(٥) الكامل في التاريخ ٢: ٥٨ باب ذكر غروة حمراء الأسد وأنظر البداية والنهاية ٩: ٦٣ أحداث

والذي أمر رسول الله بضرب عنقه، ثمَّ بأيّ منطق يمكن أن يُعَدّ عبدالملك أفقه وأقرأ الناس، مع علمنا أنّ المدينة لم تخلو يوماً من الفقهاء والعلماء، فهل كانت الساحة خالية حقّاً حتى يتصدر أمثال هذا الحاكم ريادة الفقه والقراءة، بدعوى أنَّه الأفقه والأقرأ؟!

ولماذا يبكي أنس، عندما كان في دمشق على شرائع الإسلام؟!

قال الزهريّ: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي.. فقلت: ما يُبكيك؟!

قال: لا أعرف شيئاً ممّا أدركت إلّا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعت[1]!!

وأخرج البخاريّ، عن غيلان؛ أنَّه قال: قال أنس: ما أعرف شيئاً ممّا كان على عهد النبيّ!

قيل: الصلاة!

قال: أليس ضيّعتم ما ضيعتم فيها[2]!

ولماذا نرى العبادة في هذا العهد جسداً بلا روح، وقالباً بلا محتوى؟!

فقد أخرج البخاريّ، عن الأعمش؛ قال: سمعت سالماً قال: سمعت أُمّ الدرداء تقول: دخل عَلَيَّ أبو الدرداء، وهو مغضب؛ قلت: ما أغضبك؟

فقال: والله! ما أعرف من أُمَّة محمَّد ﷺ شيئاً إلّا أنّهم يصلّون جميعاً[3].

É

سنة ٨٦ هـ.

(١) صحيح البخاري ١: ١٩٨ / باب تضييع الصلاة عن وقتها / ح ٥٠٧، تاريخ دمشق ٩: ٣٣٥ / الترجمة ٨٢٩ لأنس بن مالك.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٩٧ / ح ٥٠٦، البداية والنهاية ٩: ٨٩ / أحداث سنة ٩٣ هـ وفيه: قد صنعتم فيها ما صنعتم، ومثله في الجمع بين الصحيحين ٢: ٦١٣ / باب إفراد البخاري / ح ٢٠١٥، والأحاديث المختارة ٥: ١٠٣ / ح ١٧٢٤.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢٣٢ / باب فضل صلاة الفجر / ح ٦٢٢، ومسند أحمد ٥: ١٩٥ / ح

وهل تطمئنّ نفوسنا بعد هذا إلى أحاديث أمثال هؤلاء الحكّام واجتهادات الحَجّاج وفتاوى عبدالملك وروايات حمران بن أبان بعد أن عرفنا مواقفهم من الشريعة؟ وتضليلهم للأمة، وتشريع الأحكام وفق متطلبات السياسة.

عجباً لدوران الزمان!.. إذ كيف صار هؤلاء حكّاماً حتّى يتصدّروا للقضاء والإفتاء، بعد أن جذبوا إليهم من وعّاظ السلاطين ذلك العدد الذي تمكّنوا من خلاله أن يقولوا كلّ ما يريدون!!

قال سعيد بن جبير: كان رجاء بن حيوة يعدّ من أفقه فقهاء الشام، ولكن كنتَ إذا حرّكته، وجدته شامياً يقول: قضى عبدالملك بن مروان فيها بكذا وكذا[(١)].

وأحسبك ـ بعد هذا ـ قد عرفت عبدالملك، وعرفت موقفه من الشريعة.

إذا كان هذا هو حال الحكّام، وهذه هي حال الشريعة.. فكيف بأُولئك الناس في وضوئهم، بعد أن أحكم الحاكم قبضته، وأعلن عن منهجه المخالف للنبيﷺ وسنّته تحت غطاء الاجتهاد والمصلحة؟!

وتراه يؤكّد لزوم الأخذ بفقه عثمان. وقد جاء عن عبدالملك أنّه قال فيما قال:... فالزموا ما في مصحفكم الذي جمعكم عليه الإمام المظلوم، **وعليكم بالفرائض التي جمعكم عليه إمامكم المظلوم**رحمه الله، فإنّه قد استشار في ذلك زيد بن ثابت، ونعم المشير كان للإسلامرحمه الله، فأحكما ما أحكما، واسقطا ما شذّ عنهما[(٢)].

É

٢١٧٤٧ بلفظ: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمّدﷺ... والأظهر أن معنى الحديث هو: أغضبتني الأمور المنكرة المحدثة في أمة محمّدﷺ لإني والله ما أعرف من أمرهم الباقي على الجادة شيئاً إلّا أنّهم يصلون جميعاً، أنظر: مرقاة المفاتيح ٣: ١٤٧ / الفصل الثالث.

(١) طبقات الفقهاء ١: ٦٩ / باب ذكر فقهاء التابعين في الشام والجزيرة، وتهذيب الكمال ٩: ١٥٤ / الترجمة ١٨٩٠ لرجاء بن حيوة، والمعرفة والتاريخ ٢: ٢١٦.

(٢) أنظر: الطبقات الكبرى ٥: ٢٣٣ باب في بقية الطبقة الثانية من التابعين، تاريخ دمشق

ۀ

فهل يـمكن الاطـمئنان بـمرويات هـؤلاء الحكّـام وأتـباعهم فـي الوضـوء والموجودة في الصحاح والسنة، والحال هذه؟!

وماذا يعني إكراه الزهريّ على تدوين السنّة الشـريفة؟ ولمـاذا يسـتحي أن يكتبها للسلطان، ولا يكتبها للناس؟

وما معنى كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب [الزهريّ] فإنكم لا تلقون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه(١)!

وهل يمكن بعد هذا أن يستتر معنى ومقصود كلام الزهريّ: لو جمع عـلم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل(٢)!!

وقول عطاء ـ فقيه الحكومة ـ: كانت عـائشة أفـقه النـاس، وأعـلم النـاس، وأحسن الناس رأياً في العامّة(٣)!!

وكيف يمكننا أن نثق بصحة الوضوء الذي كان يفعله أبو هريرة وهو خائف من أن يراه أحد المسلمين.

فقد روى النسائي بسنده عن أبي حازم (المتوفى ١٠٠ هـ) قال: كنت خلف أبي هريرة (المتوفى ٥٩ هـ) وهو يتوضا، هذا الوضوء؟

فقال لي: يا بني فروخ(٤)، أنتم ها هـنا؟! **لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت**

É

٣٧: ١٣٥ / الترجمة ٤٢٥٩ لعبدالملك بـن مـروان، والمـتن له، والبـدايـة والنـهاية ٩: ٦٤ / أحداث سنة ٧٧ هـ وفيه: واستقصيا ما شذ منها، بدل: واسقطا ما شذ منها.

(١) تاريخ دمشق ٥٥: ٣٤٤ / الترجمة ٧٠٠١ لابن شهاب الزهري، سير أعلام النـبلاء ٥: ٢٣٥ / الترجمة ١٦٠ له.

(٢) الإستيعاب ٤: ١٨٨٣ / الترجمة ٤٠٢٩ لعائشة بنت أبـي بكـر، تـهذيب الكـمال ٣٥: ٢٣٥ / الترجمة ٧٨٨٥، الإصابة ٨: ١٨ / الترجمة ١١٤٥٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) وهو يقال لمن لم يكن من العرب.

هذا الوضوء[١].

وروى أحمد بسنده عن نعيم المجمر (ت قريب سنة ١٢٠ هـ) أنّه قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله، ثمّ توضأ وغسل وجهه ويديه، **ورَفَع في عضديه الوضوء ورجليه فرفع في ساقيه** ثمّ قال: إني سمعت رسول الله يقول: إن اُمتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرته فليفعل[٢].

ألم تدل هذه النصوص على أن الاجتهاد الحر وصل بأبي هريرة أن يرفع في غسل يديه إلى عضديه، ورجليه إلى ساقيه، وهذا ما لم يكن عند المسلمين قبل عهده وعند غيره، وأنّه توضأ هذا الوضوء على خوف ووجل، والم يكن هذا الوضوء هو امتداد، لوضوء عثمان ومعاوية و...

ألم تدل النصوص أيضاً على صدورها في العهد الأموي؟!

بل هل هناك وجه ترابط بين وضوء أبي هريرة ووضوء اليهود؟!

بل ماذا يقصد كعب الأحبار بقوله: مارأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبي هريرة؟!

وهل أنّ أرض دوس هي أرض يهوديّة حيث هددّ عمر أبا هريرة ابعاده اليها لمّا أكثر الحديث عن رسول الله ﷺ بقوله: لتتركنّ الحديث عن رسول الله أو لألحقنّك بارض دوس؟!

بل هل يمكن قبول مارواه أبو هريرة عن رسول الله: حدّثوا عن بني اسرائيل ولا حرج؟!

---

(١) سنن النسائي ١: ٩٣ باب حلية الوضوء / ح ١٤٩.

(٢) مسند أحمد ٢: ٤٠٠ / ح ٢٦٢، ولما كان هذا الوضوء عجيباً بتَرَ البخاري هذه الرواية فرواها في صحيحه ١: ٦٣ / ح ١٣٦ مكتفياً بنقل قول نعيم المجمر: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت رسول الله .... الخ.

وهل أنّ هذه المواقف جاءت لتأييد الحكّام وترسيخ أهدافهم؟!

وهل يصحّ قول ابن عمر: لا أُقاتل في الفتنة، وأُصلّي وراء مَن غلب[1]؟

فما معنى قوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيٓءَ إِلَى أَمْرِ ٱللَّهِ**﴾[2] إذاً؟

وهل أنَّ الشرعيّة للأقوى من ضمن مفاهيم الشريعة الإلهيّة، حتّى يستمدّوا من شريعة الغاب رؤاهم؟!

ولماذا تصدر أمثال هذه الرؤى عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وأشباههما؟

وكيف يجرؤ البعض أن ينسب إلى ابن عمر الإقلال في الحديث؟! في حين نراه يروي أكثر من ٢٠٠٠ حديثاً، فهل هذا هو المقلّ، أم المُقِلّ أُمّ سلمة (زوجة الرسول) وأبو ذر، وعمّار، وغيرهم من المخالفين للحكّام والمحافظين على السنة المطهرة والنهج القويم؟!

ولا ندري أنصدّق الواقع، أم نصدّق ما قاله الشعبيّ: جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدّث عن رسول الله[3]؟

وكيف نصدّق ما نقله ابن سعد والذهبيّ عن الإمام الباقر وأنّه قال في ابن عمر إنّه أحذر أصحاب النبيّ إذا سمع من رسول الله شيئاً ألّا يزيد ولا ينقص[4] في حين أن أقوال عائشة والنصوص الأُخرى تكذّب هذا الخبر!

وكيف صار أبو هريرة من الأدوات الفاعلة في المخطّط الأمويّ، حتّى أنَّه ليعرف متى يأتي بُقعانُ الشام، ويدعو إلى إطاعتهم وعدم سبّ الظالمين؟!!

قال العجّاج الراجز: قال لي أبو هريرة: من أين أنت؟

---

(١) الطبقات الكبرى ٤: ١٤٩.

(٢) سورة الحجرات: ٩.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١١ / باب التوقي في الحديث / ح ٢٦، سنن الدارمي ١: ٩٦ / باب من هاب الفُتيا / ح ٢٧٣.

(٤) أنظر: الطبقات الكبرى ٤: ١٤٤، سير أعلام النبلاء ٣: ٢١٣ / الترجمة ٤٥ لعبد الله بن عمر.

قلت: من أهل العراق.

قال: يوشك أن يأتيك بُقعانُ الشام [أي خدمهم وعمّال الزكاة] فيأخذوا صدقتك، فإذا أتوك فتلقَّهم بها. فإذا دخلوها، فكن في أقاصيها، وخلِّ عنهم عنها؛ وإيّاك أن تسبَّهم، فإنَّك إن سببتهم ذهب أجرك، وأخذوا صدقتك، وإن صبرت جاءت في ميزانك يوم القيامة(١).

وفي كتاب الأموال لأبى عبيد: انّ رجلاً جاء إلى أبي هريرة فقال: أأُخبّئُ، منهم كريمة مالي؟

قال: لا، إذا أتوكم فلا تعصوهم، وإذا أدبروا فلا تسبّوهم، فتكون عاصياً خَفَّفَ عن ظالم، ولكن قل: هذا مالي، وهذا الحقّ، فخذ الحقّ وذر الباطل، فإن أخذه فذاك، وإن تعداه إلى غيره جُمعا لك في الميزان يوم القيامة(٢).

نعم؛ قد طرح الحكّام هذه الرؤى لئلا يقف أحد أمام تصرّفاتهم، لترك ما لله لله، وما لقيصر لقيصر، ولتخدير الأُمّة، وترويضها على الابتعاد عن التدخّل في أجواء الحكم والحاكم، والاكتفاء بالخروج إلى الصلاة أيّام الجُمع، كل ذلك لتجريدهم من روح النصيحة، وجعلهم أُناساً بلا مسؤوليّة؛ حتّى لا يقف أحدهم أمام نهبهم لبيت مال المسلمين، ولكي يطمئنَّ الحكّام ويصفو لهم الجوّ في تعدّيهم حدود الله وهم منغمسون في حياة اللهو والمجون في لياليهم الحمراء بين الغواني والقيان في قصورهم الباذخة.

والأدهى من كلِّ ما تقدّم أن تصير ميتةُ الخارج على أمثال هؤلاء ـ في حساب دينهم ـ ميتة جاهليّة!!

ومهما يكن فإنّ هذا الموضوع متشعّب طويل قد ألجأنا منهج البحث في

---

(١) الشعر والشعراء، لابن قتيبة ١: ٣٦١.

(٢) كتاب الأموال: ٤٩٩ / باب ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه / ح ١١٠٢.

الإشارة إلى شيء منه في هذا السياق لتوضيح طرق التمويه الحكوميّة، حتّى يقف المطالع على الوجه الكريه للأمويين، وكيف كانوا يتلاعبون بالأحكام، ويحرِّفون الفرائض عن جهات شرائعها، فتصير الأحكام عندهم تابعة للأهواء؛ حين تركوا السنّة من بغض عليّ! فيقرّبون مناوئي عليّ، ويجعلونهم مراجع للحديث والإفتاء ثم لزوم الجمود على آرائهم وعدم التخطّي إلى غيرها!!

فترى معاوية يبذل أربعمائة ألف درهم لسمرة بن جندب لقاء نقله لـ(رواية) مضمونها أنَّ قوله تعالى ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ**﴾ قد نزلت في ابن ملجم[1] قاتل عليّ!

قال المدائني عن عصر معاوية: وظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاء والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بليّة القرّاء المراؤون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويقربوا من مجلسهم، ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديّانين الذين لا يستحلّون الكذب والبهتان فقبلوها ورووها وهم يظنّون أنَّها حق، ولو علموا أنَّها باطلة لما رووها ولما تديّنوا بها[2].

وبعد هذا يتّضح لنا ما رواه الارجاني عن الإمام الصادق بكلِّ دقة وجلاء؛ حين قال: «**أتدري لِمَ أُمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟**

قلت: لا أدري!

فقال: إنَّ عليّاً لم يكن يدين الله بدين إلّا خالفته عليه الأُمَّة إلى غيره؛ إرادة لإبطال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء لا يعلمونه، فإذا أفتاهم

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٧٣ عن شيخه أبي جعفر.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٦.

جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس[1].

---

(١) راجع بحث التعادل والتراجيح من أصول الإمامية، والحديث نقله الصدوق في علل الشرايع ٢ : ٥٣١ / الباب ٣١٥ / ح ١، وهو موجود في وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٦ / ح ٣٣٣٥٧ أيضاً.

خلاصة وآراء

نلخص ما مرَّ في نقاط ثلاث:

الأُولى: إنَّ الحكومة الأمويّة تبنَّت تدوين السنّة النبويّة، وقد اتّضح لك حالها وكيفيّة تحريفها للمفاهيم، وإبدالها بأُخرى كما تبيّن لك أنّ ذلك كان في العهد المرواني، وهو من أشدّ الأزمنة وطأةً على الشريعة، وكان الفقه يؤخذ قبل ذلك من أمثال ابن عمر وعائشة وأبي هريرة! وأنَّ ابن عمر قد أرشد المسلمين للأخذ بفقه عبدالملك بن مروان من بعده!!

الثانية: إنَّ تدوين السنّة النبويّة جاء بإكراهٍ من السلطان، وهذا ما يبرهن على أنَّ للحكومة فيه مآرب وأهدافاً سياسيّة، وقد أشرنا إلى بعضها فى كتابنا (منع تدوين الحديث)، ابتداءً بتدوين ما ترتضيه وحذف ما لا ترتضيه، وانتهاءً بتأصيل أصول هي بعيدة عن الشريعة وواقع التشريع، كما عرفنا أنّ فقه عليّ هو ممّا لا يرتضيه الحكّام ولا ينسجمون وإيّاه.

الثالثة: إنَّ فكرة التدوين من قبل الحكّام نشأت بعد ثوران الرأي العام ضدَّ الأمويين بمقتل الحسين لِما نتج عنها من انشداد المسلمين إلى أهل البيت وإصرارهم على ضرورة العمل بالسنّة؛ بالإضافة إلى وقوف بعض الصحابة والتابعين أمام الحكّام التزاماً بالسيرة العمليّة لرسول الله، ممّا حدى بالحكومة أن تفكّر بجديّة في مسألة تبنِّي تدوين السنّة الموافقة لمنهجهم، لمحاصرة ما عسى أن يستجدّ أمامهم من مشكلات في المستقبل.

وقد قلنا سابقاً إنَّ اتّجاه الناس كان هو التحديث عن رسول الله، وقد اعترف عثمان بأن مخالفيه من أولئك لقوله: (**إنَّ ناساً يتحدّثون عن رسول الله**)؛ أمَّا نهج الخليفة والحكومة، فقد كان الأخذ بالرأي ومعارضة الذين يتحدّثون وفق المدوّنات! وحرق صحفهم ومدوناتهم.

وكان النهجان على تضادّ؛ فالحكّام لا يسمحون لهؤلاء في التحدّث بكلام الرسول وتدوين كلامهﷺ، لأنّ فيه توعية الناس ووقوفهم على الاجتهادات الخاطئة للخلفاء، أمّا أُولئك الصحابة فقد كانوا يحدّثون الناس رغم كلّ الضغوط والملابسات! فقد جاء في سنن الدارميّ: إنَّ رجلاً جاء إلى أبي ذرّ؛ وقال له: ألم تُنْهَ عن الفتيا؟

فرفع رأسه؛ فقال: أرقيب [أنت] عَلَيَّ؟... لو وضعتم الصمصامة على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ ثمّ ظننت أنّي أنفذ **كلمة سمعتها من رسول اللهﷺ قبل أن تجيزوها عليّ، فأنفذتها**(١).

وقال معاوية: **ما بال رجال يتحدّثون عن رسول اللهﷺ** أحاديث قد كنّا نشهده، ونصحبه فلم نسمعها منه... فقام عبادة بن الصامت، وقال: **لنحدثن بما سمعنا من رسول الله وإن كرِه معاوية**(٢).

لقد كان معاوية يريد التشكيك بحجّيّة أحاديث هؤلاء الرجال ـ ليبقى هذا التشكيك على مدى الأجيال ـ إلّا أنَّ موقف عبادة بن الصامت ومعارضته إيّاه قد ذهبت بجهود معاوية سدى! مبيّناً بأن معاوية يريد تحريف الشريعة.

تبيّن وفق ما قلناه أنّ الحكّام لمَّا رأوا منافسيهم يتسلَّحون بسلاح الحديث، ناوروهم بالدخول إليهم من تلك الزاوية ومن ذلك المنفذ حتى وصل الأمر بالزهري المكره على التدوين حسب بعض النصوص أن يقول: حضور المجلس بلا نسخة ذل، وكان يأمر بنشر الكتب(٣).

---

(١) سنن الدارمي ١: ١٤٦ / باب البلاغ عن رسول الله / ح ٥٤٥، وأنظر: صحيح البخاري ١: ٣٧ / باب قول النبيﷺ رُبَّ مبلغ أوعى من سامع / ح ٦٧، تاريخ دمشق ٦٦: ١٩٤ / الترجمة ٨٤٩٥ لابي ذر الغفاري.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٢١٠ / باب في الصرف وبيع الذهب / ح ١٥٨٧.

(٣) أنظر: حلية الأولياء ٣: ٣٦٦، البداية والنهاية ٩: ٣٤٥.

نعم ان السياسة جدّت لتطبيق ما رُسم بحذافيره، وقد نجحوا في ذلك إلى حدٍّ بعيد...! فأدخلوا في الحديث ما لا يحصى من الموضوعات؛ وقرّبوا القصَّاصين ليرووا ما يحلوا لهم، وموضوع وضوء رسول الله ليس بأجنبي عن هذه الكلية، إذ نرى فيه موقف حمران اليهودي وعمرو بن شعيب الناصبي واضحاً للعيان، كما هناك مواقف اُخرى لليهود وأعداء أهل البيت.

فقد ذكر الطبراني: أنَّ معاوية بن أبي سفيان كلَّف كعب الأخبار لأن يـقصَّ بالشام[١].

وقال الشيخ أبو جعفر الاسكافيّ: إنَّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في عليّ تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل على ذلك جعلاً يرغب في مثله فاختلقوا ما أرضاه، منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاصّ والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين: عروة بن الزبير[٢].

وقال ابن عرفة، المعروف بنفطويه: إنَّ أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيّام بني أميّة، تقرّباً إليهم بما يظنّون أنَّهم يرغمون به أُنوف بني هاشم[٣].

وقال الإمام محمّد عبدة: إنّ عموم البلوى بالأكاذيب حقّ على الناس في دولة الأمويين! فكثر الناقلون وقلَّ الصادقون، وامتنع كثير من أجلّة الصحابة عن الحديث إلّا لمن يثقون بحفظه[٤].

---

(١) المعجم الكبير ١٨: ٧٦ / ح ١٤٠، مسند الشاشي ١: ١٤٧ / ح ٨٣، الإصابة ٥: ٦٥٠ / الترجمة ٧٥٠١ لكعب بن ماتع المعروف بكعب الأحبار.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٣، المعرفة والرجال، للبسيوي (ت ٢٧٧ هـ) ترجمة أبي هريرة، وكتاب أبو هريرة، لشرف الدين: ٤٢.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٦، النصائح الكافية: ٩٩.

(٤) أضواء على السنّة المحمدية: ٣٨٩ عن تاريخ الإمام محمّد عبده، لرشيد رضا ٢: ٣٤٧.

وقال الأستاذ أحمد أمين:

... ومن الغريب، أنَّنا لو اتّخذنا رسماً بيانيّاً للحديث لكان شكل هرم، طرفه المدبّب هو عهد الرسولﷺ، ثمَّ يأخذ في السعة على مرِّ الزمان، حتّى نصل إلى القاعدة، فهي أبعد ما تكون عن عهد الرسول، مع أنَّ المعقول كان العكس، فصحابة الرسول أعرف الناس بحديثه، ثمَّ يقلّ الحديث بموت بعضهم مع عدم الراوي عنه وهكذا.

ولكنَّا نرى أنَّ أحاديث العهد الأمويّ أكثر من أحاديث عهد الخلفاء الراشدين، وأحاديث العصر العبّاسيّ أكثر من أحاديث العهد الأمويّ[1].

ثمّ يعلّل ذلك بسبب نشاط حركة الهجرة في طلب الحديث، ثمَّ يضيف إليه عامل سعي اليهود والنصارى في محاولة مسخ الشريعة، متناسياً دور السلطة وأهدافها في إبعاد الخطّ الإسلاميّ وتحريف مجراه، والذي يؤسفنا حقّاً أن نرى كتّاباً قد وصلوا إلى الحقيقة، لكنّهم يعزون الإسرائيليّات إلى كيد اليهود، ودورهم في تحريف الإسلام فقط ولم يذكروا الأيدي الأمويّة التي هي وراء ذلك! وهي المشجعة لهم.

وهنا نتساءل: هل يقوى اليهود ـ الذين كانوا يعطون الجزية، وهم صاغرون ـ على ممّارسة دورهم الهدّام لو لم يكن لهم دعم من قبل السلطة الحاكمة؟ غير مخالفين الاستاذ فيما قاله لكنا نؤكد ضرورة بيان أساليب دعم الخلفاء لهؤلاء كي يتضح الوجه الكريه للأمويين أكثر، وليعرف الجميع بأن هؤلاء كانوا وراء ترسيخ كل تحريف.

---

(١) ضحى الإسلام ٢: ١٢٨ ـ ١٢٩.

وأنّا في هذه الدراسة سنوضح دور اليهود ـ ومن ورائهم الخلفاء الأمويين والعباسيين ـ في ترسيخ الوضوء العثماني، وان روايات حمران بن أبان ـ الذي طرده عثمان، وترك حديثه أهل البصرة ـ نراها تنتشر في العصور المتأخرة أكثر ممّا كانت في عهد عثمان والأمويين، فلا ترى معجماً حديثياً إلّا ويتصدره حديث حمران بن أبان عن عثمان في الوضوء. وهذا يؤكد بأن اتجاهاً يدعمه.

وبعد كل هذا هل يصح حصر الوضع في الحديث في: الخوارج والروافض وغيرهم من المبتدعة كما يقولون!!

فقد قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: ثمّ حدث في أواخر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار، لمّا انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والرافضة[1]!

فابن حجر قال بهذا ولم يذكر دور اليهود والمسيحيين والزنادقة المتسللين داخل الصفوف الإسلاميّة.

فهل يمكن للروافض أن يضعوا الأحاديث وينشروها بين المسلمين، في الوقت الذي كانوا فيه يعانون من الاضطهاد والتشريد والتقتيل من قبل الحكام؟!

وهل إنَّ بدايات وضع الحديث قد جاءت على يد هؤلاء حقّاً، أم جاءت من قبل غيرهم؟!

وكيف يتهجّم ابن حجر على طوائف من المسلمين، ويترك الكلام عن تأثيرات أهل الكتاب ومحبيهم من الحكّام في الأحكام الشرعيّة ورغبتهم الجامحة في وضع الحديث، خصوصاً في العهد العبّاسيّ؟!

لا ندري كيف نسب ابن حجر الوضع إلى الخوارج والرافضة ـ مع علمنا بأنّهم من المخالفين للحكّام دوماً ـ ولم يَعْزُ ذلك إلى بني أميّة الذين أسلموا تحت أسنّة

(١) مقدمة فتح الباري: ٦ وعنه في قواعد التحديث: ٧٠ / الباب ٢ في معنى الحديث.

الحِراب، وما انفكّوا عن محاربة الإسلام حتّى آخر لحظة، قبل دخولهم فيه مكرهين!! أو أنّه لم يعزها إلى اليهود الذين هم أشد عداوة للذين آمنوا.

وهل بإمكان الرافضة أن يضعوا الحديث، فيتمكّنوا من تفريق وحدة الأُمة، بكلِّ تلك السعة وذلك الشمول، وهم المضطهدون الملاحقون من قبل عيون الحاكم المتسلط على الرقاب بقوّة السلاح، وفي عصر التدوين الحكوميّ بالذات؟!

وإذا كان الرافضة يرفضون فقه الحاكم القائل: (ولو قال برأسه كذا، قلنا له بسيفنا كذا)[1].. فهل من المعقول أن يسمح ذلك الحاكم بانتشار فقه وحديث رافضيهم؟!

نعم؛ إنّ الرافضة ما كانوا يقوون على مواجهة شدّة هيجان تيّار الحكومة جهرة، وما كانوا يمارسون عباداتهم على سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا خفية.. وإليك هذا الخبر لتزداد وضوحاً بأن ما تعمل به الرافضة هو عمل جمع كثير من الصحابة والتابعين، وأن غالب هؤلاء كانوا يخافون أن يأتوا بشيء لا ترضاه السلطة.

العبادة عند الرافضة!

أخرج أحمد وبسنده إلى أبي مالك الأشعريّ؛ إنَّه قال لقومه:

اجتمعوا أُصلّي بكم صلاة رسول الله؛ فلمَّا اجتمعوا، قال: هل فيكم أحد غيركم؟

قالوا: لا؛ إلّا ابن أُخت لنا.

قال: ابن أُخت القوم منهم.

---

(١) هذا القول لعبدالملك بن مروان قاله ضمن خطبة خطبها بمكة أراد بها خصومه ومعارضيه، أنظر: جمهرة خطب العرب ٢: ١٩٢ / باب خطب عبدالملك بن مروان / الرقم ١٦٦.

فدعا بجفنة فيها ماء فتوضّأ، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً[1]، **ومسح رأسه وظهر قدميه**.

ثمَّ صلّى بهم، فكبَّر ثنتين وعشرين تكبيرة[2].

فأبو مالك الأشعريّ كان يريد تعليم قومه صلاة رسول الله بما فيه الوضوء؛ لكنَّه كان يتخوَّف من الحكّام وبطشهم فتساءل كي يطمئنّ: «**هل فيكم أحد غيركم؟**»، وهذا دليل على أنَّ المسلمين لم يكونوا مختارين في ممّارسة عباداتهم، بل كانوا يجبرون على إتيان ما يريده الحكّام، وأنَّ المتخلِّف في أخذ الأحكام عنهم يُعدُّ في قاموس هؤلاء (رافضيّاً) لا يأخذ بفقه الحكام ولا يرتضى الإسلام!!! وهذا لا يختص بالعصور اللاحقة بل كان أيضاً في العصور التي سبقتها، كما أنّه لا يختص بالوضوء فقد يكون التحريف قد وقع في القبض والارسال والتامين وامثالهما أيضاً فقد جاء عن حذيفة بن اليمان قوله: ابتلينا حتى جعل الرجل لا يصلي إلّا سرا[3].

وعن سهل بن سعد الساعدي ـ الذي ختم الحجّاج بن يوسف في عنقه لنقله

---

(١) وسنوضح كيفيّة تصور الغسل الثالث عند القائلين بالمسح سواء من أهل البيت أو من الصحابة في الجانب الروائي (النظرة التوفيقة) من هذه الدراسة.

(٢) مسند أحمد ٥: ٣٤٢ / ح ٢٢٩٤٩ بسنده عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، والمعجم الكبير ٣: ٢٨٠ / ح ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٤ بسنده عن أبان بن يزيد عن قتادة، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وطلحة بن عبدالرحمن عن قتادة.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٢: ٦٣ / باب التكبير، ح ٢٤٩٩ عن معمر عن قتادة، وفيه: غسل الرجلين، بدل: مسحهما. وعنه في المعجم الكبير ٣: ٢٨٠ / ح ٣٤١١ عن إسحاق الدبري، وكذا في الطبقات الكبرى ٤: ٤٥٨ عن أبان عن قتادة. فاتباع السلطان غيرو النص في هذه المصادر الأخيرة وجعلوا الوضوء فيها غسلي، لكن الحقيقة لا تخفى على الباحث، لأن الوضوء الغسلي لا موجب للخوف فيه.

(٣) صحيح مسلم ١: ٩١ وشرحه للنووي ٥: ١٨، صحيح البخاري ٢: ١١٦.

الأحاديث[1] ـ قوله: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[2].

كما مر عليك كلام أنس: ضيعتم كل شيء حتى الصلاة[3].

وقول ابن مسعود: صلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة[4].

وقول عمران بن حصين لمطرف لما صليا خلف الإمام علي: لقد ذكرني صلاة محمّد[5].

وعن الصادق: لا والله ما هم على شيء ممّا جاء به رسول الله إلّا استقبال الكعبة فقط[6]

منبهين القارئ إلى وقوع الاختلاف بين ابن مسعود وعثمان في شأن المصاحف وترك عثمان لقراءته وقراءة غيره من الصحابة لعلل ستتعرض إليها في البحث القرآني وإليك الآن:

أعلام المسلكين في العهد الأمويّ

توصلنا فيما مضى إلى أنَّ هناك من كانوا يمثّلون الامتداد لنهج الناس ـ الذين يتحدَّثون عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في هذا العهد؛ وهم:

١ ـ عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة!

---

(١) أُسد الغابة ٢: ٣٦٦، تهذيب الكمال ١٢: ١٨٩، الاستيعاب ٢: ٦٦٤ ت ١٠٨٩، تاريخ الطبري ٢: ٥٤٣.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٥٩ ح ٧٠٧، الجمع بين الصحيحين ١: ٥٥٨.

(٣) أنظر صحيح البخاري ١: ٦٩٧ / باب تضييع الصلاة عن وقتها / ح ٥٠٦.

(٤) صحيح مسلم ١: ٣٧٨ / باب الندب إلى وضع الأيدي على الرَكب / ح ٥٣٤.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢٧٢، إتمام التكبير في السجود / ح ٧٥٣

(٦) المحاسن ١: ١٥٦ / باب الاهواء / ح ٨٩، وعنه في بحار الأنوار ٦٥: ٩١ / ح ٢٦، قصار الجمل ١: ٣٦٦.

٢ ـ عبدالله بن عباس «حبر الأُمَّة».

٣ ـ أنس بن مالك «خادم الرسول».

وأمَّا الذين مثَّلوا الامتداد لنهج الخليفة عثمان ونـاصروا مسـلك الحكـومة؛ فهم:

١ ـ عائشة بنت أبي بكر.

٢ ـ الرُّبَيِّع بنت معوّذ بن عفراء.

٣ ـ الحجّاج بن يوسف الثقفي.

مع علمنا، بأنَّ عائشة قد دعت إلى لزوم غسل الرجلين في هذا العهد رغم مخالفتها لرأي عثمان في قضايا اُخرى؛ لا لأنَّها رأت رسول الله فعل ذلك، بل لأنَّه قال: (ويلٌ للأعقاب من النار!)... فإنَّها لو كانت تريد دعوة أخيها عبدالرحمن إلى غسل رجليه، للزمها أن تستدلّ بفعل النبيّ ﷺ لا بقوله، إذ يتعسر الاستدلال بهذه الجملة على المطلوب.

نأمل أن تكون لنا وقفة معمقة مع أحاديث (أسـبغوا الوضـوء) و (أحسـنوا الوضوء) و (ويل للأعقاب) في البحث اللغوي والقرآني، ومدى دلالة هذه الجمل على لزوم غسل الرجلين وتثليث الغسلات، وفيها سندرس قـيمة التـحسينيات والتي عدت من أقسام المصالح، وكيفيّة استغلال الحكّام لهذه المفاهيم لترسيخ وضوء عثمان.

ومن المؤسف أن نرى الفقهاء قد عَدُّوا الأحاديث السابقة دليلاً ثالثاً ـ بـعد الكتاب والسنّة ـ على لزوم غسل الرجلين؛ وهو ممّا يعضد بأن الرأي والقـياس والاستحسان قد غلب على المدرسة العثمانية في الوضوء حتى أخـذت طـابعاً فقهيّاً، وأنّ العلماء جاؤوا ليدعموها بالدليل، وينفوا الضعيف عنها بالتأويل، بغية إشاعتها، ومحاولة لتطبيع العامة عليها.

فاتّضح ولحدٍّ الآن أنَّ الناس الذين عناهم عثمان في الوضوء هم من قبيل:

١ ـ عليّ بن أبي طالب.

٢ ـ عبدالله بين عبّاس.

٣ ـ طلحة بن عبيدالله.

٤ ـ الزبير بن العوّام.

٥ ـ سعد بن أبي وقّاص.

٦ ـ عبدالله بن عمر (قبل مقتل عثمان).

٧ ـ عائشة بن أبي بكر (قبل مقتل عثمان).

٨ ـ محمَّد بن أبى بكر (كما في كتاب عليّ إليه لمَّا ولّاه مصر حسب رواية المفيد والطوسي).

٩ ـ عبدالرحمن بن أبي بكر.

١٠ ـ أنس بن مالك.

مع العلم أنَّ المروي عن أبن عمر كان هو المسح، فقد أخرج الطحاويّ بسنده، عن نافع، عن ابن عمر، إنَّه كان إذا توضّأ في قدميه **مسح ظهور قدميه بيديه؛ ويقول: كان رسول الله يصنع هكذا**[١]!

إلّا أنَّه غيَّر موقفه في العهد الأمويّ، ونُقلت عنه أحاديث في غسله الثلاثيّ للأعضاء، ولا ننفي أن تكون تلك الأقوال المنسوبة إليه قد وضعت من قبل الأمويين، وأنّه لم يقل بها أصلا، مع قبولنا بتعاونه مع الدولة وإمكان قوله بهذه الأقوال.

وعليه.. فإنَّ وضوء الناس في العهد الأمويّ لم يكن ضعيفاً أمام أنصار

---

(١) شرح معاني الآثار ١: ٣٥ / باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، و ١: ٩٧ / باب المسح على النعلين.

الخليفة والحكومة، لكنَّه أخذ في الضعف شيئاً فشيئاً حتّى انحصر ببعض التابعين وأهل بيت رسول الله، إذ إنَّ الحكومة بما لها من قوة إعلاميّة وقدرة تنفيذيّة كانت وراء ترسيخ فقه عثمان، وتضعيف ما يقابله، إذ مر عليك أن عبدالرحمن بن أبي بكر وأخاه محمّداً، وكذا ابن عمر كان وضوؤهم هو المسح، وذلك يدلِّل ويؤكِّد على أنَّ سيرة المسلمين كانت هي المسح منذ عهد النبيّ الأكرمﷺ حتّى عهد الشيخين[1]، وخصوصاً لو دعمناه بقولنا السابق من عدم وجود الخلاف في عهدهما، وترى الآن فعل أبنائهما في الوضوء.

بل وقد مر عليك كلام العيني في عمدة القارئ وذكره لأحاديث الماسحين على الرجلين كي يردّها، ثمّ ذكر منها: **حديث عمر بن الخطاب أخرجه بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ**[2].

إذن إن مواقف الصحابة وأبنائهم من أمثال أنس بن مالك، وعبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أبي بكر، كانت ذات بُعد توجيهي، وهي تومئ إلى ديمومة خط السنة النبوية في هذا العهد، رغم مخالفة الحكّام له.

وبهذا لقد أوصلنا البحث إلى أنَّ البعض من العشرة المبشّرة، وزوجات النبيّ، وخدمه، وبعض كبار الصحابة من أمثال ابن عبّاس، وعليّ بن أبي طالب وغيرهم قد نقلوا لنا الوضوء الثنائيّ المسحيّ، وعدّوه سنّة نبويّة يجب العمل بها، كما اتضح لنا أيضاً جهل من يقول: هذا هو وضوء الرافضة أو الشيعة فقط، بل وقفنا على بعض خلفيّات المسألة، وعرفنا بأنّ المسح هو وضوء رسول الله، ووضوء كبار الصحابة. لا أنّه وضوء شرذمة من الصحابة لا يعتنى بقولهم وعملهم!!!

---

(١) أمّا ما نسب إلى الخليفة عمر بن الخطاب من أنّه غسل رجليه في بعض النصوص، فهو ممّا نبحثه في الجانب الروائي من هذه الدراسة إن شاء الله.

(٢) عمدة القاري ٢: ٢٤٠ / باب موجب الوضوء.

فهم من جهة يركزون على لزوم الأخذ عن الصحابة ومن جهة أُخرى يتركون ما لا يعجبهم وان كانوا من الرعيل الأول.

لماذا إذن ؟!

بعد هذا نتساءل: لماذا لا نرى قائلاً بالمسح في المذاهب الأربعة اليوم رغم مشروعيّته منذ زمن الرسول والشيخين إلى زماننا ورغم تناقل الفقهاء والمحدّثين أسماء وأقوال الماسحين في كتبهم؟

وكيف صار أتباع أهل السنة والجماعة لا يقبلون الوضوء المسحي وينظرون إليه بارتياب واستنكار؟!

ولماذا يتّهم القائل بالمسح بالزندقة والابتداع والخروج من الدين، رغم ثبوته والتزام كبار الصحابة به وفعلهم له وتخالفهم مع صحابة آخرين في ذلك؟! ولا يقال هذا فيمن أبدع وأحدث في الوضوء حقاً؟

وكيف يقول ابن كثير: ومَن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضل وأضلّ(1)، في حين نراه قد نقل قبل أسطر من كلامه هذا عن جملة من الصحابة ـ يزيدون على العشرة ـ أنّهم من القائلين بالمسح!

وكذا الحال بالنسبة للشهاب الخفاجيّ في قوله: ومن أهل البدع، مَن جوَّز المسح على الأرجل بدون الخف، مستدلاً بظاهر الآية(2).

وقال الآلوسيّ: لا يخفى أنَّ بحث الغسل والمسح، ممَّا كثر فيه الخصام، وطالما زلَّت به الأقدام... إلى أن يقول:... فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك، رغماً لأُنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل حالك(3).

---

(1) تفسير ابن كثير ٢: ٢٦ ـ ٢٧.

(2) حاشية الشهاب على البيضاوي ٣: ٢٢١.

(3) روح المعاني ٦: ٧٤.

كيف يتحامل هؤلاء على الشيعة، والصحاح المعروفة مليئة بما يدلُّ على مشروعيّة المسح من قبل الصحابة والتابعين وهو ليس بالشاذ النادر كما يقولون؟!

وهل إنَّ أتباع رأي فقهي لا يرتضيه الآخرون، يُعدَّ في قاموس ابن كثير والخفاجيّ وأضرابهما ضلالة؟

أَلَم يكن معنى الضلالة، هو الابتعاد عن الطريق، وهل إن الشيعة الإمامية قد ابتعدوا حقّاً عن وضوء رسول اللهﷺ، أم إنَّهم قد ثبتوا عليه رغم سياسات الحكام الضاغطة؟

وهل أنَّ المسح على الأرجل هو وضوء المبتدعة، أم إنّها سنّة رسول الله وما نزل به القرآن؟

وهل أنَّ أُولئك الصحابة ـ الذين رووا المسح ـ كذبوا على رسول الله، أم إنَّهﷺ فعل ما يوقع الناس في الالتباس ـ والعياذبالله ـ أم إنّ السياسة بوسائلها الإعلاميّة ـ وقولها بأن باطن القدم اولى بالخبث ، وأمثالها ـ هى التي شوهت هذه السنّة خلال العصور، لدواعٍ لها؟!

أَلَم يكن معارضتهم لعثمان، من أجل الثبات على السنّة النبويّة المباركة وتخطئتهم لاجتهاداته؟

فكيف يصحّ إذاً أن يُرمى الشيعة بالابتعاد عن خطِّ السنّة، وهم الثابتون عليه رغم كيد وقساوة الحاكم العامل بالرأي التارك للسنّة النبويّة اجتهاداً من عند نفسه؟! وماذا يجاب الشيعي، لو قال: إني اجتهدت ورسول الله ثمّن عمل المجتهدين في نصوصكم كقوله: للمجتهد اجران إن أصاب واجر أن أخطا.

بل كيف يتهم المأجور حسب قول الرسول بالضلالة والاضلال.

وهل أن الذهاب إلى حكم فقهي لا يستسيغه الآخرون يمكن أن يُعد عند أهل المنطق والحق ضلالاً؟!!

إنَّ نقل الأخبار الحواريّة والعينيّة لخلاف الناس مع الحكومة، نحسبه كافياً لرسم مَعْلَم الخلاف بين الأُمة، وأنَّهم لا يستقرّون ـ ولحدِّ العهد الأمويّ ـ على وضوء واحد، بل كان لكلا الوضوئين أنصار وأتباع يذودون عمّا رووه وارتأوه.

وإضاءةً لهذه المسألة نذكر نصوصاً أُخرى لصحابة آخرين لم ترد أسماؤهم لحدِّ الآن، لكي نقف على ضعف وضحالة تلك النسب المكذوبة إلى مدرسة المسح، ولإثبات أن المسح حقيقةً هو فعل رسول الله وكبار الصحابة، كما أنّه لا يتخالف ولا يتضاد مع ما نزل به الوحي من عند الله (عزّوجلّ).

أسماء بعض الصحابة الذين قالوا بالمسح

عباد بن تميم بن عاصم المازني[1]

أخرج الطحاويّ بسنده، عن عباد بن تميم، عن عمه [عبدالله] المازنيّ: إنَّ النبيّ توضأ، ومسح على القدمين؛ وأنَّ عروة كان يفعل ذلك[2].

وأخرج ابن الأثير بسنده، عن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله توضّأ، ومسح الماء على رجليه[3].

وجاء في الإصابة، عن عباد بن تميم المازنيّ، عن أبيه؛ قال: **رأيت رسول الله يتوضأ، ويمسح الماء على رجليه.**

قال: روى البخاريّ في تاريخه، وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغويّ، والباورديّ.. وغيره، كلُّهم من طريق أبي الأسود. قال: ورجاله

(١) وهو أبن أخ عبدالله بن زيد بن عاصم المازنيّ الأنصاريّ، صاحب حديث الوضوء.
(٢) شرح معاني الآثار ١: ٣٥ وعروة هنا هو ابن الزبير الذي سيأتي ذكره بعد قليل.
(٣) أسد الغابة ١: ٢١٦ / ترجمة تميم بن زيد أخو عبدالله بن زيد الانصاريّ راوي الأذان.

ثقات[1].

وقال الشوكاني: أخرج الطبراني، عن عبادة بن تميم، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله يتوضأ، ويمسح على رجليه**[2].

وجاء في كنز العمَّال: مسند تميم بن زيد، عن عبادة بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله توضّأ، ومسح بالماء على لحيته ورجليه. (ش، حم، خ في تاريخه، والعدنيّ، والبغويّ، والباورديّ، وطب، وأبو نعيم قال في الإصابة: رجاله ثقات)[3].

وهكذا رأينا أنّ عبّاداً هذا، قد روى الوضوء المسحيّ عن رسول الله بطريقين:

الأوَّل: عن أبيه، تميم بن زيد المازنيّ، وقد جاءت أسانيده في أغلب المصادر.

الثاني: عن عمّه عبدالله بن زيد بن عاصم وهو ما أخرجه الطحاويّ في شرح معاني الآثار.

ولم ترد عنه عن عمه رواية في الوضوء الثلاثيّ الغسليّ، وهذا يعضّد ويرجِّح أن يكون المروي عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني ـ عم عباد ـ في الثنائي المسحيّ هو الصحيح عنه، وبه يضعف المنسوب إليه من الوضوء الثلاثيّ الغسليّ، وهذا ما سنبحثه في المجلد الثالث من هذا الكتاب عند مناقشتنا لمرويات عبدالله بن زيد بن عاصم المازني بإذن الله تعالى.

---

(١) الإصابة ١: ٣٧٠ / الترجمة ٨٤٤ لتميم بن زيد الأنصاريّ المازني.

(٢) نيل الأوطار ١: ٢١٠ / باب غسل الرجلين.

(٣) كنز العمال ٩: ١٨٦ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٢٢، المعجم الكبير ٢: ٦٠ / ح ١٢٨٦، مجمع الزوائد ١: ٢٣٤.

أوس بن أبي أوس الثقفيّ

أخرج المتّقي بسنده إلى أوس بن أبي أوس الثقفيّ، أنَّه رأى النبيّ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضّأ، ومسح على قدميه[١].

وأخرج الحازميّ بسنده إلى أوس، أنَّه رأى النبيّ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضّأ، ومسح على قدميه[٢].

وأخرج الطبريّ بسنده عن أوس؛ قال: رأيت رسول الله أتى سباطة قوم فتوضّأ، ومسح على قدميه[٣].

قال الشوكانيّ: أخرج أبو داود، عن حديث أوس بن أبي أوس الثقفيّ، أنَّه رأى رسول الله أتى كظامة قوم (بالطائف) فتوضّأ، ومسح على نعليه وقدميه[٤].

وأخرج ابن الأثير في أُسد الغابة، وأحمد في مسنده، والمتّقي في الكنز وغيرهم، بسندهم عن أوس بن أبي أوس، أنّه قال: رأيت رسول الله توضّأ، ومسح على نعليه، ثمَّ قام إلى الصلاة[٥].

يوقفنا اختلاف الروايات عن أوس[٦] على واحد من أُمور ثلاثة:

الاول: عدم عناية الرواة في ضبط الحديث عنه، ويحتمل أن يكون نقلهم عنه أنَّه مسح على النعلين، هو تسامح منهم، باعتقادهم أنّ كلا اللفظين يدلّان على حقيقة واحدة، في حين أنّ المسح على النعلين غير المسح على القدمين.

---

(١) كنز العمال ٩: ٢٠٩ / باب ذيل الوضوء / ح ٢٧٠٤٢.

(٢) الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١: ٦١، والمغني ١: ٩١، غريب الحديث لابن سلام ١: ٢٦٨.

(٣) تفسير الطبري ٦: ١٣٤.

(٤) سنن أبي داود ١: ٤١ / الباب ٦٢ / ح ١٦٠، نيل الأوطار ١: ٢٠٩ / باب غسل الرجلين.

(٥) أسد الغابة ١: ١٤٠، ترجمة أوس بن أبي أوس، مسند أحمد ٤: ٨ / ح ١٦٢٠٣، كنز العمال ٩: ٢٠٩/ فصل في نواقض الوضوء / ح ٢٧٠٤١.

(٦) بورود المسح على القدمين تارة، وعلى النعلين أُخرى.

الثاني: التأكيد في المسح على النعل، هو من صنع الحكّام، فقد عرفنا أنَّهم قد قاموا بتدوين السنّة الشريفة بعد ما يقارب من قرن، وليس من البعيد تصحيفهم لهذا الحديث واختلاقهم امثاله عنهﷺ.

الثالث: القول بما ذهب إليه أحمد بن محمَّد المغربيّ، في كتابه (فتح المتعال في أوصاف النعال)، والشيخ الطوسيّ في التهذيب: بأنَّ الوضوء في النعال العربيّة لا تمنع المتوضي من المسح على قدميه حال لبسه وتنعّله[1].

وعليه: فإنَّ صدور المسح عنهﷺ ـ كما بيناه سابقاً ـ ثابت؛ أمَّا القول بزيادة لفظ (نعليه) في هذه الرواية، كما حكاه ابن أبي داود والشوكانيّ، أو تبديل لفظ (قدميه) بـ(نعليه) كما جاء في خبر ابن الأثير.. فلا يمنعان من إثبات المطلوب، ولا يخدشان في حجّيّة الخبر.

وقد وجدنا لدى ابن عبدربه في الاستيعاب ما يؤيد قولنا، إذ يقول: ولأوس بن حذيفة ـ وهو اسم أبي أوس ـ أحاديث منها: **المسح على القدمين**[2]. فهو اعترف منه بهذا الحديث وإن قال: في إسناده ضعف!!

رفاعة بن رافع

أخرج الدارمي، بسنده إلى رفاعة بن رافع، أنَّه كان جالساً عند النبيّ؛ فقال: **«إنَّها لا تتمّ صلاة لِأحد حتّى أسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»**[3].

---

(١) أنظر قول الشيخ في تهذيب الأحكام ١: ٦٥ / ذيل الحديث ١٨٢.
(٢) الإستيعاب ١: ١٢٠ / ترجمة أوس بن أبي أوس الثقفي.
(٣) سنن الدارمي ١: ٣٥٠ / باب في الذي لا يتم الركوع / ح ١٣٢٩، سنن ابن ماجة ١: ١٥٦ / باب ما جاء في الوضوء على ما أمر تعالى /ح ٤٦٠. ومثله في تفسير الطبري.

أخرج الطحاويّ في شرح معاني الآثار، خبر رفاعة مسنداً كذلك[١].

قال السيوطيّ: أخرج البيهقيّ في سننه، عن رفاعة بن رافع: إنَّ رسول الله قال للمسيء صلاته: «**إنَّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين**»[٢].

وقد أخرج هذا الحديث كلٌّ من: ابن أبي داود في سننه[٣]، والنسائيّ[٤]، والحاكم[٥]. وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط الشيخين.. ووافقه على ذلك الذهبيّ في تلخيصه.

وقال العيني: حسَّنه أبو عليّ الطوسيّ، وأبو عيسى الترمذيّ، وأبو بكر البزاز، وصحّحه: الحافظ ابن حبّان، وابن حزم[٦].

نرى في جميع هذه النصوص جملة: (**حتّى يسبغ الوضوء كما أمره الله**) التي تشير إلى مسلك الرأي، وأنَّهم سيؤوّلون ويجتهدون في معنى الإسباغ ـ وسيقف القارئ في الجانب الفقهي اللغوي على تفاصيل أكثر إنّ شاء الله تعالى ـ وقد وقفت سابقاً على كلام الحجّاج وتعليله بأنّه: (أقرب إلى الخبث)؛ أو قول عائشة لعبدالرحمن: (إنَّ رسول الله قال: ويل للأعقاب من النار) أو أنَّه صلى الله عليه وآله قال: (أسبغوا الوضوء) وأنَّ عائشة وابن عمر وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاصّ قد يكونون أدرجوا هاتين الجملتين ـ اسبغوا وويل للاعقاب ـ معاً للدلالة على الغسل؛ والذي مثّل علماء الحديث للإدراج بها.

---

(١) شرح معاني الآثار ١: ٣٥.

(٢) الدر المنثور ٣: ٢٧.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٢٧ / باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود / ح ٨٥٨.

(٤) سنن النسائي ٢: ٢٢٥ / باب الرخصة في ترك الذكر في السجود / ح ١١٣٦.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١: ٣٦٨ / باب التأمين / ح ٨٨١.

(٦) عمدة القاري ٢: ٢٤٠ / باب ما جاء في الوضوء.

فيحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله قد أراد بقوله: «**أن يسبغ كما أمـره الله بـه**» الإشارة إلى أنَّ الإسباغ يتحقّق بغسلتين لا أزيد، وذلك لما تواتر عنه صلى الله عليه وآله وثبت عند الفريقين تحقيق الإسباغ في المرتين، أمّا تحقق الإسباغ بثلاث مرَّات فهذا ما لا يقبله رسول الله، كما لا تقبله مدرسة المسح وأتباع أهل البيت تبعاً للـرسول والقرآن.

ومن الظريف هنا أن نذكر عبارة لاحد مُحشي سنن ابن ماجة، حيث يقول؛ إنَّ قوله: «**يمسح برأسه ورجليه**» يجب حمله على الغسل بأدلّـة خـارجـيّة، كـما حمل القرآن عليه!

كانت هذه نماذج أُخرى لوضـوءات صـحابة آخـرين، تـراهـم يـمسحون ويؤكّدون على أنَّ المسح هو من وضوء النبيّ صلى الله عليه وآله، عرضناها لدحـض اتـهامات المغرضين الذاهبين لكلِّ سبيل حالك!

ونأتي بنماذج أُخرى لوضوءات بعض التابعين، وبعض أهل البيت، حـتّى يتبيّن لنا استمرار خطّ المسح، للتأكيد على أنَّ المسح ليس من مبتدعات الروافض والشيعة، كما يقولون.

وضوء بعض التابعين وأهل البيت

عروة بن الزبير والوضوء:

مرَّ سابقاً خبر عبّاد بن تميم عن عمّه زيد بن عاصم المازنيّ ـ صاحب حديث الوضوء ـ وأنّه أخبر بأن رسول الله كان يتوضّأ ويمسح على رجليه، وجاء في الخبر أيضاً بأن عروة بن الزبير كان يفعل ذلك ونحن ونعيد النص تارة أُخرى للذيل المذكور فيه:

أخرج الطحاويّ بسنده عن عبّاد بن تميم، عن عمّه: انّ النبيّ توضّأ ومسح على القدمين، **وان عروة كان يفعل ذلك**[1].

ففي هذا النصّ ترى عروة بن الزبير يمسح على القدمين.

وجاء في المصنّف لعبدالرزّاق، عن هاشم بن عروة، أنّ أباه كان يقول بالمسح على الرجلين، لكنّه رجع عنها إلى الغسل، لقوله: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾، والنصّ:

عبدالرزّاق عن معمر عن هشام بن عروة، انّ أباه قال: إنّ المسح على الرجلين رجع إلى الغسل في قوله: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾[2].

وقد اختلف الرجاليون في هشام[3] قدحاً ومدحاً، وفيما نسبه إلى أبيه.

فقال يعقوب بن شيبة: ثبت، ثقة، لم ينكر عليه شيء إلّا بعدما صار إلى العراق، فإنّه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أنّ

---

(١) شرح معاني الآثار ١: ٣٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١: ٢١ / باب غسل الرجلين / ح ٦٠، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٦ / باب من كان يقول إغسل قدميك / ح ١٩٤.

(٣) جميع الأقوال اللاحقة أخذت من تهذيب الكمال ٣٠: ٢٣٨ ـ ٢٤١ / الترجمة ٦٥٨٥ لهشام بن عروة بن الزبير.

هشاماً يسهل لأهل العراق أنّه كان لا يحدّث عن أبيه إلّا بما سمعه منه، فكان تسهله أنّه أرسل عن أبيه ممّا كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه.

وقال عبدالرحمن بن يوسف بن خراش: كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح، بلغني أنّ مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق.

وقال عليّ بن محمّد الباهليّ، عن شيخ من قريش: أهوى هشام بن عروة إلى يد أبي جعفر المنصور يُقَبّلها فمنعه، وقال: يا ابن عروة إنّا نكرمك عنها، ونكرمها عن غيرك.

قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مسِّ الذكر، قال يحيى، فسألت هشاماً؟ فقال: أخبرني أبي.

توفي هشام بن عروة، ومولى للمنصور في يوم واحد، فخرج المنصور بهما، فبدأ بهشام بن عروة فصلى عليه وكبر عليه أربع تكبيرات بالقرشيّة، وكبّر على هذا خمس تكبيرات بالهاشميّة.

وفي رواية، قال: صلينا على هذا برأيه، وعلى هذا برأيه.

أما عروة بن الزبير، (أبو هشام) فهو أخو عبدالله، وكان بينه وبين أخيه عبدالله ابن الزبير عشرون سنة[1].

وعلى ضوء ما تقدم نستبعد أن يكون عروة بن الزبير قد رجع عن رأيه في المسح على القدمين إلى القول بالغسل، وما أخذ به ابنه هشام ضعيف لما عرفت من حاله ولما قدمه من دليل وذكره من تعليل وهي القراءة القرآنيّة، وهي لا تفيده حسبما سنوضحه في الجانب القرآني لاحقاً، فانتظر.

---

(١) ومن أراد فليراجع ترجمته في تهذيب الكمال ٢٠: ١٩.

الحسن البصريّ والوضوء:

هو من أعلام التابعين، حضر يوم الدار، وله أربع عشرة سنة[١]، وولي القضاء في زمن عمر بن عبدالعزيز[٢] وقيل بأن والده يسار كان من اسرى عين التمر.

قال أبو هلال الراسبيّ، عن خالد بن رباح الهذليّ: سئل أنس بن مالك عن مسألة، فقال: سلوا مولانا الحسن.

قالوا: يا أبا حمزة نسألك، تقول سلوا الحسن مولانا؟

قال: سلوا مولانا الحسن، فإنّه سمع وسمعنا، فحفظ ونسينا[٣].

قال الذهبيّ في سير الأعلام: قال قائل: إنّما أعرض أهل الصحيح عن كثير ممّا يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان ممّا قد ثبت لُقيّهُ فيه لفلان المعين، لأنّ الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فانّنا وإن ثبّتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النُسخة التي عن سمرة. والله العالم[٤].

كان هذا بعض الشيء عن الحسن البصريّ، وفي مدحه أكثر من ذلك، وقد مرّ عليك سابقاً كلام أنس بن مالك خادم الرسول ـ ان صح النقل عنه ـ وكيف كان يوصي الناس للأخذ عن مولانا الحسن!!

قال الزهريّ: العلماء أربعة: ابن المسيّب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصريّ بالبصرة، ومكحول بالشام[٥].

---

(١) راجع ترجمته في تهذيب الكمال ٦: ٩٧ / الرقم ١٢١٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤: ٥٨٢ / الترجمة ٢٢٣ له.

(٣) تهذيب الكمال ٣: ١٠٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٠: ٥٨٨.

(٥) تهذيب الكمال ٢٨: ٤٧١، تدريب الراوي ٢: ٤٠٠.

فالحسن كان له اتصال وثيق بالحكّام ووالده كان من اسرى عين التمر حسبما جاء في بعض النصوص[1]، وقيل عن السياسة الأموية والمروانية أنّها كانت مبتنية على دعامتين: لسان الحسن وسيف الحجّاج ولولاهما لوئدت الدولة المروانيّة!

والآن نتساءل عن موقفه في الوضوء، وهل إنّه كان يدعو إلى مسح الأرجل أم إلى غسلها، والنصوص المنقولة عنه تحتمل كلا الوجهين؟ وان كان ذهابه إلى الغسل أقرب لكن يمكن أن يعدّ وضوئه أيضاً ضمن وضوء الماسحين بالتقريب الآتي:

جاء في الاحتجاج للطبرسي: عن ابن عبّاس قال: لمّا فرغ عليّ من قتال أهل البصرة، وضع قتباً على قتب ثمّ صعد عليه فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، فقال:

«يا أهل البصرة، يا أهل المؤتفكة، يا أهل الداء العضال أتباع البهيمة، يا جند المرأة، رغا فأجبتم، وعُقر فهربتم، ماؤكم زُعاق، ودينكم نفاق، وأخلاقكم دقاق»؛ ثمّ نزل يمشي بعد فراغه من خطبته فمشينا معه، فمرّ بالحسن البصريّ وهو يتوضّأ فقال: يا حسن أسبغ الوضوء.

فقال: يا أمير المؤمنين: لقد قتلت بالأمس أُناساً يشهدون أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأن محمّداً عبده ورسوله، يصلون الخمس، ويسبغون الوضوء!

فقال له أمير المؤمنين: فقد كان ما رأيت، فما منعك أن تعين علينا عدوّنا؟

فقال: والله لأَصدُقنَّك يا أمير المؤمنين، لقد خرجت في أوّل يوم فاغتسلت وتحنطت وصببت عليّ سلاحي، وأنا لا أشك في أنّ التخلف عن أُم المؤمنين عائشة ؟! هو الكفر، فلما انتهيت إلى موضع من الخربة ناداني منادٍ: يا حسن، إلى

---

(١) تاريخ دمشق ٢: ٨٧، معجم ما استعجم ١: ٣١٩، عمدة القارئ ٧: ١٤٢.

أين ؟! ارجع فإن القاتل والمقتول في النار، فرجعت ذعراً وجلست في بيتي، فلما كان في اليوم الثاني، لم أشكّ أن التخلف عن أُم المؤمنين عائشة هو الكفر، فتحنّطت... وخرجت أريد القتال حتّى انتهيت إلى موضع من الخربة، فناداني منادٍ من خلفي: يا حسن، إلى أين ـ مرة بعد أخرى ـ فإن القاتل والمقتول في النار.

قال عليّ:... أفتدري من ذلك المنادي؟

قال: لا.

قال عليّ: ذلك أخوك إبليس، وصَدَقك انّ القاتل والمقتول منهم في النار.

فقال الحسن البصريّ: الآن عرفت يا أمير المؤمنين أنّ القوم هلكى[1].

وفي أمالي المفيد، عن الحسن البصريّ: لمّا قدم علينا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب البصرة مرّ بي وأنا أتوضّأ، فقال: يا غلام، أحسن وضوءك يحسن الله إليك، ثمّ جازني، فأقبلت أقفوا أثره، فحانت منه التفاتة، فنظر إليَّ فقال: يا غلام، ألك حاجة؟

قلت: نعم، علّمني كلاماً ينفعني الله به.

فقال: يا غلام، من صدق الله نجا، ومن أشفق على دينه سلم من الردى، ومن زهد في الدنيا قرّت عينه بما يرى من ثواب الله..[2] إلى آخر الخبر.

فعلى خبر الاحتجاج، وما نقلناه عنه من حضوره يوم الدار، وتعاطفه مع الأمويين، يُحتمل أن يكون الحسن البصريّ من الدعاة إلى الغسل ومن المستفيدين من مصطلح «أسبغ الوضوء» للتدليل عليه وأنّ الإمام عليّاً أراد بقوله: (يا حسن أسبغ الوضوء) كما في رواية المفيد أراد الإزدراء والتنقيص بما يذهب إليه الحسن في الوضوء.

---

(١) الإحتجاج ١: ٢٥١.

(٢) أمالي المفيد: ١١٩.

لكنّ هذا الاحتمال في غاية البعد، إذ لا يتواءم ذلك مع خلق الإمام وكلامه مع شاب في حدود الخامسة عشر من عمره، بل وعلى ضوء النصوص اللاحقة يحتمل عكس ذلك، إذ إنّ الحسن كان من المقلّين في ماء الوضوء، والإمام عليّ جاء للحسن على لزوم الإسباغ كما أمر الله، وإحسان الوضوء وإعطاء أعضاء الوضوء كل واحد منه حقّه، سواء مسحاً كان أم غسلاً، وهذا ما كان يجب على الإمام توضيحه وبيانه، سواء كان الحسن من أنصار عثمان أو من مخالفيه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ما يشير إلى ان الحسن البصري كان يقول بالمسح على القدمين.

حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن، أنّه كان يقول: **إنما هو المسح على القدمين وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما**[1].

وجاء في مصنّف عبدالرزّاق: عن معمر، عن قتادة، عن عكرمة والحسن قالا في هذاه الآية: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2] قالا: تمسح الرجلين[3].

قال الجصّاص: **قرأها الحسن بالخفض، وتأوّلوها على المسح**[4].

وقولنا السابق أنّ الحسن كان له اتصال وثيق بالحكّام، أو إنَّه ولي القضاء في زمن عمر بن عبدالعزيز أو ان والده كان من اسرى عين التمر وغيرها، لا يعني أنّ جميع أرائه مستقاة من السلطان، فقد يكون تأثر بأقوال السلطان وقد يكون قال ـ أو حكم ـ بشيء خوفاً من السلطان، وقد يكون ذهب إلى رأي انفرد به للتدليل

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٢٥ / باب المسح على القدمين / ح ١٧٩.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١: ١٨ / باب غسل الرجلين / ح ٥٣.

(٤) أحكام القرآن ٣: ٣٤٩.

على إن دوره في الفقه كان كدور سفيان الثوري وأبي حنيفة وأمثالهما من الذين كانت لهم شخصية علمية مستقلة، وإن تعاطف هؤلاء العلماء مع الدولة كان تارة لأجل خوفهم من الاصطدام بالسلطة، وأُخرى لتقارب وجهات النظر بينهما، وبنقلنا هذا النص عن الحسن البصري قد نساعد القارئ للتعرف على الحقيقة أكثر ومعرفة أجواء الظلم الذي كان يلاقيه من قبل الحكام.

قال محمّد بن موسى الحرشي: حدّثنا ثمامة بن عبيدة، قال: حدّثنا عطيّة بن محارب، عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد إنّك تقول: قال رسول الله، وإنك لم تدركه!

قال: يا ابن أخي، لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك منّي ما أخبرتك، إنّي في زمان كما ترى ـ وكان في عمل الحجّاج ـ كلّ شيء سمعتنى أقول: قال رسول الله، فهو عليّ بن أبي طالب، غير أنّي في زمان لا أستطيع أن أذكر عليّاً[1].

وقد اشتهر عنه أنّه عندما كان يريد التحديث عن علي يقول: قال أبو زينب[2].

بعد نقلنا هذا النصّ عنه، ينبغي أن ندرس أخبار الحسن البصري ـ كغيرها من أخبار التابعين ـ لتبين لنا ظروف صدورها، إذ عرفت بأنّه كان يتخوّف ـ في كثير من الأحيان ـ من السلطة ولا يُحدِّث عن علي إلّا كناية، فلا يستبعد أن تكون بعض آرائه صدرت تحت ظروف سياسية خاصة، وأنّه كان لا يؤمن بها ويخشى من نسبة تلك الأخبار إليه، وأن أمره لابنه بحرق كتبه دليل عليها.

نقل الذهبيّ في سير الأعلام: عن موسى بن إسماعيل: حدّثنا سهل بن

---

(١) تهذيب الكمال ٦: ١٢٤، تدريب الراوي ١: ٢٠٤ / باب المرسل.

(٢) أنظر: نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر العسقلاني ٢: ٢٦٣ / الرقم ٣٠٢٣ عن كتاب الغرر والدرر، للشريف الرضي.

الحصين الباهليّ، قال: بعثت إلى عبدالله بن الحسن البصريّ، ابعث إلَيّ بكتب أبيك، فبعث إلَيّ: أنّه لمّا ثقل، قال لي: اجمعها لي، فجمعتها له وما أدري ما يصنع بها فأتيت بها.

فقال للخادم: اسجري التنور، ثمّ أمر بها فأحرقت غير صحيفة واحدة، فبعث بها إليّ وأخبرني أنّه كان يقول: اروِ ما في هذه الصحيفة، ثمّ لقيته بعد، فاخبرني به مشافهة بمثل ما أدّى الرسول[1] وقد جاء عن عروة بن الزبير أنّه احرق كتباً له في الفقه ثم ندم عليها[2].

يتحصل ممّا تقدّم أن الحسن البصريّ كان من كبار التابعين وممن يمكن أن نعده من القائلين بالمسح كما يمكن أن نُعدَّ قوله بالغسل أيضاً، كما أنا نستشف من كلامه أنّه من القائلين بتثنية الغسلات لا تثليثها وهذا يرجح المسح.

قال الجصّاص ـ بعد كلامه الأوّل ـ **والمحفوظ عن الحسن البصريّ استيعاب الرِّجْل كلّها بالمسح، ولست أحفظ عن غيره ممّن أجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب أو على البعض**[3].

إبراهيم النخعي والوضوء:

جاء في طبقات ابن سعد (ترجمة إبراهيم):

١ ـ قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدّثنا فضيل بن عياض عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: **من رغب عن المسح فقد رغب عن السنّة، ولا أعلم ذلك إلّا من الشيطان**. قال فضيل: يعني تركه المسح.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤: ٥٨٤ / الترجمة ٢٢٣، للحسن البصري، وأنظر الطبقات الكبرى ٧: ١٧٤.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠: ١٩ / الترجمة ٣٩٠٥ لعروة بن الزبير، تاريخ الإسلام ٦: ٤٢٦.

(٣) أحكام القرآن ٢: ٣٤٩ / باب غسل الرجلين.

٢ ـ قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدّثني جعفر الأحمر عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: **من رغب عن المسح فقد رغب عن سنّة النبيّ** صلى الله عليه وآله[(١)].

فالمعروف عن النخعيّ أنّه كان موالياً لأهل البيت[(٢)].

وكلامنا هذا لا يعني أنّ جميع الأقوال المنسوبة إليه كانت مستقاة من الإمام عليّ، بل قد يكون بين تلك الأقوال ما نُسب إليه ولم يقل به، وقد يكون فيها ما أخطأ في استنباطه، لكنّ الذي تلزم الإشارة إليه هو دوره المخالف للحجّاج الثقفيّ الداعيّ ـ لوضوء الغسلي ـ وأنّه قد انضمّ إلى ثورة الأشعث ضده وأفتى بجواز لعنه[(٣)]، وإنّ عدم رواية الإمام مالك في موطّئه[(٤)]، حديثاً واحداً لإبراهيم النخعي، وغياب اسمه بين رجال المؤطّأ في كتاب (اسعاف المبطا برجال الموطّأ) للسيوطي، رغم جلالة قدره وكونه صرفي الحديث عندهم[(٥)] لمؤشر على دور العصبيات في الحديث والفقه.

وهكذا الحال إلى روايته عن أبي هريرة. لقول الذهبي: ونقموا عليه ـ أي على إبراهيم ـ لقوله: لم يكن أبو هريرة فقيهاً[(٦)].

وكان يقول: كان أصحابنا يَدَعون حديث أبي هريرة، وقال: ما كانوا يأخذون بكلّ حديث أبي هريرة إلّا ما كان من صفة جنّة أو نار أو حثٌّ على عمل أو نهي عن شرّ جاء في القرآن[(٧)].

---

(١) الطبقات الكبرى ٦: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٢) أنظر كلام الدكتور رواس قلعجي فيه: موسوعة فقه إبراهيم النخعي ١: ١٣٩.

(٣) الطبقات الكبرى ٦: ٢٧٩، تاريخ الإسلام ٦: ٣٢٤.

(٤) برواية يحيى بن يحيى الليثي.

(٥) تهذيب الكمال ٢: ٢٣٨ / الترجمة ٢٦٥ لإبراهيم النخعي، صفة الصفوة ٣: ٨٦ / الترجمة ٤١٢ له.

(٦) ميزان الإعتدال ١: ٢٠٤ / الترجمة ٢٥١ لإبراهيم بن يزيد النخعيّ.

(٧) البداية والنهاية ٨: ١٠٩.

ولم يختصّ إبراهيم فيما قاله عن أبي هريرة بل قال ذلك طائفة أُخرى من الكوفيين[1].

وقد ثبت أنّ نهج علقمة وابن مسعود وإبراهيم واحد[2]، ولو قارنّا الواحد منهم إلى الآخر لحصل لدينا أنّ إبراهيم النخعيّ كان يقول بالمسح؛ إذ إنّ عبدالرزّاق روى في مصنّفه عن معمر عن قتادة: أنّ ابن مسعود قال: رجع إلى غسل القدمين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3].

وفي نقل هذا المعنى عن ابن مسعود عناية، أمّا أن يراد به أن قوله في ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ يرجع إلى الغسل فتصير معطوفة على الوجوه والأيدي لا على الرؤوس، ومعناه عدم امكان الاستدلال بها على المسح، وفي هذا بحث مفصّل بين الأعلام سنتعرض إليه في الجانب القرآني من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى، ولكنّ المتبادر من الجملة ليس هذا.

أو أن يراد منه أنّ ابن مسعود رجع إلى القول بالغسل بعد أن كان يقول بالمسح. ولو صحّ هذا فأين قوله بالجواز حتّى نقول أنّه قد رجع عنه يا ترى؟!

ومثل هذا قالوه عن ابن عباس وأنّه قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب وتاولوها بأنّه رجع الأمر إلى الغسل، فهي أقوال واستنتاجات للرواة، ولو ثبت رجوعه إلى الغسل لتهادت إليه آذان المحدثين وتناقلته عنه، ولحدّث عنه تلامذته، ولجاء هذا التصريح عنه في السن المتشرعة، في حين أنّه يعارض الثابت المحفوظ عن ابن

---

(1) البداية والنهاية ٨: ١١٠.

(2) سير أعلام النبلاء ١٢: ١٩٦ / الترجمة ٧٠ لمحمد بن مسلم، تاريخ الإسلام ١٨: ٤١١، موسوعة فقه إبراهيم النخعيّ ١: ١٦٣.

(3) مصنف عبدالرزاق ١: ٢٠ / باب غسل الرجلين / ح ٥٨، المعجم الكبير ٩: ٢٤٦ / ح ٩٢١٠ والحديث معلول بالتدليس، لإن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس، وأنظر معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري ١: ١١١ / باب معرفة المدلسين، وصرح الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٣٣٤ باب لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب: بأن قتادة لم يسمع من ابن مسعود.

عباس وعن أهل بيت الرسول.

نعم، إنّها أقوال متناثرة لو قرن بعضها إلى بعض لحصلنا على النتيجة.

فقد روي عن إبراهيم النخعيّ كراهه الإسراف في الوضوء وعدم لزوم تخليل اللحية والدلك فيها، وكان يقول: تشديد الوضوء من الشيطان لو كان فضلاً لأوثر به أصحاب محمّدصلى الله عليه وآله[1].

أو قوله: لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء، وكانوا أشدّ استبقاءً للماء منكم في الوضوء، **وكانوا يرون أنّ ربع المدّ يجزي من الوضوء، وكانوا أصدق ورعاً** وأسخى نفساً وأصدق عند البأس[2].

وفي قوله هذا تعريض بالذين يزيدون في الوضوء ويلتمسون الفضل بالغسل! وقد قال عنهم: **من رغب عن المسح، فقد رغب عن السنّة، ولا أعلم ذلك إلّا من الشيطان**.

وبذلك كان يريد أن يدلّل على أنّ فعله تابع لفعل الصحابة وأنّه من أنصار مدرسة التعبد المحض لا الرأي والاجتهاد، فإنّه لو رأى الصحابة قد مسحوا على ظفر لمسح عليها فقط، ولا يعمم المسح إلى جميع الرجل أو يتعدّى فيها إلى الغسل، فاستمع لما رواه أبو حمزة عن إبراهيم عنه قوله:

لو أنّ أصحاب محمّدصلى الله عليه وآله لم يمسحوا إلّا على ظفر ما غسلته التماس الفضل، وحسبنا من إزراء على قوم أن نسأل عن فقههم ونخالف أمرهم[3].

---

(١) كنز العمال ٩: ٢٠٧ / باب مكروه الوضوء / ح ٢٧٠٢٤، وأنظر: مصنف بن أبي شيبة ١: ٦٨ / باب المضمضة والإستنشاق / ح ٧٢٨ وفيه: كثرة الوضوء من الشيطان.

(٢) كنز العمال ٩: ٢٠٧ / باب مكروه الوضوء / ح ٢٧٠٢٦، وشرح العمدة ١: ٣٩٩.

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ٢٤٧.

الشعبيّ

قال السيوطي: أخرج عبدالرزاق بن همام، وابن أبي شيبة ـ في سننه ـ، وعبد بن حميد، وابن جرير في ـ تفسيره ـ، عن الشعبيّ؛ أنَّه قال: نزل جبرئيل بالمسح على القدمين، ألا ترى أن التيمم أنَّ يمسح ما كان غسلاً، ويلغى ما كان مسحاً[١].

أخرج الطبريّ بسنده، عن أبي خالد، أنَّه: كان يقرأ الشعبيّ ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ بالخفض[٢].

وقال قبلها: إنَّ جماعة من قرّاء الحجاز والعراق قرؤوا: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ في الآية بخفض الأرجل، وتأوّلها: إنَّ الله إنَّما أمر عباده بالمسح للرجلين في الوضوء دون الغسل.. فذكر أسماءهم، وذكر من جملتهم عامر الشعبيّ[٣].

وقد أخرج عبدالرزّاق بسنده إلى الشعبيّ، أنّه قال: (**أمّا جبرئيل فقد نزل بالمسح على القدمين**)[٤].

وقال النيسابوريّ: اختلف الناس في مسح الرجلين وغسلهما، فنقل القفّال في تفسيره، عن ابن عبّاس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبيّ وأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: إن الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية.

ثمّ قال: وحجّة مَن أوجب المسح قراءة الجرِّ في ﴿**أَرْجُلَكُمْ**﴾ عطفاً على ﴿**رُؤُوسِكُمْ**﴾، لا يمكن أن يقال: إنَّه كسر على الجوار، كما في قوله:

*** جحر ضبٍّ خرب ***

لأنَّ ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء وفي السعة، وأيضاً إنه جاء حيث لا لبس

---

(١) الدر المنثور ٣: ٢٩، تفسير الطبري ٦: ١٢٩، مصنف بن أبي شيبة ١: ٢٦ / باب في المسح على القدمين / ح ١٨٤.

(٢) تفسير الطبري ٦: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مصنف عبدالرزاق ١: ١٩ / باب غسل الرجلين / ح ٥٦.

ولا عطف بخلاف الآية[1].

فالشعبيّ ـ كما قرأت ـ كان يقول بالمسح رغم كلّ الضغوط السياسيّة والاجتماعيّة الحاكمة آنذاك.

فقد أخرج أبو نعيم بسنده، عن الشعبيّ؛ أنَّه قال:

أُتي بي إلى الحجّاج موثقاً، فلمَّا انتهيت إلى باب القصر، لقيني يزيد بن أبي مسلم؛ فقال: **إنا لله يا شعبيّ! لما بين دفتيك من العلم، وليس بيوم شفاعة، بؤ للأمير بالشرك والنفاق على نفسك، فبالحري أن تنجو**. ثمَّ لقيني محمَّد بن الحجّاج فقال لي مثل مقالة يزيد.

فلمَّا دخلت عليه؛ قال: **وأنت يا شعبيّ فيمن خرج علينا وكثّر؟**

قلت: **أصلح الله الأمير؛ أحزن بنا المنزل...**

ثمَّ سأله الحجّاج عن الفريضة في الأُخت، وأُم الجدِّ؟ فأجابه الشعبي باختلاف خمسة من أصحاب الرسول فيها: عثمان، زيد، ابن مسعود، عليّ، ابن عبّاس.. ثمَّ بدأ بشرح كلام ابن عبّاس.

فقال له الحجّاج: **فما قال فيها أمير المؤمنين ـ يعني عثمان ـ؟** فذكرها له.

فقال الحجّاج: **مُر القاضي فليمضها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين عثمان**[2].

هذه هي سياسة الحكومة، معلنة صريحة، فالذي يجب أن يتبعه القاضي ويفتي به في المنازعات، هو رأي عثمان لا غير!!

وقول الحجّاج **(وأنت يا شعبيّ ممّن خرج علينا وكثر)**[3]، إشارة إلى أنَّه

---

(١) تفسير غرائب القرآن ٢: ٥٥٧ وتفسير الطبري ٦: ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) حلية الأولياء ٤: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٣) المعرفة والتاريخ، للفسويّ ٢: ٣٤٤، حلية الأولياء ٤: ٣٢٥ / الترجمة ٨٣ لعامر بن

خرج عن طاعة السلطان وأخذ يفتي الناس ناقلاً آراء الآخرين بجنب رأي عثمان، كما عرفت أنَّه كان لا يحبِّذ الأخذ بالرأي، بل يؤكِّد على لزوم اتباع المأثور، وإن كان يقول بشي، كان يقولها تحت ظروف خاصة، وستقف في آخر هذا المجلد على سياسة الحكّام أكثر ممّا قلناه، وأنَّهم كانوا لا يحبِّذون نقل حديث رسول الله، بل يفضِّلون نقل اجتهادات الشيخين لتحديد عثمان السنّة في أطار (إلّا ما عمل في زمن الشيخين) ولثبات سياسة الحكّام بتقوية مكانة الصحابة وعدّهم عدولاً يجب الأخذ بقولهم، وأنَّ نقل الحديث المخالف لاجتهادات الصحابة كان ممَّا يغضب السلطان!

وأنَّ كلام يزيد بن مسلم، لمَّا لقيه عند باب القصر (لله يا شعبيّ لما بين دفتيك من العلم)؛ وقول الشعبيّ: **(إنّما هلكتم بأنَّكم تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس)**[1] إشارة إلى هذه الحقيقة..

فلو كان الشعبيّ قد رأى بين الآثار الموجودة عنده صحة ما يصفه عثمان من وضوء رسول الله، لما قال: **(نزل جبرئيل بالمسح على القدمين)**! ولأدّى ما عليه من الفضل لعبدالملك بن مروان، الذي ثبت في التاريخ أنَّه كان حظيّاً عنده.

إنّ إصرار الشعبي على المسح إذن، دليل على أصالته، وأنَّه وضوء رسول الله، وكبار الصحابة.. لا أنَّه وضوء الإمام عليّ والرافضة ـ كما يدّعون ـ فقط.

بعد هذا كلّه، كيف يتأتى للشعبيّ ـ وقد انخرط في سلك الدولة ـ أن يتوضّأ بوضوء عليّ، وهو الذي أقسم بالله بأنَّ عليّاً دخل حفرته وما حفظ القرآن[2]..

É

شراحيل الشعبي، سنن البيهقي الكبرى ٦: ٢٥٢ / باب الإختلاف في مسألة الخرقاء / ح ١٢٢٢٩.

(١) حلية الأولياء ٤: ٣٢٠، جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٣٧.

(٢) تفسير الثعلبي ٤: ٢٨، تفسير الطبري ٢٣: ٢٩، القرطين، لابن مطرف الكنّاني ١: ١٥٨.

بل وقد كذَّب كل من نادى بحب عليّ وأشار إلى مناقبه وفضائله، كما فعله مع الحارث الهمدانيّ وغيره؟!

وهذا يؤكد بأن مسألة الوضوء ليست مسألة علي وعثمان، بل أنّها مسألة عثمان والنبي محمد، بل عثمان وكلام رب العالمين المنزل في القرآن الحكيم والصريح بالمسح حسب قول غالب المفسرين.

عكرمة

أخرج الطبري في تفسيره بسنده عن يونس؛ أنَّه قال: حدَّثني مَن صحب عكرمة إلى واسط؛ قال: فما رأيته غسل رجليه [إنَّما كان] يمسح عليهما حتّى خرج منها[1].

وبسنده، عن عبدالله العتكي، عن عكرمة؛ أنَّه قال: **ليس على الرِجلين غسل، إنَّما نزل فيهما المسح**[2].

وقال القرطبيّ ـ بعد كلام طويل ـ:... **وكان عكرمة يمسح رجليه؛ وقال: ليس في الرجلين غسل إنّما نزل فيهما المسح**[3].

وقال الرازيّ في تفسيره (ما مضمونه): ذهب عكرمة إلى وجوب المسح في الرجلين دون غسلهما[4].

وفي تفسير النيسابوري: اختلف الناس في مسح الرجلين، والمنقول عن عكرمة: إنَّ الواجب فيهما المسح[5].

---

(١) تفسير الطبري ٦: ١٢٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تفسير القرطبي ٦: ٩٢.

(٤) التفسير الكبير، للرازي ١١: ١٢٨.

(٥) تفسير غرائب القرآن ٢: ٥٥٧.

أخرج عبدالرزّاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن، قالا في هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قالا: تمسح الرجلين[1].

وعنه عن ابن عباس قال: افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنَّه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين، وقال رجل لمطر الورّاق: من كان يقول المسح على الرجلين؟

فقال: فقهاء كثيرون[2].

قال الجصّاص، في أحكام القرآن: قرأ ابن عبّاس، والحسن، وعكرمة، وحمزة، وابن كثير: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض، وتأوَّلوها على المسح[3].

وقد نقل الخطيب في (الفقيه والمتفقّه) أن عكرمة أنكر مسح الخفّين فقلت له: أن ابن عبّاس بلغني أنّه كان يمسح [على الخفين]؟

قال عكرمة: ابن عبّاس إذا خالف القرآن لم يؤخذ عنه[4].

ومن هذا الكلام نفهم أصالة المسح على القدمين عنده، ووجود ترابط بين القول بالمسح على الرجلين وإنكار المسح على الخفّين!

وعلى ضوء ما سبق استبان انّ موقف عكرمة من الوضوء لدليل واضح على أنَّ وضوء الإمام عليّ هو وضوء رسول الله، إذ لو كان الوضوء المسحي هو وضوء الإمام علي وحده لما تبعه رجال معاندين له من أمثال الشعبيّ وعكرمة أبداً؛ لأنَّ المعروف عن عكرمة أنَّه أوَّل مَن نشر رأي الخوارج في المغرب، وهو القائل بأنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١: ١٨ / باب غسل الرجلين / ح ٥٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١: ١٩ / باب غسل الرجلين / ح ٥٤.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص ٣: ٣٤٩ / باب غسل الرجلين.

(٤) الفقيه والمتفقه ١: ٢٣٦ / باب القول في المبيّن والمجمل.

﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةِ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1] نزلت في أبي بكر، خلافاً لجميع المفسرين[2]، وهو القائل أيضاً بأنَّ آية التطهير نزلت في نساء النبيّ، واشتهر عنه أنّه كان يصيح في الأسواق: ليس كما تذهبون إليه، إنّما نزلت في نساء النبيّ، كما كان يدعو الناس ـ من بغضه لعليّ وأهل بيته ـ إلى المباهلة في آية التطهير[3].

ولم يوافقه في ذلك إلّا مقاتل بن سليمان ونفر آخر، وله أحاديث أُخرى كلّها تدلِّل على بغضه وانتقاصه من عليّ، لكن كل هذا لا يدعوه إلى المخالفة مع مفردة المسح على القدمين.

وعليه، فأن مجيء أسماء أُناس، كأنس بن مالك، والشعبي، وعكرمة، وعروة بن الزبير وغيرهم من اعداء الإمام علي في سجل الوضوء الثنائي المسحي، يعتبر دليلاً على أصالة هذا الخط، وأن هذا الوضوء هو وضوء رسول الله حقاً لا أنّه وضوء الإمام علي والرافضة بالخصوص كما يقولون.

محمّد بن علي الباقر

أخرج الكليني بسنده، عن زرارة؛ قال: قال أبو جعفر: «**ألا أحكي لكم وضوء رسول الله**»؟ فقلنا: بلى.

فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمَّ حسّر عن ذراعيه، ثمَّ غمس فيه كفَّه اليمنى؛ ثمَّ قال: «**هكذا، إذا كانت الكفُّ طاهرة**»؛ ثمَّ غرف فملأها ماء، فوضعها على جبينه؛ ثمَّ قال: «**بسم الله**» وسدله على أطراف لحيته. ثمَّ أمرَّ يده

---

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) التفسير الكبير، للرازي ١٢: ٢٣، زاد المسير ٢: ٣٨٣.

(٣) تفسير الطبري ٢٢: ٨، تفسير ابن كثير ٣: ٤٨٤، تفسير القرطبي ١٤: ١٨٢، تاريخ دمشق ٦٩: ١٥٠ / الترجمة ٩٣٣٩ لرملة بنت أبي سفيان، سير أعلام النبلاء ٢: ٢٠٨ / الترجمة ٣ لأم سلمة رضي الله عنها / ح.

على وجهه وظاهر جبينه، مرَّة واحدة. ثمَّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى، وأمرَّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه. ثمّ غرف بيمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، وأمرَّ على كفه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، **ومسح مقدم رأسه، وظهر قدميه، ببلَّة يساره، وبقيّة بلَّة يمناه**[1].

وفيه، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير؛ أنَّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله.. فدعا بطست، أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبَّها على وجهه، فغسل بها وجهه؛ ثمَّ غمس كفَّه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفِّ، **لا يردها إلى المرفق**؛ ثمَّ غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى؛ **ثمَّ مسح رأسه، وقدميه، ببلل كفِّه، لم يحدث لهما ماءً جديداً**؛ ثمَّ قال «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك».

قال: ثمَّ قال: «إنَّ الله يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله؛ وأمرَّ بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿**فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾؛ ثمَّ قال: ﴿**وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه».

قال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: ها هنا.. يعني: المفصل دون عظم الساق.

فقلنا: هذا ما هو؟

(١) الكافي، للكليني ٣: ٢٥ / باب صفة الوضوء / ح ٤.

فقال: هذا من عظم الساق، والكعب اسفل من ذلك... الخ[1].

وأخرج الطوسيّ بسنده، عن ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام؛ قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله؟.. ثمَّ أخذ كفًّاً من ماء فصبَّها على وجهه، ثمَّ أخذ كفًّاً فصبَّها على ذراعه، ثمَّ أخذ كفًّاً آخر فصبَّها على ذراعه الأُخرى، **ثمَّ مسح رأسه وقدميه، ثمَّ وضع يده على ظهر القدم؛ ثمَّ قال: «هذا هو الكعب»**. قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب؛ ثمَّ قال: «إنَّ هذا هو الظنبوب»[2].

وأخرج الكليني بسنده، عن محمَّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام؛ أنَّه قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله؟

قلت: بلى.

قال: فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده، فأخذ كفًّاً من ماء فصبَّه على وجهه، ثمَّ مسح جانبه حتى مسحه كلّه، ثمَّ أخذ كفًّاً آخر بيمينه فصبَّه على يساره، ثمَّ غسل به ذراعه الأيمن، ثمَّ أخذ كفًّاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر، **ثمَّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه**[3].

وبسنده عن زرارة: قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله.. فدعا بقدح، فأخذ كفًّاً من ماء فأسدله على وجهه ثمَّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثمَّ أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثمَّ مسح جوانبها، ثمَّ أعاد اليمنى في الإناء فصبَّها على اليسرى، ثمَّ صنع بها كما صنع باليمنى، **ثمَّ مسح بما**

---

(١) الكافي، للكليني ٣: ٢٥ / باب صفة الوضوء / ح ٥، وأنظر الأحكام ١: ٥٦ / الباب ٤ في صفة الوضوء والنص منه / ح ٧، والإستبصار ١: ٥٧ / الباب ٣٢ في النهي في استقبال الشعر في غسل الأعضاء / ح ١١٦٨ باختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٧٥ / الباب ٤ من صفة الوضوء والفرض منه والسنّة / ح ٣٩.

(٣) الكافي، للكليني ٣: ٢٥ / باب صفة الوضوء / ح ٣.

بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء[١].

تلخّص

توقفنا النصوص السابقة على أمرين:

١ ـ استمرار اختلاف المسلمين في صفة وضوء رسول الله حتى عهد الإمام الباقر (الذي توفّي سنة ١١٤ هـ)، إذ نرى زرارة وبكيراً يسألانه عن وضوء رسول الله، أو نرى الباقر يحكي لهم ذلك الوضوء لقول زرارة: «**حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله**» أو قولهعليه‌السلام «**ألا أحكي لكم وضوء رسول الله**» كما جاء في رواية زرارة ومحمّد بن مسلم، وميسر.

ففي هاتين الجملتين دلالة على أهميّة طرح هذا الوضوء من قبل الأئمة في ذلك العصر الذي ضاعت فيه تعاليم السماء، فقد كان أنس وغيره من الصحابة يبكون على حال الشريعة للتحريفات الواقعة فيه، لأنَّ الناس ـ وعلى مر الأيّام ـ أخذوا يتطبَّعون شيئاً فشيئاً بسيرة الحكّام، رغبةً أو رهبةً، إذ ليس بين المتبقين مَن الصحابة أو التابعين من بإمكانه الوقوف أمام اجتهادات الحكّام، بل أخذ الناس يحكون ما نُسب إلى رسول الله عنوة، حسبما يرتضيه الحكّام! وقد أراد الإمام محمّد بن علي الباقر أن يحكي وضوء رسول الله لبعض أصحابه، لتبقى وثيقة تاريخيّة تشريعيّة في تاريخ المسألة، وليرتفع اللبس والخلط بين الناس، بوقوفهم على حقيقة صفة وضوء رسول الله من قبل أهل بيته وسيرتهم العملية فيه!!

٢ ـ عرفنا على ضوء ما تقدَّم أنَّ للوضوء الثنائي المسحيّ أصالة.. إذ نرى أنس ابن مالك، والشعبيّ، وعكرمة، وعروة ـ رغم مخالفتهم لعليّ بن أبي طالب ـ، قد

---

(١) الكافي، للكليني ٣: ٢٤ / باب صفة الوضوء / ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٥٥ / الباب ٤ / ح ١٥٧.

رووا هذا الوضوء عن الرسول، ورأوه أنَّه هو المنزل من السماء لا غير، وأنَّ الحكّام ـ رغم اتّباعهم سياسة العنف مع الصحابة والتابعين في ترسيخ الشريعة التي يرغبون تطبيقها تحت شعار: (مَن قال برأسه كذا، قلنا بسفنا كذا) ـ فإنهم لم يتمكّنوا من مجابهة الوضوء المسحيّ؛ ولا نرى (التقيّة) تعمل ـ في الوضوء ـ عند أئمّة أهل البيت بعد مقتل الإمام الحسين بن علي وحتّى أواخر عهد الأمويين، ومن يراجع مرويّات الباقر في الكتب الحديثيّة الأربعة يجد الإمام يصف وضوء رسول الله وهو غير مكترث بما قيل أو يقال؛ وأنَّ الأمويين كانوا يجاملون الصحابة والتابعين، كأنس بن مالك، ومحمّد بن عليّ الباقر وعبدالله بن عبّاس في وضوئهم ولم يواجهوهم بالعنف، كما كانوا يواجهون الآخرين، وقد وقفت على حديث أبي مالك الأشعريّ، وكيف كان خائفاً من بيان وضوء النبيّ أو صلاته لقومه.

حتّى وصل الأمر بالناس ـ في الوضوء ـ أن يعترضوا على فقهاء الدولة لمنعهم مسح الرجلين، متّخذين اعتقاد الغالبيّة بمشروعيّته أُسلوباً في المواجهة.

فقد أخرج عبدالرزّاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: لِمَ لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس، وقد قالها جميعاً؟

قال: لا أراه إلّا مسح الرأس وغسل القدمين، إنّي سمعت أبا هريرة يقول: ويل للأعقاب من النار.

قال عطاء: وانَّ أُناساً ليقولون هو المسح، وأمّا أنا فأغسلها[1].

وأخرج الطحاويّ عن عبدالملك قال: قلت لعطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله أنَّه مسح القدمين؟

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١: ٢٠ / باب غسل الرجلين / ح ٥٨.

قال: لا[١].

وترى عطاء يبت في أنّ «الكعبين» داخلان في الغسل، مع علمه بأنّ هذا يخالف جمعاً غفيراً من الصحابة، لسؤالهم إيّاه: لِمَ لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس، وقد قالها جميعاً؟

فيقول لأبي جريح عندما سأله: قوله ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ ترى الكعبين فيما يغسل من القدمين؟

قال: نعم، لا شكّ فيه[٢].

وقد أخرج عبدالرزّاق عن محمَّد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سويد أنَّه ذكر لعمر بن عبدالعزيز المسح على القدمين فقال: لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمَّد، أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة، أنَّ النبيّ غسل قدميه[٣].

وهناك نصوص كثيرة من هذا القبيل تدلّ جميعاً على وجود خيوط ومؤشرات لكلا الاتجاهين، وأنَّ الخلفاء ومن يدور في مدارهم كانوا يؤكّدون على الغسل ويعدونه سنة رسول الله.

أمّا الناس فكانوا يعترضون على عطاء، ـ فقيه الحكومة ـ ويذكرون مشروعيّة المسح على القدمين عند عمر بن عبدالعزيز ـ خليفة المسلمين آنذاك ـ.

هذا، وانَّ حالة المداراة للصحابة أو التابعين في الوضوء لم تستمر كثيراً بل نرى سياسة الحكّام تتغيّر في العهد العبّاسيّ، إذ نرى ظاهرة التقيّة تجري في بعض روايات الصادق والكاظم بعد ان كانت لا تجري في روايات الإمام الباقر، وهذا

---

(١) شرح معاني الآثار ١: ٤١ / باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١: ٢٥ / باب غسل الرجلين / ح ٧٨.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١: ٢١ / باب غسل الرجلين / ح ٦١، وعنه في كنز العمال ٩: ١٨٧ / فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٢٦.

ينبى بأن الحكام قد اتخذوا سياسةً جديدةً في العهد العبّاسيّ، وستقف ـ بعد قليل ـ على أُصول تلك السياسة.

وبذلك.. فقد عرفنا مشروعيّة المسح، وأنَّ جمعاً غفيراً من الصحابة والتابعين كانوا يمسحون على أرجلهم ناسبين ذلك الفعل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وليس إلى الإمام عليّ! حتى يقال بأنّه فقه طائفي شيعي بل أنّه فقه نبوي قرآني، ونحن قد ذكرنا أسماء عشرة منهم، وها نحن نضيف إليهم آخرين:

١١ ـ أبو مالك الأشعريّ.

١٢ ـ عباد بن تميم المازنيّ.

١٣ ـ تميم بن زيد المازنيّ.

١٤ ـ عبدالله بن زيد المازنيّ[١].

١٥ ـ عروة بن الزبير.

١٦ ـ الحسن البصريّ[٢].

١٧ ـ إبراهيم النخعيّ.

١٨ ـ علقمة بن قيس.

١٩ ـ عبدالله بن مسعود.

٢٠ ـ أوس بن أبي أوس الثقفيّ.

٢١ ـ رفاعة بن رافع.

٢٢ ـ الشعبيّ.

٢٣ ـ عكرمة.

---

(١) حسبما رواه ابن أخيه عنه في شرح معاني الآثار ١: ٣٥ / باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، وما جاء عنه في المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٦ / باب الوضوء كم مرة هو / ح ٥٧. وهناك روايات تذهب إلى غسله للقدمين سنناقشها في المجلد الثالث من هذه الدراسة.

(٢) حسبما احتملناه بالشواهد والقرائن وهو أحد قوليه في الوضوء.

٢٤ ـ محمّد بن عليّ الباقر.

وهنا.. نعاود السؤال ونقول: لماذا يرمى القائلون بالمسح بالزندقة، إن كان ذلك الفعل صحيح النسبة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وأتى به كبار الصحابة والتابعين ؟!

وما يعني هذا التهجّم على الرافضة أو الشيعة... ألم يكونوا معذورين في فعلهم؛ باتباعهم سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله ؟!

ولِمَ يرمونهم بالضلالة والبدعة... أتقديراً لثباتهم على خط السنّة النبويّة، أم استنصاراً للعصبيّة وطاعة للسلطة ؟!

وضوء الزيدية

لربَّ سائل يسأل: كيف يمكن الاطمئنان إلى استناجكم، ونحن نرى الزيدية يتوضَّؤون وفق ما رووه عن الإمام زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله: وأنَّ رسول الله توضّأ وفق ما حكاه عثمان بن عفَّان.

فلو صحَّ تحليلكم، وكان وضوء الخليفة عثمان بن عثفَّان عبارة عن تشريع سياسيّ، فكيف يتوضّأ الإمام زيد بوضوئهم؟ ويترك وضوء جده وآبائه؟!

الجواب:

قبل الإجابة على هذا السؤال لابد من بيان وحدة المرويات عند الطالبيين وأنّهم يتفقون في الكليات ومن خلاله قد نتعرف على حقيقة الوضوء عندهم أن شاء الله تعالى.

وحدة المرويات عند العلويين

ثبت في التاريخ أنَّ بني علي بن أبي طالب ـ الحسنيِّين منهم والحسينيّين سواء ـ كانوا على فقه واحد، ولم يختلفوا في الأحكام الأساسية، وكان فقههم غير فقه الحكام؛ وإليك بعض النصوص:

١ ـ وقت العصر عند الطالبيين:

جاء في مقاتل الطالبيّين: بأنَّ رجلاً عرض على الرشيد؛ فقال: يا أمير المؤمنين؛ نصيحة!

فقال لهرثمة: إسمع ما يقول!

قال الرجل: يا أمير المؤمنين؛ إنها في أسرار الخلافة.

فأمره أن لا يبرح، ثمَّ خلا به واستمع إلى خبره...

قال الرجل: كنت في خان من خانات حلوان، فإذا بيحيى بن عبدالله بن الحسن ابن عليّ في دراعة صوف غليظة، وكساء صوف أحمر غليظ؛ ومعه جماعات ينزلون إذا نزل، ويرتحلون إذا رحل، ويكونون معه ناحية، فيوهمون مَن رآهم أنَّهم لا يعرفونه، وهم أعوانه! مع كلِّ واحد منهم منشور بياض يؤمن به إن عرض له.

قال: أوَ تعرف يحيى؟

قال: قديماً؛ وذلك الذي حقق معرفتي بالأمس له.

قال: فصفه لي.

قال: مربوع، أسمر، حلو السمرة، أجلح، حسن العينين، عظيم البطن.

قال: هو ذاك؛ فما سمعته يقول؟

قال: **ما سمعته يقول شيئاً، غير أنّي رأيته ورأيت غلاماً له أعرفه، لما حضر وقت صلاته، أتاه بثوب غسيل، فألقاه في عنقه، ونزع جبَّته الصوف ليغسلها، فلمَّا كان بعد الزوال، صلَّى ضننتها العصر، أطال في الأولتين، وحذف الأخيرتين**.

فقال له الرشيد: **لله أبوك! لجاد ما حفظت؟ تلك صلاة العصر، وذلك وقتها عند القوم**؛ أحسن الله جزاءك، وشكر سعيك؛ فما أنت؟ وما أصلك؟

فقال: أنا رجل من أبناء هذه الدولة، وأصلي مرو، ومنزلي بمدينة دار السلام، فأطرق مليَّاً؛ ثمَّ قال...[1] ـ الخبر ـ.

يُفْهِمُ هذا النصّ أنَّ الخلاف الفقهيّ بين الخليفة وبني الحسن كان هو المعيار

---

(١) مقاتل الطالبيين: ٣١٠ ـ ٣١١.

الشاخص في معرفتهم للطالبيين، وخصوصاً في الظروف السياسيّة والوقائع الاجتماعيّة؛ وإنَّك ستقف أكثر لدى حديثنا عن العهد العبّاسيّ على كيفيّة استخدام الحكّام المذهب كوسيلة لعزل أبناء عليّ بن أبي طالب عن المسلمين، بل عدّهم مارقين وخارجين عن الإسلام! في حين أنَّ الأُصول لتؤكّد على أنَّهم لا يقولون بشيء إلّا وكانوا قد توارثوه كابراً عن كابر، وأنَّ أغلب حديثهم هو عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

إنَّ أشاعة الخلاف المذهبي بين أوساط الأُمة، إنَّما حرَّكته النوازع والغايات السياسيّة، وما وجاء إلّا لعزل الشيعة عن غيرهم؛ فقول الرشيد للرجل: (**لله أبوك! لجاد ما حفظت؟ تلك صلاة العصر، وذلك وقتها عند القوم**) ليؤكِّد تلك الحقيقة.

وبهذا، فلا يمكن أن يختلف أبناء الإمام عليّ في حكم ضروريّ يمارسه المسلم عدّة مرَّات في اليوم.

ولو تابعنا رأي الإمام زيد في وقت العصر لرأيناه نفس رأي الإمام الصادق وعبدالله بن عبّاس وغيرهم من أهل البيت.

جاء في مسند الإمام زيد ـ باب أوقات الصلاة ـ: حدَّثني زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدِّه (رضي الله عنهم)، عن عليّ بن أبي طالب (كرم الله وجهه): قال رسول الله: «إنَّه سيأتي عن الناس أئمَّة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان، فإذا أدركتم فصلّو الصلاة لوقتها، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة، فإنَّ ترك الصلاة عن وقتها كفر»[1].

---

(١) مسند الإمام زيد بن علي: ٩٩ / باب أوقات الصلاة، وروى نحوه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، أنظر: صحيح مسلم ١: ٤٤٨ / باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها / ح ٦٤٨، مسند أحمد ٥: ١٥٩ / ح ٢١٤٥٥، سنن أبي داود ١: ١١٧ / باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت / ح ٤٣١ / سنن الترمذي ١: ٣٣٢ / باب ما جاء في تعجيل الصلاة / ح ١٧٦.

وفيه كذلك: سمعت الإمام الشهيد أبا الحسين زيد بن علي رضي الله عنه ـ وقد سئل عن قوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱللَّيْلِ...﴾ ـ فقال رضي الله عنه: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل ثلثه حتّى يذهب البياض من أسفل السماء، ﴿وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

وقال زيد بن عليّ رضي الله عنه: (أفضل الأوقات أولها، وإن أخرت فلا بأس)[1].

فالإمام زيد يريد الإشارة إلى أنّ أوقات الصلاة ثلاثة كما قال سبحانه في محكم كتابه وكما يعمل به شيعة عليّ اليوم.

وأنَّ وقت فضيلة صلاة العصر، هو بعد الانتهاء من صلاة الظهر، وهو ما يذهب إليه الإمامان الباقر والصادق.

ويحتمل أن يكون قول الإمام زيد في الخبر الأوّل (**فإنَّ ترك الصلاة عن وقتها كفر**) إشارة إلى فعل الأمويين ودورهم في تغيير أوقات الصلاة ولزوم صد هذا الهجوم ودعوة المؤمنين وإصرارهم لإتيانها في أواقتها[2]؛ لما ورد في فضلية الصلاة لوقتها، ودحضاً لعمل المُحدِثين في الشريعة، واستجابة لما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله: سيكون عليكم أُمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخّروها، فصلّوها لوقتها[3].

وجاء في الأنساب للبلاذريّ أنَّ أهل مصر أرسلوا وفداً لعثمان بسبب تلاعب

---

(١) مسند الإمام زيد بن علي: ٩٩ / باب أوقات الصلاة.

(٢) وهو من قبيل قول الصادق: من لم يستيقن واحدة من الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثنتين (وسائل الشيعة ١: ٤٣٦ ح ١٤٤) وقوله صلى الله عليه وآله: ليس منا من لم يومن بكرتنا ويستحل متعتنا (وسائل الشيعة ٢١: ٨ ح ٢٦٣٦٥) أو شرب الإمام علي ماء وضوئه واقفاً دفعاً لتوهم كونها بدعة (الكافي ٦: ٣٨٢ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣٦ ح ١٧٨١. أو ترك رسول الله بعض نوافل رمضان كي لا يصير سنه (صحيح البخاري ١: ٣١٣ باب ٧ ح ٨٨٢ و ٢: ٧٠٧ ح ١٩٠٨، صحيح مسلم ١: ٥٢٤ ح ٧٦١. وأمثال هذه الأمور كثيرة في الشريعة.

(٣) مسند أحمد ١: ٤٢٤ / ح ٤٠٣٠، و ٥: ٣١٥ / ح ٢٢٧٣٨، و ٥: ٣٢٩ / ح ٢٢٨٣٩.

ابن أبي سرح بمواقيت الصلاة[1].

وفي تاريخ المدينة لابن شبّة: فخرج من أهل مصر سبعمائة إلى المدينة فنزلوا المسجد، وشكوا إلى أصحاب النبيّ ﷺ في مواقيت الصلاة ما صنع ابن أبي سرح بهم[2].

وقد ثبت في التاريخ: أنَّ سليمان بن عبدالملك أعاد الصلاة إلى أوقاتها[3].

وفي نقل هذا الخبر عن الخليفة إشارة إلى أنَّ اعتراض المسلمين على الحكام ـ في مسألة أوقات الصلوات ـ كان جماهيرياً، وأن الخليفة قد استجاب لطلبهم حين رأى مصلحته في ذلك.

وقد أخرج البخاريّ في صحيحه ـ باب تضييع الصلاة عن وقتها ـ حديثين عن أنس، أحدهما عن غيلان عن أنس قال: ما أعرف شيئاً ممّا كان على عهد النبيّ!

قيل: الصلاة؟!

قال: أليس ضيعتم ما ضيّعتم فيها!

والآخر عن عثمان بن أبي رواد قال: سمعت الزهريّ يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي.

فقلت: ما يُبكيك؟

فقال: لا أعرف شيئاً ممّا أدركتُ إلّا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيّعت[4].

هذا، وقد رُوِيَ عن الإمام الصادق قوله:

---

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٣٤ / باب ما أنكروا من سيرة عثمان.

(٢) تاريخ المدينة ٢: ٢١٤ / باب في رجوع أهل مصر بعد شخوصهم، تاريخ دمشق ٣٩: ٤١٦.

(٣) سير أعلام ٥: ١٢٥.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٩٧ / ح ٥٠٦، ح ٥٠٧ الباب ٦.

لكلِّ صلاة وقتان، وأوَّل الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر إلى أن يتجلل الصبح في السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنَّه وقت من شُغِل، أو نسي، أو سها، أو نام، ووقت المغرب حين تحجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر، أو علَّة[1].

وسأل عبيد بن زرارة الإمام الصادق عن وقت الظهر والعصر؛ إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنَّ هذه قبل هذه، ثمَّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس[2].

وقد أيد موقف أهل البيت بعض الصحابة منهم ابن عباس[3]، وعائشة، والتي قالت: كان رسول الله يصلّي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها.

وفي آخر: إنَّ رسول الله صلّى العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها.

وفي ثالث: كان النبيّ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد[4].

وأخرج البخاريّ ـ في باب وقت العصر ـ قال: سمعت أبا أمامة يقول: صلَّينا

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٩ / باب في أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها / ح ١٢٣، الإستبصار ١: ٢٧٦ ـ ٢٧٧ / باب في وقت الصلاة / ح ١٠٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٩ / باب في أوقات الصلاة / ح ٥١، ٦٨، ٧٣ من نفس الباب، الإستبصار ١: ٢٤٦ / باب في اول وقت الظهر والعصر / ح ٨٨١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦ / باب مواقيت الصلاة / ح ٦٤٧.

(٣) أنظر: صحيح البخاري ١: ٢٠١ / باب في تأخير الظهر إلى العصر / ح ٥١٨، صحيح مسلم ١: ٤٩١ / باب في الجمع بين الصلاتين في الحضر / ح ٧٠٥، مسند أحمد ١: ٢٢١ / ح ١٩٢٩، الموطأ ١: ١٤٣ / باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر / ح ٣٣٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٤٠ / باب في الجمع بين الصلاتين / ح ١٠٦٩.

(٤) صحيح البخاري ١: ٢٠١ / باب وقت العصر / ح ٥١٩، الجمع بين الصحيحين ٤: ٧٣ / ح ٣١٨٢ من المتفق عليه من مسند عائشة.

مع عمر بن عبدالعزيز الظهر، ثمَّ خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلّي العصر.

فقلت: يا عمّ! ما هذه الصلاة التي صليت؟

قال: العصر؛ وهذه صلاة رسول الله التي كنَّا نصلِّي معه(١).

وغيرها الكثير، وجاء في مقاتل الطالبيّين، عن الحسن بن الحسين؛ قال: دخلت أنا والقاسم بن عبدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين، نغسِّل أبا الفوارس عبدالله بن إبراهيم بن الحسين، وقد صلّينا الظهر.

فقال لي القاسم: هل نصلّي العصر؟.. فإنَّا نخشى أن نبطئ في غسل الرجل [يعني به أبا الفوارس].

فصلّيت معه.. فلمَّا فرغنا من غُسله، خرجت أقيس الشمس، فإذا ذلك أوَّل وقت العصر، فأعدت الصلاة.. فأتاني آتٍ في النوم؛ فقال: أعدت الصلاة وقد صلَّيت خلف القاسم؟!

قلت: صلَّيت في غير الوقت!

قال: قلبُ القاسم أهدى من قلبك(٢).

فاتّضح ممّا سبق أنَّ موقف الطالبيّين ـ سواء الحسنيّ منهم أو الحسينيّ ـ وكذا بعض الصحابة كعبدالله بن عبّاس (حبر الأُمَّة) وأنس بن مالك (خادم الرسول) وعائشة (زوج النبي) وغيرهم، كان هو الجمع، أو نراهم يقررون الجمع، لكن والي عثمان على مصر ـ ابن أبي سرح ـ هو الذي غير مواقيت الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢٠٢ / ح ٥٢٤، صحيح مسلم ١: ٤٣٤ / باب في استحباب التكبير بالعصر / ح ٦٢٣.

(٢) مقاتل الطالبيين: ٤٠٧.

٢ ـ المسح على الخفين:

١ ـ أخرج أبو الفرج الأصفهانيّ أخبار بعض المندسِّين في صفوف يحيى بن عبدالله بن الحسن؛ فقال: صحبه جماعة من أهل الكوفة، فيهم ابن الحسن بن صالح بن حي.. كان يذهب مذهب الزيديّة البتريّة في تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان في ست سنين من إمارته، وإلى القول بكفره في باقي عمره، **يشرب النبيذ، ويمسح على الخفّين.. وكان يخالف يحيى في أمره، ويفسد أصحابه.**

قال يحيى بن عبدالله: فأذَّن المؤذِّن يوماً، وتشاغلتُ بطهوري، وأُقيمت الصلاة، فلم ينتظرني وصلَّى بأصحابي فخرجت، فلمَّا رأيته يصلِّي، قمت أُصلّي ناحية، ولم أصَلِّ معه، لعلمي أنَّه يمسح على الخفّين..

فلمَّا صلى؛ قال لأصحابه: علام نقتل انفسنا مع رجل لا يرى الصلاة معنا، ونحن عنده في حال مَن لا يرضى مذهبه؟[١].

٢ ـ وروى زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ (رضي الله عنهما)؛ قال: إنَّا ولد فاطمة (رضي الله عنها) لا نمسح على الخفّين ولا العمامة ولاكُمه ولا خمار ولا جهاز[٢].

وروى قول جدّه عليّ بن أبي طالب: «سبق الكتاب الخفّين»[٣].. الذي مرَّ في عهد عمر بن الخطاب[٤].

٣ ـ وروى ابن مصقلة، أنَّه سأل الإمام الباقر بقوله: ما تقول في المسح على الخفّين؟

فقال: «كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم؛ وكان أبي لا يراه في

---

(١) مقاتل الطالبيين: ٣١١.

(٢) مسند الإمام زيد بن علي: ٨٣.

(٣) مسند الإمام زيد بن علي: ٨٤.

(٤) في صفحة ٤٧.

سفر ولا حضر».

فلمَّا خرجت من عنده، وقفت على عتبة الباب؛ فقال لي: «أقبل».. فأقبلت عليه.. فقال: «إنَّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون؛ وكان أبي لا يقول برأيه»[1].

وقد أيد موقف أهل البيت كل من ابن عبّاس، وعائشة إذا المنقول عنهما انَّهما قالا: لئن تقطع قدماي أحبُّ إلَيَّ من أن أمسح على الخفَّين. و: لأن أمسح على جلد حمار، أحبُّ إلَيَّ من أن أمسح على الخفَّين[2]. وغيرهما....

أمَّا فيما يخصّ ابن عمر، فقد قال عطاء: كان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفّين، لكنَّه لم يمت حتّى وافقهم[3].

وبهذا تبيّن لنا أنَّ فقه بني الحسن والإمام زيد والإمام الباقر، وحتى فقه عبدالله ابن عبّاس.. كان واحداً في المسح على الخفّين، وأنّه لم يكن بينهم أدنى اختلاف، لكنَّ متفقّهة الحاكمين اخذوا ينسبون إلى الإمام عليّ وبنيه القول بالمسح على الخفّين وتجاوزوا في ذلك حتّى نسبوا إليهم جزئيّات مسائله، وهذا باطل لا يتفق مع اصول مدرستهم.

٣ ـ حي على خير العمل:

روى أبو الفرج الأصفهاني: أنّ إسحاق بن عيسى بن عليّ ولي المدينة، في أيّام موسى الهادي، فاستخلف عليها رجلاً من ولد عمر بن الخطّاب، يُعرف بعبدالعزيز بن عبدالله، فحمل على الطالبيّين، وأساء إليهم، وأفرط في التحامل

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦ / باب في عدم جواز المسح على الخفين إلّا لضرورة أو تقيّة عظيمة / ح ١٢١٦.
(٢) أنظر: التفسير الكبير ١١: ١٢٨.
(٣) التفسير الكبير ١١: ١٢٩.

عليهم، وطالبهم بالعرض عليه كلّ يوم، وكانوا يعرضون في المقصورة.

وأخذ كلّ واحد بكفالة قريبه ونسيبه، فضمن الحسين بن عليّ، ويحيى بن عبدالله بن الحسن: الحسن بن محمَّد بن عبدالله بن الحسن...

ثمَّ عرضهم يوم الجمعة.. فدعا باسم الحسن بن محمَّد، فلم يحضر؛ فقال ليحيى والحسين بن عليّ: لتأتياني به أو لأحبسنَّكما، فإنَّ له ثلاثة أيّام لم يحضر العرض، ولقد خرج وتغيَّب؛ أريد أن تأتياني بالحسن بن محمَّد.

فقال له الحسين: لا نقدر عليه، هو في بعض ما يكون فيه الناس، فابعث إلى آل عمر بن الخطّاب، فاجمعهم كما جمعتنا، ثمَّ أعرضهم رجلاً رجلاً، فإن لم تجد فيهم من غاب أكثر من غيبة الحسن عنك، فقد أنصفتنا.

فحلف العمريّ بطلاق زوجته وحرية ممّاليكه، ليضربنَّ الحسين ألف سوط، وليركبنَّ إلى سويقة فيخرِّبها، و...

فوثب يحيى مغضباً، وأعطاه العهد بأن يأتيه إليه.. فبعث إلى الحسن بن محمَّد أن يأتي؛ فجاء يحيى، وسليمان، وإدريس ـ بنو عبدالله بن الحسن ـ وعبدالله بن الحسن الأفطس، وإبراهيم بن إسماعل طباطبا، وعمر بن الحسن بن عليّ بن الحسن بن الحسين بن الحسن، وعبدالله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن عليّ، وعبدالله بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.. وأرسلوا إلى فتيان من فتيانهم ومواليهم فاجتمعوا.. ستة وعشرين رجلاً من ولد عليّ، وعشرة من الحاجّ، ونفر من الموالي.

فلمَّا أذَّن للصبح.. دخلوا المسجد، ثمَّ نادوا: (أحد، أحد)، وصعد عبدالله بن الحسن الأفطس المنارة التي عند رأس النبيّ ﷺ، عند موضع الجنائز؛ فقال للمؤذِّن: أذِّن بـ «حيَّ على خير العمل».. فلمَّا نظر إلى السيف في يده أذَّن بها. وسمعه العمريّ، فأحسَّ بالشرِّ، ودهش وولَّى هارباً، فصلَّى الحسين بالناس

الصبح؛ ودعا الشهود العدول الذين كان العمريّ أشهدهم عليه أن يأتي بالحسن إليه، ودعا بالحسن؛ وقال للشهود: (هذا الحسن قد جئت به، فهاتوا العمريّ وإلّا والله خرجت من يميني، وممَّا عَلَيَّ).

ولم يتخلَّف عنه أحد من الطالبيّين إلّا الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن، فإنَّه استعفاه فلم يكرهه، **وموسى بن جعفر بن محمَّد؛ فقال له: أنت في سعة**[١].

وجاء في مسند الإمام زيد:

حدّثني زيد بن عليّ عليه السلام، عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام؛ إنَّه كان يقول في أذانه: «حيَّ على خير العمل؛ حيَّ على خير العمل»[٢].

وروى عن الحسين بن عليّ ـ صاحب فخ ـ أنّه قد أذّن بها[٣].

قال القوشجيّ، في شرحه للتجريد ـ في مبحث الإمامة ـ: إنَّ عمر قال وهو على المنبر: أيُّها الناس! ثلاث كنَّ على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهن، وأحرّمهنَّ، وأُعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحيِّ على خير العمل.

ثمَّ اعتذر القوشجيّ عن الخليفة بقوله: إنَّ ذلك ليس ممَّا يوجب قدحاً فيه، فأنَّ مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهاديّة ليس ببدع[٤]. لكن اعتذاره عن الخليفة لا معنى له! لأنّه لو كان معذوراً فلِمَ يُوجب على نفسه العقوبة إذن؟ أو ليقل: «وأُعاقب عليهنَّ»؟!

وإذا كان الإتيان بها غير جائز، فَلِمَ كان ابن عمر وأمامة بن سهل وغيرهما

---

(١) نقلناه مختصراً عن مقاتل الطالبيين: ٢٩٥.

(٢) مسند الإمام زيد بن علي: ٩٣.

(٣) أنظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ٢٧٦.

(٤) شرح التجريد: ٣٨٦ / المقصد الخامس / مبحث الإمامة.

يقولون في أذانهم (حيّ على خير العمل)، كما حكاه ابن حزم في المحلّى[1]؟!

وبهذا.. عرفنا كذلك أنَّ الطالبيين جميعاً كانوا يتحيَّنون الفرص المناسبة للدعوة إلى السنَّة الشريفة، وإرجاع الناس إليها.. وإنَّ ابن النباح كان يقول في أذانه: حي على خير العمل؛ حي على خير العمل.. فإذا رآه عليّ عليه السلام؛ قال: «مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً»[2].

ويدلُّ هذا النصّ، وغيره، على أنَّ أتباع السنَّة النبويّة كانوا قلَّة في عهده، إذ إنَّ معظمهم قد أخذوا بكلام عمر بن الخطّاب وسيرته، واعتادوا على ذلك، سوى أهل البيت وبعض الصحابة! ولنا دراسة عميقة مفصلة طبعت ضمن موسوعة «الأذان بين الأصالة والتحريف» تحت عنوان: «حي على خير العمل الشرعية والشعارية» ومن أحب فليراجع.

٤ ـ الصلاة على الميت:

يختلف بنو عليّ مع الآخرين في عدد التكبيرات على الميّت، فهم يؤكِّدون على أنَّها خمس تكبيرات، أما عمر فقد جمعهم على الأربع، لما كانوا يختلفون فيه!

فقد جاء في مقاتل الطالبيّين:

حدّثني يحيى بن عليّ، وغير واحد؛ قالوا: حدّثنا عمر بن شبّة؛ قال: حدّثنا إبراهيم بن محمَّد بن عبدالله بن أبي الكرام الجعفريّ؛ قال:

١ ـ صلّى إبراهيم بن عبدالله بن الحسن على جنازة بالبصرة، فكبَّر عليها

---

(١) المحلى، لابن حزم ٣: ١٦٠ / المسألة ٣٣١، الإحكام، لابن حزم ٤: ٥٩٣ / فصل في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٧ / ح ٨٩٠ وعنه في وسائل الشيعة ٥: ٤١٨ / باب في كيفية الأذان والإقامة وعدد فصولهما / ح ٦٩٧٣.

أربعاً.. فقال له عيسى بن زيد: لِمَ نقصتَ واحدة، وقد عرفت تكبير أهلك؟

قال: إن هذا أجمع للناس، ونحن إلى اجتماعهم محتاجون، وليس في تكبيرة تركتها ضرر إن شاء الله.

ففارقه عيسى واعتزله؛ وبلغ أبا جعفر [أي المنصور] فأرسل إلى عيسى يسأله أن يخذّل الزيديّة عن إبراهيم، فلم يفعل، ولم يتمّ الأمر حتّى قتل إبراهيم، فاستخفى عيسى بن زيد؛ فقيل لأبي جعفر: ألا تطلبه؟

فقال: لا والله؛ لا أطلب منهم رجلاً بعد محمَّد وإبراهيم، أنا أجعل لهم بعد هذا ذكراً[1].

في النصِّ المذكور عدَّة أُمور ينبغي التدبّر فيها:

أ ـ لِمَ نقصت واحدة، وقد عرفت تكبيرة أهلك:

ب ـ إنَّ هذا أجمع للناس، ونحن إلى اجتماعهم محتاجون؟

ج ـ ليس في تكبيرة تركتها ضرر إن شاء الله؛ ففارقه عيسى واعتزله.

د ـ بلغ أبا جعفر، فأرسل إلى عيسى يسأله أن يخذّل الزيديّة عن إبراهيم؛ فلم يفعل، ولمَّا قتل إبراهيم، اختفى.

ويؤيِّد موقف عيسى الفقهيّ ما جاء في مسند الإمام زيد أيضاً:

٢ ـ حدّثني زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدِّه عليّ (رضي الله عنهم) في الصلاة على الميت؛ قال: تبدأ في التكبيرة الأُولى: بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى؛ وفي الثانية: الصلاة على النبي؛ وفي الثالثة: الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات؛ وفي الرابعة: الدعاء للميِّت، والاستغفار له؛ وفي الخامسة: تكبِّر ثمّ تسلِّم[2].

---

(١) أنظر: مقاتل الطالبيين ٢٢٣، ٢٦٨، ولم يقبل الاصفهاني بأن عيسى فارق إبراهيم، أنظر صفحة ٤١٣ من مقاتل الطالبيين.

(٢) مسند الإمام زيد بن علي: ١٦٨.

٣ ـ وما أخرجه أحمد في مسنده، عن عبدالأعلى؛ قال: صلَّيت خلف زيد ابن أرقم على جنازة، فكبَّر خمساً..

فقام إليه أبو عيسى ـ عبدالرحمن بن أبي ليلى ـ فأخذ بيده فقال: نسيت؟!

قال: لا؛ ولكنِّي صلَّيت خلف أبي القاسم خليلي عليه السلام، فكبَّر خمساً، فلا أتركها أبداً[1].

٤ ـ روى البغويّ من طريق أيّوب بن النعمان، عن زيد بن أرقم، مثله[2].

٥ ـ وأخرج الطحاويّ بسنده، عن يحيى بن عبدالله التميميّ؛ قال: صلَّيت مع عيسى ـ مولى حذيفة بن اليمان ـ على جنازة، فكبَّر عليها خمساً.. ثمَّ التفت إلينا؛ فقال: ما وهمت، ولا نسيت، ولكنّي كبَّرت كما كبَّر مولاي، وولي نعمتي ـ يعني حذيفة بن اليمان ـ صلَّى على جنازة، فكبَّر عليها خمساً، ثمَّ التفت إلينا، فقال: ما وهمت، ولا نسيت، ولكنّي كبَّرت كما كبَّر رسول الله[3].

وبعد هذا فقد وقفت على بعض الأخبار الواردة عن ولد عليّ وأنّهم كانوا لا يكبّرون على الميّت إلّا خمساً! وقد جاء في مقاتل الطالبيّين: انّ الحسن بن عليّ صلّى على الإمام عليّ، وكبّر خمس تكبيرات[4].

ولا يخفى عليك بأن الدسّ، ووضع الأحاديث المعارضة المختلقة هي من

---

(١) مسند أحمد ٤: ٣٧٠ / ح ١٩٣١٩، والمعجم الأوسط ٢: ٢٢٨ / ح ١٨٢٣، المعجم الكبير ٥: ١٩٩ / ح ٥٠٨١ وقد روى هذا الخبر عن زيد بن أرقم من عدة طرق، فقد رواه أيوب بن النعمان، وأيوب بن سعيد بن حمزة، ومرقع التميمي، وأبو سلمان كلهم عن زيد بن أرقم، أنظر: سنن الدارقطني ٢: ٧٣ / الباب ٥ / ح ٥، ٦، ٨، والمعجم الكبير ٥: ١٩٩ / ح ٥٠٨١، ومسند أحمد ٤: ٣٧١ / ح ١٩٣٣١.

(٢) أنظر الاصابة ٣: ٤٨ / الترجمة ٣١٣٢ لسعد بن بجير.

(٣) شرح معاني الآثار ١: ٤٩٤، مسند أحمد ٥: ٤٠٦ / ح ٢٣٤٩٥، مجمع الزوائد ٣: ٣٤ / باب القيام بالجنازة.

(٤) مقاتل الطالبيين: ٢٦، وكذا في درر الأحاديث النبويّة بالاسانيد اليحيويّة: ٢٢، ٩٣.

صنيعة الأمويين، لكي يتمكّنوا من تضعيف روايات السنَّة الصحيحة أمام السواد الأعظم من هذه الأُمة الممتحنة!

إنَّ مواقف أهل البيت المسطَّرة على صفحات التاريخ لتدلِّل، بكلِّ وضوح، على أنَّ أُصولهم واحدة واتجاههم واحد، وأنَّهم ما حادوا يوماً عن منهج عليّ بن أبي طالب؛ الذي هو التجسيد الحقيقي لما أراده رسول الله صلى الله عليه وآله وبيَّنه فعلاً وقولاً وتقريراً وان ما ذكرناه نماذج تطبيقية للفكرة ويمكن للباحث أن يضيف إليها مسائل أُخرى مثل ارسالهم الايدي وعدم قبضها، وعدم قولهم آمين في الصلاة وأمثالها.

أنَّ ظاهرة التشكيك في فقه العلويين، ونقل المتناقضات عنهم، ما هي إلّا حكوميّة قد وضعت لبنة أساسها الحكومة الأمويّة، وسارت على منوالها الحكومة العبّاسيّة، كما سنبيّن آفاق هذه العملية، فيما بعد.

استبان من هذا كلّه أنَّ فقه الإمام زيد لا يبتعد عن فقه عبدالله بن الحسن، ومحمَّد الباقر، وجعفر الصادق، بل كلّهم سليل بيت النبوَّة، وأبناء عليّ والزهراء، وأنَّ الارتباط والائتلاف الدينيّ ملحوظ بينهم، وقد وقفت على بعض النصوص الدالة على ذلك.

فلو كان مذهب زيد غير مذهب الباقر والصادق، لما ترحموا عليه، ولما كان يُذكر بتلك الجلالة في كتب الرجال عند الشيعة، ولما قالوا عنه بأنَّه يعرف ناسخ القرآن من منسوخه، وأنَّه سيّد أهله، وامثالها الكثير وكذا الحال بالنسبة إلى بني الحسن، فقد دعا الإمام الصادق لهم وهملت عيناه بالدمع لما راه وأهل بيته يخرج بهم في محامل[1].

وكل من يلاحظ في سند الصحيفة السجادية يدرك هذه الحقيقة باوضح

---

(١) مقاتل الطالبيين: ١٤٨ ـ ١٤٩.

معالمها؛ إذ الصحيفة الموجودة عن عبدالله بن الحسن هي كالموجودة عند الإمام الصادق لقول الراوي: «**فنظرت وإذا هما أمر واحد ولم أجد حرفاً منهما يخالف ما في الصحيفة الأُخرى**».

أجل كان هناك اتجاه ينسب الأقوال المخالفة لفقه الإمامين الباقر والصادق على لسان الإمامين زيد ويحيى وغيرهم، وقد تأثرت الزيدية بهذه الأقوال وعملو بها لعوامل كثيرة، وإليك أهم مبررات الخلاف بين البطنين:

مبرّرات الخلاف

١ ـ سيطرة الروح الثورية على بني الحسن والزيديّة.

٢ ـ محاولة الحكّام إشاعة الفرقة بين صفوف الطالبيّين.

٣ ـ نجاح الفقهاء الآخرين في احتواء الزيديّة.

أمّال العامل الأوّل:

فهو سيطرة الروح الثوريّة على بني الحسن وجماعة زيد، واستغلال الحكّام والمندسين هذه الروح لتشكيكهم في أقوال الصادق وحمل وتفسير كلمات الإمام محمّد الباقر وجعفر بن محمَّد الصادق لبني الحسن على أنّها كانت بدافع الحسد والتنافس أو الخوف من القتال، وما شابه ذلك!

لكن المدقّق في أقوال الباقر والصادق لا يستشم فيها شيئاً من هذا؛ فأقوالهما لا تشير إلى تخطئتهم لقيام محمَّد (النفس الزكية) أو ثورة زيد بن علي أو... بقدر ما هي ايضاح وكشف وإخبار عن أنَّ جهودهم ليست بمثمرة، لأنَّ الظروف التي كانت سائدة، لا هي ظروف ثورة ولا الزمان زمان ثورة، وهذا ما عرفه الأئـمّة ببصائرهم، وما ورثوه عن آبائهم في ومعرفتهم للوقائع والأحداث.

جاء في مقاتل الطالبيّين، عن ابن داحة: إنَّ جعفر بن محمَّد قال لعبدالله بن الحسن: «إنَّ هذا الأمر، والله ليس إليك، ولا إلى ابنيك، وإنَّما هو لهـذا ـ يـعني السفاح ـ ثمَّ هذا ـ يعني المنصور ـ ثمَّ لولده من بعده، لا يزال فيهم حتى يُـؤمِّر الصبيان، ويشاوروا النساء»..

فقال عبدالله: والله يا جعفر؛ ما أطلعك الله على غيبه، وما قلت هذا إلّا حسداً لابني!

فقال: «لا والله! ما حسدت ابنك، وإنَّ هذا ـ يعني أبا جعفر المنصور ـ يقتله على احجار الزيت، ثمَّ يقتل أخاه بعده بالطفوف، وقوائم فرسه في الماء».

ثمَّ قام مغضباً يجرُّ رداءه.. فتبعه أبو جعفر المنصور؛ فقال: أتدري ما قلت يا أبا عبدالله ؟!

قال: «إي والله أدريه، وإنَّه لكائن»[١].

ثمَّ قال الراوي: فلمَّا ولي أبو جعفر الخلافة، سمَّى جعفراً الصادق، وكان إذا ذكره قال: قال لي الصادق جعفر بن محمّد كذا وكذا، فبقيت عليه[٢].

وقد جاء في الاقبال للسيد ابن طاووس ما كتبه الإمام الصادق لعـبدالله بـن الحسن يعزيه عما صار إليه، وفيه: إلى الخلف الصالح والذرية الطيبة من ولد أخيه وابن عمه، أما بعد...[٣].

وبهذا يفهم أنَّ الاختلاف بين عبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمَّد، لم يكن

---

(١) قال ابن خلدون في مقدمته في الفصل الثالث والخـمسين ١: ٣٣٤ عـن الإمـام الصـادقعليه السلام قال: «وقد صحّ عنه أنّه كان يحذر بعض قرابته بوقائع تكون لهم، فتصحّ كما يقول، وقد حذّر يحيى ـ ابن عمّه زيد ـ من مصرعه وعصاه، فخرج وقتل بالجوزجان كـما هـو مـعروف، وإذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فما ظنّك بهم علماً وديناً وآثاراً من النبّوة، وعناية مـن الله بـالأصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة» أنتهى.

(٢) مقاتل الطالبيين: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٣) إقبال الأعمال ٣: ٨٣.

مذهبيّاً، بل إنَّه ناشئ عن سوء فهم بني الحسن والزيديّة لمواقف الصادق، إذ أنَّ في كلمة الإمام الصادق: «**إلى الخلف الصالح**» إشارة إلى كونه لم يحد عن الجادّة؛ وكذا الأمر بالنسبة إلى الإمام زيد بن عليّ بن الحسين، فقد جاء في تاريخ دمشق، عن عمرو بن القاسم: إنَّ جعفر بن محمّد ذكر عمّه زيداً فترحّم عليه وقال: «وكان والله سيّداً، لا والله ما ترك فينا لدنيانا ولآخرتنا مثله»[1].

وجاء في «الخطط المقريزيّة»، عن جعفر بن محمَّد، أنَّه قال لجماعة تبرَّؤوا من بيعة زيد بن عليّ: «برئ الله ممن تبرَّأ من عمّي زيد».

وذكر ابن حجر في ترجمة حكيم بن عيّاش، في الإصابة:

جاء رجل إلى جعفر بن محمَّد الصادق، فقال له: سمعت حكيم بن عيّاش ينشد الناس هجاءكم بالكوفة.

فقال: «هل علقت منه بشيء؟ .

فقال: سمعته يقول:

صلبنا لكم زيداً على جذع نخلة ولم نر مهديّاً على الجذع يُصلبُ

وقِسْتُم بعثمان عليّاً سفاهة وعثمان خير من عليّ وأطيبُ

فرفع يديه وهما ترعشان، وقال: «اللّهمَّ إن كان عبدك كاذباً فسلِّط عليه كلبك».. فبعثه بنو أُميّة إلى الكوفة، فبينا هو يدور في سككها، إذ افترسه الأسد، واتّصل خبره بجعفر، فخرَّ ساجداً ثمَّ قال: «الحمد لله الذي أنجزنا ما وعدنا»[2].

وقد روي عنه أنّه قال: (لعن الله قاتله وخاذله، وإلى الله أشكو ما نزل بنا أهل

---

(١) تاريخ دمشق ١٩: ٤٥٨ / ترجمة الإمام زيد بن علي، بغية الطلب في تاريخ حلب ٩: ٤٠٢٩.

(٢) كشف الغمة، للإربلي ٢: ٤٢١ / باب في ذكر الإمام السادس جعفر الصادق عليه السلام، ومثله في الإصابة ٢: ٢١٤/ الترجمة ٢١٠٧ لحكيم بن عياش الكلبيّ، تاريخ دمشق ١٥: ١٣٤ / الترجمة ١٧١٥، معجم الأدباء ٣: ٢٤٢ / الترجمة ٣٧٤.

بيت نبيّه بعد موته، ونستعين به على عدونا وهو خير مستعان)[1].

وجاء في عيون الأخبار: لمّا خرج زيد بن موسى بن جعفر على المأمون، وظفر المأمون به، عفا عنه لمكان الرضا منه؛ فقال للرضا: يا أبا الحسن؛ لئن خرج أخوك، وفعل ما فعل، فلقد خرج قبله زيد بن عليّ، فقتل، ولولا مكانك منّي لقتلته، فليس ما أتاه بصغير.

فقال الرضا: «يا أمير المؤمنين؛ لا تقس أخي زيداً إلى زيد بن عليّ، فإنّه من علماء آل محمَّد، غضب لله، فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله؛ ولقد حدّثني أبي أنّه سمع أباه جعفراً يقول: رحم الله عمّي زيداً، إنّه دعا إلى الرضا من آل محمَّد، ولو ظفر لوَفىٰ بما دعا إليه، وقد استشارني في خروجه؛ فقلت له: يا عمّ إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشأنك»[2].

ففي قول الصادق إشارة إلى إخبار الرسول، وإخبار الإمام عليّ، والحسين بن عليّ، وغيرهم: «بأنَّ رجلاً من ولده يصلب بالكناسة»[3].

وحدة المواقف الدينية

اتّضح ممّا مضى أنَّ مذهب الإمام زيد لا يخالف مذهب الباقر والصادق، وكذا الحال بالنسبة إلى بني الحسن، وإن اختلفوا في بعض المواقف السياسيّة، إذ كيف يمكن تصوّر مخالفة زيد لِأخيه الأكبر محمَّد الباقر، وكلاهما ابنا عليّ بن الحسين بن عليّ، والجميع يشهد بفضلهما وجلالة قدرهما ومكانهما من الفقه والشريعة ؟!.

---

(١) الأمالي، للصدوق: ٤٧٧ / المجلس ٦٢ / ح ٦٤٣.

(٢) عيون أخبار الرضا، للصدوق ٢: ٢٢٥ / الباب ٢٥ ح ١.

(٣) أنظر الكافي، للكليني ١: ٣٥٧ / باب ما يضل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة / ح ١٦، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٢٥ / الباب ٢٥ / ح ٤.

فقد روي عن الإمام زيد أنّه قال: «من أراد الجهاد فإليّ، ومن أراد العلم فإلى ابن أخي»[1].

كما حكى عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق قوله: «القائم إمام السيف، والقاعد إمام علم»[2].

وجاء في كتب الزيدية: إن الإمام جعفر الصادق قال لعمه زيد ـ لما أراد الخروج من المدينة إلى الكوفة ـ: أنا معك يا عم.

فقال زيد: أو ما علمت أن قائمنا لقاعدنا، وقاعدنا لقائمنا. فإذا خرجت أنا وأنت فمن يخلفنا في أهلنا فتخلف جعفر بأمر عمه زيد[3].

وهذا ما يبيِّن أنَّ أهل البيت كانوا يواجهون الحكّام على الصعيدين العلميّ والسياسيّ. ومن المعلوم أنَّ الاختلاف في المنهجيّة والأُسلوب، لا يعني الاختلاف في العقيدة وأُصول التشريع؛ وكان أهل البيت من المعتقدين بضرورة الحفاظ على كلا الأُسلوبين في مجال تبيين الأحكام والسياسة، من أجل استمرار المواجهة على مرِّ الأيام.

وصحيح أنَّ القيام والقعود خطّان متوازيان، لكنّهما يصبّان في هدف واحد مشترك، وهو دوام نهج السنّة النبويّة، ولهذا السبب نرى في تاريخ الشيعة تيارين حاكمين عبر جميع حقب تاريخهم، التيّار الثوريّ الرافض، والتيّار المنتظر المحافظ، ومن التيارين السالب والموجب ـ كما يقول علماء الفيزياء ـ يحدث النور، وهكذا الأمر بالنسبة للحركة، فهي لا تنتج إلّا بتقديم رجل وتأخير أُخرى

---

(١) كفاية الأثر، للخزار القمي: ٣٠٦ / باب زيد بن علي لم يدع الإمامة لنفسه، وعنه في بحار الأنوار ٤٦: ١٩٩ / ح ٧٣.

(٢) أنظر: جهاد الشيعة، للدكتورة سميرة الليثي: ١٩٠.

(٣) رسائل العدل والتوحيد، ليحيى بن الحسن: ٨١، وأنظر: الإمام علي الرضا، للدكتور محمّد بن علي البار.

وكلاهما ضروري للتقدّم والسير. فصدور بعض النصوص عن الصادق في زيد أو غيره، لا يعني التشكيك في قيامه، بل يرجح أن يكون صدور تلك الأخبار عنه عبارة عن موقف تكتيكيّ اقتضته الظروف السياسيّة الخاصة آنذاك. ولأجل ذلك صحح رسول الله موقف الإمامين الحسن والحسين وقل عنهما إمامان قاما أو قعدا!

وعليه، فوحدة الفكر والمذهب والمنحى السياسيّ بين بني الحسن والزيديّة والجعفريّة لا انفصام لها، إذ لو لم تكن كذلك، لما رأينا يحيى بن عبدالله بن الحسن يخاطب جعفر بن محمَّد الصادق بـ«**حبيبي**» فقد جاء في مقاتل الطالبيين:

كان يحيى يسميه (أي الصادق) حبيبي، وكان إذا حدَّث عنه قال: (حدَّثني حبيبي جعفر بن محمَّد)[١].

وكان الصادق قد أوصى إليه، كما أوصى إلى ابنه موسى وأُمّ ولد كانت عنده بأُمور[٢]، ألا ترى أنّ هذه الكلمات تدلّ على وحدة الهدف وتقاربٍ الفكر والاستدلال؟

وإذا لم يكونا متحدين، فكيف يولّي أبو السرايا: إبراهيمَ بن موسى بن جعفر اليمن، وزيدّ بن موسى بن جعفر الأهواز[٣]؟

وكيف يقف عليّ بن جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين، أمام الجعفريّ صاحب البصرة أيّام المنصور[٤]؟

وإذا لم يكونا على وفاق في الأمر، فبِمَ نفسِّرُ هذا الخبر:

---

(١) مقاتل الطالبيين: ٣٠٩ / فصل في أيام الرشيد.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مقاتل الطالبيين: ٣٥٥ / فصل في أيام المأمون، تاريخ الطبري ٥: ١٢٧، الكامل في التاريخ ٥: ٤١٨ / باب ذكر ظهور ابن طباطبا العلوي، تاريخ ابن خلدون ٣: ٣٠٤.

(٤) مقاتل الطالبيين: ٣٥٥.

حدّثنا إبراهيم بن إسحاق القطّان؛ قال: سمعت الحسين بن عليّ (صاحب فخّ)، ويحيى بن عبدالله؛ يقولان: «ما خرجنا حتّى شاورنا أهل بيتنا، وشاورنا موسى بن جعفر، فأمرنا بالخروج»[1].

ولمّا جاء الجند برؤوس شهداء فخ إلى موسى والعبّاس، وعندهم جماعة من ولد الحسن والحسين، لم يتكلّم أحد منهم بشيء إلّا موسى بن جعفر؛ فقال له: هذا رأس الحسين؟

فقال: «نعم؛ إنّا لله وإنّا إليه راجعون، **مضى والله مسلماً، صالحاً، صوّاماً، قوّاماً، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، ما كان في أهل بيته مثله**» فلم يجيبوه[2].

فإذا كانوا على اختلاف في الفقه ـ إلى ذلك التاريخ ـ، فهل يمكن صدور مثل هذا النصّ من قبل الإمام موسى بن جعفر فيه؟ وهل يمكن أن يقول يحيى بن عبدالله بن الحسن للصادق: «**حبيبي**»؟

وكذا الحال بالنسبة للحسين بن عليّ ويحيى في قولهما: «ما خرجنا حتّى شاورنا أهل بيتنا، **وشاورنا موسى بن جعفر، فأمرنا بالخروج**»؟

وفي ضوء ذلك، فما الفاصل بين وضوء بني الحسن والزيديّة إذن؟ فهل كانا يمثّلان خطّين متضادّين، أم هما على وفاق فيه؟

وهل أنَّ وضوء عليّ بن الحسين، وزيد بن عليّ، وعبدالله بن الحسن كان موافقاً لوضوء عثمان بن عفّان وعبدالله بن عمرو بن العاص والربيع بنت معوّذ، أم أنّهم كانوا يوافقون الناس في وضوئهم ويعتقدون بما حكاه عليّ بن أبي طالب وأوس بن أبي أوس وعبدالله بن عبّاس عن رسول الله؟

إنَّ المتتبِّع لموضوع الوضوء في كتب الحديث والرجال ليقف على حقيقة قد

---

(١) مقاتل الطالبيين: ٣٠٤.

(٢) مقاتل الطالبيين: ٣٠٢.

تكون جلية، خلاصتها: أن بني هاشم لم يكونوا يـمسحون عـلى الخـفّين، ولا يغسلون الرجلين، بل يدعون الناس إلى مسح الأرجـل، وكـانت لهـم مـواقـف اعتراضيّة على من نسب الغسل إلى رسول اللهﷺ، منها:

أ ـ اعتراض ابن عبّاس على الربيع بنت معوّذ.

ب ـ كلام عليّ بن أبي طالب في الرحبة قاصداً به أصحاب الرأي، وذلك بعد أن شرب فضلة وضوئه وهو قائم ثمّ قال: «هذا وضوء من لم يُحْدِث».

ج ـ اعتراض الإمام علي علي أصحاب الرأي أيضاً بـقوله: «لو كـان الديـن بالرأي لكان باطن القدم أولى بالمسح من ظاهره، إلّا إني رأيت رسول الله توضّأ هكذا».

د ـ ارسال الإمام علي بن الحسين السجاد، عبدالله بن محمّد بن عـقيل إلى الربيع بنت المعوذ ليسالها عما تحكيه عن رسول الله، فقالت: جاءني ابـن عـم لك؛ وتعني به ابن عباس وقد سالني عن وضوء رسول الله... والذي سيأتي بعد قليل.

هـ ـ ما سيأتي في العهد العبّاسيّ من هذه الدراسة من أقوال الصادقين من آل رسول الله، وأنّهم عدّو الغسل الثالث للأعضاء وغسل الرجلين بدعة وأنّه ليس من فعل رسول الله، معترضين على من يذهب إلى ذلك الرأي.

إذن ظـاهرة الغسـل ـ كـما عـرفت ـ حكـوميّة، ولم تكسب شـرعيّتها مـن القرآن[1]، لاعتراض ابن عباس على الربيّع، وقوله: «**أبى الناس إلّا الغسـل، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح**»؛ وقول أنس بن مالك والشعبيّ وعكرمة وغيرهم: «**نزل القرآن بالمسح**». وما إلى ذلك من النصوص التي سلف ذكرها.

أما الآن، فمع نصّ آخر نستشفّ منه:

(١) سيتّضح لك ذلك أكثر في الجانبين الروائي والقرآني من هذه الدراسة.

موقف عليّ بن الحسين في الوضوء:

أخرج البيهقيّ في السنن الكبرى، عن سفيان بن عيينة؛ قال: حدّثنا عبدالله بن محمّد بن عقيل: أنَّ عليّ بن الحسين أرسله إلى الربيّع بنت معوّذ ليسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكر الحديث في صفة وضوء النبيّ صلى الله عليه وآله، وفيه قالت: «... ثمَّ غسل رجليه...».. قالت: «وقد أتاني ابن عمّ لك ـ تعني ابن عبّاس ـ فأخبرتُه، فقال: ما أجد في كتاب الله إلّا غسلتين ومسحتين»[(١)].

في النصّ المذكور إشارات عديدة يهمّنا منه أُمور:

١ ـ صدور هذا النصّ في العهد الأمويّ، إذ إنَّ عبدالله بن محمَّد بن عقيل قد توفي سنة ١٤٥[(٢)]، وعليّ بن الحسين سنة ٩٢[(٣)]، وبه يكون عبدالله بن محمَّد قد ولد في العهد الأمويّ.

٢ ـ كون عبدالله بن محمَّد بن عقيل أصغر سنّاً وموقعاً اجتماعيّاً من عليّ ابن الحسين، لفارق الوفاة إذ عدّ أصحاب الطبقات[(٤)] ابن عقيل من الطبقة الرابعة من التابعين، وابن الحسين من الثانية.

٣ ـ لا يعني إرسال عليّ بن الحسين ابن عمّه عبدالله بن محمَّد بن عقيل إلى الربيّع لأجل الوقوف على حكم الوضوء، إذ لا يعقل أن لا يعرف عليّ بن الحسين أو عبدالله ـ وهما ابنا رسول الله، وعاشا في بيت النبوّة ـ حكمَ أمر عباديّ، يمارسه

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٢ / باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً / ح ٣٤٥.

(٢) تهذيب الكمال ١٦: ٧٨ / الترجمة ٣٥٤٣.

(٣) مولد العلماء ووفياتهم ١: ٢٢١.

(٤) أنظر على سبيل المثال: الطبقات الكبرى ٥: ٢١١، تقريب التهذيب ١: ٣٢١ / الترجمة ٣٥٩٢.

المسلم عدّة مرات في اليوم؛ ثمَّ كيف يُعقل أن يكون عليّ بن الحسين وهو بهذا العمر لا يعرف الوضوء، وأبوه الحسين بن عليّ، وعماه الحسن وابن الحنفيّة، أضف إلى ذلك كونه أحد أئمّة المسلمين ومن فقهاء المدينة وكبير أهل البيت؟!

فهل يمكن قبول كون الأمر تعليميّاً، وراوي الخبر السابق ابن شهاب الزهري يقول عنه: «ما كان أكثر مجالستي مع عليّ بن الحسين، وما رأيت أحداً أفقه منه»[1]؟!

وحدَّث عبدالله محمَّد القرشيّ؛ فقال: كان عليّ بن الحسين إذا توضّأ اصفرَّ لونه، فيقول له أهله: ما هذا الذي يعتادك؟

فيقول: «أتدرون بين يديّ من أريد أن أقوم؟»[2].

فمن هذه حاله، هل يصدّق أن لا يعرف حكم الوضوء، فيرسل عبدالله بن محمَّد بن عقيل إلى الربيّع ليسألها عن وضوء رسول الله، كي يأخذ منها؟!

ومن هو عبدالله بن محمَّد بن عقيل؟ أَلَم يكن ابن زينب الصغرى ـ بنت عليّ ابن أبيّ طالب ـ وخاله ابن الحنفيّة و... وهل يصدّق أن لا يعرف ـ مثل هذا ـ حكم الوضوء؟

فما الغاية من الإرسال والسؤال إذن، إن صحّت الرواية؟

من الجليّ أنَّ إرسال عليّ بن الحسين ابن عمه عبدالله بن محمَّد بن عقيل إلى الربيّع وسؤالها عن الوضوء لم يكن استفهاميّاً تعليميّاً كما صوّره البعض، بل هو استفهام إنكاريّ منهم على ما تدّعيه، ومعناه: كيف بنا ـ ونحن أهل البيت ـ لا نعرف ما تروينه عن رسول الله صلى الله عليه وآله!

---

(١) تهذيب الكمال ٢٠: ٣٨٦، سير أعلام النبلاء ٤: ٣٨٩، والبداية والنهاية ٩: ١٠٦.

(٢) الزهد لابن أبي عاصم: ٣٦٧، المجالسة وجواهر العلم ١: ١٣٦ / الجزء ٦ / ح ٧٨٧، احياء علوم الدين ١: ١٥١ الباب ١ في فضائل الصلاة، تاريخ دمشق ٤١: ٣٧٨ / الترجمة ٤٨٧٥، تهذيب الكمال ٢٠: ٣٩٠ / الترجمة ٤٠٥٠.

ويتأكّد هذا المدعى بقولها له: «**وقد أتاني ابن عم لك**»، وعدم بيانها لصفة وضوء رسول الله، إذ إنّ موقف ابن عبّاس كان اعتراضيّاً، وكذا الحال بالنسبة إلى موقف عبدالله بن محمد بن عقيل.

هذا، وإنَّ عدم مجيء عليّ بن الحسين إليها ينبئ بأنَّه لا يريد أن يعطي لوضوئها المشروعيّة بمجيئه إليها، وأنَّ إرسال عبدالله، وهو يومئذٍ صغير السنّ، يكفي في التدليل على اعتراضهم على هذا الأمر.

وقد أراد البعض ـ بنقلهم رواية عن عبدالله بن محمّد بن عقيل، عن الربيّع؛ بأنَّه صلى الله عليه وآله: «مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأُذنيه مرَّة واحدة»[1] ـ إثبات كون عبدالله من القائلين بالمسح الشموليّ في الرأس، كما يقول بذلك الإمام مالك!

إنَّ قول الربيّع: «**وقد أتاني ابن عمّ لك...**» ليشير بكلّ وضوح إلى معرفتها وتوجّهها لمغزى سؤال ابن عقيل وكونه استنكاريّاً وليس حقيقيّاً، وهي بذلك أرادت أن تفهمه بأنّها ثابتة على رأيها على الرغم من عدم استساغة العلويين لما قالته، هذا **أوّلاً**.

وثانياً: في سند هذه الرواية، رجال أمويّون غير معتمدين في السند كمحمَّد ابن عجلان القرشيّ ـ مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ـ الذي أغرق الرجاليون في مدحه!! حتّى نقل عن أبنه عبدالله أنَّه قال: (حُمل بأبي أكثر من ثلاث سنين)[2]!

ثالثاً: أن المنقول في حديث عبدالله بن محمَّد بن عقيل عن الربيّع ـ في حكم الرأس ـ لا يرد في الوضوءات البيانيّة الأُخرى المحكيّة عن عثمان ولا عن غيره، إلّا في احد حديثي عبدالله بن زيد بن عاصم المازنيّ وما حكى عن معاوية

---

(١) سنن الترمذي ١: ٤٩ / باب ما جاء إنّ مسح الرأس مرة / ح ٣٤، مسند أحمد ٦: ٣٥٩/ ح ٢٧٠٦٧

(٢) تهذيب الكمال ٢٦: ١٠٧ / الترجمة ٥٤٦٢، سير أعلام النبلاء ٦: ٣١٩ / الترجمة ١٣٥.

اجتهاداً !!!

وعليه، فلا يمكن القول بأنَّ ذلك كان سنّة متّبعة يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله على نحو التشريع، مضافاً إلى أنَّ المروي عن جابر ـ بطريق عبدالله بن محمَّد بن عقيل ـ عن رسول الله أنّه قال: **إذا توضّأ أدار الماء على مرفقيه**[1]؛ أو قوله: **رأيت رسول الله يدير الماء على المرافق**... يؤكد حقيقة اُخرى تخالف ما نسب إليه في المعاجم الحديثية من إنّه كان يتوضأ من المرفقين إلى رؤوس الأصابع لان الذي يدير الماء على مرفقيه، يعني أنّه يريد البدء بها من هناك لا أنّه يريد أن يغسلها مع المرفقين فقط، ولاجل ذلك حدد الراوي فعل رسول الله وأنّه إذا توضا ادار على مرفقيه.

ولأجل مواقف ابن عقيل نرى ابن سعد يذكر عبدالله بن محمَّد بن عقيل في الطبقة الرابعة ويقول عنه: (منكر الحديث، لا يحتجّون بحديثه، وكان كثير العلم)[2].

قال الحسن بن علي الحلوانيّ عن علي بن المدائنيّ، عن بشر بن عمر الزهرانيّ: (كان مالك لا يروي عنه)[3].

وقال يعقوب بن شيبة، عن عليّ بن المدائنيّ: (لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل ولا ابن أبي فروة)[4].

لماذا؟ ألعدم صدقه، أم لمواقف الإمام مالك من العبّاسيين وعدم ارتضائهم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٥٦ / باب إدخال المرفقين في الوضوء / ح ٢٥٩، سنن الدارقطني ١: ٨٣ / باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله / ح ١٥.

(٢) الطبقات الكبرى ١: ٢٦٥ (القسم المتمم) / الترجمة ٤٥، وعنه في تهذيب الكمال ١٦: ٨٠ / الترجمة ٣٥٤٣.

(٣) ضعفاء العقيلي ٢: ٢٩٩ / الترجمة ٨٧٢، تهذيب الكمال ١٦: ٨٠، تهذيب التهذيب ٦: ١٣.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ٤: ١٢٨ / الترجمة ٩٦٩، تاريخ دمشق ٣٢: ٢٦٢ / الترجمة ٣٥٢٠، وكذلك في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب.

للطالبيين؟ أم لشيء آخر؟!

ولماذا يترك أبن سعد حديثه مع شهادته بكثرة علمه؟! وكيف يقيس ابن عقيل مع ابن أبي فروة الزنديق(١)!!

وهل إنَّ عدم رواية مالك حديثاً عنه دليل على ضعفه حقّاً؟ فلو كان كذلك فالإمام عليّ بن أبي طالب هو أول الضعفاء في منطق المدائنيّ ومالك ومَن يقول بهذا، إذ ليس لعلي حديث في الموطأ، وقد علل مالك فعله: بأنّه لم يكن بالمدينة(٢)!!

وكيف نرى الإمام مالكاً يستجيب للمنصور في كتابة الموطّأ، مع علمه بوجود من هو أعلم منه(٣)؟!

وما يعني كلام المنصور له: هل أخذت بأحاديث ابن عمر؟

فقال: نعم.

فقال المنصور: خذ بقوله، وإن خالف عليّاً وابن عبّاس(٤)!

هل هناك منهجان في التحديث عن رسول الله، يتزعّم أحدهما ابن عمر وهوى الحكّام، والآخر عليٌّ وابن عبّاس؟ وما دلالة مثل هكذا نصوص؟ وهل تراه يضعّف ابن عقيل حقّاً؟

فإن كان ضعيفاً وكذاباً عند الإمام مالك، فكيف تأخذ المالكية إذَنْ بحديثه في مسح جميع الرأس بالخصوص وتترك أحاديثه الأُخرى؟! أنّه تساول فقط؟!

---

(١) حسبما سيأتي الكلام عنه في المجلد الثاني فانتظر.

(٢) أنظر: مقدمة موطأ مالك، بقلم الدكتور محمّد كامل حسين (جك) وغيرها.

(٣) أنظر: المصدر السابق وغيره من كتب التراجم عن الإمام مالك.

(٤) الطبقات الكبرى ٤: ١٤٧.

عود على بدء

نرجع إلى صلب الموضوع للتأكـيد عـلى وحـدة الطـالبيين فكـريّاً وفـقهيّاً وسياسيّاً، بعد ما عرفت اتجاه علي بن الحسين وابن عقيل وابن عبّاس وعليّ بن أبي طالب في الوضوء، ومن خلاله يمكننا معرفة وضوء الإمام زيد بن عليّ بن الحسين، وأنّه لم يكن موافقاً للربيع، وقد سردنا مواقف غيرهم من بني هـاشم كابن عبّاس، آخذين ذلك عن آبائهم.

قال الشيخ أبو زهرة في كتابه «تاريخ المذاهب الإسلاميّة» عن الإمام زيد: (... قد مات أبوه عام ٩٤ هـ ـ أي وهو في الرابعة عشرة من عمره ـ فتلقى الرواية عن أخيه محمّد الباقر، الذي يكبره بسنّ يسمح بأن يكون له أباً، إذ إنّ الإمام جعفر بن محمّد الباقر كان في سنّ الإمام زيد رضي الله عنهم أجمعين.

وما كان من المعقول أن يجمع الإمام زيد وهو في سنّ الرابعة عشرة كلّ علم أهل البيت، فلابدّ أن يكمل أشطره من أخيه، الذي تلقى علم أبيه كاملاً. وقد كان الباقر إماماً في الفضل والعلم، أخذ عنه كثيرون من العلماء، ورووا عـنه، ومـن هؤلاء أبو حنيفة شيخ فقهاء العراق. وقد نال الباقر فضل الإمامة العلميّة حتّى إنّه كان يحاسب العلماء على أقوالهم وما فيها من خطأ وصواب...)[1].

والآن نتساءل:

كيف جاء هذا النقل عن الإمام زيد إذن؟ وهل حقاً أنّه حدّث أصحابه عن أبيه عن جدّه بـذلك؟ أم إنَّ الإخـبار تـظافرت عـنه دون مـعرفة مـلابسات الحكـم الشرعيّ؟! وإنَّا بطرحنا العاملين الثاني والثالث ـ من أسباب اختلاف الطالبيين ـ

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: ٦٥٣.

سنوضح جواب هذا السؤال وغيره إن شاء الله تعالى.

وأما العامل الثاني[1]:

فهو محاولة الحكام إشاعة حالة الفرقة والخلاف بين الطالبيين، لتضعيفهم ثمّ احتوائهم فكريّاً وسياسيّاً.

فقد مرَّ عليك خبر ابن الحسن بن صالح بن حيّ مع يحيى بن عبدالله بن الحسن في (المسح على الخفّ)، وكيف كان يخالف يحيى في أمره، ويفسد أصحابه عليه، كما فيه إشارة إلى أن يحيى بن عبدالله وغيره من أهل البيت كانوا لا يرون مشروعية الصلاة خلف الذي يمسح على الخفين، وكذا لا يرون الاقتصار على التكبيرة الرابعة في صلاة الميت، وإذا ظهر منهم ما يخالف مذهبهم فإنما جاء امتثالاً لأمر الرسولﷺ بلزوم الحفاظ على وحدة الصف الإسلامي وعدم الانشغال بجزئيات الشريعة، ولا يدل موقفهم ذلك على كون هذا الفعل المأتي به هو سنة رسول الله!

نعم، إنَّ ابن الحسن بن صالح بن حيّ كان يريد بثّ الفرقة في صفوف أصحاب يحيى وإثارة المشاعر بقوله: (علام نقتل أنفسنا مع رجل لا يرى الصلاة معنا، ونحن عنده في حال من لا يرتضى مذهبه؟) فالإمام يحيى لا يرتضي الصلاة خلفه لعدم رعايته لحقوق الإمرة والاخوّة وسعيه في بثّ الفرقة بين المجاهدين.

وقد استغلّ ابن الحسن بن صالح الخلاف المذهبيّ في إثارة هذه النعرة بين صفوف الثوّار، وهو ما كان يسعى إليه الحكّام ويبذلون من أجله الأموال.

---

(١) قد مرّت الإشارة إلى العامل الأول فيما مضى من هذا الكتاب في صفحه ٣٢٥ تحت عنوان (مبررات الخلاف).

وحكى يحيى بن عبدالله نصاً آخر عن دور ابن حيّ التخريبي في صفوف الثوّار، فقال كما في مقاتل الطالبيين:

(... وأهديت إليّ شهدة في يوم من الأيّام، وعندي قوم من أصحابي فدعوتهم إلى أكلها، فدخل (ابن حيّ) في إثر ذلك؛ فقال: هذه الإثرة! أتأكله أنت وبعض أصحابك دون بعض؟!

فقلت له: هذه هديّة أُهديت إليّ وليست من الفيء الذي لا يجوز هذا فيه.

فقال: لا؛ ولكنَّك لو وليت هذا الأمر لاستأثرت ولم تعدل)[1]. وأفعالٌ تخريبية أُخرى له تشابه مثل هذا من الاعتراض.

وجاء في مقاتل الطالبيين كذلك: إنَّ إدريس بن عبدالله بن الحسن أفلت من وقعة فخ وكان الرشيد يتابع خبره، فلمّا بلغه أنَّه قدم مصر متوجّهاً إلى افريقية، غمَّ كثيراً لعدم إمكانه القبض عليه، فشكا ذلك إلى يحيى بن خالد؛ فقال: أنا أكفيك أمره، ودعا سليمان بن جرير الجزريّ، وكان من متكلّمي الزيديّة البتريّة، ومن أُولي الرئاسة فيهم، فأرغبه ووعده عن الخليفة بكلّ ما أحبّ، على أن يحتال لإدريس حتى يقتله، ودفع إليه غاليةً مسمومة، فحمل ذلك وانصرف من عنده، فأخذ معه صاحباً له، وخرج يتغلغل في البلدان حتى وصل إلى إدريس بن عبدالله، فمتَّ إليه بمذهبه؛ وقال: **إنَّ السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي فجئتك**، فأنس به واجتباه، وكان ذا لسان وعارضه، وكان يجلس في مجلس البربر فيحتجّ للزيديّة ويدعو إلى أهل البيت كما كان يفعل، فحسن موقع ذلك من إدريس إلى أن وجد فرصة لإدريس؛ فقال له: جعلت فداك، هذه قارورةُ غالية

---

(١) مقاتل الطالبيين: ٣١١.

حملتها إليك من العراق ليس في هذا البلد من هذا الطيب شيء؛ فقبلها وتـغلَّل بها وشمَّها وانصرف سليمان إلى صاحبه، وقد أعدَّ فرسين، وخـرجـا يـركضان عليهما.

وسقط إدريس مغشياً عليه من شدَّة السُمّ، فلم يعلم من بـقربه مـا قـصّته، وبعثوا إلى راشد مولاه، فتشاغل به ساعة يعالجه وينظر ما قصّته.

فأقام إدريس في غشيته هاتِهِ نهاره حـتى قـضى عشـيّاً، وتـبيّن راشـد أمـر سليمان فخرج في جماعة يطلبه... الخبر[1].

كانت هذه إحدى طرق التصفية الجسديّة عند الحكّام، وقـد وقـفت عـلى أُسلوبهم وكيفيّة استغلالهم المذهب كسلاح ضدَّ الطالبيين، وأنَّ سليمان بن جرير مع كونه من متكلّمي الزيديّة البتريّة وأُولى الرئـاسة فـيهم، تـراه يـدخل ضـمن المخطّط، وأنَّ جـملة سـليمان: (إنَّ السـلطان طـلبني لمـا يـعلمه مـن مـذهبي) فـيها إشـارة إلى أنَّ فـقه الطـالبيين هـو غـير فـقه السـلطان وأنَّ الحكّـام استخدموا الشريعة لصالح السياسة ليتعرّفوا على الطالبيين وفق مـا يـؤدّونه مـن العبادات!

ومن خلال موقف سليمان نصل إلى أنّه كان من المـندسين الفكـريين فـي صفوف الزيديّة، ومن ثمَّ استخدمه السلطان للغدر والخيانة للطالبين.

وبهذا، تجلى لنا أن الحكّام قد اتّبعوا طرقاً لاحتواء الزيديّة، منها:

١ ـ دسّ علماء السوء بين صفوفهم، وكانت مهمّتهم: محاولة إبعاد الفضائل الثورية الزيديّة عن فقه عليّ بن أبي طالب.

٢ ـ بثّ النعرات المذهبيّة بين صفوف الزيديّة.

---

(١) مقاتل الطالبيين: ٣٢٥.

٣ ـ محاولة خلق فجوة خلاف بين الطالبيين وغيرهم، وسواها الكثير.

أمّا العلويون فكانوا ـ بقدر المستطاع ـ يسعون للمحافظة على وحدتهم سياسياً وفكرياً، ممّا دعا المنصور لأن يعتب على الزيديّة لتعاونهم مع بني الحسن بقوله: (**مالي ولإبني زيد! وما ينقمان علينا؟! ألم نقتل قتلة أبيهما ونطلب بثأره ونشفي صدورهما من عدوّهما**)[1]؟!

وكيف لا ينقمون على العبّاسيين وهم يرون بأُمِّ أعينهم ذلك الدور التخريبيّ الذي يمارسونه ضد المسلمين والذي فاق دور ومـمّارسات الأمـويين خسّـة وحقداً!

وأمّا العامل الثالث:

فهو احتواء بعض الفقهاء لثورة زيد بن عليّ.

من المشهور في كتب التاريخ إنَّ الإمام نعمان بن ثابت (أبا حنيفة) كان من المؤيّدين للثورات العلويّة، كثورة زيد بن علي بالكوفة، ومحمّد النفس الزكيّة في المدينة، وأخيه إبراهيم في البصرة، وكان من الداعين للخروج على السلطان الفاسد.

ومن الطبيعي أن تؤثِّر هذه المواقف على نفوس المجاهدين ممّا يولّد لديهم حالة من التعاطف مع الإمام أبي حنيفة، مضافاً إلى أن أُصول فقه أبي حنيفة كانت توافق الرأي وترتسم وفق القياس، وأنّه كان يجادل مخالفيه الفقهيين، ويبيّن لهم وجوهاً من الرأي ممّا كان يعجب كثيراً من الناس، هذا من جهة.

---

(١) مقاتل الطالبيين: ٢٦٩.

ومن جهة ثانية، كان الإمام أبو حنيفة يعيش في الكوفة، ويرى أنَّ غالب أهلها علويون فكراً، فكان عليه أن يتسلح بسلاح الحديث والمأثور إلى جوار ما يحمله من الاستدلال والرأي فمن جهة كان يعرف ما جرى على الحديث من قبل الحكام، ومن جهة أُخرى يحتاج إلى الحديث الصحيح، فذهب إلى المدينة للاستزادة من الحديث الصحيح = حديث محمّد الباقر وجعفر الصادق لتقوية مكانته الاجتماعية في الكوفة أكثر من ذي قبل.

قال المستشرق رونلدسن: إنَّ الشيعة كانوا يحترمون ويجلّون أبا حنيفة لصلاته الودّيّة بالإمام جعفر الصادق، وقد ازداد إعجابهم به حينما قال عن العبّاسيين: إنّهم لو أرادوا بناء مسجد وأمروه بإحصاء الآجر فإنَّه لا يفعل، لأنّهم فاسقون، والفاسق لا يتولّى الإمامة[1].

أمّا الإمامان الباقر والصادق فكانا يتخوّفان على شيعتهم من الإمام أبي حنيفة وأشاروا عليهم بالحيطة والحذر من آرائه لمخالفتها أُصول مدرستهم (مدرسة السنّة والتعبّد) بل ولموافقة اجتهاد الإمام أبي حنيفة للرأي والقياس، في حين يرى أهل البيت أن دين الله ـ أي التشريع ـ لا يقاس بالعقول[2].

هذا، وإنَّ القول بالرأي لا يدل على كون قائله من المتأثّرين بالحكومة قطعاً، أو أنّه من أتباع السياسة الأمويّة، بل انَّ الفقيه قد يوافق السلطان في رأيه وقد لا يوافقه، ومن ذلك ما قلناه في مسألة الوضوء العثمانيّ، فإنَّ ذهاب أبي حنيفة إلى وضوء عثمان لا يعني أنه قالها سياسياً، بل أنّه قد يكون تبنّى هذه الوجهة لموافقتها للأُصول التي رسمها لنفسه وبنى عليها فقهه.

---

(١) عقيدة الشيعة: ١٤٣.

(٢) أنظر وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠ ـ ٦٠.

وعليه، فإنَّ توافق الآراء بين أبي حنيفة والحكومة لا يعني أنّه قالها ارضاءً للأمويين أو العبّاسيين، فقد يكون حبّاً بعثمان وأعتقاداً بصحة صدور تلك الروايات عن رسول الله، وقد عرف عن الإمام أبي حنيفة أنّه كان الوحيد ـ في الكوفة ـ الذي يترحم على عثمان بن عفان[1].

ولنوضّح ما قلناه بتقرير آخر:

مضى على الوضوء العثمانيّ إلى أيّام ثورة زيد بن عليّ ما يتخطى القرن من الزمن، فلا يعقل أن لا يترك هذا الوضوء بصماته على الحديث ومواقف التابعين والفقهاء، مع ما عرفت من سعي الحكومة في تبيين فقه الخليفة عثمان ونشر آرائه، مضافاً إلى أن مدرسة عثمان في الوضوء كانت تبتني على الرأي والاستحسان. وهذه الرؤية كانت تتحد في بعض أُصولها مع فكر الإمام أبي حنيفة، فذهاب أبي حنيفة إلى الوضوء الثلاثيّ الغسليّ إنَّما جاء لاعتقاده بصحّة تلك الأحاديث المنقولة وموافقتها لأُصول مذهبه وليس لتأثّره بالاتجاه الحكومي السائد آنذاك، إذ إنه قد حضر عند عطاء بن رباح في مكة، ونافع مولى ابن عمر في المدينة، وأخذ عن عاصم بن أبي النجود، وعطية العوفي وعبدالرحمن بن هرمز مولى ربيعة بن الحارث، وزياد بن علاقة، وهشام بن عروة وآخرين، وغالب هؤلاء كانوا يتحدون في الفكر والآراء، فإنّه قد تأثر بهؤلاء وما رووه من أخبار في الوضوء الغسلي وأمثاله.

وعلى هذا، تكون الزيديّة قد تأثّرت بالفقه الحنفيّ للعلاقات والمواقف التي وقفها الإمام لهم، فإنَّهم قد تمسكوا بالفقه الحنفيّ وتركوا ما كان رسمه لهم زيد

---

(١) ويؤيد ذلك ما رواه ابن عبدالبر عن سعيد بن أبي عروبة، قال: قدمت الكوفة فحضرت مجلس أبي حنيفة فذكر يوماً عثمان بن عفان فترحم عليه. الإنتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ١٣٠، وأنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: ٢٦١ أيضاً.

من فقه آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك لعاملين:

١ ـ خلوّ الكوفة من علماء الزيديّة ـ بعد استشهاد الإمام زيد ـ وانشغال الطالبيين بمقارعة الظالمين، وبذلك تهيّأت الأرضيّة لأبي حنيفة لاحتوائهم فقهياً لقربه إليهم مكانيّاً وسياسيّاً.

٢ ـ ابتعددهم عن فقهاء الطالبيين الموجودين في المدينة، كعبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمّد الصادق، وسعي المندسين في صفوف الثوار لبثّ روح الفرقة بين صفوفهم، وإشاعة كون عبدالله بن الحسن ليس بفقيه ولا يجوز الرجوع إليه، وأنَّ جعفر بن محمّد لا يمكن الأخذ عنه لتقاعسه عن الجهاد مع زيد، وما شاكل ذلك من الشبهات، كل ذلك ليحصروا الأخذ في الإمام أبي حنيفة.

وقد ثبت في علم الاجتماع أنَّ الخلاف بين الأقارب ـ سواء في العقيدة أو النسب ـ يكون أكثر وضوحاً من الخلاف بين الأباعد، فلو لحظنا ـ مثلاً ـ الخلاف بين الشيعي والسنّي ـ في العقائد وغيرها ـ لرأيناه يشغل كثيراً من وقت المسلمين مع تقارب نظرهم واستقائهم من أُصول واحدة واتّحادهم في كثير من الميادين والأُصول، في حين لا نرى مثل هذه المواجهة بين المسلم وبين اليهوديّ أو المسيحيّ مع اختلافهم معهم في أكثر من أمر؛ وهكذا الأمر بالقياس إلى الخلاف بين الأباعد.

ولمّا كان الفقه الزيديّ يستوحي فقهه من العترة، وأنّ الإمام جعفر بن محمّد الصادق هو ابن أخ الإمام زيد بن عليّ، فإنّ المندسين بين صفوف الزيديّة يسعون لتكدير الموقف بين الزيديّة والجعفريّة عن طريق رفع مستوى التوقّعات وطُرح بعض الشبهات، ليبعدوا أنظار الزيديّة عن أعلام الطالبيين في المدينة، حتى يسهل الالتفاف حولهم لاحتوائهم فكريّاً.

وبهذا قد تبيّن أنَّ القريب دوماً يتوقّع من قريبه ـ أكثر من البعيد أو المختلف معه ـ أن يؤازره وينصره، وأن يسير معه، وحينما لا يلمس هذا التعاون ـ رغم ما بهذا من مسوّغات وأدلّة ـ نراه يبتعد شيئاً فشيئاً عن قريبه، ولربّما بلغ به الأمر إلى أن يجعله في ضمن أعدائه ومناوئيه، وخصوصاً إذا لحظنا بُعد المسافة بين الكوفة والمدينة، ووجود أعلام كالإمام أبي حنيفة في الكوفة! يحركون الضمير الشيعي بما يريدون!

ولأجل كلّ هذا، نرى بصمات الفقه الحنفيّ ظاهرة على الفقه الزيديّ، ويمكننا أن نعدَّ أكثر من ثلثيه مأخوذاً عن الإمام أبي حنيفة، وقد أكّد هذه الحقيقة الشيخ محمّد بخيت ـ مفتي الديار المصريّة في أوانه ـ في تقريظه لمسند الإمام زيد بن عليّ، بقوله:

أمّا بعد، فإنّي اطلعت على هذا المجموع الفقهيّ الذي جمعه الإمام عبدالعزيز بن إسحاق، المنسوب بالسند الصحيح إلى الإمام الشهيد زيد بن عليّ زين العابدين بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، صهر الرسول وزوج البتول بضعة الرسول صلى الله عليه وآله، وقرأته على راوية حضرة الأُستاذ الشيخ عبدالواسع، فوجدته مجموعاً جمع من المسائل الفقهيّة والأحكام الشرعيّة ما هو مدلّل عليه بالآيات القرآنيّة والأحاديث النبوية، وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وحيث إنَّ مذهب الزيديّة في العلوم الشرعيّة لم يشتهر في الديار المصريّة ...[1].

وعلى هذا، يحتمل أن يكون مجيء الإمام أبي حنيفة إلى المدينة ـ مضافاً إلى تقوية مكانته الاجتماعيّة في الكوفة ـ إنّما كان لاختراق الشيعة والفكر

---

(١) من مقدمة مسند الإمام زيد بن علي: ٣٦، وحكى المامقاني في تنقيح المقال ١: ٣٣٦ عن الوحيد البهبهاني (في ترجمة الحسين بن علوان): **إنّ الزيدية في الفروع مثل العامة**.

الشيعي.

أمّا حيطة الإمام جعفر بن محمّد الصادق وتركيزه على الأخذ بالمأثور وترك الرأي والقياس وتنظيمه لحلقات الدرس وإعداده رجالاً في أُمور العقيدة والتفسير والفقه والمناظرة وقوله: «ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقّهوا»[١]، وتأكيده على الفقه على وجه الخصوص فإنّه أحبط بادرة الإمام أبي حنيفة في محاولة اختراقه للفقه الشيعيّ، بخلاف الزيديّة الذين انشغلوا بالحرب والكفاح المسلّح وعدم وجود أئمّة من أهل البيت بينهم ممّا أدّى إلى خلق فجوة وفراغ فقهيّ عندهم، اضطرّهم إلى الالتجاء لفقه أبي حنيفة.

بين وضوء زيد ووضوء الزيديّة

وعلى هذا فالوضوء المتداول بين الزيديّة اليوم لم يكن وضوء الإمام زيد بن علي، إذ إنَّه ليس بوضوء أخيه وأبيه عليّ بن الحسين، وليس بوضوء جدّه عليّ بن أبي طالب، وليس بوضوء أخيه الباقر، ولا ابن أخيه الصادق، وليس بوضوء ابن عمّه عبدالله بن محمّد بن عقيل، ولا هو وضوء عبدالله بن عبّاس وغيرهم من الطالبيين فقد شك الكثير في نسبة مسند الإمام زيد إليه، بل هو وضوء الإمام أبي حنيفة وفق ما ثبت عنده من الأُصول والمباني، ومثل هذا الحكم الشرعي تراه كثيراً في فقه الزيدية. وقد عزى محقق مسند الإمام زيد سبب كل ذلك إلى ظلم الأمويين، فمما قاله ـ نصاً برغم بعض الهنات في الاسلوب ـ:

وممّا جرى عليه الناس ولم يعرفوا سبب ذلك هو عدم ذكر آل رسول الله ﷺ في الكتابة في كتبهم في الصلاة. وسبب عدم ذكرها أن الأمويّة شدّدت في ذكر الآل

---

(١) المحاسن، للبرقي ١: ٢٢٩ / ح ١٦٥ وعنه في بحار الأنوار ١، ٢١٣ / ح ١٢.

كما هو مشهور من قتلهم وتشريدهم في البلاد، حتى إنَّ الحجّاج منع من التحديث عن عليّ كرّم الله وجهه، حتى كان الحسن البصريّ وجماعة من التابعين إذا رووا حديثاً وكانوا في الجوامع لم يقدروا أن يصرّحوا بذكر عليّ خوفاً من سيف الحجّاج، فكانوا يقولون: وعن أبي زينب عن النبيّ ﷺ فجرى الناس على ذلك من عدم ذكر الآل، والآن بحمد الله زال. المانع وذلك الزمن المخوف، والآن كتبُ الهند وبعض الكتب المصرية الحديثة وأمثالها الذين أهلها متنوّرون، صاروا يذكرون الآل في الصلاة بعد ذكر النبيّ فيجعلونها من جملة الصلاة، والصلاة على النبيّ التي لا يذكر فيها تسمّى الصلاة البتراء المنهيّ عنها كما في الحديث: «لا تصلّوا عليَّ الصلاة البتراء».

قيل: «يا رسول الله، وما الصلاة البتراء؟

قال: «أن تصلّوا عَلَيَّ ولا تصلّوا على آلي».

وأخرج الدارقطنيّ والبيهقيّ في حديث: «من صلّى عليَّ ولم يصلَّ على أهل بيتي لم تقبل منه» وأخرج مسلم وغيره...[1].

وقال عبدالحليم الجندي في كتابه (الإمام جعفر الصادق):... وان مذهبه [أي أبي حنيفة] ليقارب المذهب الزيدي أكثر مما يقارب المذهب الحنفي غيره من مذاهب أهل السنة كما قيل[2].

هذا، ولو سلّمنا جدلاً بأنَّ الإمام زيد بن عليّ كان قد توضّأ وغسل رجليه ـ مع انّا قد أوضحنا عدم وقوع ذلك ـ فهو لا يدلّ على مشروعيّة ذلك الفعل وكونه سنّة رسول الله، إذ إنَّ الإمام زيداً كان موقفه موقف الإمام العادل الذي يجب عليه التحلّي بجميع فضائل القائد المحنك العادل المجاهد ضدَّ أئمَّة الجور، وأن يحذر

(١) مقدمة مسند الإمام زيد بن علي: ٣٤.

(٢) الإمام الصادق لجندي: ١٣١.

كلّ الحذر من إشغال أصحابه في الجزئيّات والفروع، خوفاً من وقوع الخلاف بينهم، واستغلال الأعداء هذا الخلاف للنيل منهم، بل على الإمام أن يعمل لتوحيد الصفوف، وقد التف بالفعل حوله أغلب الفرق الإسلاميّة، حتّى المرجئة والخوارج.

فيحتمل أن يكون الإمام زيد قد أتى بالوضوء الغسليّ رعاية لحال غالبيّة الجند ولوحدة الصفّ وإن كان لا يعتقد بمشروعيّته، تقديماً للمهم على الأهم، وقد لحظ مثل هذا الموقف في كلام إبراهيم بن عبدالله بن الحسن في الصلاة على الميت وقوله: (**هذا أجمع لهم، ونحن إلى اجتماعهم محتاجون، وليس في تكبيرة تركتها ضرر إن شاء الله**)[1] وجاء مثله في كلام ابن مسعود وابن عوف وغيرهم من الصحابة الذين صلو مع عثمان خلافاً لما يعتقدونه.

كما صدر عن الإمام الصادق نصوص كثيرة في لزوم صلاة الجماعة مع العامّة رعاية للصفِّ الإسلاميّ كقوله عليه السلام: «ومن صلّى معهم في الصفِّ الأوّل كمن صلّى خلف رسول الله في الصفِّ الأوّل»[2].

وقوله: «يا إسحاق، أتصلّي معهم في المسجد؟».

قلت: نعم.

قال: «صلِّ معهم، فإنَّ المصلِّي معهم في الصفِّ الأوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله»[3].

وقوله: «إذا صلّيت معهم، غفر الله لك بعدد من خالفك»[4].

---

(١) مقاتل الطالبيين: ٢٦٨.

(٢) الكافي، للكليني ٣: ٣٨٠ / باب الرجل يصلي وحده ثمّ يعيد في الجماعة / ح ٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٢ / ح ١١٢٥ والمتن منه.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٧ / ح ٨٠٩ / ح ٨٠٩، وسائل الشيعة ٨: ٣٠١ / ح ١٠٧٢٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٧ / ح ١٢١٣، وعنه في وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩ / ح ١٠٧١٨.

تلخيص ما سبق

أن موقف الإمام زيد في الوضوء لا يمكن أن يخالف موقف جعفر بن محمّد الصادق وبني الحسن، بل إن فقه الجميع واحد كما رأيت دعوتهم وتأكيدهم على وحدة الصف الإسلاميّ في أُمور متشعبة ومختلفة. وإنَّ الخلاف لو حدث بينهم فقد جاء تحت تأثيرات خاصة وفي العصور المتأخرة ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ ـ سيطرة الروح الثوريّة على بني الحسن والزيديّة وتأثّرهم بأقوال المندسين بين صفوفهم وقناعتهم بتلك الشبهات، مثل أنَّ جعفر بن محمَّد الصادق لا يجوز الأخذ بكلامه لقعوده عن القتال مع زيد والنفس الزكيّة و...!

٢ ـ دور الحكّام في اتساع الفجوة بين الزيديّة والإمام الصادق، بل التمهيد وبصورة غير مباشرة إلى الأخذ بفقه الإمام أبي حنيفة.

٣ ـ حصول فراغ فقهي في الطائفة الزيديّة ـ بعد مقتل الإمام زيد بن عليّ في سنة ١٢٠ هـ ـ وعدم وجود امام لهم لمدّة تقارب الثلاثين عاماً، أي حتى عام ١٥٠، وهي المدّة التي استطاع الفكر الحنفيّ أن يخترق خلالها صفوف الفقه الزيديّ.

كما قلنا بأنَّ تعلّق الزيديّة بفقه الإمام أبي حنيفة خضع لعاملين:

أ ـ قرب الإمام أبي حنيفة منهم مكانيّاً وسياسيّاً، وتعاطفه مع المجاهدين منذ عهد الإمام زيد وحتى قيام محمّد النفس الزكية بالمدينة وأخيه إبراهيم بالبصرة.

ب ـ عدم وجود فقيه من أهل البيت في الكوفة، وحتى لو حَسِبْنا الإمام يحيى بن زيد هو الفقيه من أهل البيت، فإنه لم يعش إلّا خمس سنوات بعد والده، وقد خذلته الزيديّة.

وإذا كنا نعد أحمد بن عيسى بن زيد من فقهاء الزيدية في ذلك العصر فإن جلَّ فقه هذا الرجل مأخوذ من تلامذة الإمام أبي حنيفة.

وكذا الأمر بالنسبة إلى القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني، ويحيى بن الحسن بن القاسم، وغيرهم من أعلام العلويين.

والذي يؤكّد حقيقة ما قلناه من تبدّل الفقه الزيديّ وبُعده عن آراء الإمام زيد، هو اضطراب مباني الفقه الزيديّ اليوم، فتراها ملفّقةً وخليطاً من مباني عدّة مذاهب وهذا ما يمكن للفقيه والاصولي أن يقف عليه من خلال نظرة في كتبهم المعتمدة.

إلى هنا ننهي الكلام عن الوضوء في العهد الأمويّ، ونتقل إلى دراسة تاريخ الوضوء وملابساته حتى نهاية العصر العبّاسيّ الأوّل.

العهد العبّاسيّ الأوَّل (١٣٢ هـ ـ ٢٣٢ هـ)

طال العهد العبّاسيّ أكثر من خمسة قرون، وقد حفل بأحداث سياسيّة وتيّارات فكريّة وحركة علميّة، ومظاهر حضاريّة، فلا نرى ضرورة بهذه العجالة اعطاء صورة تفصيليّة وتقديم فكرة شاملة لها، بل نقتصر في الكلام عن العهد العبّاسيّ الأوَّل ـ أي من عام ١٣٢ لغاية ٢٣٢ ـ إذ أسست فيه غالب المذاهب الفقهية الأربعة، ونظراً لعناية الحكّام بالجانب الثقافي والسعي في تدوين العلوم، أحببنا تناول موضوع واحد من تلك المواضيع الكثيرة المتشعّبة وذلك لارتباطه ببحثنا هنا وببحوثنا المستقبلية عن الفقه الكلامي المقارن، ألا وهو:

الفقه ودور الحكام فيه

المعروف عن الحركة العبّاسيّة ـ في بداية أمرها ـ أنّها كانت حركة دينيّة تدعو إلى (الرضا من آل محمّد). وقد شمل هذا الشعار بالفعل جميع فصائل المعارضة الإسلاميّة ضد الأمويّين، إذ أنَّه شعار جماهيرى نبع من ضمير الأُمة، أدركته وتفاعلت معه، منذ مقتل الحسين بن عليّ بكربلاء وسبي نسائه إلى الشام، وحتّى سقوط الدولة الأمويّة.

فتراهم قد تستّروا بغطاء (الرضا من آل محمّد) ليحرّفوا مسيرة الثورة ويُزوّروا آمال الجماهير المؤمنة.

ولا شكّ أنّ الدعوة تحت هذا الشعار تعني كون الأمر إلى آل البيت النبويّ،

وهم: عليّ وأبناؤه الميامين والمضطهدون في العهد السابق، الذين تحمّلوا ألوان الأذى وأنواع الرزايا والمحن، من سمّ الحسن المجتبى، وقتل الحسين الشهيد، وسبّ عليّ بن أبي طالب.. وأنّ الدعوة تحت هذا الشعار تعني أنّ الناس كـانوا يدركون موضع أهل البيت، بل يسعون إلى إيصال الحقّ لأهله.

غير إنّ بني الأعمام ـ عندما وصل الأمر إليهم ـ قد قلبوا للعلويّين ظهر المجنّ، فسعو لتحريف معنى الآل والتأكيد على أنّ هذا اللقب والشعار كان لهم هم دون العلويّين، فأنّهم المعنيّون بآل محمّد، ثمّ راحوا يعضدون مدّعاهم بالشاهد تـلو الشاهد، وقد رغّب الحكّام الشعراء لنظم الشعر في ذلك فأخذت القصائد تنشد تلو القصائد[١].

ولا يخفى عليك بأن المسطور في التواريخ هو أنّ العبّاس بن عبدالمطّلب ـ جدّ العبّاسيين الأوّل ـ وابنه عبدالله كانوا من الحماة والمدافعين عن عليّ بن أبي طالب بل من المصرحين بوصاية الرسول لعليّ بـن أبـي طـالب. وقـد تـناقلت المصادر أنّ العبّاس بن عبدالمطّلب قد تخلّف عن بيعة أبي بكر[٢]، ولم يشارك في اجتماع السقيفة، بل بقي بجنب عليّ يجهزان الرسول حتّى واروه التراب[٣]، دعماً لعليّ، وكذا موقفه في الشورى[٤].

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ١٤٢ / الترجمة ٧١٢٧ لمروان بن سليمان بن أبي حفصة.

(٢) أنظر تاريخ الطبري ٢: ٤٤٨ وفيه: «قال رجل للزهري: أفلم يبايعه علي ستة أشهر؟ قـال: لا ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي» والعباس هو شيخ بني هاشم كما هو معلوم.

(٣) طبقات ابن سعد ٢: ٢٧٩، باب ذكر غسل رسول الله وتسمية من غسله، وقد ذكر فـيه اسـم علي والعباس والفضل بن العباس، وعقيل بن أبي طالب وصالح مولى رسول الله وشقران.

وفي ٢: ٢٩١، ٣٠١: دخل حفرته صلى الله عليه وآله العباس وابناه الفضل وقثم وعلياً وفـي ص ٢٩٨ مـن الطبقات ان العباس ارسل إلى أبي طلحة الأنـصاري ان يـلحد لرسـول الله، وأنـظر تـاريخ بـن خلدون ٢: ٤٨٧، سمط نجوم العوالي ٣: ٥١٥.

(٤) طبقات ابن سعد ٢: ٢٤٦.

وإنّا لا نرى ضرورة في تفصيل هذه الأُمور ونقتصر فيه على ما دار بين المهدي العبّاسيّ وشريك القاضي:

قال المهدي لشريك القاضي: ما تقول في عليّ بن أبي طالب؟

قال: ما قال فيه جدك العبّاس وعبدالله.

قال: وما قالا فيه؟

قال: فأمّا العبّاس فمات وعليّ عنده أفضل الصحابة، وكان يرى كبراء المهاجرين يسألونه عمّا ينزل من النوازل، وما احتاج هو عليه السلام إلى أحد حتّى لحق بالله.

وأمّا عبدالله فإنّه كان يضرب بين يديه بسيفين، وكان في حروبه رأساً منيعاً وقائداً مطاعاً. فلو كانت إمامته على جور، كان أوّل من يقعد عنها أبوك لعلمه بدين الله وفقهه في أحكام الله، فسكت المهدي، وأطرق، ولم يمض بعد هذا المجلس إلّا قليل حتّى عزل شريك[1].

يأخذنا هذا الواقع إلى تقصي حال الوضوء في هذا العهد وهل أنّه تأثر بالسياسة أم بقي بعيداً عن التأثيرات الحكومية؟ وذلك بعد تقديمنا عرضاً تاريخيّاً للعهد العبّاسيّ الأول، ودور الحكام في حدوث المذاهب الفقهية ودعمهم لها، وما أصاب العلويين من الظلم، وأنّه كان أضعاف ما أصابهم في عهد الأمويين، حتى قال الشاعر:

يا ليتَ جورَ بنى مروان عـاد لنـا   وليتَ عدلَ بني العباس في النارِ[2]

وكذلك:

---

(١) تاريخ بغداد ٩: ٢٩٢ / الترجمة ٤٨٣٨ لشريك بن عبدالله النخعيّ، سمط النجوم العوالي ٣: ٣٩٢، وفيات الأعيان ٢: ٤٦٧ / الترجمة ٢٩١.

(٢) الشعر لأبي عطاء السندي، أنظر: الأغاني ١٧: ٣٣٣، محاضرات الأدباء ١: ٢٢٣.

تـاللهِ مـا فَـعَلَت عُـلوجُ أمـيَّةَ   معشارَ ما فَعلَت بنُو العبّاسِ[1]

ولعلّ فيما عرضناه ما يساهم في معرفة واقع الأُمة الاجتماعيّ والسياسيّ، ويوقفنا على ملابسات اختلاف المسلمين في الأحكام الشرعيّة.

وإنّ الخوض في مثل هذه البحوث من شأنه أن يقدّم للفقيه والمحقّق الباحث ومَن يُعنىٰ بمسائل الخلاف بين المسلمين وغيرهم رؤية دقيقة وتكشف عن أُمور لم تُدْرس من قبل في مجال الفقه والشريعة، مع أنّها بحوث كانت جديرة بالدراسة قبل اليوم، وخصوصاً في الفروع الفقهية المختلف فيها بين الأُمّة. وإنّ محاولتنا في الوضوء هي خطوة أُولى في هذا الباب، نأمل أن تتبعها محاولات أُخرى من قبل الأعلام.

وإذ كانت هذه المحاولة ـ التي قدّمناها في الوضوء ـ هي حديثة عهد ولم يُقدّم فيها نموذج تطبيقيّ لحدّ الآن، كان التفصيل في بعض المجالات وخصوصاً تاريخ حدوث المذاهب وبيان أسباب اختلاف المسلمين ضروريّاً في غاية الضرورة، إذ لا يعقل أن يختلف المسلمون إلى هذا الحدّ في بيان حكم الله الواحد، والمنزل في الكتاب المتّفق عليه عند الجميع، والمبيّن من قبل الرسول المعروف عند الجميع ثمّ إمكان تصحيح كلّ النقولات عنه ﷺ وذلك لقولنا: بعدالة كل الصحابة، أو قولنا بمعذورية الأخذ بقول أي واحد من الصحابة؛ لقوله ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم).

بل كيف يصحّ الاختلاف في أُمة هي خير الأُمم لقوله تعالى ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**...﴾ ورسول الله قد بيّن الأحكام لهم، وهل هذا من الاجتهاد المحبوب أم المذموم، والآن نعاود السؤال:

هل حقّاً أنّ رأي الجميع حجّة؟ وكلّ القواعد المرسومة في الفقه هي قواعد

---

(١) سمط النجوم العوالي ٣: ٣٦٢.

صحيحة سديدة تماماً لا مجال فيها لخطأ أو اشتباه؟!

أم إنّ هناك بعض المفاهيم والرؤى حكوميّة المنبع يجب التوقّف عندها ومعاودة النظر في ادلتها؟! وهذا ما أُريد توضيحه بقدر المستطاع في هذا القسم.

تغيير بعض المفاهيم الروائيّة

هل يصحّ ما قيل عن اختلاف الأُمة وأنّ هذا الاختلاف رحمة للمؤمنين، لأنّهم في الخيار: من أيِّ مذهب شاؤوا أخذوا؟!

وكيف يتطابق هذا المفهوم مع ما روي عن رسول الله ﷺ: (ستفترق أُمّتي إلى نيّف وسبعين فرقة فرقة ناجية، والباقي في النار[1])؟!

ومن هي تلك الفرقة الناجية؟

وكيف تكون الفرقة الناجية واحدة من بين الجميع، ويكون عمل الجميع صحيحاً؟ ولِمَ لم يَقل النبيّ ﷺ مثلاً: كلّها ناجية وواحدة في النار؟!

أليس هناك تضارب بين هذه الروايات إن لم نقل التناقض؟!

وما هو حكم الله الأحد والمنزل في الكتاب الواحد؟

وهل حقّاً أنّ مفهوم (اختلاف أُمتي رحمة) هو ما قاله فقهاء العامّة، أم ما قاله الصادق من آل محمّد ـ وهو في معرض جوابه عن اعتراض السائل ـ: إذا كان اختلافهم رحمة، فباجتماعهم عذاب؟!

قال جعفر بن محمّد الصادق: ليس حيث ذهبت ويذهبون ـ يعني في تفسير هذا الحديث ـ إنّما قصد رسول الله ﷺ اختلاف بعضهم إلى بعض، يعني يسافر بعضهم إلى بعض وينظر إليه ويقصده لأخذ العلم عنه، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا

(١) أنظر مسند الربيع ١: ٣٦/ح ٤١، سنن الدارمي ٢: ٣١٤/ح ٢٥١٨.

رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ثمَّ أضاف قائلاً: إنما أراد باختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دين الله، إنما الدين واحد، إنما الدين واحد[1].

وعلى ضوء هذا التفسير نفهم بأنّ الله تعالى أرسل النبيّ ﷺ بوحدة العقيدة لا للاختلاف فيها كما يريده الحكّام، وأن الآيات القرآنيّة تؤكّد على الاعتصام بحبل الله ونبذ التفرّق سواء في الفقه أو في العقيدة، وتشير بوضوح إلى أنّ صراطه مستقيم لا التباس فيه ولا التواء، لقوله تعالى **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ۞ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ، ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[2].

بعض خيوط السياسة العبّاسيّة

إنّ الخلفاء في الفترة الأُولى من العهد العبّاسيّ بالخصوص أخذوا يرسمون الخيوط العامّة لسياستهم المستقبليّة في إبعاد بني عليّ وفاطمة وعزلهم إلى الأبد عن الجماهير المسلمة. ومؤشّرات ذلك المخطّط كثيرة، نقدّم بعضها على نحو الإجمال:

١ ـ التأكيد على أنّ خلافة بني العباس كانت شرعيّة، وأنّهم هم آل الرسول المَعْنِيّون في الأحاديث النبويّة الشريفة.

فالعبّاسيون كسبوا الشرف وأضفوا الشرعيّة على ممّارساتهم وتصحيح ادّعاءاتهم الدينيّة من تلك الأحاديث، مدعين أنّهم يريدون تطبيق ما أمر به الرسول، وإحياء سنته ودينه، ولهذا تلقبوا بألقاب تحمل هذا المعنى: الهادي، المهدي، الرشيد، المنصور، الناصر لدين الله، المعزّ لدين الله، المتوكّل على الله،

(١) أنظر: علل الشرايع، للصدوق ١: ٨٥ / الباب ٧٩ / ح ٤، ومعاني الأخبار: ١٥٧ / باب معنى قوله «اختلاف أمتي رحمة» / ح ١، وعنهما في وسائل الشيعة ٢٧: ١٤١ / باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، ح ١٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٣.

كي يحصنو بهذه الألقاب أنفسهم ويحجبو الناس من نبزهم[1].

هذه القضايا كلّها تدلّل على أنّهم قد استخدموا الله والدين لخدمة أهدافهم السياسية، حتى نراهم يدّعون بأنّ العمّ يحجب عن الإرث؛ لكي يحرموا أبناء فاطمة الزهراء بنت محمّد رسول الله من كلّ شيء، ولكي يكون العبّاس بن عبدالمطلب ـ هو الوارث الشرعيّ! ثمّ من بعده ابنائه!!

٢ ـ توسعة دائرة النقاش العلمي بين الفقهاء وأولاد عليّ، وتنظيم الحلقات العلمية بين المذاهب الكلاميّة؛ لتكثير الشبهات والتشكيك في الإسلام، لكي يحرجوا العلماء من أهل بيت النبوّة وفقهاء بني فاطمة، ثمّ يسقطوهم اجتماعيّاً وعلميّاً وسياسيّاً.

٣ ـ الدعوة إلى ترجمة كتب اليونان والهند والفرس وإدخال بعض علومهم كالفلسفة ضمن العلوم الإسلاميّة، مع ما تحمل من شبهات برهانيّة عقليّة لنفس الغرض السابق، وإشغال أئمّة المسلمين بإجابة تلك المسائل وإبعادهم عن معترك الصراع السياسيّ والكفاح المسلح ضد السلطة، وليكونوا تحت أنظار وسيطرة الحكومة ورقابتها دائماً.

٤ ـ لصق تهمة الزندقة بمعارضيهم، فقد جاء: إنّ شريك بن عبدالله القاضي كان لا يرى الصلاة خلف المهدي، فأحضره وتكلّم معه. فقال له المهدي في جملة كلامه: يا ابن الزانية!!

فقال شريك: مه مه يا أمير المؤمنين، فلقد كانت صوّامة قوّامة.

فقال له المهدي: يا زنديق لأقتلنّك.

فضحك شريك، وقال: يا أمير المؤمنين، وإنّ للزنادقة علامات يعرفون بها:

---

(١) قال ابن خلدون في مقدمته: ٢٢٨، فاستحدث لذلك بنو العباس حجاباً لاسمائهم الاعلام عن امتهانها في السنة السوقة وصوناً لها عن الابتذال فتلقبوا بالسفاح والمنصور والمهدي والهادي والرشيد إلى آخر الدولة ...

شربهم القهوات واتّخاذهم القينات!

فأطرق المهدي[1].

٥ ـ السعي إلى تقوية البُنية العلميّة لأولاد الخلفاء، وتخصيص مُربين لهم يعلّمونهم كل شيء، حتّى يمكنهم بذلك الحفاظ على المُلك بابتكار طُرُق وحلول سياسيّة جديدة تواكب المرحلة.

وبهذا عرفنا: أنّ الحركة العلميّة في العهد العبّاسيّ لم تكن خالصةً لنشر العلم والدين، بل كانت تستبطن أمراً سياسيّاً كذلك، وأن دور الخلفاء وسعيهم لاحتواء الفقهاء والمحدّثين والقرّاء والشعراء.. كان ملحوظاً فيه الجانب السياسيّ وتطبيق الأهداف التي ترسمها الحكومة في الشريعة.

النفس الزكيّة والمنصور

إنّ استفادة الحكّام من الشريعة لمصلحة الحكم والنظام لم تكن وليدة ساعتها، بل هي خطّة رُسِمتْ أُصولها وبذرت نواتها في أواخر عهد الشيخيين، وأثمرت في العهد الأمويّ وأينعت في العهد العبّاسيّ؛ ومن يقرأ رسالة محمّد (ذي النفس الزكيّة) إلى المنصور يؤمن بأنَّ النزاع بينهم كان في المفاهيم الدينية، وأنّ محمّداً كان يدّعي أنَّه أحقّ بالأمر، لأنّه هو من الآل، فقد جاء في جواب محمّد (ذي النفس الزكيّة) على رسالة المنصور التي أعطاه فيها الأمان:

(فإنّ الحقّ حقّنا، وإنّما ادّعيتم هذا الأمر بنا، وخرجتم له بشيعتنا، وحظيتم بفضلنا، **وإنّ أبانا عليّاً كان الوصيّ، وكان الإمام**، فكيف ورثتم ولايته وولدُه أحياء؟).

ثمّ افتخر على المنصور بانتسابه إلى فاطمة بنت رسول الله، وإلى خديجة أُمّ

---

(١) البداية والنهاية ١٠: ١٥٣ / أحداث سنة ١٦٩ هـ.

المؤمنين، وإلى الحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وآله.

وسَخِرَ من الأمان الذي عرضه المنصور عليه؛ إذ عَرف بأنّ المنصور ينكُثُ العهود والمواثيق، لأنّه كان قد أعطى البيعة لمحمّد بن عبدالله مرّتين ثم نكث بها، إحداهما بمكّة في المسجد الحرام، والأُخرى عندما خرج من بيته آخذاً المنصور بزمام فرس محمد قائلاً: (هذا مهديّنا أهل البيت)(١).

فمحمّد أراد أن يسخر بالمنصور وعهوده ومواثيقه؛ فقال: «وأنا أولى بالأمر منك، وأوفىٰ بالعهد، لأنك أعطيتنى من العهد والأمان ما أعطيته رجالاً قبلي، فأيّ الأمانات تعطيني؛ أمان ابن هبيرة؟! أم أمان عمّك عبدالله بن عليّ؟ أم أمان أبي مسلم؟!»(٢).

ولمّا وصل كتاب محمّد إلى المنصور غضب غضباً شديداً، وفكّر في أن يسحب منه كلّ ما يتّكئُ عليه، ويغيّر المفاهيم التي يستند عليها الطالبيّون، منها كونهم أولاد فاطمة، ويجب أن تكون الخلافة فيهم، أو أنّ الرسول قد أوصى إلى عليّ من بعده،.. وخصوصاً بعدما أيقن بان «الناس» ينظرون إلى بني العباس كسوقة، فقد جاء في رسالة المنصور لعمّه عبدالصمد بن علي (... نحن بين قوم رأونا بالأمس سوقة، واليوم خلفاء...)(٣).

فالمنصور أراد أن يغيّر هذه الأُصول حينما ركّز في جوابه لمحمّد (النفس الزكية) على قضايا:

١ ـ نفي كون النفس الزكيّة هو ابن رسول الله لقوله تعالى: ﴿**مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ**

---

(١) مقاتل الطالبيين: ١٤٢، ١٦٢، وعنه في عمدة الطالب: ١٠٤.

(٢) تاريخ الطبري ٦: ١٩٦ / أحداث سنة ١٤٥ هـ، المنتظم، لابن الجوزي ٨: ٦٥.

(٣) تاريخ دمشق ٣٢: ٣٣١ / الترجمة ٣٥٢٣ للمنصور العبّاسيّ، تاريخ الإسلام ٩: ٤٧٠، تاريخ الخلفاء: ٢٦٧.

﴿أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[1] بل هو ابن بنت الرسول، وأنّ هذه النسبة لا تجوّز الميراث، ولا تورث الخلافة بل لا تجوز الإمامة.

٢ ـ ثمّ ذكر المنصور في جوابه لمحمّد أمراً آخر، وهو: إنّ المسلمين اختاروا أبا بكر وعمر وعثمان خلفاء دون عليّ بن أبي طالب؛ ليرغم بقوله هذا أنف محمّد وغيره من الطالبيين، وقوله: «**دون عليّ**» إشارة إلى دور الحكومة العبّاسيّة في إبعاد الإمام عليّ ونهجه وعدم عدّه رابعاً من الخلفاء بعد الرسول.. إلى أن عُدّ رابعاً متأخراً، في عهد أحمد بن حنبل، وفي المقابل تقريب الشيخين وعثمان بل كل الصحابة ومحبوبية السير على نهجهم دون نهج عليّ ﷺ.

فالحكومة الأمويّة قد رجّحت عثمان على سائر الخلفاء الراشدين لكونه منهم، فقرّبوا نهجه وأبعدوا نهج الإمام علي لبغضهم إيّاه، فانحسر فقه عليّ وخطّ السنّة آنذاك في ذلك العهد.

وعندما تسلّم العبّاسيّون زمام السلطة احتضنوا نهج الشيخين، وأبعدوا عثمان بغضاً للأمويّين، وعليّاً بغضاً للعلويّين، فبقيت السنّة النبويّة (نهج عليّ) في اضطهاد طيلة فترة الحكمين الأمويّ والعبّاسيّ، ولاجل ذاك ترى أتباع مدرسة آل البيت أقل عدداً من أتباع غيرهم على مر العصور، كل ذلك للظروف السياسية التي مروا بها.

٣ ـ يفهم من رسالة المنصور العباسي وأُصول سياسته أنَّه رأى من الضروري الاستعانة بالفقهاء وتقريبهم إليه، لاكتساب الشرعيّة والوقوف على المبررات والحلول في المواقف الحرجة، إذ إنَّه بتقريبه الفقهاء والعلماء قد جمع في قبضته بين السلطتين التشريعيّة والتنفذيّة في آن واحد.

ولا غرابة في أُسلوب المنصور هذا ـ وهو الداهية ـ وفي كيفيّة استغلاله

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٠.

للشريعة، وقد كانت هذه هي سيرة الحكّام من قبله، فكانوا يستعينون بالشريعة للتعرّف على مخالفيهم وخصومهم، وقد مرّ عليك سابقاً كيفية تشخيص ابن أبي سرح ـ وإلي عثمان على مصر ـ لمحمّد بن أبي حذيفة وأنّه من مخالفي عثمان، على أثر بعض المفردات، مثل: تكبيرة الإحرام أو الجهر بالقراءة والبسملة والتي كان عثمان لا يأتي بها[1].

كما عرفت أيضاً أنّ الصحابة كانوا يعترضون على سياسة ابن أبي سرح واستغلاله مواقيت الصلاة، وقد أرسلوا وفداً إلى عثمان بسبب تغيير ابن أبي سرح أوقات الصلاة[2] وابن أبي سرح اتخذه طريقة للتعرف على مخالفيهم أيضاً.

إذن الحكّام كانوا يريدون التعرّف على من يخالفهم في الرأي وذلك بتأكيدهم على بعض المفردات العباديّة المختلف فيها بين الصحابة، إذ إنّ الملتزم بخطّ السنّة النبويّة لا يمكنه أن يتخلئ عما يعتقد به، إلّا أن يكون قد مرّ بحالة حالة خاصّة تستوجب التستّر دفعاً للتهلكة عن النفس.

وعليه، فقد عرفت انّ الدعوة للأخذ بالأحكام السلطانية واتّباع الحاكم «وان ضرب ظهرك وأخذ مالك» هي دعوة سلطويّة بذرت نواتها في أواخر عهد الشيخين وعهد عثمان، ثمّ نَمَت في العهد الأمويّ، ونضجت في العهد العبّاسيّ.

ويؤكّد هذا المعنى قضايا كثيرة، منها: دعوة عبدالله بن عمر الأُمّة إلى الأخذ بفقه عبدالملك بن مروان[3].

---

(١) أنظر تاريخ الطبري ٣: ٣٤١.

(٢) أنساب الأشراف ٦: ١٣٤.

(٣) قال الفسوي: حدثنا سعيد بن أسد، قال: حدثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي، قال: قيل لابن عمر **إنكم معاشر أشياخ قريش** توشكوا أن تنقرضوا فمن نسأل بعدكم؟ قال: إن لمروان إبناً فقيهاً فسلوه. المعرفة والتاريخ ١: ٣١٢، تاريخ بغداد ١٠: ٣٨٨ / الترجمة ٥٥٦٨ لعبدالملك بن مروان، سير أعلام النبلاء ٤: ٢٤٧ / الترجمة ٨٩، تهذيب الكمال ١٨: ٤١٠ / الترجمة ٣٥٥٩.

ومثله كلام سعيد بن جبير عن رجاء بن حيوة ـ أحد الفقهاء السبعة في العهد الأموي ـ وقوله: ما وجدت شامياً أفقه منه إلّا إنّه إذا حركته وجدته شامياً يقول قضى عبدالملك بن مروان بكذا وكذا[١].

وإن منادي الدولة الأموية كان ينادي: أن لا يفتي إلّا عطاء بن رباح[٢]، ومنادي الدولة العبّاسيّة: ألاَ لا يفتي الناس إلّا مالك بن أنس وابن أبي ذئب[٣].

ومنها إرسال نافع الديلمي مولى ابن عمر إلى مصر ليعلمهم السنن[٤]، وتصدر سليمان بن أبي موسى ومكحول للإفتاء بدمشق[٥].

ويمكننا أن نضيف إلى كل ذلك قول الذهبي في عبدالله بن ذكوان وأنّه: وَلِيَ بعض أُمور بني أُميّة[٦]. كل هذه القضايا تؤكد ما قلناه.

وبهذا فقد اتضح بأن الحكام كانوا يستغلون الشريعة لمصالحهم السياسية ولكشف المخالفين، وأن العباسيين كانوا أذكى من الأمويين في تعاملهم في هذه المسألة، إذ كانوا يفرضون آراءهم تحت غطاء البحوث العلمية والمناقشات الحرة ليتصيدوا في الماء العكر. بعكس الأمويين الذين كانوا يتعاملون مع الأمور بالقوة والبطش.

---

(١) أنظر: المعرفة والتاريخ ٢: ٢١٦، تهذيب الكمال ٩: ١٥٤ / الترجمة ١٨٩٠ لرجاء بن حيوة، تهذيب التهذيب ٣: ٢٢٩ / الترجمة ٥٠٠، طبقات الفقهاء: ٦٩.

(٢) أخبار مكة، للفاكهي ٢: ٣٤٧ / ح ١٦٤٣، تاريخ دمشق ٤٠: ٣٨٥ / الترجمة ٤٧٠٥ لعطاء بن أبي رباح، تهذيب الكمال ٢٠: ٧٨ / الترجمة ٣٩٣٣.

(٣) كتاب ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس، للمروزي: ٦١، تاريخ الإسلام ١١: ٣٣١، وفيات الأعيان ٤: ١٣٥ / الترجمة ٥٥٠ لمالك بن أنس.

(٤) الطبقات الكبرى ١: ١٤٤، تاريخ دمشق ٦١: ٤٣٤ / الترجمة ٧٨٢٨ لنافع مولى ابن عمر، تهذيب الكمال ٢٩: ٣٠٤ / الترجمة ٦٣٧٣.

(٥) شذرات الذهب ١: ١٥٦، تاريخ دمشق ٦٠: ١٩٧ / الترجمة ٧٦٢٢ لمكحول الشامي.

(٦) أنظر: تاريخ دمشق ٣٤: ٤٤٣ / الترجمة ٣٨٣٦ لعبدالرحمن بن الضحاك الفهري، التحفة اللطيفة ٢: ٤٧٤ / الترجمة ٣٧٥٥، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ١٩٦.

مطارحة بين الصادق وأبي حنيفة

نقل الإمام أبو حنيفة قصّة حواره مع الإمام جعفر بن محمّد الصادق فقال: قال لي أبو جعفر المنصور: يا أبا حنيفة إنّ الناس قد فُتنوا بجعفر بن محمّد فهيّئ له من المسائل الشداد. فهيأت له أربعين مسألة، والتقينا بالحيرة.

ثمّ قال: أتيته، فدخلت عليه وجعفر بن محمّد عن يمينه، فلمّا بصرت بهما **دخلني من الهيبة لجعفر بن محمّد ما لم يدخلني لأبي جعفر المنصور**، فسلمت، وأذن لي، فجلست، ثمّ التفتَ إليه وقال: يا أبا عبدالله هذا أبو حنيفة! فقال: نعم، ثمّ التفتَ إليّ، فقال: يا أبا حنيفة ألقِ على أبي عبدالله من مسائلك.

فجعلت ألقي عليه فيجيبني، فيقول: **أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا. فربّما تابعنا، وربّما تابع أهل المدينة، وربّما خالفنا جميعاً، حتّى أتيت على الأربعين مسألة، وما أخلّ منها بمسألة**.

ثمّ قال أبو حنيفة: **انّ أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس**[1].

والنصّ السابق يوقفنا على عدّة أُمور:

١ ـ استغلال المنصور الإمام أبا حنيفة رغم كونه من المخالفين للحكّام في الظاهر، ومن الذين لم يقبلوا مهنة القضاء في العهدين الأمويّ والعبّاسيّ، أمّا حينما دخل الاقتراح تحت إطار النقاش العلميّ بين الأئمّة وبيان الاقتدار الفقهيّ، فإنّ أبا حنيفة ساهم في المناظرة، مع علمه بأنّ الصادق من فقهاء أهل البيت ومن أولاد الإمام عليّ، ومن الذين اشتهر عنه بأنّه كان يكنّ لهم الاحترام ويعترف بفضلهم وعلمهم. وإنّ قوله (دخلني من الهيبة لجعفر بن محمّد ما لم يدخلني لأبي جعفر المنصور) ليؤكّد على هذه الحقيقة، وتدلّ على أنّ إعداد أربعين مسألة

(١) أنظر تهذيب الكمال ٥: ٧٩ / الترجمة ٩٥٠ لجعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، تاريخ الإسلام ٩: ٨٩ / الترجمة ٤، سير أعلام النبلاء ٦: ٢٥٨ / الترجمة ١١٧.

إنّما جاء بطلب حكوميّ وتحت غطاء نشر العلم وبثّ المعارف، وإن كنت لا أنسى ما حكى عنه في كتبنا، واعتداده برأيه، فكان يقول: قال علي وقلت، وقالت الصحابة وقلت[1]. فيرى نفسه بمنزلة الصحابة وأهل البيت أو أكثر من ذلك.

٢ ـ إنّ اللقاء كان معدّاً له من قبل المنصور، لقول أبي حنيفة «قال لي أبو جعفر المنصور: **يا أبا حنيفة انّ الناس قد فتنوا بجعفر بن محمّد فهيئ له من المسائل الشداد**»، وقول المنصور لأبي حنيفة «**ألق على أبي عبدالله مسائلك، فجعلت ألقي عليه فيجيبني**».. يفهم منه أنّ المبادرة في السؤال كانت بيد أبي حنيفة، وأن الإمام الصادق لم يُسبق بما سيطرحه أبو حنيفة عليه من مسائل لكي يستعد للإجابة عنه ـ حسب العرف العام ـ، وأن قول أبي حنيفة (**وما أخل منها بمسألة**) ثمّ قوله (**ان أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس**) يؤكدان على انّ الصادق كان أعلم أهل زمانه.

٣ ـ إنّ جملة «**فيجيبني فيقول: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا**». تنبئ عن وجود ثلاثة خطوط فكريّة في الشريعة:

أ ـ قول أهل العراق.

ب ـ قول أهل المدينة.

ج ـ قول أهل البيت.

وإنّ مدرستي العراق والمدينة ـ كما ستعرف ـ كانتا مدرستين في قبال مدرسة أهل البيت، إذ كان بعضهم يفتي طبق الأثر والآخر طبق الرأي، وهؤلاء لم يكونوا على اختلاف مع السلطة، بل نراهم دوماً يخضعون لها ويأمرون بمسايرتها، ويرون وجوب إطاعة السلطان برّاً كان أم فاجراً، ويقولون بجواز الصلاة ـ وهي عمود الدين ـ خلف الحاكم الفاسق.

---

(١) الكافي ١: ٥٧ ح ١٣ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨ / ح ٣٣١٥٣.

وانّ جملة أبي حنيفة «**فربّما تابعنا، وربّما تابعهم، وربّـما خـالفنا جـميعاً**» تؤكّد على أنّ الأحاديث المروية عن النبيّ صلى الله عليه وآله في المدوّنات ليست جـميعها صحيحة النسبة إليه صلى الله عليه وآله، فترى الصادق ـ وهو من أهل البيت ـ وأهل البيت أدرى بما فيه يوافق أهل العراق لصحة مرويّاتهم عن رسول الله تـارة، ويـوافـق أهـل المدينة لصحّة نقلهم عنه صلى الله عليه وآله تارةً أُخرى، وفي ثالثة يخالفهم جميعاً ويبيّن موقف أهل بيت الرسالة فيه.

وعليه، فإنّ موافقته لإحدى هـاتين المـدرستين تـدلّ عـلى وجـود جـذور لمدرسة أهل البيت عندهم وأنّهم لم يشذو عن جميع المسلمين كما يدعون، وبه يرد كلام الدكتور محمّد كامل حسين في مقدمته لموطأ مالك: «ويروي الشيعة عن طريقه (أي الصادق) أحاديث لا نجدها إلّا في كتب الشيعة»[1].

كما يردّ أيضاً كلام ابن سعد في طبقاته حيث قال عن الإمام الباقر: «كان ثقة كثير العلم والحديث وليس يروي عنه من يحتجّ به»[2].

فإنّ كلامهما يفنّده كلام أبي حنيفة، ويفنّده الواقع الفقهيّ للمسلمين، ويدلّك على أنّه ليس من الحقيقة بشيء، وإنّما هو محض تـعصّب وتـجنّ عـلى فـقه المسلمين.

وبذلك تبيّن لنا أنّ فـقه الإمـام الصـادق ليس بأجـنبيّ عـن فـقه الصـحابة؛ فقد ترى شيئاً منه تارة عند أنس، وشيئاً آخرَ منه عند عائشة، وغيره عند حذيفة، وهكذا ترى فقههم وما يقولون به هو موجود عند هذا وذاك.

وبهذه يمكننا القول عن فقه الصادق أنّه فقه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نراه تارة عند الإمام أبي حنيفة، وأُخرى عند مالك، وثالثة عند آخر[3].

---

(١) موطأ مالك: المقدمة (اك).

(٢) الطبقات لابن سعد ٥: ٣٢٤.

(٣) لنا محاضرة تحت عنوان (توثيق فـقه الإمـامية مـن الصـحاح والسـنن) وطـبع ضـمن سـلسلة

أمّا إذا رأيته يشذّ عن آراء الجميع ويقول بشيء آخر فيلزم التحقيق في أطرافه كما نحن فيه في مسألة الوضوء، لنتبيّن ملابسات الأمر من: رواسب حكـوميّة، ونزعات إقليميّة، وظروف اجتماعيّة وسواها؟!!

هذا، وقد علّق الأُستاذ أبو زهرة بعد نقله قصة الإمام أبي حنيفة مع الصادق فقال:

وقد صدق أبو حنيفة فيما قال؛ لأنّ العلم بـاختلاف الفـقهاء وأدلّـة آرائـهم، ومناهج استنباطهم يؤدّي إلى الوصول إلى أحكم الآراء، سواء أكان من بينها أم من غيرها، فيخرج من بعد ذلك بالميزان الصحيح الذي يوزن به الآراء، ويخرج بـفقه ليس بفقه العراق وليس بفقه المدينة وهو لون آخر غيرهما، وإن كانت كلّها في ظلّ كتاب الله تعالى وسنّة رسوله[1].

هذا، وقد عرفت أنّ العبّاسيين لم ينجحوا في تطبيق مخطّطهم فـي الإزراء بالصادق والغَلَبة عليه علميّاً كما كانوا يهدفون لان منزلة الإمام العلمية والمعنوية اسمى من غيره بكثير، وقد أنبأك الإمام أبو حنيفة عن ذلك، بل إنّ هذه المناقشات قد عزّزت منزلة الصادق علميّاً واجتماعيّاً، فأخذ الإقبال عليه يزداد يوماً بعد يوم، وإن قبائل بني أسد ومخارق وطيّ وسليم وغطفان وغِفار والأزد وخزاعة وخثعم ومخزوم وبني ضبّة وبني الحارث وبني عبدالمطّلب أخذت ترسل فلذات أكبادها إلى الإمام للتعلّم[2] بل نرى كبار العلماء والمحدثين يقصدونه للاستزادة من علمه كيحيى بن سعيد الأنـصاري، وابـن جـريح، ومـالك بـن أنس، وأبـي حـنيفة، والثوريّ، وابن عيينة، وشعبة، وأيّوب السجستانيّ وفضيل بن عياض اليربوعيّ

É

الندوات العقائدية اعداد مركز البحوث العقائدية / قم من أحب المزيد فليراجع.

(١) الطبقات لابن سعد ٥: ٣٢٤.

(٢) أنظر: جعفر بن محمّد، لسيّد الأهل.

وغيرهم[1].

وليس هناك أحد يمكنه التعريض بعلم الإمام الصادق والمساس بـمكانته، فالجميع يعترفون بأنّ مدرسته أنجبت خيرة العلماء وصفوة المجتهدين وجهابذة العلم والدين، وأنّ الحضارة الإسلاميّة والفكر العربيّ بالخصوص لمـدين لهـذا العَلَم الفطحل.

أمّا المنصور فكان يسعى ـ كما ذكرنا ـ لتضعيف مكانة الصادق علميّاً واجتماعيّاً. إلّا أنّ جهوده ذهب سدىً، لكنّه بعد ذلك عرّج على شيعة الإمام عليّ والإمام الصادق للنيل منهم، فقد نُقل عن المنصور أنَّه أتى الكوفة، قبل تأسيس بغداد، مع خمسمائة من جنده وهو يزعم أنّ أهلها من شيعة محمّد بن عبدالله (النفس الزكيّة) فأمرهم بصبغ ملابسهم باللون الأسود، حتى قيل بأنّ دور الصباغة صارت لا تتمكّن من القيام بمهامها، وأنّ البقّالين كانوا يصبغون ثيابهم بالانفاس (المداد) ويلبسون السواد[2].

كما نقل عنه أيضاً أنّه استغلّ ـ في أوائل خلافته ـ النزاع الفكريّ الذي حدث بين أهل العراق وأهل المدينة، فأخذ يقوّي العراقيين ويشدّ أزر الإمام أبي حنيفة وأصحابة ويستغلّ الموالي ليحطّ بذلك أنفة العرب، وخصوصاً المدنيين منهم الذين كانوا يصرّحون بعدم شرعية خلافة بني العبّاس.

التزام الحكّام الفقه المغاير للعلويين

والباحثون يعلمون انّ تقوية مدرسة أهل الرأي قبال أنصار الأثر كان له بُعد سياسي، وإنّه إجراء مؤقت وليس بسياسة عامة للحكام ولا دائمة، وانّ المنصور

---

(١) أنظر: الإمام الصادق، لأسد حيدر ١: ٣٩، عن مطالب السؤول ٢: ٥٥.

(٢) مقاتل الطالبيين: ٢١٢.

قد استفاد بالفعل من هذا التقريب كما رأيت في مناظرة أبي حنيفة مع الصادق، لكنا نراه فيما بعد يغيّر سياسته مع الفقهاء، ويسعى لتقريبهم، فيطلب من الإمام مالك بن أنس أن يكتب موطأه ويقول له: **اجعل العلم يا أبا عبدالله علماً واحداً**.

فقال مالك: إنّ أصحاب رسول الله تفرّقوا في البلاد فأفتى كلّ في مصره بما رأى، ان لأهل البلد ـ يعني مكّة ـ قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق قولاً تعدّوا فيه طورهم.

فقال المنصور: أمّا أهل العراق فلا أقبل منهم صِرْفاً ولا عدلاً، وأمّا العلم عند أهل المدينة، فضع للناس العلم(١).

فإنّ جملة المنصور: (**أمّا أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً**) فيها إشارة إلى يأسه منهم لكونهم علويين عقيدةً، ولوجود أبي حنيفة بينهم الذي لم يكن على وفاق مع الحكّام، لكن هذا لا يمنع ان يكون بين أهل العراق من يغلوا ويكذب على بعض أئمة أهل البيت، فعن يونس بن عبدالرحمن ـ من أصحاب الإمام الرضا ـ قال اتيت العراق، فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر [الباقر] ووجدت أصحاب أبي عبدالله متوافرين فسمعت منهم واحداً واحد، واخذت كتبهم، فعرضتها بعد على الرضاعليه السلام فأنكر منها أحاديث(٢).

وعن جعفر بن الطيار أنّه عرض على أبي عبدالله [الصادق] بعض خطب أبيه:، حتى إذا بلغ موضعاً منها قال: كفّ واسكت: ثمّ قال: إنّه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلّا الكف عنه والتثبت، والرد إلى أئمّة الهدىٰ، حتّى يحملوكم فيه على القصد، ويجلو عنكم فيه العمى قال الله تعالى ﴿**فَسْأَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن**

(١) أنظر: الإمام مالك، للدكتور مصطفى الشكعة: ١٣٣، عن ترتيب المدارك ١: ١٩٢، الديباج المذهب: ٢٥.

(٢) رجال الكشي ٢: ٢٢٤ وعنه في الوسائل ٢٧: ٩٩.

﴿كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

فالأئمّة من جهة كانوا يلزمون أتباعهم بعرض الصحف عليهم، ومن جهة أُخرى كانوا يرشدونهم إلى أمثال أبان بن تغلب ومؤمن الطاق ومحمد بن مسلم و...

ولأجل الوقوف أمام فقه أهل العراق نرى المنصور يولي مالكاً عناية خاصة ويطلب منه أن يكتب الموطأ ويقول له في خبر آخر: (**لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ونبثّها في الأمصار، ونعهد إليهم ألَا يخالفوها، ولا يقضوا بسواها**)[2].

قال صاحب كتاب «موقف الخلفاء العبّاسيّين من أئمّة المذاهب الأربعة»: فإذا تأمّلنا آراء مالك فيما يتعلّق بقضيّة التفضيل بين الخلفاء الراشدين، نجد الإمام ينفرد عن غيره، فهو يرى أنّهم ثلاثة لا أربعة، وهو يجعل خلافة الراشدين في أبي بكر وعمر وعثمان، ويجعلهم في مرتبة دونها سائر الناس. وأمّا عليّ فإنّه في نظره واحد من جملة الصحابة، لا يزيد عنهم بشيء[3].

وقد عزا بعض الكتّاب سبب تعديل المنصور سياسته نحو أهل الأثر وتقريبه لمالك بن أنس والطلب منه أن يضع الموطّأ بقوله «ضعه فما أحد أعلم منك»[4] أنّه كان خوفاً من ازدياد نفوذ الإمام الصادق سياسيّاً وعلميّاً، إذ ان اجتماع أربعة آلاف راوٍ عنده كلّ يوم يأخذون عنه العلم لم يكن بالشيء السهل على الخليفة، وانّ تقوية هذه الحلقة تعني تضعيف المخطط الحكوميّ والسياسة العامّة

---

(١) الكافي ١: ٥٠ / ح ١٠، الوسائل ٢٧: ٢٥ / ح ٣٣١١٣، المحاسن ١: ٢١٦ ح ١٠٤.

(٢) أنظر الموافقات في أصول الفقه، لـ اللخميّ الغرناطي ٣: ٣٢٩ / المسألة ٧.

(٣) موقف الخلفاء العباسيين: ١٧٠.

(٤) الديباج المذهب، لابن فرحون: ٢٥، وأنظر: الأئمّة الأربعة، للشرباصيّ: ٩٢، إسلام بلا مذاهب: ٤١٥، الأئمّة الأربعة، لشكعة: ٤١٢.

للبلاد[1].

لكنّا نرجّح أن يكون ـ هذا الطلب مضافاً إلى ما قيل ـ كان يخضع إلى عامل سياسيّ آخر، أملته عليهم الظروف السياسيّة الحاكمة آنذاك، خصوصاً بعد قيام النفس الزكيّة في المدينة وأخيه إبراهيم في البصرة، فالمنصور قد شدّد سياسته ضد العلويين بعد الظفر بمحمد وأخيه إبراهيم، وإنّك ستقف لاحقاً على نماذج من تلك السياسة المبتنية على الرعب والإرهاب وأساليب كشف المخالفين والمناوئين وفق عباداتهم وفقههم.

وبذلك يحتمل أن يكون طلب المنصور من مالك تدوين السنّة جاء لتأصيل الفقه والحديث وتوحيد العلم، وإبعاد فقه الطالبيّين عن مجريات الأحداث واعتبار آرائهم شواذّ من بين الآراء.

هذا والمعروف انّ مالكاً قد وضع الموطّأ، وما كان يفرغ منه حتّى مات المنصور[2]، أي أنّه ألّفه في أواخر عهد المنصور.

موقف آخر

ولتصوير ما كان يمر به أئمّة أهل البيت من محن، ولبيان ملابسات صدور الأخبار منهم في الوضوء وفي غيره، كان علينا توضيح الاجواء السياسية آنذاك أكثر.

جاء في غالب كتب التاريخ أنّ سفيان الثوريّ لقي المنصور بمنى سنة ١٤٠ أو ١٤٤ واعترض على إسراف المنصور وتبذيره..

---

(١) أنظر: مالك بن أنس، للخولي: وقد جاء في الكافي ١: ٣١ ح ٨ عن الإمام الصادق قوله: لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا. وهذه الأقوال وغيرها جاءت لتثقيف الأمة بالسنة الصحيحة وعدم تأثرهم بالحكومات.

(٢) أنظر: حياة مالك، لأبي زهرة: ١٨٠، ترتيب المدارك ١: ١٩٢.

فقال له المنصور: فإنما تريد أن أكون مثلك؟

فقال الثوريّ: لا تكن مثلي، ولكن كن دون ما أنت فيه، وفوق ما أنا فيه.

فقال له المنصور: أُخرج.

فخرج الثوريّ من عنده وأتى الكوفة فجعل يأخذ عليه ما يفعل بالمسلمين من الجور والقهر، فصبر عليه المنصور مدّة، وأخيراً أمر بأخذه، فاختفى.

ولمّا مات أبو جعفر سنة ١٥٨ ظن الثوريّ أنّ الخلاف الذي بينه وبين الحكومة قد دفن معه، وكان قد عاش الشدّة حين اختفائه بمكّة، فجاء إلى المهديّ وسلّم عليه تسليم العامة.

فقال له المهديّ: يا سفيان، تفرّ منا ههنا وههنا، وتظنّ أنّا لو أردناك بسوء لم نقدر عليك، فقد قدرنا عليك الآن، أفما تخشى أن نحكم فيك بهوانا؟

قال سفيان: إن تحكم فيّ بحكم، يحكم فيك ملك قادر يفرق بين الحق والباطل.

فقال الربيع للمهديّ ـ وكان قائماً على رأس سفيان ـ: ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا؟ ائذن لي أن أضرب عنقه.

فقال له المهديّ: اسكت ويلك! وهل يريد هذا وأمثاله إلّا أن نقتلهم فنشقى بسعادتهم، **اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على أن لا يعترض عليه في حكم**[1].

فالحكّام وبتولية الفقهاء القضاء كانوا يريدون القضاء على شخصيّتهم، وما نقلناه كان خير شاهد على ذلك.

كما أنّهم كانوا يرسمون أُصول السنة الحكومية لاتباعهم، فقد نقل الذهبيّ في تذكرة الحفاظ: عن شعيب بن حرب أنّه طلب من سفيان الثوري أن يحدثه

---

(١) أنظر على سبيل المثال: مروج الذهب ٣: ٣٢٢ ـ ٣٢٣ / باب ذكر أيام محمّد المهدي، حلية الأولياء ٧: ٤٣، سير أعلام النبلاء ٧: ٢٦٣ / الترجمة ٨٢، الوافي بالوفيات ١٥: ١٧٥، وفيات الأعيان ٢: ٣٩٠.

بحديث السنّة، فقال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم: القرآن كلامٌ غير مخلوق....

إلى أن يقول: يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتّى ترى المسح على الخفّين، وحتّى ترى ان إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به، وحتى تؤمن بالقدر، وحتى ترى الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جازَ أو عَدل.

فقلت: يا أبا عبدالله، الصلاة كلّها؟

قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلِّ خلف من أدركت، وأمّا سائر ذلك فأنت مخيّر لا تُصلّي إلّا خلفَ من تثق به وتعلم انه من أهل السنّة(١).

وهذا النصّ يوقف القارئ على ان أُصول سياسة الحكّام كانت مبتنية على مخالفة الإمام عليّ في نهجه وفقهه، وإنّ في قول سفيان (**يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتّى ترى المسح على الخفين**) إشارة إلى أن السنة الحكوميّة هي القول بالمسح على الخفين وإخفاء بسم الله الرحمن الرحيم و... وكل هذه القضايا مخالفة لفقه علي بن أبي طالب ونهجه، بل إنّها لتؤكّد على إطاعة السلطان برّاً كان أم فاجراً!

فعن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر [الباقر] يقول: **ليس عند أحد من الناس حق وصواب، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق، إلّا ما خرج من عندنا أهل البيت، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم والصواب من علي**(٢).

كانت هذه هي سياسة الحكام قبل المنصور وبعده اتجاه أهل البيت، وتراها مبتنية على الترهيب والترغيب، والمطالع في هذا النصّ يقف على دهاء المنصور وكيف كان يتعامل مع كلّ فرد بحسب نفسيته. وإليك نصاً آخر يوضّح فيه طريقة

(١) تذكرة الحفاظ ١: ٢٠٦ / الترجمة ١٩٨ لسفيان الثوري، وعنه في تحفة الأحوذي ٢: ٤٨ / باب ٦٧ ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) الكافي ١: ٣٢٩ ح ١ وعنه في الوسائل ٢٧: ٦٨.

اختباره لأعدائه وكيفية تجسسه عليهم، وإنّ نقل هذه النصوص يعطي للمطالع صورة قد تكون قريبة من الواقع.

طلب المنصور عقبة بن مسلم بن نافع من الأزد يوماً وأناط به مهمّة، فقال له: إنّي لأرى لك همّة وموضعاً، وإنّي أريدك لأمر أنا معني به... عسى أن تكون ان كفيتنه رفعتك.

قال: أرجو أن أصدّق ظنّ أمير المؤمنين؟

قال: فأخفِ شخصك وائتني في يوم كذا، فأتاه.

فقال: انّ بني عمّنا هؤلاء قد أبوا إلّا كيداً لمُلكنا، واغتيالا له، ولهم شيعة بخراسان بقرية كذا يكاتبونهم، ويرسلون إليهم بصدقات أموالهم وألطاف من ألطاف بلادهم، فأخرج بكسىً وألطاف حتى تأتيهم متنكّراً بكتاب تكتبه عن أهل القرية هذه، ثمّ تسير ناحيتهم، فإن كانوا نزعوا عن رأيهم فأحبب والله بهم وأقرب، وإن كانوا على رأيهم علمت ذلك، وكنت على حذر واحترس، فاشخص حتّى تلقى عبدالله بن الحسن متقشفا متخشّعاً، فإن جبهك ـ وهو فاعل ـ فاصبر، وعاوده فإن عاد فاصبر، يأنس بك وتلين لك ناحيته، فإذا ظهر لك ما في قلبه فاعجل عَليَّ.

قال: فشخص حتى قدم على عبدالله فلقيه بالكتاب فأنكره ونهره، وقال: لا أعرف هؤلاء القوم.

فلم يزل ينصرف ويعود إليه، حتى قَبلَ كتابه، وألطافه، وأنس به، فسئله عقبة الجواب؟

فقال: أما الكتاب فإني لا أكتب إلى أحد، ولكن أنت كتابي إليهم فاقرأهم السلام، وأخبرهم أن ابنيَّ خارجان لوقت كذا وكذا؟

فشخص عقبة حتّى قدم على أبي جعفر فأخبره الخبر[1].

كما امتحن المنصور الصادقعليه السلام وعبدالله بن الحسن وابنيه محمّداً وإبراهيم وغيرهم من الطالبيين في عدّة قضايا وأراد أن يقف على رأيهم من الأموال والسياسة، فانخدع عبدالله بن الحسن وابناه وغيرهم بطرق التمويه العبّاسيّة، أمّا الصادق فكان الوحيد من البيت العلويّ الذي لا تخدعه الأساليب[2].

وممّا نقله المؤرّخون أنّ المنصور كان يسعى في استمالة الصادق وجذب عطفه للنظام، فكتب إليه مرة قائلاً: لِمَ لا تغشانا كما يغشانا سائر الناس؟

فأجابه الصادق: ليس لنا ما نخافك من أجله، ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجوك له، ولا أنت في نعمة فنهنيك فيها، ولا تراها نقمة فنعزيك بها، فما نصنع عندك؟!

فكتب إليه: تصحبنا لتنصحنا؟

فأجابه الصادق: من أراد الدنيا لا ينصحك، ومن أراد الآخرة لا يصحبك[3].

هذه الأساليب كانت لا تجدي نفعاً ولا تثمر؛ إذ إنّ الصادق كان يرى المنصور يتلاعب بالأحكام وإنّه قد جعل الشريعة جسراً يعبر عليه إلى مقاصده كالأمويين.. فكيف به يتعاون مع شخص كهذا. والإمام الصادق بحنكته وقف أمام التمويه والتحريف العبّاسيّ دوماً، وذلك بالاستفادة من الفقه السائد ورجاله، موكداً بلزوم الوقوف أمام الجائرين، وفي كتب الفقه والحديث عند الإماميّة أبواب تشير إلى

---

(١) تاريخ الطبري ٦: ١٥٧ / أحداث سنة ١٤٤ هـ، والكامل في التاريخ ٥: ١٣٩، المنتظم ٨: ٤٥، تاريخ الإسلام ٩: ١٥.

(٢) مناقب بن شهرآشوب ٤: ٢٢٠.

(٣) كشف الغمة، للإربلي ٢: ٤٢٧ عن تذكرة ابن حمدون، بحار الأنوار ٤٧: ١٤٨ عن كشف الغمة، وعنه أيضاً في مستدرك الوسائل ١٢: ٣٠٧ / باب تحريم مجاورة أهل المعاصي ومخالفتهم اختياراً ومحبة بقائهم / ح ١٤١٦١، و ١٣: ١٢٨، باب تحريم صحبة الظالمين / ح ١٤٩٧٩ عن الكشف.

كراهية الجلوس إلى قضاة الجور[1] والقول في القرآن بالرأي[2] وترغيب الشيعة في نقل فقههم مع فقه الآخرين.

فجاء عن أبي عبدالله قوله لمعاذ بن مسلم النحوي: بلغني، أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟

قال: نعم، وقد اردت أن أسالك عن ذلك قبل أن اخرج، إني أقعد في المسجد، فيجيء الرجل يسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجئ الرجل أعرفه بحبكم أو مودتكم، فأخبره بما جاء عنكم، ويجئ الرجل لا أعرفه، ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأُدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: أصنع كذا، فإنّي كذا أصنع[3].

وفي الكافي عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عن المتعة؟ فقال: الق عبدالملك بن جريج فسله عنها، فإن عنده فيها علماً، فلقيته، فأملي عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى فيها ابن جريج: أنّه ليس لها وقت ولا عدد ـ أي أن قال ـ: فأتيت بالكتاب أبا عبدالله، فقال: صدق وأقربّه[4].

أجل، أنّه لما اتضح للمنصور أنّه لا يمكنه التوافق مع الإمام واحتواء العلويين فكريّاً وسياسيّاً وخصوصاً بعد مقتل النفس الزكيّة.. بدأ يغيّر سياسته نحوهم متّخذاً التضليل والعنف أُصولاً في سياسته.

---

(١) الكافي ٧: ٤١٠ ح ١ الوسائل ٢٧: ٢١٩ / ح ٣٣٦٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٢ / ح ٣٣٥٩٧.

(٣) علل الشرايع ٢: ٥٣١ / ٢، رجال الكشي ٢: ٥٢٤ / ٤٧٠، الوسائل ٢٧: ١٤٨ / ح ٣٣٤٥١.

(٤) الكافي ٥: ٤٥١ ح ٦ وعنه في الوسائل ٢٧: ١٣٨ / ح ٣٣٤٢٠، وفي الكافي ١: ٣٥١ / ح ٨ عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال لابن عم الرافقي: اذهب وتفقه وأطلب الحديث، قال: عمن؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة ثم إعرض عليّ الحديث.

وقد زادت سياسة التنكيل والبطش بالعلويين بعد قمع ثورتي النفس الزكيّة في المدينة وإبراهيم في البصرة، فجمع المنصور بني عبدالله بن الحسن وأخوته وأهل بيته في الربذة وأثقلهم بالحديد والضرب بالسياط حتى اختلطت بدمائهم ولحومهم، ثمّ حملهم إلى العراق على أخشن مركب وتوجّه بهم إلى الكوفة، وأودعهم ذلك السجن المظلم الضيق الذي لا يعلمون فيه الليل من النهار، ولا يعرفون أوقات الصلاة، إلّا بأجزاء كان يرتلها علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن[1].

وسلّط عليهم شرطة جفاة بعيدين عن الرقّة كابتعاده عن الإنسانيّة فعذّبوهم بأمره، كما إنه أمر أن تترك أجساد الموتى منهم في السجن، فاشتدّت رائحة الجثث على الأحياء، فكان الواحد منهم يخر ميّتاً إلى جنب أخيه.

قال المسعودي: لمّا قتل إبراهيم بن عبدالله أرسل ـ المنصور ـ برأسه إلى أبيه مع الربيع وهو في السجن. وكان أبوه عبدالله يصلّي، فقال له أخوه إدريس: أسرع في صلاتك يا أبا محمّد، فالتفت إليه وأخذ رأس ولده، وقال: أهلاً وسهلاً يا أبا القاسم، والله لقد كنت من الذين قال الله عزّوجلّ فيهم: **﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَاقَ * وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ...﴾**.

فقال له الربيع: كيف أبو القاسم في نفسه؟

قال: كما قال الشاعر:

فتىً كان يحميه من الذلّ سيفهُ ... ويكفيه أن يأتي الذنوب اجتنابُها

ثمّ التفت إلى الربيع فقال: قل لصاحبك قد مضى من بؤسنا، ومن نعيمك أيّام، والملتقى يوم القيامة. فمكثوا في ذلك السجن، لا يعرفون أوقات صلاتهم

(١) أنظر: مقاتل الطالبيين: ١٢٩ ـ ١٣١.

إلّا بأجزاء من القرآن..[1] حتى كانت نهاية أمرهم أن أمر المنصور بهدم السجن على الأحياء منهم ليذوقوا الموت من بين ألم القيود وثقل السقوف والجدران، وكان منهم من سمّر يديه بالحائط.

وقد ذكر المؤرّخون ومنهم الطبريّ بأنّ المنصور لمّا عزم على الحجّ دعا ريطة بنت أبي العباس أمرأة المهدي ـ وكان المهديّ بالريّ ـ فأوصاها بما أراد وعهد إليها ودفع إليها مفاتيح الخزائن على أن تدفعها للمهديّ، فلمّا قدم المهديّ من الري إلى مدينة السلام دفعت إليه المفاتيح وأخبرته عن المنصور أنّه أخذ عهداً منها ألّا يفتحه أحد حتى يصح عندها موته.

فلما انتهى إلى المهدي موت المنصور وولي الخلافة فتح الباب ومعه ريطة، فإذا أزح كبير فيه جماعة من قتلى الطالبيين وفي آذانهم رقاع فيها أنسابهم، وإذا فيهم أطفال ورجال شباب ومشايخ عدّة كثيرة، فلما رأى ذلك المهدي ارتاع لِما رأى، وأمر فحفرت لهم حفيرة فدفنوا فيها وعمل عليهم دكّاناً[2].

وبهذا الأُسلوب كانوا يريدون السيطرة على العلويّين فكريّاً وسياسيّاً.

علماً بأنَّ الشيعة كانوا لا يرون قيمة للسلطان الجائر لأنّه لا يتمسّك بحكم الشرع ولا يتنزّه عن الظلم ولا يتورّع عن محارم الله، هذا من جهة.

ومن جهة أُخرى كانوا يرون أحقّيّة أهل البيت بالخلافة، وانّ رسول الله قد أوصى لهم، لأنّهم الدعاة إلى أمره، ومن الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم.

فإنّ هذا المعنى والمفهوم كان لا يرضي الخليفة العبّاسيّ إذ كان ينظر إليهم نظرة خصم لا تلين قناته ولا يعمل الإرهاب عمله فيهم، معتبراً أنّهم رافضة يجب التنكيل بهم؛ لإنّ الإعراض عن طلبات السلطان يعني الرفض، والرفض غالباً ما

---

(١) أنظر: مروج الذهب ٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) تاريخ الطبري ٦: ٣٤٤ / أحداث سنة ٥٨ هـ.

يرادف التنكيل والتحزّب وإلصاق التهم والخروج عن الدين!

هذا، وإن الحكومة العبّاسيّة لم تكتف بسياسة تقديم الشيخين وإخراج عليّ من بين الخلفاء الأربعة، بل راحت تلصق التهم بجعفر بن محمّد الصادق والادعاء بأنّه يقول إني إله أو نبي أو ينزل عَلَيَّ الوحي وما شابه ذلك، بعد أن يئسوا من احتوائه، والخدش في عقيدته وأفكاره!

وقد كانت تهمة نزول الوحي عليه وكونه الهاً وغيرها من أهم المشاكل التي لاقاها الإمام الصادق إذ إن بعض السذّج من الناس وبسطاء العقيدة كانوا يتفاعلون مع هذه الشائعات الحكومية لما يرون من ملكات باهرة عند الإمام الذي يحبونه، ومن فقه رفيع وكرامات قدسيّه لديه عليه السلام، وقد كان صائد الهندي، ومحمّد بن مقلاس، ووهب بن وهب القاضي، والمغيرة بن سعيد، وسالم بن أبي حفصة العجليّ وغيرهم.. ممن كانوا يبثّون الأحاديث المغالية في الأئمّة[1].

وقد كذّبهم الإمام وأعطى قاعدة عامّة لأصحابة لمعرفتهم، فقال: «**لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة، فإنّ المغيرة ابن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّة نبيّنا**»[2]

---

(١) أضف إلى ذلك أنّ الحكومة العبّاسيّة كانت تعمل على منع الرواة من نقل الرواية الصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام أمّا نقل الأكاذيب والاعاجيب على لسان الإمام فلا تنهى. فقد قال عمر بن حفص بن غياث: كتب الفضل بن الربيع إلى أبي، قال: لا تحدث عن جعفر بن محمّد. **فقلت لأبي: هذا أبو البحتري ببغداد يحدث عن جعفر بن محمّد الأعاجيب ولا يُنهى، فقال يا بُنيّ: أما من يكذب على جعفر بن محمّد فلا يبالون به، وأما من يصدق على جعفر بن محمّد فلا يعجبهم**. أنظر: الجرح والتعديل ٩: ٢٥ / الترجمة ١١٦ لوهب بن وهب البحتري.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٨٩ / ح ٤٠١، وعنه في بحار الأنوار ٢: ٢٥٠ / ح ٦٢، معجم رجال الحديث، للسيد الخوئي ١٩: ٣٠٠ / الترجمة ١٢٥٨٧ للمغيرة بن سعد.

وغيرها.

بهذه النصوص كان الأئمّة يسعون لدفع تهم المتّهمين وافتراء المفترين ويعملون لتوعية البسطاء والمغفلين للوقوف أمام إشاعات الساسة والمغرضين.

والآن لنرجع إلى ما ألزمنا به أنفسنا من البحث في أطراف الحركة العلميّة في العهد العبّاسيّ وسعي الخلفاء لاحتواء الفقهاء سياسيّاً وفكريّاً، فالخلفاء رغم جهودهم المتواصلة لم يوفّقوا لاحتواء الإمامين جعفر الصادق وأبي حنيفة. أمّا الإمام مالك فقد تعاون مع السلطة ودخل في سلكها بعد الفتنة والإطاحة بثورة النفس الزكيّة وأخيه إبراهيم فدوّن لها الموطّأ، ونحن نعلم بأنّ الإمام مالكاً ـ وقبل توجّه الحكومة إليه ـ لم تكن له تلك المكانة، وانّ والده أنس بن مالك بن أبي عامر لم يكن معروفاً عند العلماء ولم يفصح التاريخ بشيء من حياته ولا تاريخ وفاته، بل كلّ ما كان يقال عنه بأنّه أخو النضر، وذلك لشهرة النضر بن أنس أخو مالك، وهو الذي روى عن ابن عبّاس.

ونقل بكر بن عبدالله بن الشرود الصنعانيّ: أتينا مالك بن أنس فجعل يحدّثنا عن ربيعة الرأي ـ وهو اُستاذ مالك ومعلمه ـ فكنّا نستزيده، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بربيعة وهو نائم في ذاك الطاق؟ فأتينا ربيعة فأنبهناه...، فقلنا: كيف يحط بك مالك ولم تحط أنت بنفسك؟

فقال: أما علمتم أنّ مثقالاً من دولة خير من حمل علم[1].

وفي هذا النص إشارة إلى دور السياسة والحكومة في ترسيخ المذاهب وتقديم المفضول مع وجود الفاضل[2]!

وقد جاء في تاريخ بغداد انّ أبا العبّاس أمر لربيعة الرأي بجائزة فرفض أن

---

(١) تاريخ بغداد ٨: ٤٢٤ / الترجمة ٤٥٣١ لربيعة بن عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي، طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق: ٢٤، المنتظم ٧: ٣٥٠ / الترجمة ٧٣٢.

(٢) قد ذهبت لمذاهب الإسلامية إلى ذلك، أنظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٨٣.

يقبلها، فأعطاه خمسة آلاف درهم ليشترى بها جارية فامتنع من قبولها[1].

أمّا الإمامان الصادق وأبو حنيفة فلم يُثنِهما المنصور عمّا رسماه لنفسيهما وهو مقاطعة السلطة، لكنّ الحكّام تمكّنوا ـ بمرور الأيّام ـ من احتواء نهج الإمام أبي حنيفة بتقريبهم الإمام أبي يوسف ومحمّد بن الحسن الشيبانيّ والحسن بن زياد اللولويّ، وإناطة القضاء والإفتاء بهم. وكان ذلك بالطبع بعد وفاة أبي حنيفة، لكنّهم رغم كلّ المحاولات لم يتمكنوا من اختراق صفوف الشيعة لتولي عدول من أهل البيت شؤون قيادتهم، فكانوا ينفون عن فكرهم بدع المبدعين. وإنّ سياسة العصيان المدني الذي رسمه الأئمّة وأرشدوا إليه شيعتهم في الخروج عن طاعة السلطان الفاجر وتأكيدهم على عدم جواز المرافعة إلى الحكّام والركون إليهم، وقولهم: «الفقهاء أُمناء الرسل، فإذا رأيتم الفقهاء قد ركبوا إلى السلاطين فاتهموهم»[2]، ودعوتهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رغم الرقابة المشدّدة عليهم، كلّها سبل هادفة لتوعية الأُمة واطلاعها على الحقيقة، إذ إنّ عدم التعاون يعني رفض الحكّام ويعني سلب أهليّه الحاكم لتولّي الحكم، وإنّهم ولاة جور، وانّ قول الصادق:

«أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر، فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثمّ»[3].

وقوله: (ما أحبّ أني عقدت لهم ـ أي الظلمة ـ عقدة، أو وكيت لهم وكاء...، ولا مدّة بقلم. إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين

---

(١) تاريخ بغداد ٨: ٤٢٥ / الترجمة ٤٥٣١، صفوة الصفوة ٢: ١٥١ ت ١٨٣.

(٢) تهذيب الكمال ٥: ٨٨ / الترجمة ٩٥٠ للصادق عليه السلام، سير أعلام النبلاء ٦: ٢٦٢ / الترجمة ١١٧، تاريخ المدينة، للسخاوي ١: ٢٤٢ / الترجمة ٧٧٧.

(٣) الكافي، للكليني ٧: ٤١١ / باب كراهية الإرتفاع إلى قضاة الجور / ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤ / ح ٣٢١٩، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٩ / ح ٥١٤.

العباد)[١].

وعنه عليه السلام: من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر.

قلت: كفر بما أنزل الله؟ أو كفر بما أنزل على محمّد؟

قال: ويلك إذا كفر بما أنزل على محمّد، فقد كفر بما أنزل الله[٢].

وقوله: «أيّما رجل كان بينه وبين أخ له ممّا راة في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه، فأبى إلّا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عزّوجلّ فيهم: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُون أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ**﴾[٣].

وسئل الصادق عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان عن القضاء الرزق؟

فأجاب: «انّ ذلك سحت، وانّ العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم»[٤]. كلها نصوص تدعوا إلى المنافرة مع الحاكم الظالم.

وعليه فقد عرفت أن الشيعة سمّوا بالرافضة لرفضهم التعاون مع الحكّام لا لرفضهم الإسلام كما ينادي به أعوان الظلمة!

قال الشيخ محمّد جواد مغنية «**وبهذا نجد السر الأول والتفسير الصحيح لقول**

---

(١) الكافي، للكليني ٥: ١٠٧ / باب عمل السلطان وجوائزهم / ح ٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٩ / باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم ... / ح ٦.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٢٤ ح ١٢٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥ / ح ٣٣١٥٠، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٢٦ / ح ٤٢، عن العياشي.

(٣) الكافي، للكليني ٧: ٤١١ / باب كراهية الإرتفاع إلى قضاة الجور / ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤ / ح ٣٢٢٠ والمتن منه، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢ / الباب الأول من أبواب صفات القاضي / ح ٣٣٠٨٠، والآية الكريمة من سورة النساء: ٦٠.

(٤) الكافي، للكليني ٢: ٣٣٣ / باب الظلم / ح ١٦، الخصال، للصدوق: ١٠٧ / باب الثلاثة / ح ٧٢، وسائل الشيعة ١٦: ٥٦ / باب تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم وإقامة عذره / ح ٢٠٩٦٥، و ١٦: ١٣٩ / باب وجوب إنكار المنكر، المنكر بالقلب على كل حال ... / ح ٢١١٨٢.

أحمد أمين وغيره بان التشيع كان ملجأ لكل من أراد هدم الإسلام، لأن الإسلام في منطق أحمد أمين واسلافه يتمثل في شخص الحاكم جائراً كان أو عادلاً، فكل من عارضه أو ثار عليه فقد خرج على الإسلام». والجائر في منطق الشيعة هو الخارج عن الإسلام وشريعته فمن ثار على الحاكم فقد آخذ بالدين وعمل بالقرآن وسنة الرسول[1].

فهذه النصوص تدلّل على تضاد في الرؤى والأهداف بين السلطة وأهل البيت، وإنّ صدور هذه النصوص عن أئمّة أهل البيت في تلك الفترة يعني أنّ الحكومة غير شرعيّة. ومن الطبيعيّ أن تكون هذه الرؤية ممّا يزّعج الحكّام إذ يرون السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة في أيديهم، وهم يسعون بما يقدّمونه من آراء أن ينالوا ثقة الناس، فكيف يُسمح لهؤلاء أن يحطّوا من لا يرون قيمة للسلطان ؟!

وعليه فإنّ مخالفة الشيعة لمن استخلفوا بعد رسول الله في الظاهر، لم تكن لغصبهم الخلافة وكونهم خلفاء غير شرعيين فحسب بل لجهلهم بكتاب الله وسنّة نبيّه. وإليك بعض النصوص عن أئمّة أهل البيت توكد ذلك.

فعن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله الصادق ـ في حديث ـ قال:... يظنّ هؤلاء الّذين يدعون أنّهم فقهاء علماء، أنّهم قد اثبتوا جميع الفقه والدين ممّا تحتاج إليه الأمّة، وليس كلّ علم رسول الله علموه، ولا صار إليهم من رسول الله ولا عرفوه، وذلك أنّ الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه، ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل، ويكرهون أن يُسألوا فلا يجيبوا، فيطلب الناس العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله، وتركوا الآثار، ودانوا بالبدع، وقد قال

(١) الشيعة والحاكمون: ٢٩.

رسول الله: «كل بدعة ضلاله»، ولو أنّهم إذا سألوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم فيه أثر عن رسول الله، ردّوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمّد[1].

وعن أبي جعفر الباقر في حديث طويل منه:... وإنّ الله لم يجعل العلم جهلاً ولم يكل أمره إلى أحد من خلقه... ولكنه أرسل رسولاً من ملائكته فقال له: قل كذا وكذا! فأمرهم بما يحبّ، ونهاهم عمّا يكره، إلى أن يقول: ومن وضع ولاة أمر الله، وأهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله، وجعل الجهّال ولاة أمر الله، والمتكلّفين بغير هدى من الله، وزعموا أنّهم أهل استنباط علم الله، فقد كذبوا على الله ورسوله، ورغبوا عن وصيّه وطاعته، ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله، فضلوا واضلوا أتباعهم، ولم يكن لهم حجة يوم القيامة[2].

وعن أمير المؤمنين علي:... ورجل قمّش جهلا في جهّال الناس، عان بأغياش الفتنة، قد سمّاه الناس عالماً، ولم يغن فيه يوماً سالماً، بكّر فاستكثر، ما قلّ منه خير ممّا كثر، حتى إذا ارتوى من آجن، وأكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً (ماضياً) ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضياً سبقه، لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي من بعده، كفعله بمن كان قبله، وإن نزلت به أحدى المبهمات المعضلات هيّا لها حشواً من رأيه، ثمّ قطع، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ، لا يحسب العلم في شيء ممّا أنكر، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهباً لغيره، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه، لكيلا يقال

(١) تفسير العياشي ٢: ٣٣١ ح ٤٦ وعنه في الوسائل ٢٧: ٦١/ح ٣٣١٩٩.
(٢) الكافي ٨: ١١٧ ح ٩٢ وعنه في الوسائل ٢٧: ٣٥/ح ٣٣١٥١.

له: لا يعلم، ثمّ جسر فقضى، فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات، خبّاط جهالات، لا يعتذر ممّا لا يعلم فيسلم، ولا يعضّ في العلم بضرس قاطع فيغنم، يذرى الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكى منه المواريث وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرّم بقضائه الفرج الحلال، لاملئ بإصدار ما عليه ورد، ولا هو أهل لما منه فرط من ادّعائه علم الحقّ[1].

فتصدر هؤلاء الخلفاء للحكم وافتائهم بالرأي كان يؤذي الأئـمّة من أهل البيت، بدءاً بالإمام علي وختماً بالإمام العسكري الذي قال ضمن حديث طويل:... فأمّا من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله، وإن أخطأ القائل في القرآن برايه فقد تبوا مقعده من النار[2].

وعن أبي بصير أنّه قال قلت لابي عبدالله: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها؟ فقال: لا أما أنّك إن أصبت لم توجر، وإن أخطات كذبت على الله[3].

أجل إن السلطة الحاكمة اعتبرت تصريحات الأئمّة خروجاً عن الطاعة، ومن هنا جاء اتهامهم الأئمّة وشيعتهم بسوء العقيدة والخروج عن الإسلام، ثمّ دعوة وعاظ السلاطين للنيل منهم والتهجم عليهم، ضرورة سياسية يفرضها الواقع الاجتماعي. وإن تهمة الغلو في الأئمّة وما واكبها من مصاعب كان من تأثيرات السياسة، وإن الساسة كانوا وراءها، فإنّهم لم يكتفوا بما أشاعوه عن الصادق بل نسبوا إلى مخالفيهم السياسيين الآخرين كسفيان الثوري وأبي حنيفة تُهماً أيضاً، وذلك لأن الإمام أبا حنيفة ـ كما يقال ـ ناصر الثورات العلوية كثورة زيد بن عليّ ومحمّد النفس الزكية وإبراهيم الإمام، وكذا قيل عنه بأنّه كان يفتي برأي علي بن

---

(١) الكافي ١: ٥٥ / ح ٦، نهج البلاغة ١: ٤٧ / ١٦. وعنه في الوسائل ٢٧: ٣٩ / ح ٣٣١٥٥.
(٢) تفسير العسكري: ١٤.
(٣) الكافي ١: ٥٦ ح ١١.

أبي طالب في بعض المسائل، وقال بأن الخلافة هي حق ولد علي من فاطمة، كما أنّه ذهب إلى أن عليّاً كان محقاً في قتاله أهل الجمل[1].

وقال عن يوم الجمل: سار عليّ فيه بالعدل وهو أعلم المسلمين في قتال أهل البغي، وقوله: ما قاتل عليّاً إلّا وعلي أولى.

وقال: أن أمير المؤمنين عليّاً إنّما قاتل طلحة والزبير بعد أن بايعا وخالفا[2].

فإنّه بنقله هذه النصوص كان يريد الإشارة إلى سياسة الحكّام في الحديث، وإنّه قد ترك الكثير من هذه الأحاديث الحكوميّة لمعرفته بدور السلطة في وضع الحديث على لسان رسول الله والصحابة، وهو ليس كما علّله مقدّم كتاب المنذريّ[3] من أنّه قد ترك الحديث لأنّ كثيراً من الزنادقة في عصره كانوا يضعون الأحاديث وأنّ أهل الغفلة من المحدّثين كانوا يروونها، وإنّ الإمام قد تركها لذلك!

نعم، جاء عن علي بن الحسين بن زياد عن حريز ـ وهو من أصحاب الصادق ـ أن أبا حنيفة قال له: أنت لا تقول شيئاً إلّا برواية؟

قال: أجل[4].

وكلامنا هذا عن الإمام أبي حنيفة لا يعني أنّه كان شيعيّاً أو أنّ الإمام الصادق قد رضي عنه أو ترضى عليه، أو صحّح رؤاه العقائديّة والفقهيّة أو أخذ عنه، بل نقول إنّ كثيراً من الطعن الذي لحقه كان بسبب بعض مواقفه المعارضة للحكومة والمؤيّدة للعلويين وغيرهم من أعداء خطّ السلطة العقائديّ الفقهيّ، فأن أهل

---

(١) أجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي الحديث والرأي، منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والجمهور الأعظم من المتكلمين والمسلمين. أنّ عليّاً مصيب في قتاله لأهل صفين كما هو مصيب في أهل الجمل، وإنّ الذين قاتلوه بغاة ظالمون له. أنظر فيض القدير ٦: ٣٦٦ عن القادر الجرجاني في كتاب الإمامة.

(٢) مناقب أبي حنيفة، للخوارزمي ٢: ٨٣، طبعة حيدرآباد.

(٣) أنظر: مقدمة الترغيب والترهيب ١: ١٣ (المقدمة).

(٤) رجال الكشي ٢: ٣٨٤ / ٧١٨ وعنه في الوسائل ٢٧: ١٤٧.

البيت كانوا لا يرتضون القياس ولا الاحكام المبتنية عليه.

قال الأُستاذ عبدالحليم الجندي: لو كانت الحكومة تدرك بأنّ أبا حنيفة يعتنق مذهب التشيّع لما تركته يلقي دروسه في الكوفة ـ مركز السنّة ـ سنوات عديدة[١]!

وهناك نصوص حواريّة كثيرة بين الصادق وأبي حنيفة تؤكّد رفض الصادق لآراء أبي حنيفة القياسيّة[٢]. كما قد ألف علماء الشيعة وأصحاب الأئمّة في ردّ القياس كتباً كثيرة، لكنّ المهمّ الذي نؤكّد عليه هو دور السياسة في احتواء الفقهاء فكريّاً وسياسيّاً، وبثّهم الدعايات والتهم الشائنة، ضدّ من لم يمكن احتواؤهم.

بل إنّهم قد جنّدوا الطاقات والعلماء الآخرين لكي ينسبوا إليهم ما لم يقوله،

---

(١) أنظر: أبو حنيفة: ٢١٣.

(٢) منها ما جاء في علل الشرائع ١: ٨٩ / ح ٥ أن الصادق قال لأبي حنيفة: أنت فقيه العراق؟

قال: نعم.

قال: فبم تفتيهم؟

قال: بكتاب الله وسنة نبيه.

قال: يا أبا حنيفة! تعرف كتاب الله حق معرفته؟ وتعرف الناسخ والمنسوخ؟

قال: نعم.

قال: يا أبا حنيفه! لقد أدعيت علماً، ويلك ما جعل الله ذلك إلّا عند أهل الكتاب الذين أنـزل عليم ويلك ولا هو إلّا عند الخاص من ذرية نبينا محمّد، ... إلى أن يقول: يا أبا حنيفه! إذ ورد عليك شيء ليس في كتاب الله، ولم تأت به الآثار والسنة، كيف تصنع؟

قال: اصلحك الله اقيس وأعمل فيه برأي.

فقال: يا أبا حنيفه! إن أول من قاس إبليس الملعون، قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال ﴿**أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ**﴾ قال: فسكت أبو حنيفه.

فقال: يا أبا حنيفه، أيما أرجس؟ البول أو الجنابه؟ فقال: البول.

فقال: ما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول؟ فسكت.

فقال: يا أبا حنيفة أيما أفضل؟ الصلاة، أم الصوم؟

قال: الصلاة.

قال: فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، فسكت، ولو أردت المزيد من هذه الروايات فراجع كتاب وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠ إلى ٦٠.

أو لكي يحرفوه أو ليضخّموه فيصبغوه صبغة هو بعيد عنها. وان روايات أبي هريرة ـ راوية الإسلام! ـ وابن عمر ـ فقيه الإسلام! ـ وامثالهما كان يصب في هذا الاتجاه كما مر عليك قول ابن عمر وإرجاعه الناس للأخذ بفقه عبدالملك بن مروان، وسؤال المنصور مالك بن أنس عن سبب أخذه بقول ابن عمر من بين الأقاويل ثمّ قوله له: فخذ بها وإن خالف عليّاً وابن عباس[١].

وفي نص آخر، قال: لا تقلدن عليّاً وابن عباس[٢].

وعرفت أيضاً أن فقهاء الحكومة قبل مالك وأبي يوسف في العهد العبّاسيّ كانوا: ابن شبرمة وابن أبي ليلى، وقد بقيا إلى عهد متأخّر، وأنّ الحكّام أمكنهم تقريب أبي يوسف واستمالته للتأثير على معتنقي الحنفيّة، فكان هو أوّل من قُلِّد منصب قاضي القضاة في الإسلام[٣].

وقد صرّح أكثر من واحد من المؤرّخين أنّ أبا يوسف اختلف عن أُستاذه في توليه المناصب العامّة في الدولة العبّاسيّة لفقره خاصّه[٤].

وعليه، فأنّ ابن شبرمة وابن أبي ليلى[٥] وأضرابهما كانوا فقهاء الدولة منذ

---

(١) الطبقات الكبرى ٤: ١٤٧.

(٢) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ٥٠٤ ـ ٥٠٥، عن أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١: ٣٠ ـ ٣١.

(٣) البداية والنهاية ١٠: ١٨٠ وزاد فيه: وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا، وتاريخ الإسلام ١٢: ٥٠١ / الترجمة ٤ لأبي يوسف القاضي = يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي.

(٤) تاريخ بغداد ١٤: ٢٥٢ / الترجمة ٧٥٥٨ لأبي يوسف القاضي، وعنه في طبقات الحنفية، لأبي الوفا القرشي: ٢٥٦، المنتظم ٩: ٨٠.

(٥) في تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٠ ح ٥٢١ عن جعفر بن محمّد الصادق أنّه قال لابن أبي ليلى: بأيّ شيء تقضي؟

قال: بما بلغني عن رسول الله وعن علي وعن أبي بكر وعمر.

قال: فبلغك عن رسول الله أنّه قال: أنّ عليّاً أقضاكم؟

أواخر العهد الأمويّ وحتى زمن أبي العبّاس السفاح وشطراً من خلافة المنصور، وإنّ المنصور بتقريبه مالكاً وإعطائه المكانة العليا، وتوحيد الحديث والفقه على يده قد قلّل من نفوذ الآخرين!

ومنذ أواخر عهد المنصور وحتّى أواخر عهد الرشيد تمكّنت الحكومة من السيطرة على الاتّجاهين: اتّجاه الرأي واتجاه الأثر، وذلك بتقريبهم أبا يوسف ومحمّد بن الحسن الشيبانيّ في بغداد وتقليدهم منصب القضاء، ووجود مالك في المدينة من قَبْلُ في ركابهم.

رأي آخر

وبعد هذا العرض السريع الذي بينا فيه بعض الرؤى، نحاول أن نطرح رؤية أُخرى يمكن أن تقال في سبب تسمية المذهب الاثني عشريّ بمذهب جعفر بن محمّد الصادق.

ذلك أنّ ما قيل بأنّ الإمام عاش بين فترة الشيخوخة الأمويّة والطفولة العبّاسيّة، وأنّ هذه الفترة كانت مواتية لنشر المذاهب، لم تكن السبب الوحيد في ذلك، بل هناك أُمور أُخر، منها: دور الحُكّام في الأحكام الشرعيّة واحتواؤهم للفقهاء والمحدّثين والقرّاء وسواهم.

فإنّ الصادق لمّا رأى دورهم في تدوين الحديث طبق ضوابط خاصة، ثمّ تأصيل المذاهب وتقريب المحدّثين والقرّاء والشعراء، والاهتمام بالحركة العلميّة، كان واضحاً لديه أن هذه المبادرة الحكوميّة هي ثورة ثقافيّة ضد الأُصول العقائديّة والفقهيّة والتاريخيّة للمسلمين.

É

قال: نعم.

قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا؟

فالإمام أبو حنيفة يبث أفكاره في الكوفة مركز العلويين، وبين أفكاره وما يطرحه من رؤى ما يخالف الصريح من كلام الرسول.

والإمام مالك يسيطر على مركز الدعوة الإسلاميّة ويفتي الناس بالمدينة[١].

والليث بن سعد يفتي الناس بمصر. وقيل إن أهل مصر كانوا ينتقصون من عثمان، فنشأ فيهم الليث فحدّثهم بفضائل عثمان[٢].

والأوزاعيّ يفتي الناس بالشام، وهو المعروف بانحرافه عن أهل البيت[٣]، فكان في كلّ مصر فقه خاص واعتقاد خاص يبتعد في غالبه عن الأُصول النبويّة والآراء الفقهيّة الصحيحة في القليل أو الكثير.

ولمّا رأى الصادق دعم الحكومة لهؤلاء الفقهاء ـ تلويحاً وتصريحاً ـ أحسّ بالخطر وضرورة مواجهة الغزو الفكريّ والثورة الثقافيّة التي شنّتها الحكومة العبّاسيّة على النهج العلويّ، فكان أن بدأ في مواجهة هذه الحملة مواجهة في غاية الجدّ، وأخذ أصحابه في التوجّه إلى الفقه وتعلّم الأحكام، وقد تخوّف على شيعته من تأثّرهم بالخطوط الفكريّة العاملة آنذاك، فأخذ يوضّح لهم ما وصل إليه من كلام رسول الله، وجاء يعنعن إسناده إليه صلى الله عليه وآله حتى لا تكون ذريعة بيد المغرضين للنيل منه.

وبهذا تبيّن تلويحاً سبب عدم مشاركة الإمام الصادق في الثورات العلويّة، إذ نراه يتبنّى مسألة هي أهم بكثير ممّا عليه المقاتلون، إذ أنّهم يرابطون على الثغور العسكريّة، في حين كان الإمام الصادق يرابط على ثغور العقيدة والفكر.

---

(١) أنظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٦١ / الترجمة ١٠ لمالك بن أنس.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٧ / الترجمة ٦٩٦٦ لليث بن سعد، تهذيب الكمال ٢٤: ٢٧١ / الترجمة ٥٠١٦ له.

(٣) أنظر: سير أعلام النبلاء ٧: ١٢٨ ـ ١٢٩ / الترجمة ٤٨ لعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، تاريخ الإسلام ٩: ٤٩٤ / الترجمة ٤، تذكرة الحفاظ ١: ١٨١ / الترجمة ١٧٧.

وإنّ توزيع الإمام الصادق البحوث العلميّة والنشاطات المعرفيّة التي تحتاج إليها الساحة بين أصحابه لهو أمر ثابت في التاريخ.

فقد أمر أبان بن تغلب أن يجلس في المسجد ويفتي الناس.

وأوكل إلى حمرانبن أعين الإجابة عن مسائل علوم القرآن.

وعيّن زرارة للمناظرة في الفقه.

ومؤمن الطاق للمساجلة في الكلام.

والطيّار للمناظرة في الإمامة وغيرها.

وهشام بن الحكم للمناظرة في الإمامة والعقائد.

وبطون الكتب حافلة بمحاورات هؤلاء الأصحاب ومناظراتهم، وقد أشارت كتب الفهارس إلى أسماء ما ألفوه في كلّ الميادين، حتّى أُحصي ما دوّنوه في عصره فكانت أربعمائة مؤَلف لأربعمائة مؤلِّف في الحديث فقط، وهي التي عُرفت بالأُصول الأربعمائة التي عليها مدرا الفقه الشيعي[1].

بعد هذا لا نشكّ أن تكون السلطة وراء طرح بعض الآراء الفقهيّة التي لا يقبلها الطالبيّون، إذ إنّ في طرح تلك الرؤى تأصيلاً لنهج وفقه الحكومة وتعرّفاً على مخالفيها، وإنّ الأحكام الفقهيّة خير ميدان للتعرّف على الرافضة ومن لا يقبل سلطان الدولة. وقد مرّ عليك سابقاً خبر ذلك الرجل الذي جاء الرشيد مخبراً بمكان اختفاء يحيى بن عبدالله بن الحسن وتعرّفه عليه إثر جمعه بين الصلاتين، وقول الرشيد له: **لله أبوك لجادَ ما حفظت تلك صلاة العصر وذلك وقتها عند القوم**.

وقول سليمان بن جرير لإدريس بن عبدالله بن الحسن: **ان السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي**، فجئتك...

---

(1) وهي أربعمائة مُصَنف لأربعمائة مُصنِف من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، ومن أصحاب سائر الأئمّة على رأي البعض، راجع كتابنا (منع تدوين الحديث). ولنا دراسة عن الأُصول الاربعمائة نأمل أن نراها مطبوعة.

كما نقلنا قبل ذلك حديث أبي مالك الأشعري، وأنّه كيف كان يتخوّف من إتيان صلاة رسول الله، قالاً: هل فيكم أحد غيركم؟

فقالوا: لا، إلّا ابن أُخت لنا. قال: ابن اُخت القوم منهم، فدعا...

وغيرها الكثير. وهي جميعها تؤكد على أن الفقه الإسلاميّ صار يستقي منابعه من طريقين:

١ ـ السلطان الجائر العامل على تحريف الشريعة ومن يعمل معه.

٢ ـ الطالبيّون، وقد انحصر هذا الخطّ بجعفر بن محمّد الصادق وآله.

وانّ الفقهاء والمحدّثين والقرّاء غالباً كانوا يدورون في فلك السلطان، يرسمون القواعد ويوقفون الخليفة على الحلول، وكان الخليفة يُقرّب من العلماء من يخدم أهدافه، ويُبعد من لا يرتضي التعاون معه بل يرفضه!

فقد نقل المؤرّخون: أنّ الرشيد أعطى الأمان ليحيى بن عبدالله بن الحسن، ثمّ ظفر به، وبعد ذلك سعى لنقض الأمان، فاستعان بالفقهاء لتسويغ غدره هذا، وإليك تفاصيل الخبر على لسان أبي الفرج الاصفهانيّ:... ثمّ جمع له الرشيد الفقهاء وفيهم: محمّد بن الحسن صاحب أبي يوسف القاضي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبو البختري وهب بن وهب، فجمعوا في مجلس وخرج إليهم مسرور الكبير بالأمان، فبدأ محمّد بن الحسن فنظر فيه فقال: هذا أمان مؤكّد لا حيلة فيه، وكان يحيى قد عرضه بالمدينة على مالك، وابن الدّراورديّ وغيرهما، فعرفوه أنّه مؤكّد لا علّة فيه.

قال: فصاح عليه مسرور وقال: هاته، فدفعه إلى الحسن بن زياد اللؤلويّ فقال بصوت ضعيف: هو أمان.

واستلبه أبو البختريّ وهب بن وهب فقال: هذا باطل منتقض، قد شقّ عصا الطاعة وسفك الدم فاقتله، ودمه في عنقي!

فدخل مسرور على الرشيد فأخبره فقال له: أذهب فقل له: خرّقه إن كان باطلاً بيدك، فجاءه مسرور فقال له ذلك، فقال: شقّه يا أبا هاشم.

قال له مسرور: بل شقّه أنت إن كان منتقضاً.

فأخذ سكيناً وجعل يشقّه ويده ترتعد حتّى صيّره سيوراً، فأدخله مسرور على الرشيد فوثب فأخذه من يده وهو فرح وهو يقول له: يا مبارك يا مبارك! ووهب لأبي البختريّ ألف ألف وستمائة ألف، وولّاه القضاء وصرف الآخرين، ومنع محمّد بن الحسن من الفتيا مدّة طويلة، وأجمع على إنفاذ ما أراده في يحيى بن عبدالله[1].

بهذه الطريقة كانوا يستخدمون الفقهاء، لتغيير الأحكام الشرعية.

أجل، إن السياسة العبّاسيّة ـ كغيرها من السياسات ـ كانت مبتنية على الترغيب والترهيب، وانّ الطالبيين من أبناء عليّ كانوا أكثر الناس ظلامة. مؤكدين مدعانا بما ننقله من خبر يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين وكيف به يريد الالتقاء بعمه عيسى بن زيد:

قال يحيى بن الحسين بن زيد: قلت لأبي: يا أبه، إنّي اشتهي أن أرى عمّي عيسى بن زيد، فإنّه يقبح بمثلي ان لا يلقى مثله من اشياخه.

فدافعني عن ذلك مدّة، وقال: إنّ هذا أمر يثقل عليه، وأخشى أن ينتقل عن منزله كراهية للقائك إيّاه فتزعجه.

فلم أزل أُداريه وألطف به حتى طابت نفسه لي بذلك، فجهّزني إلى الكوفة وقال لي: إذا صرت إليها فاسأل عن دور بني حي، فإذا أُدللت عليها فاقصدها في السكّة الفلانية، وسترى في وسط السكّة داراً لها باب صفته كذا وكذا، فاعرفه واجلس بعيداً منها في أوّل السكّة، فإنّه سيقبل عليك عند المغرب كهل طويل

(١) مقاتل الطالبيين: ٣١٨ ـ ٣١٩.

مسنو ن الوجه قد أثّر السجود في جبهته، عليه جبّة صوف، يستقي الماء على جمل [وقد انصرف يسوق الجمل] لا يضع قدماً ولا يرفعها إلّا ذكر الله عزوجل ودموعه تنحدر، فقم وسلّم عليه وعانقه، فإنّه سيذعر منك كما يذعر الوحش، فعرّفه نفسك وانتسب له، فإنّه يسكن إليك ويحدّثك طويلاً، ويسألك عنّا جميعاً ويخبرك بشأنه ولا يضجر بجلوسك معه، ولا تطل عليه وودّعه، فإنّه سوف يستعفيك من العودة إليه، فافعل ما يأمرك به من ذلك. فإنّك إن عُدت إليه توارى عنك، واستوحش منك وانتقل عن موضعه، وعليه في ذلك مشقّة!!

فقلت: أفعل كما أمرتني، ثمّ جهّزني إلى الكوفة وودّعته وخرجت، فلمّا وردت الكوفة قصدت سكّة بني حَيّ بعد العصر، فجلست خارجها بعد أن تعرّفت الباب الذي نعته لي، فلمّا غربت الشمس إذا أنا به قد أقبل يسوق الجمل، وهو كما وصف لي أبي: لا يرفع قدماً ولا يضعها إلّا حرّك شفتيه بذكر الله، ودموعه تَرَقرق في عينيه وتذرف أحياناً، فقمت فعانقته، فذعر منّي كما يذعر الوحش من الإنس. فقلت: يا عمّ، أنا يحيى بن الحسين بن زيد ابن أخيك، فضمّني إليه وبكى حتّى قلت قد جاءت نفسه! ثمّ أناخ جَمَلَه وجلس معي فجعل يسألني عن أهله رجلاً رجلاً، وامرأة امرأة، وصبيّاً صبيّاً، وأنا أشرح له أخبارهم وهو يبكي، ثمّ قال: يا بني أنا أستقي على هذا الجمل الماء، فأصرف ما أكتسب ـ يعني من أُجرة الجمل إلى صاحبه وأتقوّت باقيه، وربما عاقني عائق عن استقاء الماء فأخرج إلى البرية ـ يعني بظهر الكوفة ـ فألتقط ما يرمي الناس به من البقول فأتقوّته!

وقد تزوّجت إلى هذا الرجل، ابنته، وهو لا يعلم من أنا إلى وقتي هذا! فولدت منّي بنتاً، فنشأت وبلغت وهي أيضاً لا تعرفني ولا تدري من أنا، فقالت لي أُمّها: زوّج ابنتك بابن فلان السقّاء ـ لرجل من جيراننا يسقي الماء ـ فإنه أيسر

منّا وقد خطبها، وألحت عَلَيَّ، فلم أقدر على إخبارها بأنّ ذلك غير جائز، ولا هو بكفءٍ لها، فيشيع خبري، فجَعَلَتْ تلحّ عليَّ فلم أزل أستكفي الله أمرها حتى ماتت بعد أيّام، فما أجدني آسى على شيء من الدنيا أساي على أنّها ماتت ولم تعلم بموضعها من رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: ثمّ أقسم عَلَيَّ أن أنصرف ولا أعود إليه وودّعني.

فلمّا كان بعد ذلك صرت إلى الموضع الذي انتظرته فيه لأراه فلم أره، وكان آخر عهدي به[(١)].

نعم، إنّ وضع الطالبيين كان هكذا، بل أسوأ حالاً من هذا أيضاً، نكتفي منه بهذا العرض التاريخيّ الموجز، وننتقل إلى حديث الوضوء ودَور الطالبيين في ترسيخ ما سمعوه عن آبائهم من وضوء رسول الله رغم تحريفات الحكام وترسيخ ما ارادوه بالترغيب والترهيب.

المنصور والوضوء

جاء في كتاب الرجال للكشيّ عن حمدويه وإبراهيم ـ ابني نصير ـ، قالا: حدثنا محمّد بن إسماعيل الرازي، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثني داود الرقيّ قال: دخلت على أبي عبدالله ـ أي الصادق ـ فقلت له: جعلت فداك، كم عدّة الطهارة؟

فقال: «ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله واحدة لضعف الناس، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له»، أنا معه في ذا حتّى جاءه داود بن زربي، فأخذ زاوية البيت فسأله عما سألته عن عدّة الطهارة؟

فقال: له «ثلاثاً ثلاثاً، من نقص عنه فلا صلاة»!

---

(١) مقاتل الطالبيين: ٢٧١.

قال: فارتعدتْ فرائصي، وكاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبو عـبدالله إليّ وقد تغير لوني، فقال: «اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضَرْب الأعناق».

قال: فخرجنا من عنده، وكان بيت ابن زربي إلى جوار بستان أبـي جـعفر المنصور، وكان قد أُلقي إلى أبي جعفر [المنصور] أمر داود بن زربي، وأنّه رافضيّ يختلف إلى جعفر بن محمّد.

فقال أبو جعفر: إني مطّلع على طهارته، فإن توضّأ وضوء جعفر بن محمّد ـ فإنّي لأعرف طهارته ـ حقّقت عليه القول وقتلته.

فاطّلع وداود يتهيّأ للصلاة من حيث لا يراه، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله، فما تمّ وضوؤه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه.

قال: فقال داود: فلمّا أن دخلت عليه رحّب بي وقال: يا داود قيل فيك شيء باطل، وما أنت كذلك، قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة، فاجعلني في حلّ، وأمر له بمائة ألف درهم!

قال: فقال داود الرقيّ: التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبدالله، فقال له داود بن زربي جعلت فداك، حَقَنْتَ دماءنا في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنّة.

فقال: «فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين».

فقال: أبو عبدالله لداود بن زربي: «حَدّثْ داود الرقيّ بما مـرّ عـليكم حـتّى تسكن روعته».

قال: فحدثه بالأمر كله.

قال: فقال أبو عبدالله: «لهذا أفتيتُه، لأنّه كان أشرف على القتل من يد هـذا العدو» ثمّ قال: «يا داود بن زربي توضّأ مثنى مثنى ولا تزيدنّ عليه، فإنّك إن زدت

عليه فلا صلاة لك»[١].

فالحكومة والحكّام بتقويتهم للخلافات الفقهيّة السابقة بين الصحابة وتبنيهم لآراء المخالفين لعليّ وولده، كانوا يسعون إلى إثارة الرأي العامّ ضدّ أتباع علـيّ والآخذين بفقه جعفر بن محمّد الصادق بحجّة أنّهم خرجوا عن إرادة الأُمة وأتوا بالذي لا تأنسه العامّة، وأنّ الخروج عن الجماعة فسق!!

والإمام الصادق كان لا يريد إعطاء المبرّر بيد الحكّام للنيل من شيعته ومواليه. ومن خلال انتهاجه التقيّة كان يريد الحفاظ على المؤمنين من شيعته وصونهم من بطش السلطة[٢]، وما نقل عنه بأنّه مسح أُذنيه[٣]، وعنقه[٤]، وأخذ ماءً جديداً لمسح الرأس[٥]، بل مسح جميع رأسه[٦]، وغسل رجليه[٧]، فتحمل جـميعها على التقية لِما عُلم من مذهبه في الوضوء عندنا، ولثبوت مخالفته لكل هـذه المفردات، وأنّه علل سبب صدور هكذا روايات عنه فيما رواه نصر الخثعمي إذ قال: سمعت أبا عبدالله يقول: من عرف إنا لا نقول الا حقاً، فليكتفُ بما يعلم منا،

---

(١) رجال الكشي ٢: ٦٠١ / ح ٥٦٤، تهذيب الأحكام، للطوسي ١: ٨٢ / ح ٢١٤، والاستبصار ١: ٧١ / ح ١١٢١٩.، بطريق آخر، ووسائل الشيعة ١: ٤٤٣ / ح ١١٧٢ عن الكشي.

(٢) في الكافي ١: ٥٣ ح ١٥ عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد شينولة قال قلت لأبي جعفر الثاني، جعلت فداك، إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم، ولم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا فقال: حدثوا بها فإنها حق.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٦٢ / ح ١٦٩، الإستبصار ١: ٦٤ / ح ١٨٨، وسائل الشيعة ١: ٤٠٥ / ح ١٠٥٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٩١ / ح ٢٤٢، وسائل الشيعة ١: ٤١١ / ح ١٠٧٠.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٠٨ / ح ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٦٢ / ح ١٧٠، الإستبصار ١: ٦٠ / ح ١٧٦، وسائل الشيعة ١: ٤١٢ / ح ١٠٧١.

(٧) تفسير العياشي ١: ٣٠١ / ح ٥٨، مستدرك الوسائل ١: ٣٢٧ / باب إجزاء الغَرفة الواحدة في الوضوء / ح ٤، بحار الأنوار ٧٧: ٢٨٤ / ح ٣٥ عن العياشي.

فإن سمع منا خلاف ما يعلم، فليعلم أن ذلك [جاء] دفاع منا عنه[1].

هذا وانّ ضغط الحكّام على الإمام الصادق وعلى غيره من أئمّة أهل البيت لم يقتصر على الوضوء بل كانوا يريدون دعوة الأُمة للأخذ بفقه مالك بن أنس لقول المنصور له: (لنحمل الناس على علمك) أو قوله: (لنجعل العلم علماً واحداً).

والسلطة حصرت الإفتاء ـ أيام الموسم ـ بمالك، وكان مناديها يهتف: لا يفتي الناس إلّا مالك؟! وقد اعترض مالك على من يخالف رأيه واجماع أهل المدينة، إذ كتب إلى الليث بن سعد بقوله: أعلم رحمك الله أنّه بلغني أنك تفتي الناس باشياء مختلفة، مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه...[2]

وهذه السياسة المقرونة بالترهيب والضغط كانت تلزم الإمام الصادق انّ يفتي بناقضية القُبلة للوضوء وكذا مس باطن الدبر والإحليل[3] وغيرها. وقد حمل فقهاء الشيعة تلك الأخبار على التقيّة، وبرهنوا على ان تلك الأخبار ـ كغيرها من أخبار التقيّة ـ تدلّ بنفسها على نفسها بأنّها صادرة تقية، لمخالفتها للنصوص القرآنيّة والثابت الصحيح من مروياتهم.

فقد جاء في التهذيب والاستبصار عن سماعة أنّه سأل الصادق عن الرجل لمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي، يعيد وضوءه؟

فقال: «لا بأس بذلك، إنما هو من جسده»[4].

وجاء في تفسير العيّاشيّ عن قيس بن رمانة أنّه سأل الصادق: أتوضأ ثمّ أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأُصلي، أعليَّ وضوء؟ قال: «لا».

قال: فإنّهم يزعمون أنّه اللمس؟

---

(١) الكافي ١: ٥٣ / ح ٦ وعنه في الوسائل ٢٧: ١٠٨ / ح ٣٣٣٣٦.

(٢) أثر الأحكام المختلف فيها، للدكتور ديب البغا: ٤٣٥، عن ترتيب المدارك ١: ٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٧٢ / ح ٧١٢ ـ ٧١٣.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٦ / ح ١٠١٥، الاستبصار ١: ٨٨ / ح ٢٨٣.

قال: «لا والله، ما اللمس إلّا الوقاع» ـ يعني الجماع ـ ثمّ قال: «كان أبو جعفر ـ أي الباقر ـ بعدما كَبُرَ يتوضّأ ثمّ يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلّي»[1].

نعم، انّ صدور مثل هذه الروايات عن الصادق تدلّل على انّ الوضع الديني، لم يكن عاديّاً، بل نرجّح ـ على فرض صدور تلك الروايات عنه ـ صدورها في السنين الثلاث الأخيرة من عمره الشريف، أي بعد الإطاحة بثورتي النفس الزكية في المدينة وأخيه إبراهيم الإمام بالبصرة لان ارهاصات الاطاحة بهاتين الثورتين كانت تدعوه لان يعيش في حالة تقية عالية.

وإنّ الواقف على مجريات الأحداث في العهد العبّاسيّ وخصوصاً في النصف الثاني من عهد المنصور إلى أواخر عهد الرشيد يعرف ما نقوله، كما أنّ العارف بأساليب الحكّام والإرهاب ضدّ أولاد عليّ وشيعته.. يدرك مدى الظلم الواقع على أهل البيت آنذاك. إذ مرّ عليك سابقاً خبر ريطة وجثث الهاشميين وتسليم تلك الخزانة للمهدي العبّاسيّ.

وخبر يحيى بن عبدالله بن الحسن وان عيسى عمه لم يكن قادراً أن يصرح بأنّ بنته هي بنت رسول الله وليس له أن يزوّجها لذلك السقّاء.

كما قرأت قبلها عن بني الحسن وكيف ساومهم المنصور إذلالاً، وأودعهم بطون السجون المظلمة بحيث كانوا لا يعرفون وقت الصلاة فيها إلّا بتلاوة عليّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن شيئاً من القرآن.

إنّ من يقف على هذه الأُمور يدرك أن التقيّة كانت هي السبيل الأوحد لبقاء فقه العلويين ونهجهم، موضحين بأنّ التقية لم تكن نفاقاً كما يطرحه البعض، إذ إنّ النفاق هو إظهار الإيمان مع كتمان الكفر. أمّا التقيّة فهي إظهار المسايرة والموافقة والعمل بخلاف الواقع لحفظ الدماء والأعراض وما شابه ذلك، مع

---

(١) تفسير العياشي ١: ٢٤٣ / ح ١٤٢.

كتمان الإيمان.. ضماناً لاستمرار مسيرة الخطّ الإسلاميّ الأصيل.

بعبارة أُخرى: الكافرون هم الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، مثل قوله: ﴿**وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامِنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنَ مُسْتَهْزِؤُنَ**﴾[1]. فهذا.. إيمان ظاهر + كفر باطن = نفاق.

أمّا أهل التقيّة فمثلهم مثل مؤمن آل فرعون، لقوله تعالى: ﴿**وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ**﴾[2].

وقد عمل بالتقية أكثر العلماء واجازوه، إذ ثبت عن الإمام أبي حنيفة أنّه أباح قذف المحصنات وترك الصلاة والإفطار في شهر رمضان تقيّة، وحيث كان مكرهاً.

وهكذا الحال بالنسبة إلى مالك فإنّه اتّقى الأمويّين والعباسيّين واستدل بقوله تعالى ﴿**إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾[3] على جواز التقية في معرض حديثه عن طلاق المكره.

أمّا الإمام الشافعي فلا يرى كفارة على الإنسان الذي حلف بالله كذباً تحت الإكراه، والنووي الشافعي لا يرى القطع بحق السارق كرهاً، وهكذا الحال بالنسبة إلى الأحناف، والظاهريّ، والطبريّ، والزيديّ[4].

فعليه، إنّ مشروعيّة التقية ثابتة في التاريخ، وقد عمل بها الرسولﷺ مع المشركين. وانّ قضيّة عمّار مشهورة كما مر عليك خبر مؤمن آل فرعون، ونحن على اطمئنان بأنّ المسلم الذي لا يقرّ بالتقيّة سيمارسها حتماً لو نزل به الظلم

---

(١) سورة البقرة: ١٤.

(٢) سورة غافر: ٢٨.

(٣) سورة آل عمران: ٢٨.

(٤) نقل الأُستاذ العميديّ في كتابه (واقع التقية عند الفرق الإسلامية من غير الشيعة الإمامية)، آراء علماء المسلمين في التقية. فراجع.

والإرهاب وعاش ظروف الشيعة، وعليه فالتقيّة حقيقة فطريّة يتمسك بها الإنسان في المهمّات والملمّات والإمام الصادق لا يخرج من هذه القاعدة العامة.

المهدي العبّاسيّ والوضوء

تولى المهديّ العبّاسيّ الخلافة عام ١٥٨ بعد أنّ امتنع عيسى بن موسى ـ وليّ عهد المنصور ـ عن التنازل إلى ابنه محمّد المهديّ، فبدأ سياسته بالنظر في المظالم، والكفّ عن القتل وإطلاق سراح السجناء السياسيين، حتّى نرى الحسن بن زيد يبايع المهديّ بصدر منشرح ونفس طيّبة.

ورأى المهديّ انّ الحجاز، وخصوصاً بعد مقتل محمّد النفس الزكيّة، أصبحت مركزاً رئيسيّاً من مراكز الحركة الشيعيّة، فرحل إليها عام ١٦٠ ليستميل إليه أهلها حتّى لا يشاركوا العلويين في حركاتهم، فأعلن المهديّ في الحجاز بداية سياسة جديدة والعفو العامّ، وبالغ في التقرّب إليهم، حتّى قيل بأنّ عدد الثياب المهداة إلى أهالي مكّة مائة وخمسون ألف ثوب، وصرف عليهم أموالاً طائلة، واهتم بالأماكن المقدّسة فيها.

والشيعة كانوا على حيطة من سياسة المهديّ وتعاملوا معها بحذر، إذ إنهم عرفوا أن المنصور نصح المهدي بقوله: (يا بني إنّي قد جمعت لك من الأموال ما لم يجمعه خليفة قبلي، وجمعت لك من الموالي ما لم يجمعه خليفة قبلي، وبنيت لك مدينة لم يكن في الإسلام مثلها، ولست أخاف عليك إلّا أحد رجلين: عيسى بن موسى ـ ولي عهد المنصور سابقاً، وعيسى بن زيد أخو الحسن الذي بايع المهدي أولاً ـ.

فأمّا عيسى بن موسى فقد أعطاني من العهود والمواثيق ما قبلته، ووالله لو لم يكن إلّا أن يقول قولاً لما خفته عليك، فاخرجه من قلبك.

وأمّا عيسى بن زيد فانفق هذه الأموال واقتل هـؤلاء المـوالي واهـدم هـذه المدينة حتى تظفر به ثمّ لا ألومك)[1].

علماً بأنّ عيسى كان قد اتّخذ الكوفة مركزاً لنشاطه السياسيّ بعد أن كان في البصرة يقاتل العبّاسيين مع إبراهيم حتّى قتل، فالعبّاسيّون كانوا يراقبون تحرّكات الشيعة للوقوف على مكان عيسى وغيره من المجاهدين. وكانوا يسعون للعثور عليهم على ضوء ما يمارسونه من عبادات. وقد مرت عليك النصوص السابقة وكيف تعرفوا على يحيى، وإنّ سـليمان بـن جـرير جـاء إلى إدريس وقـال: **انّ السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي**.

ولترسيخ الفكرة من المستحسن أن نذكر خبراً آخر عن عيسى بن زيد حتّى تتأكد ما قلناه عن ظلامة الطالبيين، ثمّ نعرّج بعد ذلك على رواية الوضوء في هذا العهد.

جاء في مقاتل الطالبيين عن المنذر بن جعفر العبديّ عن ابنه، قال:

خرجت أنا والحسن وعلي بن صالح ابنا حيّ، وعبدربه بن علقمة، وجناب بن نسطاس مع عيسى بن زيد حجّاجاً بعد مقتل إبراهيم.

وعيسى بيننا يستر نفسه في زيّ الجمّالين، فاجتمعنا بـمكّة ذات ليـلة فـي المسجد الحرام، فجعل عيسى بن زيد والحسن بن صالح يتذاكران أشـياء مـن السيرة، فاختلف هو وعيسى في مسألة منها ـ وغالباً ما كانوا يختلفون ـ فلمّا كان من الغد دخل علينا عبدربّه بن علقمة فقال: قدم عليكم الشفاء فيما اختلفتم فيه، هذا سفيان الثوريّ قد قدم، فقاموا بأجمعهم فخرجـوا إليـه، فـجاءوه وهـو فـي المسجد جالس، فسلّموا عليه. ثمّ سأله عيسى بن زيد عن تلك المسألة، فقال: هذه مسألة لا أقدر على الجواب عنها **لأن فيها شيئاً على السلطان** (مع العلم أن

---

(١) تاريخ الطبري ٦: ٣٤٥ / أحداث سنة ١٥٨ هـ.

الثوريّ كان من المخالفين للسلطان وكان متوارياً عن الأنظار).

فقال له الحسن: إنه عيسى بن زيد، فنظر إلى جناب بن نسطاس مستثبتاً.

فقال له جناب: نعم، هو عيسى بن زيد، فوثب سفيان فجلس بين يدي عيسى وعانقه وبكى بكاءً شديداً واعتذر إليه ممّا خاطب به من الردّ، ثمّ أجابه عن المسألة وهو يبكي. وأقبل علينا فقال: **انّ حبّ بني فاطمة والجزع لهم ممّا هم عليه من الخوف والقتل والتشريد ليبكي من في قلبه شيء من الإيمان.**

ثمّ قال لعيسى: **قم بأبي أنت، فاخف شخصك لا يصيبك من هؤلاء شيء نخافه، فقمنا فتفرّقنا**(1).

وبذلك تأكّد لنا وحدة كلمة الطالبيين ـ حسنيين وحسينيين ـ وأنّ فقههم كان غير فقه الحكّام، وأنّ الحكّام كانوا يستخدمون الشريعة للتعرّف عليهم. وقد قدمنا بعض الشواهد، وإليك نصاً آخر في هذا السياق:

أخرج الشيخ الطوسي بسنده إلى داود بن زربي قال: سألت الصادق عن الوضوء؟

فقال لي: «أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟!».

قلت: بلى.

قال [داود]: فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي، فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به.

فقال: كذب من زعم أنك فلانيّ ـ رافضيّ ـ وأنت تتوضأ هذا الوضوء.

قال: فقلت: لهذا والله أمرني(2).

فمن هو المهدي العباسي، وماذا يعني الإمام الصادق بكلامه: «**أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟!**» فقد نقل الطبريّ لنا نصّاً يكفيناً تعريفاً بالمهّدي وشدّة بغضه

---

(1) مقاتل الطالبيين: ٢٧٥.

(2) تهذيب الأحكام ١: ٨٢ / ح ٢١٤، الإستبصار ١: ٧١ / ح ٢١٩، وسائل الشيعة ١: ٤٤٣ / ح ١١٧١.

لعلي، فقد جاء فيه أن القاسم بن مجاشع التميميّ عرض على المهدي وصيته ـ وكان فيها بعد الشهادة بالوحدانية ونبوّة محمّد «وأنّ عليّ بن أبي طالب وصيّ رسول الله ووارث الإمامة من بعده» ـ فلمّا بلغ المهديّ إلى هذا الموضع رمى بالوصيّة ولم ينظر فيها[1].

الرشيد والوضوء

جاء في الإرشاد للمفيد: عن محمّد بن الفضل قال: اختلفت الرواية من بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء، أهو من الأصابع إلى الكعبين أم من الكعبين إلى الأصابع؟

فكتب عليّ بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر: جعلت فداك، إنّ أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إلي بخطّك ما يكون عملي بحسبه، فعلت إن شاء الله.

فكتب إليه أبو الحسن: «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلّل شعر لحيتك وتغسل يدك إلى المرفقين ثلاثاً، وتمسح رأسك كلّه، وتمسح ظاهر أُذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره».

فلمّا وصل الكتاب إلى عليّ بن يقطين، تعجّب ممّا رسم له فيه ممّا أجمع العصابة على خلافه فهو يسأل عن فرع فقهي خاص ومسألة المسح على الرجلى أهو من الاصابع إلى الكعبين أم بالعكس، والإمام يجيبه بشيء آخر. ثمّ قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا ممتثل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحدّ،

---

(١) تاريخ الطبري ٦: ٣٩٧ / أحداث سنة ١٦٩ هـ.

ويخالف ما عليه جميع الشيعة، امتثالاً لأمر أبي الحسن.

[وقد كان] سُعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد، وقيل له: إنّه رافضيّ مخالف لك. فقال الرشيد لبعض خاصّته: قد كثر عندي القول في عليّ بن يقطين، والقرف ـ أي الاتّهام ـ له بخلافنا، وميله إلى الرفض، ولست أرى في خدمته لي تقصيراً، وقد امتحنته مراراً، فما ظهر منه عليّ ما يُقرف به، وأحبّ أن أستبرى أمره من حيث لا يشعر بذلك فيتحرز منيّ.

فقيل له: إن الرافضة يا أمير المؤمنين تخالف الجماعة في الوضوء فتخفّفه، ولا ترى غسل الرجلين، فامتحنه من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه.

فقال: أجل، إن هذا الوجه يظهر به أمره.

ثمّ تركه مدة، وناطه بشيء من الشغل في الدار حتّى وقت الصلاة، وكان عليّ بن يقطين يخلو في حجرة في الدار لوضوئه وصلاته، فلمّا دخل وقت الصلاة وقف الرشيد من وراء حائط الحجرة بحيث يرى عليّ بن يقطين ولا يراه هو، فدعا بالماء للوضوء، فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه، وخلّل شعر لحيته وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح رأسه وأُذنيه، وغسل رجليه، والرشيد ينظر إليه، فلما رآه الرشيد فعل ذلك لم يملك نفسه حتى أشرف عليه بحيث يراه، ثمّ ناداه: كذب [يا عليّ بن يقطين] من زعم أنّك من الرافضة، وصلحت حاله عنده.

وبعد ذلك ورد عليه كتاب من أبي الحسن: «ابتدئ من الآن يا عليّ بن يقطين، **توضّأ كما أمر الله، اغسل وجهك مرة فريضة وأُخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وأمسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك من فضل نداوة وضوئك**، فقد زال ما كان يخاف عليك، والسلام»[1].

---

(١) الإرشاد، للمفيد ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٩، أعلام الورى ٢: ٢١ ـ ٢٢، بحار الأنوار ٤٨: ٣٨ ـ ٣٩ / ح

العباسيون وتأصيل المذاهب الأربعة

قدّمنا سابقاً عناية الحكومة العبّاسيّة بـالفقه المـخالف لآل البـيت واحـتواء العباسيين لخطي الأثر والرأي. لما في انتشار مذهب آل البيت من تضعيف لخطّ الحكومة وتقوية لمنافسيهم على منصب الخلافة.

وإنّ احتواءهم لخطّي الأثر والرأي هو تـعضيد لحكـمها وتـمسّك بـالصفة الشرعية، لأن روّاد الخطّ الأوّل لا يرتؤون شرعيّة الخلافة العبّاسيّة خلافاً لروّاد الخط الثاني، فإنّهم انخرطوا في سلك الدولة وتـرعرعوا فـي أحـضانها وتـولّوا منصب القـضاء، واسـتغلت الدولة قـدراتـهم وطـاقاتهم العـلمية فـي صـالحها، ولذلك ترى الحكومة العبّاسيّة تؤكد على رفض آراء الخط الأول، وإن كان عبدالله بن عبّاس ـ جدّهم الأعلى ـ من روّادها والدعاة إليها.

بعد كلّ ذلك نحاول المرور سريعاً بالمذاهب الأربعة التي أُصّلت آنذاك قبال مذهب الإمام عليّ وعبدالله بن عباس وأهل البيت عموماً، لنأخذ فكرة إجمالية عنها، وكيف أن هذه المذاهب جعلت الوضوء الثلاثيّ الغسليّ الذي ركّزت عليه الحكومة العبّاسيّة كنقطة من نقاط الاخـتلاف التـي يـمكن مـن خـلالها مـعرفة مخالفيها العقائديّين والفقهيّين.

مذهب الإمام أبي حنيفة

وأوّل مذهب يطالعنا في ذلك العصر وأقدمه هو مذهب الإمام أبي حنيفة، فإنّ الإمام أبا حنيفة كان من اوائل الذين تقدّموا لمبايعة أبي العبّاس السفّاح في جملة

É

١٤، وسائل الشيعة ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٥ / ح ١١٧٣.

من بايعه من الفقهاء، حيث أنّ الناس كانوا يتشوّقون لحكم وعدهم بإقامة العدل والسنّة لينقذهم من جور الأمويين.

لكنّ أبا حنيفة سرعان ما أدرك انحراف العبّاسيين وشراءهم لضمائر بعض الفقهاء والعلماء، فابتعد عن السلطة ورفض أن يتولّى القضاء للمنصور العبّاسيّ رغم كل السبل التي اقتفاها لاحتوائه، فكلّما ازدادوا إلحاحاً عليه ازداد ابتعاداً عنهم ورفضاً لتولّي القضاء، حتّى وصل الأمر إلى سجنه وتعذيبه، وقيل: إنه مات مسموماً على أيدي العبّاسيين[1].

وعلى كلّ حال فإنّه لم يدوّن فقهه للسلطان ولا لغيره، اللّهمّ إلّا وريقات باسم «الفقه الأكبر» في العقائد نسبت إليه، ولم يصحّ ذلك له على وجه القطع واليقين[2].

ثمّ إنّ السلطات بعد وفاة الإمام أبي حنيفة استطاعت أن تحتوي اثنين من أكبر تلامذته، هما: أبو يوسف القاضي، ومحمّد بن الحسن الشيبانيّ اللذين كانا ينسبان كلّ ما وصلا إليه من رأي إلى أبي حنيفة!

وكان أبو يوسف قد انضمَّ إلى السلطة العبّاسيّة أيام المهديّ العبّاسيّ سنة ١٥٨ وظلّ على ولائه أيّام الهادي والرشيد!

وقد ذكر المؤرّخون سبب أتّصال أبي يوسف بالرشيد وتوثيق علاقاته معه: أن بعض القواد حنث في يمين، فطلب فقيهاً يستفتيه فيها، فجيء بأبي يوسف، فأفتاه، أنّه لم يحنث، فوهب له دنانير وأخذ له داراً بالقرب منه واتّصل به.

فدخل القائد يوماً على الرشيد فوجده مغموماً، فسأله عن سبب غمّه، فقال:

---

(١) أنظر طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي ١: ٥٠٢ / فصل في وفاة الإمام أبي حنيفة.

(٢) أنظر كلام أحمد امين في ضحى الإسلام ١٩٨:٢ وكتاب (أبو حنيفة) لابي زهرة:١٨٦ ونسب بعض المؤرخين هذا الكتاب إلى أبي مطيع = الحكم بن عبدالله البلخي، الفقيه، صاحب أبو حنيفة، أنظر: شذرات الذهب ٣٥٧:١، العلو للعلي الغفار، للذهبي ١٣٤:١ / الخبر ٣٦٣.

شيء من أمر الدين قد حزنني، فاطلب لي فقيهاً أستفتيه؛ فجاءه بأبي يوسف.

قال أبو يوسف: فلمّا دخلت إلى ممرّ بين الدور، رأيت فتىً حسناً أثر المُلك عليه [الظاهر أنّه الأمين بن الرشيد] وهو في حجرة في الممر محبوس، فأومأ إليَّ بإصبعه مستغيثاً، فلم أفهم عنه إرادته، وأُدخلتُ إلى الرشيد، فلما مثلت بين يديه، سلّمت، ووقفت. فقال لي: ما اسمك؟

قلت: يعقوب، أصلح الله أمير المؤمنين.

قال: ما تقول في إمام شاهد رجلاً يزني، هل يحدّه؟

قلت: لا يجب ذلك.

قال: فحين قلتها سجد الرشيد، فوقع لي أنّه قد رأى بعض أولاده الذكور على ذلك، وأن الذي أشار إليَّ بالاستغاثة هو الابن الزاني!

قال: ثمّ رفع رأسه وقال: ومن أين قلت هذا؟

قلت: لأنّ النبيّ ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وهذه شبهة يسقط الحدّ معها.

فقال: وأيّ شبهة مع المعاينة؟

قلت: ليس توجب المعاينة لذلك أكثر من العلم بما جرى، والحكم في الحدود لا يكون بالعلم.

قال: ولِمَ؟

قلت: لأنّ الحدّ حقّ الله تعالى، والإمام مأمور بإقامة الحدّ، فكأنّه قد صار حقّاً له، وليس لأحد أخذ حقّه بعلمه، ولا تناوله بيده، وقد أجمع المسلمون على وقوع الحدّ بالإقرار والبيّنة، ولم يجمعوا على إيقاعه بالعلم.

قال: فسجد مرَّة أُخرى، وأمر لي بمال جليل، ورزق في الفقهاء في كلّ شهر، وأن ألزم الدار.

قال: فما خرجت حتّى جاءتني هدية الفتى وهدية أُمه وأسبابه، فحصل لي من ذلك ما صار أصلاً للنعمة، وانضاف رزق الخليفة إلى ما كان يجريه عَلَيَّ ذلك القائد.

ولزمت الدار، فكان هذا الخادم يستفتيني، وهذا يشاورني، فأفتي وأشير، فصارت لي مكنة فيهم، وحرمة بهم، وصلاتهم تصل إليّ وحالتي تقوى. ثمّ استدعاني الخليفة وطاولني واستفتاني في خواصّ أمره وأنس بي، فلم تزل حالي تقوى معه حتى قلّدني قضاء القضاة[1].

هذا حال أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة الناشر لفقهه والمدون لآرائه. وقد وقفت على دَور الدولة في الأخذ بفتواه والعمل برأيه وجعله قاضياً للقضاة، وجلوسه في البيت لإفتاء الناس!!

أمّا محمّد بن الحسن الشيبانيّ، فهو ثاني أبرز تلامذة أبي حنيفة، وقد درس عليه وناظر وسمع الحديث، لكن غلب عليه الرأي.

قدم بغداد ودرس فيها، ثمّ خرج إلى الرقّة وفيها هارون الرشيد، فولّاه قضاء الرقّة، وأخرجه هارون معه إلى الري فمات بها، كان ملازماً للسلطة العبّاسيّة وألف في الفقه الكثير من الكتب، منها كتاب «الجامع الصغير» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، و «الجامع الكبير»، وله مؤلفات فقهية أُخرى، منها: (المبسوط في فروع الفقه) و (الزيادات) و (المخارج من الحيل) و (الأصل) و (الحجة على أهل المدينة) وغيرها من الكتب[2].

فهذا حال التدوين عند أصحاب أبي حنيفة والمسائل التي سار عليها طائفة كبيرة من المسلمين.

---

(١) نقلنا النص عن نشوار المحاضرة ١: ٣٠٥، وفيات الأعيان ٦: ٣٨١ / الترجمة ٨٢٤ لأبي يوسف القاضي، المنتظم ٩: ٧٤ الترجمة ٩٨٨ له.

(٢) الأعلام، للزركلي ٦: ٨٠.

وبلك اتّضح لك دور السلطة في انتشار مذهب والتعتيم على مذهب آخر، وأنّ مهنة القضاء وتوجّه الحكّام إلى البعض من العلماء كان له الدور الأكبر في تعرف الناس على ذلك المذهب أو الفقيه. وقد عرفت بأنّ ازدياد عدد أتباع هذا المذهب أو ذاك يرجع إلى العوامل الجانبيّة والسياسية لا إلى المقوّمات الأساسيّة وقوّة دليل المذهب، بل لمسايرت أئمّة ذلك المذهب مع منويات الساسة جنباً إلى جنب.

مذهب الإمام مالك

بعد يأس المنصور من احتواء الإمام أبي حنيفة، توجّه إلى الإمام مالك ليكتب له (الموطّأ)، واوعده بأنّه سيحمل الناس على ذلك، ويجعل العلم علماً واحداً!

وبعد وفاة المنصور تمكّن المهديّ العبّاسيّ من احتواء كلا الخطّين، إذ أناط إلى أبي يوسف مهنة القضاء وقرّبه إليه، في حين كان المنصور قبله قد كسب الإمام مالكاً، إذ قرأت ذلك سابقاً وعرفت تفانيه في خدمة المنصور.

وقد نقل عن الإمام مالك أنّه قال للمنصور: «لو لم يرك الله أهلاً لذلك ما قدّر لك ملك أمر الأُمّة، وأزال عنهم الملك من بعد نبيّهم ولقرّب هذا الأمر إلى أهل بيته. أعانك الله على ما ولّاك وألهمك الشكر على ما خوّلك، وأعانك على ما ولاك...»[1].

واتّخاذ هذا الموقف من قبل مالك لمصالح الحكّام جعل أُستاذه ربيعة الرأي يبتعد عنه ويكرهه، لأنّه كان لا يداهن السلطان ولا يرتضي التعامل معهم، فلذلك هجر الناس ـ تبعاً للحكومة ـ ربيعة الرأي، والتفّوا حول مالك.

---

(١) أخبار أبي حنيفة، للقاضي أبي عبدالله الصيمري: ٦٩.

فجاء عن المنصور أنّه قال لمالك: «يا أبا عبدالله، ضع هذا العلم ودوّنه، ودوّن منه كتاباً، **وتجنّب شدائد ابن عمر ورخص ابن عبّاس، وشواذ ابن مسعود**، واقصد إلى أوسط الأُمور وما اجتمع عليه الأئمّة والصحابة، **لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ونبثّها في الأمصار، ونعهد إليهم أن لا يخالفوها ولا يقضوا بسواها**»[1].

فاستجاب مالك لطلب المنصور، وألف (الموطّأ) مع علمه بأنّ أهل العراق لا يستجيبون لما كتبه، لكنّ المنصور طمأنه بأنّه سيحملهم عليها بالقوّة والسلطان!!

فصار (الموطّأ) دستور الحكومة، وهو أوّل كتاب دوّن في الحديث للدولة العبّاسيّة.

وروى أن القزاز قرأ الموطأ على مالك ليعلمه للرشيد ويبيّنه، وكان القزّاز هذا قد أخذ أربعين ألف مسألة عن مالك[2].

وأمر الرشيد عامله على المدينة بأن لا يقطع أمراً دون مالك، واشتهر عن الرشيد أنّه كان يجلس على الأرض أمامه لاستماع حديثه.

> قال ابن حزم: مذهبان انتشرا في مبدأ أمرهما بالرياسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة، فإنّه لمّا ولي أبو يوسف القضاء كان لا يولّي قاضياً إلّا من أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه، والثاني مذهب مالك...[3].

فلاحظ كيف صار فقه رسول الله يدوّن من قبل الحكّام الذين لا يهمّهم إلّا

---

(١) الإمامة والسياسة ٢: ١٥٠.

(٢) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي: ١٥٤، الديباج المذهب: ٣٤٧.

(٣) أنظر: وفيات الأعيان ٦: ١٤٤ / الترجمة ٧٩٢ ليحيى بن يحيى الليثي، المُغرب في حُلى المِغرب في حُلى المَغرب ١: ١٦٤ / الترجمة ٩ له.

الحكم!!

بل كيف بهم استغلّوا الفقهاء لترجيح الآراء المخالفة لفقه الطالبيّين وأنصار التعبّد المحض، ليكون نهجاً في الحياة دون فقه أهل البيت.

وقد طمأن مالك المنصور بأنّ الفقه سيبقى في أيديهم وليس لأهل البيت فيه نصيب، فجاء فيما قاله للمنصور: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، أمّا هذا الصقع فقد كفيتكه، وأمّا الشام ففيه الرجل الذي علمته ـ يعني الأوزاعيّ ـ وأمّا أهل العراق فهم أهل العراق[1]!!

وأنّ جملة (وأمّا الشام ففيه الرجل الذي علمته) تعني وجود ذلك الرجل فيه؛ الذي علمت عداءهُ وبغضه لأهل البيت، وأنّها هي المطلوبة، أي أنّك قد حصلت على النتيجة دون مقدمات. وقد عُرِفَ عن المنصور أنّه كان يعظم الاوزاعي ويراسله لما عرف عنه من الانحراف عن آل محمّد.

قال الدهلويّ في حجّة الله البالغة: (فأيّ مذهب كان أصحابه مشهورين وأُسند إليهم القضاء والإفتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، لم يزل ينتشر كلّ حيّن. وأيّ مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يولّوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين)[2].

هذا بالنسبة إلى المذاهب الحكوميّة، أمّا مذهب أهل البيت فلم يكن يُسمح بتداوله، بل إن اتباع هذا المذاهب كانوا يعرفون بممارساتهم الطقوس الدينيّة والعبادات الشرعيّة، وأنّهم من المخالفين لنظام السلطة.

هذا وانّ أشهر كتب المذهب المالكيّ هي: المدوّنة، الواضحة، العتيبة، الموازنة.

---

(١) أنظر: مقدمة كتاب الموطأ، لمالك ١: ٢٧.

(٢) حجة الله البالغة: ٣٢١ / باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي، الإنصاف: ٦١.

مذهب الإمام الشافعي

أمّا الإمام الشافعيّ، فإنّه ارتبط بالفقه المالكيّ وحفظ الموطّأ منذ صباه، وأحب أن يتّصل بمالك فأخذ كتاباً من وإلي مكّة إلى وإلي المدينة ليُدخله على مالك، فلمّا وصل إلى المدينة وقدّم إلى وإليها الكتاب، قال الوالي: إن المشيي، من جوف المدينة إلى جوف مكّة حافياً راجلاً أهون عَلَيَّ من المشي إلى باب مالك، فأني لست أرى الذلّ حتّى أقف على بابه[1].

يبدو من هذا الكلام أن الشافعيّ أراد الاتّصال بمالك بعد سطوع نجمه وارتقاء محلّه عند العبّاسيين، حتى أنّ وإلي المدينة يشعر بالذلّة والتصاغر أمام مالك والوقوف ببابه!

وقدل طالت تلمذة الشافعي على يد مالك ما يقارب تسع سنين، ثمّ إنّ الشافعيّ أملق أشدّ الإملاق بعد موت مالك فرجع إلى مكّة، وصادف ذلك أن قدم إلى الحجاز وإلي اليمن، فكلّمه بعض القرشيين، فأخذه الوالي معه، وأعطاه عملاً من أعماله، وهي ولاية نجران.

ثمّ وشي به عند الرشيد بتهمة كونه ذا ميول علويّة ويحاول الخروج على الحكم، فأرسلوه إلى بغداد مكبلاً بالحديد، فتبرّأ من تهمة انخراطه مع العلويين، وأكّد إخلاصه للسلطة وشهد له صديقه محمّد بن الحسن الشيبانيّ ـ الذي كان قد تعرف عليه عندما كان يدرس عند مالك ثلاث سنين، ـ بأنّه ثقة ومن أتباع الدولة،

---

(١) تاريخ دمشق ٥١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦ / الترجمة ٦٠٧١ للشافعي، معجم الإدباء ٥: ١٩٢ / الترجمة ٨١٣ له.

فخلى سبيله[1].

وبعد هذا توطّدت علاقته وصلاته بالشيبانيّ، فأخذ يدرس عليه آراء أبي حنيفة في الرأي والقياس.

إذَن فالشافعي أخذ من كلام المدرستين.

١ ـ مدرسة الرأي والقياس، بواسطة محمّد بن الحسن الشيباني.

٢ ـ مدرسة الأثر، من مالك بن أنس.

فكان نتاجه مدرسة جديدة خاصة به أشاعها في مصر بعدما عاد إليها من بغداد عام ١٩٩ هـ مع أميرها العباس بن عبدالله بن العبّاس[2].

وأنّه بدأ في تقوية بناء مدرسته، فهاجم مالكاً لتركه الأحاديث الصحيحة لقول واحد من الصحابة أو التابعين أو لرأي نفسه، كما هاجم أبا حنيفة وأصحابه لأنّهم يشترطون في الحديث أن يكون مشهوراً ويقدّمون القياس على خبر الآحاد وإن صح سنده، وأنكر عليهم تركهم بعض الأخبار لأنّها غير مشهورة وعملهم بأحاديث لم تصحّ لأنّها مشهورة.

فاستاء منه المالكيّون وأخذوا يبتعدون عنه، لأنّه أخذ يغيّر آراءه القديمة التي كان يقول بها سابقاً والتي كانت موافقة لرأي مالك في الغالب ـ ويرسم مكانها رأيه الجديد المتّخذ على ضوء القياس والرأي المخلوط بالأثر. ولمّا استقر مذهبه الجديد شغب عليه بعض عوامّ أصحاب مالك فقتلوه[3].

وقد وردت طعون على الشافعيّ، كعدم نقل البخاريّ ومسلم حديثاً عنه في صحيحيهما.

---

(١) أنظر: حلية الأولياء ٩: ٧١، سير أعلام النبلاء ١٠: ٨٦ / الترجمة ١ للشافعي، طبقات الشافعية، للسبكي ٢: ١٢١ / الترجمة ٢٥ لأبي علي الكرابيسي.

(٢) أنظر: تاريخ دمشق ٥١: ٢٧١.

(٣) كتاب المحن، لأبي عرف التميمي: ٤٤٥، معجم الأدباء ٥: ٢١٥ / الترجمة ٨١٣ للشافعي.

وما نقله أحمد بن حنبل عن الشافعيّ قوله: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منّا[1].

وقول أبي حاتم الرازي: كان الشافعيّ فقيها ولم يكن محدثاً[2]، وغيرها.

لكنّا نحتمل كونها طعون عصبية، فإنّ ترك البخاريّ ومسلم التحديث عن الشافعي لم يكن دليلاً على الجرح فيه، إذ لم يكن ذلك دائراً مدار الواقع، فإنّ الصحيح هو ما صحّ عندهما وإن كان مخالفاً للواقع، فنراهما كثيراً ما يرويان عن أشخاص ضعاف أو عرفوا بالكذب، وعدّت تلك الروايات بمنزلة الصحاح، وانّ المؤاخذات على البخاري لم تنحصر بهذا فقط فهو لم يروي عن الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام رغم أنّه عاصره في بغداد أيضاً.

ولا يستبعد أن يكون عدم تحديث البخاريّ ومسلم، وغيرها من الطعون المذكورة فيه، إنّما جاءت لقوله: «إنّ عليّ بن أبي طالب هو الإمام الحقّ في عصره، وأن معاوية وأصحابه كانوا الفئة الباغية».

أجل، قد أخذ الشافعي أحكام البغاة وكيفية التعامل معهم من الإمام علي، كما أظهر حبّ آل محمّد رغم وقوف الحكّام ضده وقد اشتهر عنه قوله:

إن كان رفضاً حب آل محمّد فليشهد الثقلان أنّي رافضي[3]

فهذه المواقف كانت لا ترضي الحكّام، وباعتقادي أنّها أوجدت نسبة تلك الطعون وأمثالها فيه.

---

(١) حلية الأولياء ٩: ١٧٠، تاريخ دمشق ٥١: ٣٨٥ / الترجمة ٦٠٧١ للشافعي، تاريخ الإسلام ٤: ٣٢١ / الترجمة ٤، سير أعلام النبلاء ١١: ٢١٣ / الترجمة ٧٨، لأحمد بن حنبل.

(٢) المقصد الأرشد ٢: ٣٦٩ ت ٨٩٤ للشافعي، طبقات الحنابلة ١: ٢٨١ ت ٣٨٩، وفيه: وكان الشافعي فقيهاً، ولم تكن له معرفة بالحديث.

(٣) حلية الأولياء ٩: ١٥٣، تاريخ دمشق ٩: ٢٠ / الترجمة ٧٥١ أبي سعد الأسترابـاذي الواعظ، طبقات الشافعية الكبرى ١: ٢٩٩.

مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وُلد الإمام أحمد بن حنبل في عهد المهديّ العباسي سنة ١٦٤ ﻫ، ونشأ ببغداد وتربّى بها، واتّجه إلى طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل إلى الأقطار، وكتب عن الشيوخ، وأخذ عن الشافعيّ واتّصل به اتّصالاً وثيقاً، ولازمه مدّة إقامته في بغداد. وكان أوّل تلقيه العلم على القاضي أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢، وصرّح أحمد أيضاً بأنّه كان أوّل مَن كتب عنه الحديث، إلّا أنّه لم يبق طويلاً معه، وانصرف إلى فقه الأثر الذي كان يمثّله هشيم بن بشير الواسطيّ، ولازمه إلى أن توفي هشيم سنة ١٨٣.

كما أخذ عن كثير من المحدّثين، وأخذ على نفسه أن يلتزم مدرسة الأثر ويخالف مدرسة الرأي والقياس، فقرأ على محدّث البصرة عبدالرحمن بن مهدي الموطّأ لمالك أربع مرّات، وكان معجباً بالشافعيّ، وتصدّر للتحديث في مسجد الخيف سنة ١٩٨، وقيل: إنّه ما افتى ولا درّس حتّى بلغ سنّ الأربعين في سنة ٢٠٤ﻫ!!

وقد أيّد أحمد بن حنبل العبّاسيين منذ صباه، فروى فيهم حديثين انفرد بهما، يبشر فيهما بظهور أبي العبّاس السفّاح والدولة العبّاسيّة وشعارها السواد[1]، وكان يقول: (إنّ العبّاس أبو الخلفاء)[2].

---

(١) تاريخ الخلفاء: ٢٥٦، قال: أخرج أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله قال: يخرج رجل من أهل بيتي عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن يقال له السفاح فيكون اعطاؤه المال حثياً، مسند أحمد ٣: ٨٠ / ح ١١٧٧٤، الخصائص الكبرى ٢: ٢٠٣، قال: أخرجه أحمد والبيهقي وأبو نعيم عن أبي سعيد الخدري، ورواه أيضاً زائدة وأبو معاوية وأبي عوانة عن الاعمش ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٦: ٢٤٧، و ١٠: ٥٠، ٥٩.

كما أنّه ثبت على ولائه لهم رغم ما أصابه من محنة خـلق القـرآن وضـربه بالسياط. وقد استفتاه جماعة في الخروج على الواثق فرفض ذلك وأقرّ خلافته بقوله: «إنّ الخارج عليه شاقّ لعصا المسلمين ومخالف للآثار عن رسول الله»[1].

ويُعزى البعض تحرّجه عن أخذ أموال بـني العـبّاس لكـونها مـغصوبة، لا خدشة منهم في مشروعيّة خلافتهم!

وكان أحمد بن حنبل يرى عليّاً رابع الخلفاء الراشدين، في الوقت نفسه لم يلتزم أن يكون معاوية باغياً على الإمام عليّ، كما ذهب إليه الشافعيّ.

والجدير ذكره أنّ الإمام أحمد لم يشتهر كباقي أصحاب المذاهب، ويُرجع البعض سبب ذلك إلى أنّه كان محدّثاً ولم يكن فقيهاً، حتّى قيل إنّ شهرته كانت بسبب عدم قوله بخلق القرآن، وأنّه قد قال بها بعدما ضرب ثمانية وثلاثين سوطاً أيّام المعتصم. ولمّا تولّى الواثق أعاد امتحان أحمد، لكنّه لم يُصِبْه بأذى، واكتفى بمنعه من الاجتماع بالناس، فأقام أحمد مختفياً لا يخرج إلى الصلاة ولا إلى غيرها حتّى مات الواثق.

وتولّى المتوكّل الخلافة سنة ٢٣٢ هـ واشتدّت وطأته على العلويين، وعُرِفَ ببغضه لأهل البيت، وطرد المعتزلة من حاشيته، ونكّل بابن أبي دواد ومحمّد ابن عبدالملك الزيّات وصادر أمـوالهـم، وأخـذ يـقرّب أصـحاب الحـديث ويأمـر المحدّثين أن يجلسوا للناس ويتحدّثوا إليهم، وأعطاهم الأموال والمكانة، حتّى أنّ ابن كثير نقل أنّ تولية يحيى بن أكثم كانت بمشورة الإمام أحمد بن حنبل[2]، وفي نص آخر انّ المتوكّل قال: له يا أحمد انّي أريد أن أجعلك بيني وبـين الله

---

(٢) إسلام بلا مذاهب للشكعة: ٤٦٦.

(١) أنظر: السـنة للـخلال ١: ١٣٣ / ح ٩٠، طـبقات الحـنابلة ١: ١٤٥ ـ ١٤٦، الأداب الشـرعية ١: ١٩٦.

(٢) البداية والنهاية ١٠: ٣١٦.

حجّة فأظهرني على السنّة والجماعة، وما كتبته عن أصحابك عمّا كتبوه عن التابعين ممّا كتبوه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله[1].

وقد وشى بعضهم بأحمد عند المتوكّل بأنّه يشتم آباءه ويرميهم بالزندقة، فأمر المتوكّل بضرب ذلك الرجل الواشي مائتي سوط[2].

نعم، لقد استمع المتوكّل إلى أقوال الجواسيس بأنّ أحمد يُؤوي أحد العلويين الهاربين من المتوكّل، فأمر بكبس داره وتفتيشها، فلمّا تحقّقوا من كذب ذلك عفا عنه المتوكّل[3].

وكان المتوكّل يصله بصلات سَنِيّة، ويعطف عليه، وعيّن له في كلّ شهر أربعة آلاف درهم، وطلبه إلى سامراء ليتبرّك برؤياه، وينتفع بعلمه، فامتنع أحمد، ثمّ قبل ذلك[4].

وروي عنه أنّه قال: (ما أرى الرافضة على الإسلام)[5].

فقد كسب عطف المتوكّل حتّى قيل: إنّ بعض أمراء المتوكّل قالوا له: إنّ أحمد لا يأكل لك طعاماً ولا يشرب لك شراباً ولا يجلس على فراشك ويحرّم ما تشربه.

فقال المتوكّل لهم: والله لو نشر المعتصم وكلّمني في أحمد ما قبلت منه[6]!

* * *

(١) البداية والنهاية ١٠: ٣٣٦.

(٢) البداية والنهاية ١٠: ٣٤٠.

(٣) حلية الاولياء ٩: ٢٠٧، البداية والنهاية ١٠: ٣٣٧، سيرة الإمام أحمد: ٩٥.

(٤) البداية والنهاية ١٠: ٣٣٧ ـ ٣٣٩.

(٥) مناقب أحمد، لإبن الجوزي: ٢١٤.

(٦) البداية والنهاية ١٠: ٣٣٩، تاريخ الإسلام ١٨: ١٢٨ / الترجمة ٤ لإبن حنبل.

بعد عرضنا السريع لنشوء المذاهب الأربعة، نستطيع أن نفهم وبكلّ وضوح أنّ روايات الوضوء المرويّة في هذه الكتب هي نسخ متكرّرة من الوضوء العثمانيّ والفقه المخالف لمدرسة التعبّد وما ذهب إليه عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس.

لأنّ الفقه والرواية ـ كما قلنا ـ نشأ وترعرعا في أحضان الحكومتين الأمويّة والعبّاسيّة، وقد وقفت على مجمل دورهم التخريبيّ في الشريعة واحتوائهم للفقهاء وبعض التابعين، كل ذلك لإبعاد الناس عن الأخذ بفقه عليّ، إذا إنّهم كانوا يتصوّرون أنّ الأخذ بفقه عليّ هو مقدّمة لإبعادهم عن الحكم، بل كانت هي مرحلة لتقرب الناس إلى أهل بيت النبوّة، وهذا ما كان يزعج الحكّام ولا يُرضيهم، فتراهم يؤكّدون على الأخذ بكلام ابن عمر وإن خالف عليّاً وابن عبّاس. وإليك نصّاً آخر في هذا السياق:

دخل مالك بن أنس على المنصور فقال له: يا مالك مالي أراك تعتمد على قول ابن عمر دون أصحاب رسول الله؟

فقال: يا مالك عليك بما تعرف أنّه الحق عندك، **لا تقلّدنّ عليّاً وابن عبّاس**[1].

بعد هذا لا يمكننا الاطمئنان إلى مرويّات هذه الكتب بلا تحقيق وتمحيص سنداً ودلالة وزيادة ونقيصة، وبدون معرفة الملابسات التاريخيّة لصدور الأحكام، لأنّ ما تحتوي عليه من أحكام وأحاديث ممّا طالته السياسة، كما عرفت أنّ الحكومات كانت تريد تدوين ما ترتضيه وترك ما لا ترتضيه.

---

(١) ذكرنا المصدر في باب (موقف آخر) في الصفحة:

الوضوء الثلاثي الغسليّ في العصر العبّاسيّ

بعد أن أخذنا صورة عن تأسيس المذاهب الأربعة، ووقفنا على أهداف الحكّام من احتواء الفقهاء، وتدوين الفقه وحصره بهذه المذاهب، لابدّ من ملاحظة السير التاريخيّ لمسألة الوضوء في هذا العصر، كما لابدّ من نقل آراء علماء المذاهب فيه رواية وفتوىً، ثمّ مقابلتها بآراء أئمّة مذهب التعبّد المحض (مذهب أهل البيت)، لتشخيص امتداد موارد الخلاف ـ التي حدثت في عهد عثمان، وما أُضيف إليها من جزئيّات وفروع ـ في العصور اللاحقة.

إنّ التثليث في غسل الأعضاء وغسل الأرجل كان المدار الأوّل للاختلاف بين المسلمين في عهد عثمان، لكنّا نراه يتطوّر، **فنرى ابن عمر يغسل رجليه سبع مرّات ويعدّ الوضوء هو الإنقاء**[١]، وأبو هريرة يغسل يديه حتى يبلغ إبطيه[٢] و «رَفَعَ في عضديه الوضوء ورجليه فرفع في ساقيه»[٣]، وفي مصنف ابن أبي شيبة «فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين[٤].

وفي رواية أُخرى فقلت له: ألّا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا.

قال: بلى ولكني سمعت رسول الله يقول: مبلغ الحلية مبلغ الوضوء فاحببت أن يزيدني في حليتي[٥].

ويروى عن معاوية أنّه توضّأ للناس، فلمّا بلغ رأسه غرف غرفة من ماء

---

(١) فتح الباري ١: ٢٤٠ / باب إسباغ الوضوء / ح ١٣٩، وعنه في مواهب الجليل ١: ٢٦٢.

(٢) سنن النسائي ١: ٩٥ / باب حلية الوضوء / ح ١٤٩.

(٣) مسند أحمد ٢: ٤٠٠ / ح ٩١٨٤.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٥٨ / ح ٦٠٦.

(٥) المصنف لابن أبي شيبد ١: ٥٨ / ح ٦٠٧.

فتلقّاها بشماله حتّى وضعها على وسط رأسه **حتّى قطر الماء أو كاد يـقطر، ثـمّ مسح من مقدّمة إلى مؤخّره ومن مؤخّره إلى مقدّمه**[1].

أمّا مدرسة التعبّد المحض فلم ترتض هذا التغيير في الوضـوء، لأنّـها تـعدّ الوضوء من الأُمور التوفيقيّة التعبّديّة التي يجب فـيها الرجـوع إلى الشـرع، وأنّ الوضوء لم يكن عندهم هو الإنقاء حسب قول ابن عمر أو مبلغ الحلية هو مبلغ الوضوء حسب قول أبو هريرة، بل هو إتيان ما أمر به الله، ونزل به القرآن، وأكّد عليه الرسول الأعظم.

وقد أشار الإمام علي إلى المراحل الأربعة التي مرت بها الشريعة بعد رسول الله في خطبته المعروفة بشقشقية بقوله «... يَكْثُر العِـثارُ فـيها، والاعْـتِذارُ مـنها، فصاحِبُها كَراكِبِ الصَّعْبَة: إنَّ أشْنَقَ لها خَرَمَ، وإنْ أسْلَسَ لها تَقَحَّم، فَمُنِيَ الناسُ لَعَمْرُ اللهِ **بِخَبْطٍ وشِماسٍ، وتَلَوُّنٍ واعْتِراضْ** فَصَبَرْتُ على طولِ...»[2] فالخبط وهو السير على غير الجاده حيث خلطت السياسة بين المرتدين وغيرهم في عهد أبي بكر، وإن عمر بن الخطاب كان يفتي بشيء ثم يفتي بضده أو ما يخالفه تارة أُخرى والإمام علي قال عن مثل هكذا اشخاص: لا يدري أصاب أم أخطا فإذا أصاب خاف أن يكون قد أخطا وإن أخطا رجـا أن يكـون قـد أصـاب، جـاهل خـبّاط جهالات، عاشٍ ركّابُ عَشَوات، لم يعَضّ عـلى العـلم بـضرس قـاطع، يـذري الرِّوايات ذَرْوَ الريح الهشيم...[3]

أمّا الشماس والتلون والاعتراض فهي المراحل الثلاث التي واضحناها فـي

---

(١) سنن أبي داود ١: ٣١ / باب صفة وضوء النبيﷺ / ح ١٢٤، وعنه في سنن الكبرى ١: ٥٩ / باب الإختيار في إستيعاب الرأس بالمسح / ح ٢٧٦.

(٢) نهج البلاغة: ٣٣، الخطبه رقم ٣ المعروفة بالشقشقية.

(٣) نهج البلاغة: ٥٣، الخطبه ١٧.

كتابنا هذا منع تدوين الحديث ومن أحب فليراجع[1].

وقد حكى عن الصادق قوله في تفسير قوله تعالى ﴿**وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُونَ**﴾ قال: نزلت في الذين غيروا دين الله وتركو ما أمر الله، ولكن هل رأيتم شاعراً قط تبعه أحد، إنّما عنى بذلك: الذين وضعوا دينا بارائهم فتبعهم الناس على ذلك[2].

وعن الصادق في تفسير قوله تعالى ﴿**ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ ٱللَّهِ**﴾ قال: أما أنّهم لم يتخذوهم آلهة، إلّا أنّهم احلو لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم[3].

وقد وقفت سابقاً على كلام أنس بن مالك مع الحجّاج وقوله: (**كذب الحجاج، نزل القرآن بالمسح**)، وكلام ابن عبّاس مع الربيّع (**أبي الناس إلّا الغسل ولا أجد في القرآن إلّا المسح**) وغيرهم.

وتأكيد الجميع على لزوم اتّباع ما نزل به الوحي وأتى به رسول الله على نحو السنّة.

أمّا ما رواه ابن عمر عن رسول الله أنّه صلى الله عليه وآله قال لمّا أتى بالغسل الثالث (**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**) فليس فيه دلالة على كون هذا الفعل قد جيء به على نحو السنّة، بل هو أدلّ على عدم مشروعيّة هذا الفعل للناس واختصاصه به صلى الله عليه وآله، لإتيانه صلى الله عليه وآله به بعد الغسل الثاني الذي هو فضل، وقوله صلى الله عليه وآله عنه: «يعطى عليه كفلين» أو «يؤجر عليه مرّتين»، وهو معنى آخر للسنّة في المرتين بخلاف تصريحه صلى الله عليه وآله في الغسل الثالث: بقوله «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**» لتدلّ على أنّها من مختصّاته، إذ أنّه عينه لنفسه لا لغيره، وعليه فإنّ هذا الحديث لنفي

---

(١) منع تدوين الحديث: ٢٨٧ ـ ٢٩٣.

(٢) تفسير القمي ٢: ١٢٥ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٣ / ح ٣٣٤٠٤.

(٣) تفسير العياشي ٢: ٨٦ / ح ٤٧ و ٨٧ / ح ٤٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٤ / ح ٣٣٤٠٩.

التثليث أدلّ من كونه دليلاً عليه.

ولا يستبعد أن يكون ما جاء عن الصادق بأن من لم يعتقد بأن الواحدة تكفيه لم يؤجر على الثنتين قد جاء لنفي بدعة الثلاث والتعمق في الدين والاكثار من الغسلات.

أمّا موضوع أخذ معاوية غرفة ماء جديد في الوضوء (**ووضعها على وسط رأسه حتّى قطر الماء أوكاد يقطر، ثمّ مسح من مقدّمة إلى مؤخره ومن مؤخّره إلى مقدّمة**) فلم يشاهد في الوضوءات البيانيّة الأخرى ـ إلّا المحكي عن عبدالله ابن زيد بن عاصم، والربيّع بنت معوّذ، وحتّى أنّ صحاح مرويّات الخليفة عثمان ليس فيها ذلك.

وانّا سنشير إلى كيفيّة نسبة هذا الخبر إلى عبدالله بن زيد والسير الفقهيّ لهذه المسألة وغيرها من التفريعات في المجلدات اللاحقة من هذا الكتاب، لكنّ الذي يجب الإشارة إليه هنا هو: إنّ موضوع مسح الرأس قد تغيّر من أيّام معاوية وأخذ يفقد حكمه، حتّى ترى فقهاء المذاهب الأربعة يجوّزون غسل الرأس بدلاً من مسحه، وإن ذهب البعض منهم إلى القول بالكراهة!

بعد ذلك لا نرى للمسح حكماً إلزاميّاً في وضوء مسلمي المذاهب الأربعة اليوم[1]!

---

(١) جاء في الفقه على المذاهب الأربعة للجزيريّ ١: ٥٧ عند بيانه وضوء الحنفية، قال: (وإذا غسل رأسه مع وجهه، اجزأه عن المسح).

وعن وضوء المالكية ١: ٥٨ قال: (الفرض الرابع: مسح جميع الرأس من منابت شعر الرأس إلى نقرة القفا من الخلف) علماً بأنّهم يشترطون أخذ ماء جديد للرأس، وبإمرار المكلف يده من منابت الشعر إلى نقرة القفا يحصل الغسل !!

وقال عن وضوء الشافعية ١: ٦١ (إذا غسل رأسه بدل مسحها، فإنّه يجزئه ذلك، ولكنه

كانت هذه إشارة عابرة إلى هذا الأمر نترك تفصيلها إلى الأجزاء الأُخرى من الكتاب.

ولنعد إلى أصل البحث وبيان الوضوء الثلاثيّ الغسليّ عند أئمّة المذاهب:

١ ـ الفقه الحنفيّ

اتّفقت الحنفيّة على هذا الوضوء الثلاثي الغسلي والمراجع لكتبهم المهمّة وشرح معاني الآثار للطحاويّ (ت ٣٢١ هـ)، وأحكام القرآن للجصّاص (ت ٣٧٠هـ)، والمبسوط للسرخسيّ (ت ٤٨٣)، وبدائع الصنائع للكاسانيّ (ت ٥٨٧)، وشرح فتح القدير لابن همام (ت ٦٨١)، وعمدة القاري للعينيّ (ت ٨٥٥)، والفتاوي الهنديّة وغيرها، يقف على ما قلناه.

وإليك نصّاً أخذناه من كتاب المبسوط للسرخسيّ، إذا مرّ عليك أنّ محمّد ابن الحسن الشيبانيّ صنّف ما فرعه أبو حنيفة وأسمى كتابه (المبسوط)، ثمّ اختصر محمّد بن أحمد المروزيّ ذلك الكتاب فسمّاه (بالمختصر)، ثمّ جاء شمس الدين السرخسيّ فشرح المختصر وسمّاه (المبسوط). ونحن نأخذ آراء أبي حنيفة من هذا الكتاب لما عرفت، ونقتصر على نقل متن المختصر للمروزيّ إن لم نحتج إلى شرح السرخسيّ، فقد جاء في الوضوء عنه:

«ثمّ يغسل وجهه ثلاثاً، ثمّ يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ يمسح برأسه وأُذنيه مرّة واحدة».

والمسنون في المسح مرّة واحدة بماء واحد عندنا، وفي المجرّد

É

خلاف الأولى).

أمّا عن وضوء الحنابلة ١: ٦٢ فقال: (وغسل الرأس يجزئ عن مسحه، كما قال غيرهم، بشرط إمراز اليد على الرأس، وهو مكروه كما عرفت).

عن أبي حنيفة ثلاث مرّات بماء واحد «ثـمّ يـغسل رجـليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً»[1].

٢ ـ الفقه المالكيّ

نهجت المالكيّة نَهْج الخليفة عثمان بن عفّان في الوضوء، ومـن يـقرأ فـي كتبهم المهمّة يقف على هذه الحقيقة، كالجامع لاحكـام القـرآن للـقرطبيّ (ت ٣٤٠)، وأحكام القرآن لابن العربيّ (ت ٥٤٣)، وبداية المجتهد لابن رشـد (ت ٥٩٥)، وغيرها من كتبهم حتّى المدوّنة الكـبرى والمـوطّأ لمـالك، وإليك نـصّاً أخذناه من الموطّأ (كتاب الطهارة، الحديث الأوّل في باب العمل في الوضوء):

«حدّثني يحيى بن مالك، عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، أنّه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو جدّ عمرو بن يحيى المـازنيّ، وكان من أصحاب رسول الله: هل تستطيع أن تريني كيف كـان رسول الله يتوضّأ؟

فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرّتين مرّتين، ثمّ تمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين، ثمّ مسح رأسـه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردّهما، حتّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثمّ غسل رجليه»[2].

لم يحدّد مالك في الموطّأ غسلات الوضوء بـمرّة ولا مـرّتين، ولا ثـلاث مرّات، ولم يبوّب باباً في الافراد والتثنية والتثليث، وإنّما اقتصر على هذه الرواية

---

(١) أنظر: المبسوط، للسرخسي ١: ٧.

(٢) الموطأ، ١: ١٨ /كتاب الطهارة / ح ٣٢.

التي لم يرد فيها إلّا تثليث غسل الوجه وغسل الرجلين، لكنّ ابن رشد القرطبيّ المالكيّ قال: «**اتّفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرّة مرّة إذا أسبغ وأنّ الاثنين والثلاث مندوب إليهما**»[(١)].

فالمالكيّة استنتجوا من قول مالك وسائر المرويات أنّ التثليث أيضاً مندوب إليه، وأنّه وضوء مجز، وإن كان الوضوء يتحقّق فعله بواحدة على نحو الإسباغ.

ولابن العربيّ في أحكام القرآن تحقيق انفرد به، وهو: «إنّ قول الراوي انّ النبيّ صلى الله عليه وآله توضّأ مرّتين وثلاثاً، أنّه أوعب بواحدة، وجاء بالثانية والثالثة زائدة، فإنّ هذا غيب لا يدركه بشر، وإنّما رأى الراوي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد غرف لكلّ عضو مرّة فقال: توضّأ مرّة، وهذا صحيح صورة ومعنى، ضرورة أنّا نعلم قطعاً أنّه لو لم يوعب العضو بمرّة لأعاد، وأمّا إذا زاد على غرفة واحدة في العضو أو غرفتين فإنّنا لا نتحقق أنّه أوعب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء ما بعدها فضلاً، أو لم يوعب في الواحدة ولا في الاثنين حتّى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة، وتأتي حصول التلطّف في إدارة الماء القليل والكثير عليها، فيشبه ـ والله أعلم ـ انّ النبيّ صلى الله عليه وآله أراد أن يوسّع على أُمّته بأن يكرر لهم الفعل، فإنّ أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة، فجرى مع اللطف بهم والأخذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلّص؛ ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرّة ولا مرّتين ولا ثلاثاً إلّا ما أسبغ.

قال: وقد اختلفت الآثار في التوقيت، يريدُ اختلافاً يبيّن أنّ المراد الإسباغ لا صورة الأعداد. وقد توضّأ النبيّ صلى الله عليه وآله كما تقدّم، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين، لأنّ الوجه ذو غضون ودحرجة وإحْديدابْ، فلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من مرّة، بخلاف الذراع فأنّه مسطّح فيسهل تعميمه بالماء

---

(١) بداية المجتهد ١: ٩ / الباب ٢ / المسألة ٧.

وإسالته عليها أكثر ممّا يكون ذلك في الوجه.

فإنّ قيل: فقد توضّأ النبيّ ﷺ مرّة مرّة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» وتوضّأ مرّتين مرّتين وقال: «من توضّأ مرّتين آتاه الله أجره مرّتين»، ثمّ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء أبي إبراهيم»، وهذا يدلّ على أنّها أعداد متفاوته زائدة على الإسباغ، يتعلّق الأجر بها مضاعفاً على حسب مراتبها.

قلنا: هذه الأحاديث لم تصحّ، وقد ألقيت إليكم وصيّتي في كلّ وقت ومجلس إلّا تشتغلوا من الأحاديث لما لا يصحّ سنده، فكيف ينبني مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل؛ على أنّ له تأويلاً صحيحاً، وهو: أنّه توضّأ مرّة مرّة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»؛ فإنّه أقلّ ما يلزم، وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها.

ثمّ توضّأ بغرفتين وقال: «له أجره مرّتين في كلّ تكلف غرفة ثواب».

وتوضّأ ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي»، معناه الذي فعلته رفقاً بأمّتي وسنّة لهم، ولذلك يكره أن يزاد على ثلاث؛ لأنّ الغرفة الأولى تسنّ العضو للماء، وتذهب عنه شعث التصرّف، والثانية تَرْحَض وضر العضو[1]، وتدحض وهجه، والثالثة تنظّفه، فإن قصرت درْبة أحدٍ عن هذا كان بدويّاً جافياً، فيعلّم الرفق حتّى يتعلّم، ويُشْرَع له سبيل الطهارة حتّى ينهض إليها، ويتقدّم، ولهذا قال من قال: (فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم)[2]. انتهى كلام ابن العربي.

وجاء عن ابن العربي في كتاب الوصايا صفحة ١٤٣ طبعة الاعلمي أيضاً: **فإذا توضأت فأعزم أن تجمع بين مسح رجلك وغسلها فأنّه أولى.**

---

(١) أي تغسل الوسخ والدسم العالق بالعضو. أنظر: الفائق ٢: ٤٨ / مادة «رحض»، والعين ٧: ٥٤ / مادة «وضر».

(٢) أحكام القران لابن العربي ٢: ٧٧ ـ ٧٨ / المسألة ٤٨.

قلت: لنا تحقيق آخر قريب لما قاله ابن العربيّ سنذكره في آخر البحث الروائي من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى، فتابع معنا.

٣ ـ الفقه الشافعيّ

كتب علماء الشافعيّة كثيراً في الأحكام، وبمراجعتنا لكتبهم المهمّة يمكننا الوقوف على وضوئهم، وأنّه لا يختلف في الأصول عن المذاهب الأخرى، فتراه متأثّراً بما حكاه الخليفة عثمان بن عفّان عن رسول الله. وأهم كتب الشافعيّة هي:

الأُمّ للشافعيّ (ت ٢٠٤)، والمختصر للمزنيّ (ت ٢٦٤)، اختلاف العلماء للمرزويّ (ت ٢٩٤)، ومعالم السنن للخطابيّ (ت ٣٨٨)، والمهذّب للفيروزآباديّ (ت ٤٧٦)، والمجموع للنوويّ (ت ٦٧٦)، وفتح الباري للعسقلاني (ت ٨٥٢)، وغيرها.

وقد حكى الشافعيّ ذلك الوضوء عن ابن عبّاس وأنّه قال: «**توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله فأدخل يده في الإناء فاستنشق وتمضمض مرّة واحدة ثمّ أدخل يده فصّب على وجهه مرّة وصبّ على يديه مرّة ومسح برأسه وأذنيه مرّة واحدة**».

ثمّ نقل بعدها رواية عن حمران مولى عثمان عن عثمان أنّه توضّأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً[1].

ثمّ قال الشافعيّ: وليس هذا اختلافاً، ولكنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توضّأ مرّة، فالكمال والاختيار ثلاث، واحدة تجزئ، فأحبّ للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ويمسح برأسه ثلاثاً، ويعّم بالمسح رأسه، فإن اقتصر في غسل

---

(١) الأم ١: ٣٢ ـ ٣٢.

الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك اجزأه، وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه اجزأه ذلك. وذلك أقل ما يلزمه، وإن وضّأ بعض أعضائه مرّة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثاً أجزأه، لأنّ واحدة إذا أجزأت في الكلّ أجزأت في البعض منه.

ثمّ نقل رواية عبدالله بن زيد بن عاصم، ثمّ قال بعدها: (**ولا أحبّ للمتوضئ أن يزيد على ثلاث، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله**)[1].

٤ ـ الفقه الحنبليّ

لا يختلف الوضوء عند الحنابلة في الأصول مع المذاهب الأخرى، والكلّ يستقى مصدره من الأحاديث السابقة الذكر، وقد وضحنا أسباب إحداث عثمان هذا الوضوء وكيفيّة تبنيّ الحكّام للوضوء بغضاً للطالبيّين، وجعله سبباً في التعرّف عليهم. وللإمام أحمد مضافاً إلى مسنده كتابان يمكن الرجوع إليهما لأخذ الأحكام منهما، أحدهما مسائل ابنه عبدالله بن أحمد، والآخر مسائل أحمد التي جمعها أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ.

علماً أنّ أشهر كتاب عند الحنابلة في الفقه هو المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠)، والمحرر في الفقه لابن تيميّة (ت ٦٥٢)، والإنصاف للمرداويّ (ت ٨٨٥)، وقد أخذنا بعض الروايات عن المسند لكونه أقدم المصادر ولكي نقف على حقيقة الحال.

أخرج أحمد بسنده عن بسر بن سعيد عن عثمان **أنّه توضأ بالمقاعد وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً**[2].

---

(١) الأم ١: ٣٢.

(٢) مسند أحمد ١: ٦٧ / ح ٤٨٧.

وأخرج عن بسر بن سعيد عن عثمان **أنّه توضّأ ثلاثاً ثلاثاً**[1]

وروى أيضاً رواية أخرى عن حمران عن عثمان أيضاً، **أنّه غسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرّات، ثمّ مسح برأسه ... ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرّات**[2].

ورابعة عن حمران عن عثمان أنّه توضّأ بالمقاعد:... **فغسل ثلاثاً ثلاثاً**[3].

وقد تتّبعنا روايات عثمان في مسند أحمد، فرأيناه ينقل المرويات الثلاثيّة عنه صلى الله عليه وآله فقط وليس فيها حتّى رواية واحدة أنّه صلى الله عليه وآله توضّأ المرّة أو المرّتين. أمّا الروايات الثلاثيّة فهي أكثر من اثنتي عشرة رواية، وفي بعضها أنّه مسح برأسه ثلاثاً ومثلثاً غسل الرجلين فيها أيضاً، اللّهمّ إلّا رواية واحدة جاء فيها (ومسح برأسه وظهر قدميه)[4].

وفي الحديث الأوّل [أي رواية بسر عن عثمان]: (ثمّ مسح برأسه ورجليه ثلاثاً) وهذا النص قد يستفاد منها المسح على الرجلين.

فنلاحظ أنّ أحمد نقل الوضوء العثمانيّ الموافق لرأي المتوكّل وحكومة بني العبّاس، الذي هو امتداد لنهج الأمويّين وعثمان بن عفّان في الوضوء. والمنسوب إلى عليّ بن أبي طالب[5] أيضاً! ونحن لا نريد أن نتّهم الإمام أحمد بالكذب أو الوضع، فقد نقل الكثير من فضائل عليّ، لكنّه والفقهاء الثلاثة الأخرين تتلمذوا في العهدين الأموي والعبّاسيّ على رجال كانوا على اتصال بالحكام، آخذين العلم عن أساتذة أمويّين وعبّاسيّين، فلا يستبعد أن يكون ما تلقّوه قد تأثّر

---

(١) مسند أحمد ١: ٦٧ / ح ٤٨٨.

(٢) مسند أحمد ١: ٥٩ / ح ٤١٨.

(٣) مسند أحمد ١: ٦٨ / ح ٤٩٣.

(٤) مسند أحمد ١: ٥٨ / ح ٤١٥.

(٥) مسند أحمد ١: ٨٢ / ح ٦٢٥، و ١: ١١٠ / ح ٨٧٢، و ١: ١١٤ / ح ٩١٩.

بالحكّام؛ لان الحكام قد امروا بتدوين الفقه والحديث، فلا تراهم ينقلون رأي عليّ بن أبي طالب وعبدالله بن عبّاس وأوس ابن أبي أوس وعبّاد ابن تميم وغيرهم في الوضوء إلّا نادراً، وفي أغلب الأحيان محرّفاً بما يعجبهم.

فتلخص ممّا سبق، أنّ المذاهب الأربعة تتّحد في وضوئها وتشترك فيما بينها في النقاط التالية:

١ ـ محبوبيّة الغسل الثالث في الأعضاء الغسليّة، والتأكيد على أنّه سنّة رسول الله.

٢ ـ لزوم غسل الأرجل لكون رسول الله قد غسلها.

٣ ـ غسل اليدين مع المرفقين.

٤ ـ جواز غسل الرأس، وإن ذهب البعض إلى كراهته!

أمّا أعضاء الوضوء وأركانه فهي عند المسلمين واحدة ـ اتباعاً لتنزيل ـ:

١ ـ غسل الوجه.

٢ ـ غسل اليدين.

٣ ـ مسح الرأس.

٤ ـ الأرجل.

وإنّ اختلافهم في الأرجل هل تمسح أم تغسل، وإنّ الرأس يمسح بعضه أم كلّه و...

تحصّل ممّا سبق: أنّ المذاهب الأربعة اتّفقت على تثليث الأعضاء الغسليّة، وجواز غسل الرجلين ثلاثاً أيضاً.

وحتّى إنّنا نراهم يجوّزون غسل الرأس بدل المسح، لكنّ البعض منهم ذهب إلى كراهة ذلك!

بذلك يمكننا أن نطلق على المدرسة الوضوئيّة في العهد العبّاسيّ الأوّل

مدرسة «تثليث الغسلات وغسل الممسوحات».

كما تبيّن للمطالع أنّ علومهم أخذت تدوّن وتكثر تفريعاتها وتختلف طرق الاستدلال لها، وتأصّلت المذاهب فتوائيّاً بعد أن كانت روائيّاً، وصيغت المسائل الشرعيّة بشكل فتاوى لا محيص عنها.

ففرائض الوضوء تكون عند الإمام أبي حنيفة أربعة:

١ ـ غسل الوجه.

٢ ـ غسل اليدين مع المرفقين.

٣ ـ مسح ربع الرأس، ويقدّر الربع بقدر الكف كلّها، وإذا غسل رأسه مع وجهه أجزأه عن المسح، ولكنّه يكره.

٤ ـ غسل الرجلين مع الكعبين، وقالوا: إنّ غسل العضو كلّه بالماء مرّة واحدة فرض، والغسلة الثانية والثالثة سنّتان مؤكّدتان على الصحيح.

وأمّا فرائض الوضوء في مذهب المالكيّة، فهي سبعة:

١ ـ النيّة.

٢ ـ غسل الوجه.

٣ ـ غسل اليدين مع المرفقين.

٤ ـ مسح جميع الرأس، وإذا غسل رأسه، فإنّه يكفيه عن المسح إلّا أنّه مكروه.

٥ ـ غسل الرجلين مع الكعبين.

٦ ـ الموالاة.

٧ ـ دلك الأعضاء الغسليّة، وقالوا: إنّ الغسلة الثانية والثالثة في كلّ مغسول حتّى الرجلين يعدّ من الفضائل.

وهي في مذهب الشافعيّة ستّة:

١ ـ النيّة.

٢ ـ غسل الوجه.

٣ ـ غسل اليدين مع المرفقين.

٤ ـ مسح بعض الرأس ولو قليلاً، وإذا غسل رأسه بدل المسح أجزأه، ولكنه خلاف الأَوْلى وليس بمكروه.

٥ ـ غسل الرجلين مع الكعبين.

٦ ـ الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في القرآن.

كما قالوا: إنّ الغسلة الثانية والثالثة سنّة مستحبّة، ومندوب إليها، وكلّها بمعنى واحد.

وهذه الفرائض في مذهب الحنابلة ستّة أيضاً:

١ ـ غسل الوجه.

٢ ـ غسل اليدين مع المرفقين.

٣ ـ مسح جميع الرأس، وغسل الرأس يجزئ عن المسح وهو مكروه.

٤ ـ غسل الرجلين مع الكعبين.

٥ ـ الترتيب.

٦ ـ الموالاة.

وقالوا: إنّ الغسلة الثانية والثالثة في المغسولات سنّة مستحبّة مندوب إليها، وكلّها بمعنى واحد[١].

---

(١) أخذنا فرائض الوضوء من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» للجزيريّ: المجلّد الأوّل، باب الوضوء، فراجع.

الوضوء الثنائي المسحيّ في العصر العبّاسيّ

بعد أن تكوّنت لدينا صورة عن المـذاهب الأربـعة، ووقـفنا عـلى أهـداف الحكّام من احتواء الفقهاء، وبيّنا جذور الوضوء الثلاثيّ وكـيفيّة تأثّـر المـذاهب الأربعة به في العهد العبّاسيّ.. لابدّ من ملاحظة السير التاريخيّ لمسألة الوضوء وكيفيته عند نهج «التعبّد المحض» في هذا العصر، والمتمثّل بأهل البيت عليهم السلام.

وإذا أخذنا بعين الأعتبار معاصرة كلّ من الإمام أبي حـنيفة ومـالك للـدولة الأمويّة وتتلمذهم فيها، فإنّ الإمـام الشـافعيّ وأحـمد كـانا صـورتين مكـرّرتين لفقه مالك وأبي حنيفة في العهد العبّاسيّ، وإن كان لكلّ منهما أصـول يـختصّ بها.

فلابدّ هنا من معرفة رأي أئمّة أهل البيت وكيفيّة امتداد وضوئهم في العصر العبّاسيّ.

نبدأ بذكر وضوء محمّد بن عليّ بن الحسين (الباقر) والذي صدر في العهد الأمويّ، ثمّ نردفه بوضوء الأئمّة من ولده مبيّنين سرّ تأكيدهم على بيان بـعض الجزئيّات في الوضوء، علماً أنّ الباقر ـ كما قلنا سابقاً ـ كان لا يتّقي في الوضوء إذ إنّ الوضوء الذي يصفه لا يمكن الخدش فيه من قبل التابعين والمذاهب الأخرى، فتراه يؤكّد على المرّة والمرّتين، وهـو ثـابت فـي الأحـاديث النـبويّة المـتواتـر صدورها عن رسول الله في الصحاح والمسانيد وأنّه صلى الله عليه وآله قد توضّأهما. أمّا تأكيد عثمان على الغسل الثالث فمختلف فيه.

وعليه فإنّ ما طرحه الإمام الباقر مـتفّق عـليه بـين المسـلمين ولا اخـتلاف فيه.

والآن لنسرد بعض الروايات المرويّة عنه:

١ ـ قال عن زرارة: قال أبو جعفر (أي الباقر): «**ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟**».

قلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حسّر عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى، ثمّ قال: «هكذا، إذا كانت الكفّ طاهرة».

ثمّ غرف فملأها ماءً فوضعه على جبينه، ثمّ قال: «بسم الله»، وسدله على أطراف لحيته.

ثمّ أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينيه مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى، فغرف بها ملأها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى، فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه. ثمّ غرف بيمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه.

قال: وقال أبو جعفر: «**إنّ الله وتر، يحبّ الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى**».

قال زرارة: قال أبو جعفر: «سأل رجل أمير المؤمنين عن وضوء رسول الله، فحكى له مثل ذلك»[1].

(١) الكافي، للكليني ٣: ٢٥ / صفة الوضوء / ح ٤، من لا يحضره الفقيه، للصدوق ١: ٣٦ / باب صفة وضوء رسول الله ﷺ / ٧٤ وما رواه الإمام الباقر عن أمير المؤمنين قد جاء في كنز العمال ٩: ١٩٦ / ح ٢٦٩٠٨، وقد ذكرناه سابقاً في «عهد الإمام علي» صفحه من هذا الكتاب.

٢ ـ وجاء عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، **فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبّها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعة اليمنى، فغسل بها ذراعة من المرفق إلى الكفّ، لا يردّها إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعة اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه ببل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثمّ قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»، قال: ثمّ قال: «إنّ الله تعالى يقول ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله، لأنّ الله تعالى يقول ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ثمّ قال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه».**

قال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «ها هنا»، يعني المفصل دون عظم الساق.

فقلنا: هذا ما هو؟

فقال: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك»[1].

وإنّ في جملة (**لا يردّها إلى المرافق**) و (**ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديداً**) إشارة منه إلى فعل بعض الناس في ردّ الماء إلى المرفق وفي المسح بماء جديد، وهو ربّما يعدّونه من سنة رسول الله، فالراوي أراد أن يؤكّد على أنّ ما شاهده من وضوء الباقر ليس فيه شيء من هذا الذي

---

(١) الكافي ٣: ٢٥ ـ ٢٦ / باب صفة الوضوء / ح ٥، وسائل الشيعة ١: ٣٨٩ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٢.

يقال.

٣ ـ وعن بكير بن أعين، عن أبي جعفر، أنّه قال: «**ألا أحكي لكم وضوء رسول الله** ﷺ**؟**»، فأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماء فغسل به وجهه، ثمّ أخذ بيده اليسرى كفّاً فغسل به يده اليمنى، ثمّ أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثمّ مسح بفضل يديه رأسه ورجليه[١].

٤ ـ وعن ميسر، عن أبي جعفر، قال: «**ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ؟**»، **ثمّ أخذ كفّاً من ماء، فصبّها على وجهه، ثمّ أخذ كفّاً فصبّها على ذراعه، ثمّ أخذ كفّاً آخر فصبّها على ذراعه الأخرى، ثمّ مسح رأسه وقدميه، ثمّ وضع يده على ظهر القدم**، ثمّ قال: «**إنّ هذا هو الكعب**».

قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثمّ قال: «إنّ هذا هو الظنبوب[٢]»[٣].

من هذا النصّ ومن ما مرّ في رقم (٢) نعرف أنّ الاختلاف في مفهوم الكعب والمناقشات فيه قد بدأت ملامحه في عهد الإمام الباقر.

٥ ـ عن ابن أذينة، عن بكير وزرارة إبنيّ أعين، أنّهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ فدعا بطشت أو بتور فيه ماء، فغسل كفيّه ثمّ غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء، فاغترف بها من الماء، **فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرّد الماء إلى المرفقين**، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء، فأفرغه على يده اليسرى **من المرفق إلى الكفّ لا يردّ الماء إلى المرفق**، كما صنع باليمنى، **ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيّه، ولم يجدّد**

(١) الكافي ٣: ٢٤ / صفة الوضوء / ح ٢، وسائل الشيعة ١: ٣٩٠ / ح ١٠٢٣.

(٢) الظنبوب: حرف الساق اليابس من القدم، كما في العين ٨: ١٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام، للطوسي ١: ٧٥ / باب صفة الوضوء / ح ٣٩.

ماءً[1].

في هذا الحديث وما في رقم (٢) دلالة على أنّ بعض الناس كانوا يردوّن الماء عند غسلهم إلى المرافق ويجدّدون أخذ الماء في المسح، فالراوي أراد التأكيد على أنّ الباقر لم يردّ الماء إلى المرفقين في وضوئه ولم يجدّد ماءً عند مسحه!

٦ ـ عن أبان وجميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين، قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بقدح من ماء، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء، فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً، ثمّ أعاد اليسرى في الإناء، فأسدلها على اليمنى، ثمّ مسح جوانبها، ثمّ أعاد اليمنى في الإناء، ثمّ صبّها على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، **ثمّ مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدها في الإناء**[2].

٧ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، أنّه قال: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله؟».

قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفّاً من ماء، فصبّه على وجهه، ثمّ مسح جانبيه حتّى مسحه كلّه، ثمّ أخذ كفّاً آخر بيمينه، فصبّه على يساره، ثمّ غسل به ذراعه الأيمن، ثمّ أخذ كفّاً آخر، فغسل ذراعه الأيسر، **ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقى في يديه**[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٥٦ / ح ٧، الإستبصار ١: ٥٧ / باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء / ح ١٦٨، وسائل الشيعة ١: ٣٩٢ ـ ٣٩٣ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٣٠ عنه.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٥٥ / باب صفة الوضوء / ح ٦، الإستبصار ١: ٥٨ / باب النهي عن إستعمال الماء الجديد للرأس / ح ١١٧١ وفيه: «ببلّة» بدل: «ببقية»، الكافي ٣: ٢٤ / باب صفة الوضوء / ح ١ وفيه: «ما بقي» بدل: «ببقية ما بقي».

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٩١ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٦، الكافي ٣: ٢١

وعن أبان وجميل، عن زرارة، قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله، فدعا بقدح، فأخذ كفّاً من ماء فأسدله على وجهه، ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثمّ أعاد يده اليسرى في الإناء، فأسدلها على يده اليمنى، ثمّ مسح جوانبها، ثمّ أعاد اليمنى في الإناء، فصبّها على اليسرى، ثمّ صنع بها كما صنع باليمنى، **ثمّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء.**

٨ ـ عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «إنّ أبي كان يقول: **إن للوضوء حدّاً، من تعدّاه لم يأجر. وكان أبي يقول: إنّما يتلدد، فقال له رجل: وما حدّه؟ قال: تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك ورجليك**»[1].

وقد عرّف المجلسيّ معنى «**يتلدد**» بمن يتجاوز عن حدّ الوضوء ويتكلّف مخاصمة الله في أحكامه، من اللدد وهو الخصومة، ونقل ما قاله ابن الأثير في النهاية[2].

وعلّق الحرّ العامليّ على الخبر السابق بقوله: (والمراد أنّ من تعدّى حدّ الوضوء فإنّما يوقع نفسه في التحيّر والتردّد والتعب بغير ثواب، لأنّه لم يؤمر بأكثر من مسمّى الغسل والمسح[3].

وقد روينا سابقاً عن الإمامين الباقر والصادق في معنى التعدّي، وأنّ الباقر لمّا سئل عن معنى كلام الإمام أمير المؤمنين «هذا وضوء من لم يحدث»: **فأي حدث أحدث من البول؟**

É

/ باب مقدار الماء الذي يجري للوضوء والغسل / ح ١ ذكر صدر الخبر ولم يذكر كيفية وضوئهعليه‌السلام.

(١) الكافي ٣: ٢١ / باب صفة الوضوء / ح ٣، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٠ عن الكافي.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٦٧، النهاية لابن الأثير ٤: ٢٤٤ / باب اللام مع الدال.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ / ح ١٠٢٠، أنظر هامش الخبر.

فقال: «**إنّما يعني بذلك التعدّي في الوضوء، أن يزيد على حدّ الوضوء**»[1].

وأخرج الكلينيّ بسنده إلى حمّاد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله (أي الصادق) فدعا بماء فملأ به كفّه فعم به وجهه، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليمنى، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليسرى، ثمّ مسح على رأسه ورجليه، وقال: «**هذا وضوء من لم يحدث حدثاً**» **يعني به التعدّي في الوضوء**[2].

وجاء عنه عليه‌السلام: «**إنّما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء، إنّما يكفيه مثل الدهن**»[3].

فالإمام الباقر بقوله هذا الكلام أراد ـ كجده الإمام علي ـ التعريض بالذين تعمّقوا من عند أنفسهم في الدين وأدخلوا فيه ما ليس منه وأبدلوا المسح بالغسل، وزادوا في عدد الغسلات.. كلّ ذلك اعتقاداً منهم أنّه الإسباغ وإتمام للوضوء!

فالباقر بقوله «**يكفيه مثل الدهن**» أراد الإشارة إلى عدم ضرورة تعدّد الغسلات، وأنّ طهارة الوضوء ليست حقيقيّة، بل هي طهارة حكمية، فالامتثال يتحقّق بإتيانه كالدهن، إذ المؤمن لا ينجّسه شيء.

وتلخّص ممّا سبق:

١ ـ أنّ الإمام الباقر لا يرتضي الغسل الثالث في الوضوء، ويرى الإتيان به مرّة يسقط ما في ذمّة المكلّف، وقد توضّأها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. أمّا الغسلة الثانية فهي سنّته صلى‌الله‌عليه‌وآله وعليها يعطى الأجر مرّتين، ومن لم يستيقن بأن المرة تكفيه لم يوجر

---

(١) أنظر: معاني الأخبار: ٢٤٨ / باب معنى الإحداث في الوضوء / ح ١ وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٤٠ / باب اجزاء الغرفة الثانية / ح ١١٦٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٧ / باب صفة الوضوء / ح ٨، وسائل الشيعة ١: ٤٣٧ / باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء / ح ١١٤٨.

(٣) الكافي ٣: ٢١ / باب صفة الوضوء / ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ١٣٨ / ح ٧٨.

على الثنتين إذ إنّ طهارة الوضوء ليست حقيقيّة ـ كرفع النجاسة وأمثالها ـ بل هي طهارة حكميّة يمكن تحقّقها والأمتثال بالمرّة، إذ المؤمن لا ينجّسه شيء ويكفي في طهارته من المقدار كالدهن!

٢ ـ لزوم مسح الرأس والأرجل ببلّ يديه؛ فإنه لمّا توضّأ قال: (**هذا وضوء من لم يحدث**) ويعني بالمحدث الذي تعدّى في الوضوء!

٣ ـ غسل اليدين من المرفقين، فلا يجوز عندهم ردّ الماء إلى المرافق بعد أن صبّ عليها.

٤ ـ عدم جواز غسل الرأس بل لزوم مسح مقدّمه، وإن مسح بشيء من رأسه أجزأه.

وهناك اختلافات أخرى منها في حدّ الوجه ومنها ما يتعلّق بأمور أخرى نشرحها مفصّلاً تحت العنوان التالي:

خلافيّات الوضوء في العهد الأموي

قد عرفنا ـ مضافاً إلى ما سبق ـ أنّ المسائل الخلافيّة الجديدة في الوضوء في العهد الأمويّ كانت كالآتي:

١ ـ اختلاف المسلمين في جواز ردّ الماء في غسل الذراعين، فذهب بعضهم إلى جوازه، وذهب آخرون إلى عدم جوازه، وأنّ الراوي بنقله الخبر رقم (٢) و (٥) أراد أن يشير إلى أنّ الإمام الباقر كان لا يردّ الماء من رؤوس الأصابع إلى المرافق بعد صبّ الماء على المرافق، مؤكداً أنّ هذا كان فعل النبيّ وهو من جملة وضوئه.

٢ ـ اختلافهم في جواز أخذ ماء جديد لمسح الرأس والرجلين، فالراوي بنقله (**ثمّ مسح رأسه وقدميه، ببل كفّه، لم يحدث لهما ماءً جديداً**) كما في الخبر (٢)، و (**ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه، لم يجدّد ماءً**) كما في الخبر (٥) أراد الإشارة إلى أنّ المسح يمكن تحقّقه بدون وجود الماء، بخلاف الغسل، الذي يتوقّف عليه، وأنّ الباقر عليه السلام كان يمسح ببلل كفّه لم يحدث ماءً جديداً لها.

٣ ـ جواز المسح بجزء الرأس أو الرجل، بعكس العضو الغسليّ الذي يجب استيعابه لجميع أجزاء العضو المغسول، كما رأيت ذلك في الخبر رقم (٢).

٤ ـ اختلافهم في معنى ومفهوم الكعب، وأنّ الإمام الباقر أكّد أنّ الكعب هو على قبّة القدم ومعقد الشراك، وليس القبّتان على طرفي الساق، بل الكعب أسفل من ذلك، أنظر رقم (٢) و (٥).

٥ ـ التأكيد على أنّ المرّة قد أتى بها رسول الله. أمّا المرّتان فهي وضوء رسول الله وسنّته ـ وهو الملاحظ في أغلب المرويات ـ وأنّ المتجاوز عن حدّه إنما يتلدّد.

وقد فسّر الإمامان الصادق والباقر معنى التعدّي بالزيادة عن الحدّ الذي فرضه

الله في كتابه، وأنّ الوضوء المتعدّى هو وضوء المحدث في الدين لقـوله «**هـذا وضوء من لم يحدث**».

ومن المسائل التي أثيرت في عهد الإمام الباقر، هي: هل العذار أو الصدغ من الوجه أم لا؟

فجاء الباقر يوضّح لنا حدّ الوجه، من خلال جواب سؤال وجهه إليه زرارة، بقوله: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضّأ الذي قال الله عزّوجلّ؟

فقال الباقر «**الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يـزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثـمّ: مـا دارت عـليه الوسطى والإبهام، من قصاص الرأس إلى الذقـن. ومـا جـرت عـليه الإصـبعان مستديراً، فهو من الوجه. وما سوى ذلك فليس من الوجه**».

قلت: الصدغ من الوجه؟

فقال: «لا»[1].

ومن تلك المسائل حكم الأذنين، هل هو الغسل أم المسح؟

وهل يصحّ ما قاله البعض بأنّ باطن الأذنين من الوجه وظاهره من الرأس.

وَرَد في الكافي والتهذيب: أنّ زرارة قال: قلت: إنّ نـاساً يـقولون إنّ بـطن الأذنين من الوجه، وظهرها من الرأس؟

فقال الباقر: «ليس عليهما غسل ولا مسح»[2].

ولنتكلّم قليلاً على اختلافهم في مفهوم الكعب، لأنّ هذه المسألة من أهم ما طرح في ذلك العهد.

أخرج الكلينيّ ـ كما مرّ عليك ـ حديثاً عن الباقر.. إلى أن يقول: ثمّ قال:...

---

(١) الكـافي ٣:٢٨ / بـاب حـد الوجـه الذي يـغسل ح ١ تـهذيب الأحكـام ١:٥٤ / ح ٣، مـن لا يحضره الفقيه ١:٤٤ باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه/ح ٨٨ تفسير العياشي ١:٢٩٩/ح ٥٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٩ / ح ١٠، تهذيب الأحكام ١: ٩٤ / ح ٩٨و ١: ٥٥، وسائل الشيعة ١: ٤٠٤ / باب إنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه / ح ١٠٤٩.

﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدمه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه».

فقال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «ها هنا»، يعني المفصل دون عظم الساق.

وفي آخر: ثمّ وضع يده على ظهر القدم، ثمّ قال: «هذا هو الكعب».

قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثمّ قال: «إنّ هذا هو».

وجاء في دعائم الإسلام: إنّ الإمام الباقر بيّن جواز المسح بالبعض لمكان الباء، بقوله «إنّ المسح إنّما هو ببعضها لمكان الباء في قوله ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ كما قال الله عزّوجلّ في التيمّم ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، منه وذلك أنّه علم عزّوجلّ أنّ غبار الصعيد لا يجري على كل الوجه ولا كلّ اليدين، فقال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء»[1].

وقال الشهيد الأوّل في «الذكرى»: ومن أحسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبو عمرو الزاهد في كتاب «فائت الجمهرة»، قال: اختلف الناس في الكعب، فأخبرني أبو نصر عن الأصمعيّ: «أنّه الناتئ في أسفل الساق عن يمين وشمال»، وأخبرني سلمة، عن الفرّاء، قال: هو في مشط الرّجل، وقال هكذا برجله، قال أبو العبّاس: فهذا الذي يسميّه الأصمعيّ الكعب هو عند العرب المنجم.

قال: وأخبرني عن الفرّاء عن الكسائي، قال: قعد محمّد بن عليّ بن الحسين في مجلس كان له وقال: «**ها هنا الكعبان**».

فقالوا: **هكذا**؟ فقال: «**ليس هو هكذا، ولكنّه هكذا**»، وأشار إلى مشط رجله.

فقالوا له: إنّ الناس يقولون: هكذا؟

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٠٩ وعنه في مستدرك الوسائل ١: ٣١٦/ح ٥.

فقال: «**لا هذا قول الخاصّة، وذلك قول العامّة**»[1]. انتهى.

وجاء عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر: ألا تخبرني من أين علمت وقلت إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟

فضحك، وقال: «يا زرارة، قاله رسول الله، ونزل به الكتاب من الله عزّوجلّ؛ لأنّ الله عزّوجلّ قال: ﴿**فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثمّ قال: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلام، فقال: ﴿**وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ**﴾ فعرفنا حين قال: ﴿**بِرُؤُوسِكُمْ**﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضها، ثمّ فسّر ذلك رسول الله للناس فضيّعوه»[2].

ومن يراجع نصوص الأئمّة من أهل البيت يقف على سير الكثير من التفريعات الفقهيّة، وأنّ ما نقل عن الإمام الباقر وتأكيده على لزوم الترتيب بين أعضاء الوضوء قد يكون ناظراً إلى ما ذهب إليه أمثال أبي حنيفة ومالك من عدم لزوم الترتيب بين أعضاء الوضوء.

وهكذا الحال بالنسبة إلى غيرها من التفريعات الفقهيّة، فالباحث لو قرن كلام الإمام الباقر مع الآراء المطروحة من قبل أئمّة المذاهب في عصره لعرف الحكم الشرعيّ من زاوية قرية للواقع.

كان هذا بعض الشيء عن سير المسألة في العهد الأمويّ وما ورد عن الإمام الباقر فيه، وسنشير إلى كلمات الأئمّة من ولده ممّن عايشوا الحكم العبّاسيّ ليقف المطالع على حقيقة الحال أكثر، وينجلي له المجهول المستتر.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٥٢ / المبحث الخامس: غسل الرجلين.

(٢) الكافي ٣: ٣٠ / باب مسح الرأس والقدمين / ح ٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣ / ح ٢١٤، تهذيب الأحكام ١: ٦١ / ح ١٧، الإستبصار ١: ٦٣ / ح ٥١٨٦.

إنّ الإمام الصادق ـ والأئمّة من بعده ـ قد ساروا على نهج آبائهم، وواجهوا المجيزين للمسح على الخفّين بصلابه[1]، وأكّدوا أنّ المسح يلزم أن يكون على مقدّم الرأس[2]، ولزوم مسح الرجلين، وعدم جواز غسلهما.

وجاء عنه أنّه قال: «إنّ الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه»[3].

وفي آخر: «إنّه يأتي على الرجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة».

قلت: كيف ذاك؟

قال: «لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه»[4].

وقد عارض الإمام الصادق أن تكون الأذنان من الرأس أو الوجه، لقوله: «الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس»[5].

---

(١) قرب الإسناد: ١٦٢ / ح ٥٩١، عن المدائني، قال: سألت جعفر بن محمّدعليه‌السلام عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤١٨ / باب أقل ما يجزئ من المسح / ح ١٠٨٦ عن معمر بن عمر، عن أبي جعفرعليه‌السلام، قال: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦ / ح ٧٣، وسائل الشيعة ١: ٤٢٢ / باب وجوب المسح على الرجلين / ح ١١٠٣.

(٤) الكافي ٣: ٣١ / باب مسح الرأس والقدمين / ح ٩، تهذيب الأحكام ١: ٦٥ / ح ٣٣ ومن الطريف ان ترى موسى جار الله ينقل هذا الخبر محرفاً وبدون سند في الوشيعة: ١٢٠ ويقول: «كان الصادق يقول يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، لأنّه مسح على خفيه، لأنه ما غسل الرجلين»، أنظر إلى التحريف إلى أين وصل وهو الناقل خلاف هذا القول في صفحة ١٤١ من كتابه عن التهذيب للطوسي والذي فيه: المسح في الأرجل قرآن متواتر.

(٥) الكافي ٣: ٢٩ / ح ٢ مسح الرأس والقدمين وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٠٤ / باب أنّه لا يجب غسل الأذننين مع الوجه / ح ١٠٥٠.

وهذا يفهم بأنّ هناك فريقاً من المسلمين يدخلون الأُذنين في ضمن الوضوء على اعتبارهما من الوجه، وهناك بعض آخر يدخلهما في ضمن الوضوء باعتبارهما من الرأس.

فالصادقعليه السلام أراد الإشارة إلى أنّ الأُذن بنفسها حقيقة مستقلّة لا ربط بينها وبين الرأس والوجه. وعلى فرض اعتبارها من الرأس فذلك لا يوجب مسحها جميعاً، لأنّ المسح كما عرفت يتحقّق بالبعض ولا ضرورة لشموله جميع الرأس.

أمّا ما نسب إلى الصادق من أنّه مسح الأذنين، أو أخذ ماءً جديداً لرأسه وغيرها، فإنّا لا نستبعدها ـ لو صُحّ عنه ـ لأنّه كان يعيش في أشدّ حالة من حالات الضغط والإرهاب وخصوصاً في أواخر عهد المنصور وظفر المنصور بالهاشميين وإبعادهم إلى الكوفة.

هذا، وقد حصر الصادق نواقض الوضوء في البول والريح والنوم والغائط والجنابة[1]، وفي ذلك إشارة إلى عدم ناقضية ما مسّته النار، وأيضاً عدم ناقضية مسّ الذكر، وخروج الدم وغيرها ممّا تقوله به العامّة اليوم.

إنّ هذه المسائل كانت من الأمور المطروحة في عهد الإمام الصادق، وقد جاء في الفقيه: عن عمرو بن أبي المقدام، قال: حدّثني من سمع أبا عبدالله يقول: «إنيّ لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين، وقد توضّأ رسول الله اثنتين اثنتين»[2].

وروي عنه أنّه قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالث بدعة»[3].

---

(١) راجع وسائل الشيعة ١: ٣٩٧ / ح ١٠٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩ / ح ٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨١ / ح ٦١، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٣٦ / باب إجزاء الغرفة الواحدة / ح ١٠٤٣.

ثمّ فسّر قوله هذا في رواية أخرى بـ: «الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يؤجر»[1] أي من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه، لم يؤجر على الثنتين.

وهكذا الحال بالنسبة للذي يأتي بأكثر من اثنتين.

بهذا الأسلوب كان الإمام الصادق يواجه الّذين تعدّوا حدود الله في الوضوء. وقد صدرت عنه نصوص كثيرة تؤيّد ما قلناه، منها قوله بعدم جزئيّة المضمضة، معلّلاً ذلك بقوله «لأنّهما من الجوف»[2]، فالإمام عليه السلام قال بذلك ليقف أمام اجتهادات فقهاء من أتباع ابن عمر الذي عُرف عنه بأنّه كان يقول: افتحوا أعينكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم!

فترى الصادق يقول: «لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم، ولكن شنّوا الماء شنّاً»[3]، وعن موسى بن جعفر الكاظم نصّ قريب ممّا سبق..

قال أبو جرير الرقاشيّ: قلت لأبي الحسن موسى: كيف أتوضّأ للصلاة؟

فقال: «لا تعمّق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فأمسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك»[4].

فموسى بن جعفر أجاب السائل بجواب يستبطن الإشارة إلى شيوع ظاهرة التعمّق في الوضوء والمبالغة في صبّ الماء إلى حد الإسراف، وذلك ما حدا

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٨١ / ح ٥٩، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٣٦ / ح ١١٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٤ / باب المضمضة والإستنشاق / ح ٣ بسنده عنه عليه السلام، قال: ليس عليك مضمضة ولا إستنشاق لأنّهما من الجوف. وأنظر: تهذيب الأحكام ١: ١٣١ / باب الأغسال المفترضات والمسنونات / ح ٥٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٨ / باب حد الوجه الذي يغسل / ح ٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٥٧ / باب صفة الوضوء / ح ٢.

(٤) قرب الإسناد: ٣١٢ / ح ١٢١٥، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٣٩٨ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٤١، و ١: ٤٣٤ / ح ١١٤٠، وفيه: «لا تعمّق» بدل: «لا تغمس».

بالإمام أنّ يقدّم له مقّدمة ربّما لا ترتبط بسؤال السائل بالنظر البدوي، لأنّ السائل طلب بيان كيفيّة الوضوء، والإمام أجاب بقوله «**لا تعمّق في الوضوء**». وفي جواب الإمـام دلالة عـلى قـضيُّة مـهمّة، هـي شـيوع ظـاهرة تكـثير الغسـلات وغسـل الممسوحات، فالإمام قدّم هذه المقدّمة ليوضّح للسائل ماهيّة الوضوء وأنّه ليس كما يصوّره البعض بلطم الماء بالوجه، وإدخاله في العين ـ كفعل ابن عمر ـ ورفع غسل اليدين إلى الابط والرجلين إلى الساق ـ كما فعل أبو هريرة ـ مدعياً أنّها من حلية المؤمن، وعدم جواز ردّ سلام القادم ـ كما فعل عثمان ـ وما شابه؛ فإنّ كلّ هذه من التعمّق المنهيّ عنه في الدين، فإنه عليه السلام لو أمر بصفق الماء بوجهه في بعض الاحيان، فقد كانت لعله ما، كابعاد النعاس والبرد عن نفسه لا أنّها سنة دائمّة ومن باب التعمق في الدين.

هذا وقد حمل الفقهاء المسح ـ الوارد في ذيل هذه الرواية ـ أوّلاً على المجاز بمعنى الغسل، ثمّ على الحقيقة، وذلك عين الصواب.

فإنّ الإمام عبّر عن الغسل هنا بالمسح مجازاً لبيان أنّ المطلوب من الوضوء هو المرّة الواحدة التي يصدق بها الغسل والطـهارة الشـرعيّة، ولذلك بـالغ فـي إجزائها فعبّر بالمسح على الذراعين، مع قوله بالمسح على الرأس والقدمين جنباً إلى جنب كي يثبت عدم جواز المبالغة في الغسل مرتين أو ثلاثة بل لزوم الاكتفاء فيها بمرة واحدة وكالدهن، لمن يطلق عليه المتعمّق في الدين.

وعليه فالإمام حينما قال عن غسل الوجه: «**اغسله ... مسحاً**» فقد عبر بالمسح هنا مبالغة في إجزاء الغسل المأمور بـه وعـدم إجـزاء تكـثير الغسـلات وغسـل المـمسوحات؛ دحـضاً للـمدرسة الوضـوئيّة التـي تـبنّاها أتـباع مـدرسة الراي والاجتهاد، والإمام الكاظم قد روى للناس الوضوء الذي أمر الله به نبيّه:

فعن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه أنّ رسول

الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ وخديجة ـ لمّا أسلما ـ: «إنّ جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام، ويقول لكما: إنّ للإسلام شروطاً، أن تقولا: نشهد أن لا إله إلّا الله... إلى أن يقول: «وإسباغ الوضوء على المكاره، الوجه واليدين والذراعين **ومسح الرأس ومسح الرجلين إلى الكعبين**»[1].

وفي رواية أخرى عن الإمام موسى بن جعفر، عن أبيه: «إنّ رسول الله قال للمقداد وسلمان وأبي ذرّ: أتعرفون شرائع الإسلام؟

قالوا: نعرف ما عرّفنا الله ورسوله.

فقال: هي أكثر من أن تحصى: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا أله إلّا الله... والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين إلى المرفقين، **والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين** لا على خفّ ولا على خمار ولا على عمامة...

إلى أن يقول: فهذه شروط الإسلام، وقد بقي أكثر»[2].

وهذه الرواية تشبه سالفتها في التأكيد على أهميّة الوضوء وأنّه من شرائط الإسلام، ثمّ تبين حدوده، مغسولاته، وممسوحاته.

وعلى ضوء ما تقدّم تأكّد لدينا أنّ مدرسة الباقر والصادق والكاظم والرضا هي مدرسة واحدة، وأنّها امتداد لمدرسة رسول الله صلى الله عليه وآله، فترى الكاظم يقول بقول الصادق، والصادق يقول بقول أبيه، وهكذا إلى نهاية السلسلة، ومن ذلك:

ما جاء عن الهيثم بن عروة التميميّ، قال: سألت أبا عبدالله عن قوله: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فقلت: هكذا؟ **ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق**.

---

(١) الطرف: ٥، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٠٠ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٤٤، والمتن منه.

(٢) الطرف: ١١، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٠٠ / باب كيفية الوضوء / ح ١٠٤٥.

فالصادقﷺ لم يرتض فعل الهيثم **ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه**[1].

وهو معنى آخر لما نقلناه عن الإمام الباقر، من أنّه كان لا يردّ الماء إلى المرافق.

وهكذا الحال بالنسبة إلى مفهوم التعدّي في الوضوء، فهو واحد عند الباقر والصادق والكاظم وغيرهم من أئمّة أهل البيت.

روى حمّاد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله، فدعا بماء فملأ به كفّه فعمّ به وجهه، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليمنى، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليسرى، ثمّ مسح على رأسه ورجليه، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً»، يعني به التعدّي في الوضوء[2].

وقال: «**من تعدّى في وضوئه كان كناقضه**»[3]، وهي إشارة إلى قوله تعالى ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ**﴾[4].

وقد جاء هذا المعنى أيضاً عن الإمام عليّ بن موسى الرضا وأنّه كتب إلى المأمون العباسيّ، بقوله: «**الوضوء مرّة فريضة، واثنتان إسباغ**»[5].

وفي كتابه أيضاً إليه: «ثمّ إنّ الوضوء كما أمر الله في كتابه: **غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرّة واحدة**»[6].

وفي جملة الإمام «**كما أمر الله في كتابه**» إشارة إلى أنّ حقيقة الطلب تتحقّق

---

(١) الكافي ٣: ٢٨ / ح ٥، وسائل الشيعة ١: ٤٠٥ / ح ١٠٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٧ / باب صفة الوضوء / ح ٨، وسائل الشيعة ١: ٤٣٧ / باب استحباب غسل اليدين / ح ١١٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩ / ح ٧٩.

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) عيون أخبار الرضا ١: ١٣٥ / باب ما كتبه الإمام الرضاعليه السلام للمأمون / الكتاب ٢.

(٦) عيون أخبار الرضا ١: ١٣٠.

بالمرّة، فلا يجب التكرار فيها، وستعرف أنّ المفروض والمأمور به في كتاب الله هو المرّة لا أكثر، وهو كان فعل رسول الله، وقد تواتر عن الصحابة نقل ذلك عنه صلى الله عليه وآله.

هذا وقد علّل الإمام عليّ بن موسى الرضا سبب مسح الرأس والرجلين وعدم غسلهما بما يلي:

«... **وإنّما أوجب الغسل على الوجه واليدين، والمسح على الرأس والرجلين، ولم يجعل غسلاً كلّه ولا مسحاً كلّه لعلل شتّى:**

منها: إنّ العبادة العظمى إنّما هي الركوع والسجود، وإنّما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين، لا بالرأس والرجلين.

منها: إنّ الخلق لا يطيقون في كلّ وقت غسل الرأس والرجلين يشتدّ ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض وأوقات الليل والنهار. وغسل الوجه واليدين أخفّ من غسل الرأس والرجلين، وإنّما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحّة، ثمّ عمّ فيها القويّ والضعيف.

ومنها: إنّ الرأس والرجلين ليس هما في كلّ وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفّين وغيره ذلك ...»[1].

وفي خبر آخر عنه، أنّه سئل عن وضوء الفريضة في كتاب الله؟

فقال: «المسح، **والغسل في الوضوء للتنظيف**»[2].

وجاء عن أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن أسأله عن المسح على القدمين؟

---

(١) عيون أخبار الرضا ١: ١١١ / باب في العلل / ١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٦٤ / باب صفة الوضوء والغرض منه والسنة / ح ٣٠.

فقال: «**الوضوء المسح**، ولا يجب فيه إلّا ذاك، ومن غسل فلا بأس»[١].

قال الشيخ الحرّ العامليّ: (حمله الشيخ ـ الطوسيّ ـ على التنظيف لما مرّ، ويمكن حمله على التقيّة، فإنّ منهم من قال بالتخيير)[٢].

وعن المسح على العمامة والخفّين، قال الإمام الرضا: «لا تمسح على عمامة ولا قلنسوة ولا على خفّيك»[٣].

وفي دعائم الإسلام: ونهوا عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والقفازين والجوربين والجرموقين، وعلى النعلين، إلّا أن يكون القبال[٤] غير مانع من المسح على الرجلين كليهما[٥].

وفي فقه الرضا: روي عن العالم: «لا تقيّة في شرب الخمر ولا المسح على الخفّين، ولا تمسح على جوربك إلّا من عذر أو ثلج تخاف على رجليك»[٦].

اتضح من كل ما مرّ، أنّ نهج التعبّد المحض الذي رسمه الله لنبيّه وقاده عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس وكبار «الناس».. كان قد استمرّ إلى عهد التابعين وتابعي التابعين، ثمّ واصله أئمّة أهل البيت والخلف العدول منهم في أحرج الظروف وأصعبها، ولذلك لا ترى تضارباً بين أحاديثهم الوضوئيّة ووضوءاتهم البيانيّة التي استعرضناها، على عكس وضوء المذاهب الأربعة إذ ترى الخلاف بينهم واضحاً ومشهوداً، فالبعض يذهب إلى أنّ فرائض الوضوء سبعة، والآخر يرى

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٦٤ / باب صفة الوضوء / ح ٢٩، الإستبصار ١: ٦٥ / ح ٧١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٩٦ / باب وجوب المسح على الرجلين / ح ١١٠٠.

(٣) فقه الرضا: ٦٨، وعنه في بحار الأنوار ٧٧: ٢٦٨ / ح ٢٣.

(٤) قبال النعل «بالكسر»: قيل هو مثل «الزمان» بين الإصبع الوسطى وما يليها، وقيل هو الزمان الذي يكون في الإصبع الوسطى والتي تليها. أنظر: لسان العرب ٥: ٧١.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١١٠.

(٦) فقه الرضا: ٦٨، وعن في مستدرك وسائل الشيعة ١: ٣٣١ / باب عدم جواز المسح على الخفين / ح ٧٥٧.

أنّها أربعة، وثالث يقول أنّها ستّة، وإن كان الجميع يتّحدون في تثليث الغسلات وغسل الممسوحات[1]!

وهذا يوضّح التأكيد الحكوميّ على بعض المفردات الوضوئيّة وتشديد المخالفة مع نهج التعبّد المحض في تلك المفردات، وهو الذي دعا الإمام الصادق أن يقول: «**الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة**».

ثمّ فسّر قوله في رواية أخرى: «**من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثنتين**»[2].

وأنّ زرارة بن أعين روى عنه قوله: «الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر عليه»[3].

وقد سئل مرّة عن الوضوء، فقال: «**ما كان وضوء عليّ إلّا مرّة مرّة**»[4].

وفي رواية أخرى يقسم الإمام بالله أنّ وضوء النبيّ ما كان إلّا مرّة مرّة، بقوله: «**والله ما كان وضوء رسول الله إلّا مرّة مرّة**»[5].

ثمّ أكّد الإمام على أنّ الوسواس ليس من الإيمان وليس من الطهارة في شيء، فمن توضّأ أكثر من مرّة وهو يرى أنّ المرة لا تجزئه لم يكن وضوؤه صحيحاً وكان مخالفاً لما أمر الله به، ولذلك يقول عليه السلام: «**توضّأ النبيّ مرّة مرّة، وهذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به**»[6].

---

(١) راجع كتاب: «الفقه على المذاهب الأربعة»، للجزيري ١: ٥٣ ـ ٦١ / كتاب الطهارة / باب فرائض الوضوء، وقد ذكر فيه اختلاف الجمهور في فرائض الوضوء وعددها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨١ / باب صفة الوضوء / ح ٦٠، ٦١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨١ / باب صفة الوضوء / ح ٥٩، الإستبصار ١: ٧٠ / ح ٧٢١٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٧ / باب صفة الوضوء / ح ٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨ / ح ٧٦، تهذيب الأحكام ١: ٨٠ / باب صفة الوضوء / ح ٥٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٣٨ / باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء / ح ١١٥٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨ / ح ٧٦.

وقد روي عنه: «**إنّما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وأنّ المؤمن لا ينجّسه شيء وإنّما يكفيه مثل الدهن**»[1].

وجاء عنه: «... هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسّك بها وأراد الله هداه، **إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين، مرّة مرّة، ومرّتان جائز**»[2].

وهذه الكلمات إمّا صريحة أو ملوّحة أو ناظرة إلى أنّ تثليث الغسلات بدعة وتعدّ ومخالفة لفعل النبيّ وقوله، كما أنّها مخالفة لفعل الإمام عليّ وقوله، وأيضاً أنّها مخالفه للإسباغ الذي أمر الله به، إذ أنّ الله تبارك وتعالى لم يعط لمن يكثر الغسلات ـ على أنّها دين ـ أجراً، بل يعاقبه على فعله.

وقد روى عن الصادق والباقر أنّهما قالا: «**إنّ الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر**»[3].

وفي حديث آخر: «إنّ المرّتين إسباغ»[4].

وعلى ضوء ما تقدّم تأكّد لدينا أنّ مدرسة الإمام الصادق هي امتداد لمدرسة أبيه الباقر ومدرسة جدّه عليّ بن الحسين الذين أخذوا علمهم عن رسول الله، لأنّه صلى الله عليه وآله خصّ عليّاً بكتابه صحيفته (من فيه صلى الله عليه وآله ليده عليه السلام)، وهي الموجودة بعده عند ولده[5]، كما عرفت أنّهم لا يجيزون في الرأس والرجلين إلّا المسح، وكذا لا يجيزون تثليث الغسلات ويعدّونها بدعة، إذا إنّ رسول لا يرتضي للمسلمين ان

---

(١) الكافي ٣: ٢١ / باب صفة الوضوء / ح ٢.

(٢) الخصال: ٦٠٣ / باب الواحد إلى المائة / ح ٩، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٣٩٧ / باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن / ح ١٠٣٧.

(٣) السرائر ٣: ٥٥٣، نقلاً عن كتاب النوادر للبزنطي، وسائل الشيعة ١: ٤٤١ / ح ١١٦٧. أو (من لم يستيقن بأن واحدة تكفيه لا يؤجر على الثنتين).

(٤) أنظر: وسائل الشيعة ١: ٣٠٩ / باب إجزاء الغرفة الغرفة الواحدة / ح ١١٦٠.

(٥) هذا ما اثبتناه في كتابنا (منع تدوين الحديث) فراجع.

يفعلوا ذلك على نحو التشريع والسنة!

وقد عرفت أنّهم لم يأخذوا ماءً جديداً لمسح الرأس والرجلين، لما مرّ عليك من أخبار الرواة: (**ثمّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يُعِدْها في الإناء**)[1].

وفي أخرى: (**ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه**)[2].

وفي أخرى: (**ثمّ مسح بفضل الندى رأسه ورجليه**)[3].

وفي أخرى: (**ثمّ مسح ببلّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء**)[4].

وفي أخرى: (**ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيّه، لم يجدّد ماءً**)[5].

وقد مرّ عليك تفسيرهم للإسباغ ومعنى التعدّي في الوضوء والإحداث وهو يختلف عمّا استفادت منه السلطة لتقوية الوضوء العثماني والذي أخذ به فقهاء المذاهب الأربعة في العصور المتلاحقة سواء عن علم أو عن غفلة!! فدوّنوه في كتبهم وبنوا عليه آراءهم الوضوئيّة، ثمّ أخذ بها من جاء بعدهم.

كما اطّلعت سابقاً على موقف المهديّ العبّاسيّ والمنصور والرشيد في الوضوء، كما اطّلعت أيضاً على تنكيلهم بالهاشميين والأئمّة من أهل البيت، خصوصاً بعد الظفر بمحمّد بن عبدالله بن الحسن (النفس الزكيّة) وهو ما جعل

---

(١) الكافي ٣: ٢٤ / باب صفة الوضوء / ح ١، الإستبصار ١: ٥٨ / ح ١١٧١.

(٢) الكافي ٣: ٢٤ ـ ٢٥ / باب صفة الوضوء / ح ٣.

(٣) الإستبصار ١: ٦٩ / ح ١٢٠٩، وسائل الشيعة ١: ٣٩١ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٧.

(٤) الإستبصار ١: ٥٨ / ح ١١٧١، وسائل الشيعة ١: ٣٩٢ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٥٦ / باب صفة الوضوء / ح ٧، وسائل الشيعة ١: ٣٩٣ ـ ٣٩٤ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٣٠ عن الشيخ المفيد.

الإمام الصادق يرشد داود بن زربي إلى التقيّة للحفاظ على دينه ونفسه.

وهكذا الحال بالنسبة إلى عليّ بن يقطين، إذ مرّ عليك رسالة موسى بن جعفر إليه وإرشاده إلى العمل بخلاف ما هو ثابت عنده؛ للنجاة بنفسه والحفاظ على دينه.

وزبدة المرويّ عن نهج التعبّد المحضّ هو أنّ الوضوء المجزي والمأمور به إنّما هو مرّة واحدة، والثانية هي فعل الرسول وسنته، ومن تجاوز عن ذلك فلا يؤجر، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ المقصود من كلامهم وتأكيدهم على المرّة ليس وحدة الصبّ وإن لم يكف في الغسل، بل معناه هو تحقّق الغسل الواحد وإن تعدّد الصبّ على العضو، والغسلة الثانية بعدها تكون هي السنّة، أمّ الغسلة الثالثة فهي إسراف وإبداع وليست من الدين، وإن كانت حسب نصوصهم فهي لرسول الله خاصة ولا يمكن تعميمها للمسلمين.

أسماء بعض المؤيّدين للوضوء المسحيّ في العهد العبّاسيّ

اتّضح ممّا سبق تكامل بني المدرستين الوضوئيّتين في هذا العصر، فكان روّاد مدرسة الوضوء الثلاثيّ الغسليّ هم فقهاء المذاهب الأربعة، وهؤلاء الفقهاء قد أخذوا بوضوء الخليفة عثمان بن عفّان الذي نسبه إلى رسول الله اجتهاداً من عند نفسه!!! والذي خالفه في ذلك كبار الصحابة.

إمّا اعتقاداً منهم بصحّة تلك المرويّات عنهﷺ وثبوت طرقها لديهم وحجّيّة صدورها عندهم.

وإمّا تأثراً بالسلطة التي تريد إبعاد الناس عمّا يرويه أولاد الإمام عليّ بن أبي طالب عن رسول الله، لأنّ مصلحة العبّاسيّين كانت في عزل الناس عن العلويين، وذلك الأمرين:

الأوّل: إمكان التعرّف عليهم للنيل منهم، لأنّهم المخالفون للخلفاء العبّاسيّين والمطالبون بالحكم.

الثاني: رسم المبرّر للتنكيل بهم، بدعوى أنّهم خرجوا عن جماعة المسلمين، وسعوا لبثّ الفرقة بينهم، إذ إن عبادتهم غير عبادة المسلمين، ووضوءهم غير وضوء المذاهب الأربعة!

نعم، إني ارجح الشق الثاني من الاحتمالين واذهب إلى تأثر المذاهب الأربعة بفقه الصحابة المرضيين عند السلطة مع تأكيدنا على سبب هذا الترجيح وأنّه جاء بسبب حملة التعتيم الاعلامي التي مارستها الحكومة ضد فقه أهل البيت ومنع العلماء والأساتذة من التفوّه بما يُعرّف بوجود ما يعارض فقه الحكام.

وحينما رأيت التأكيد الحكومي على الوضوء الغسليّ ـ حتّى شاع بين المسلمين ـ أحببت أن أكشف عن الوجه الآخر في الوضوء، وأشير إلى أسماء الذين فعلوا المسح وعملوا به في العهد العبّاسيّ الأوّل، ولا أبغي من عملي الجرد الكلّيّ للأسماء، بل العدد الذي يثبت وجود امتداد لنهج الاناس في الوضوء ووقوفها أمام السلطة في هذا العهد، مع قبولي بأن الغالبية صارت تغسل لقول ابن عباس: «**أبى الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح**»، وحيث وصل بنا البحث إلى ذكر عدد القائلين بالمسح ـ وأنّهم (٢٤) صحابيّاً وتابعيّاً، نضيف إليهم أسماء بعض ائمّة أهل البيت أو الرواة عنهم مراعين التسلسل السابق:

٢٥ ـ موسى بن جعفر الكاظم.

٢٦ ـ علي بن موسى الرضا.

٢٧ ـ داود بن فرقد.

٢٨ ـ عليّ بن يقطين.

٢٩ ـ بكير بن أعين.

٣٠ ـ زرارة بن أعين.

٣١ ـ محمّد بن مسلم.

٣٢ ـ أبان بن عثمان.

٣٣ ـ ابن أبي عمير.

٣٤ ـ عمر بن أذينة.

٣٥ ـ جميل بن درّاج.

٣٦ ـ عليّ بن رئاب.

٣٧ ـ محمّد بن قيس.

٣٨ ـ الفضل بن شاذان.

٣٩ ـ ابن محبوب.

٤٠ ـ أبو جرير الرقّاشيّ.

٤١ ـ عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

٤٢ ـ عيسى بن المستفاد... وآخرون من أصحاب الأئمّة.

فهؤلاء واصلوا مسيرة أولئك **الناس** الذين خالفوا عثمان في الوضوء.

ولو أردنا أن نضيف أسماء القرّاء الذين قرأوا الآية ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ بالجرّ ـ كما فعله كبار فقهاء العامّة، والآخرون من أصحاب أئمّة أهل البيت ـ وندخلهم ضمن قائمة الماسحين لتجاوز عددهم العشرات ودخل حيّز المئات.

وهنا مسألة يلزم التأكيد عليها، وهي:

إنّ منهج المسح ـ كما قلنا ـ كان ذا أصالة في الصدر الاول الإسلامي، وقد التزم به كبار الصحابة والتابعين ودافعوا عنه، بعكس الغسل الذي لم يكن متواتراً عند المسلمين ـ على مرّ الزمان ـ بل كان مختلف فيه بين الصحابة والتابعين، إذ وقفت على كلام ابن عباس واختلافه مع الربيع بنت معوذ، وقول أنس واختلافه

مع الحجاج بن يوسف الثقفي، وقول الإمام علي واعتراضه على أهل الرأي، كما عرفت مخالفة أهل البيت مع الخلفاء في هذه المفردة، ولا يخفى عليك وقوع كلام كثير بين الاعلام في هذه المسألة، وان اسماء القائلين بالمسح من الصحابة والتابعين مذكورة في كتب السلف يمكن لمن أراد ان يقف عليها، مؤكدين على أنّ القول بالمسح مستقىً من القرآن، فلو كان غسل الأرجل هو ما اتّفق عليه المسلمون، ولا خلاف فيه بينهم، فلا داعي لذكر أقوال الماسحيين في كتب السلف!

وما نحتمله في مشروعية المسح على الاقدام أيضاً هو تواتر عمل المذاهب المنقرضة به. وكذا يمكننا أن نحتمل مشروعية المسح هو عمل الصحابة المغضوب عليهم من قبل عثمان والأمويين مثل ابن مسعود وأبو ذر وعمار، فلماذا لا يروى عن هؤلاء خبراً وضوئياً في الصحاح والمسانيد، وأنا لا استبعد أن يكونوا قد رووا أحاديث لكن أئمة التدوين الحكومي حذفت تلك الأحاديث من مجاميعهم، إذ لا يعقل أن يقف ابن مسعود مكتوف الأيدي أمام بدعت عثمان وأمثاله فهو قطعاً قد اعترض لكن أئمّة الحديث وبرسمهم ضوابط لقبول الحديث جعلتهم أن يتركوا تلك الأحاديث المعارضة للخلفاء، وهذا يوضح ما اشتهر عن أصحاب الصحاح والسنن وأنّهم قد انتقوا أحاديثهم من بين ٤٠٠ الف أو ٦٠٠ الف حديثاً، وعملهم هذا قد برر حذف البخاري وأمثاله مئات الالف من الأحاديث، ومثله الحال بالنسبة إلى المذاهب المنقرضة، فنحن لو أخذنا من باب المثال راي ابن حزم الأندلسيّ الذي يمثّل رأي داود الظاهريّ، ورأي ابن جرير الطبريّ[١]، وهو يمثّل رأي مذهبه الذي عمل به لمدّة من الزمن، لعرفنا أنّ المسح كان مشروعاً في عهدهم، وذلك لعملهم به.

---

(١) إقرأ كلام ابن حزم في المحلى ٢: ٥٤، ٦١ / وكلام ابن جرير الطبري في تفسيره ٦: ١٣٠.

قال ابن الجوزيّ في المنتظم: **كان ابن جرير يرى جواز المسح على القدمين ولا يوجب غسلهما، فلهذا نسب إلى الفرض**، وكان قد رفع في حقّه أبو بكر بن أبي داود قصة إلى الحاجب يذكر عنه أشياء فأنكرها[١].

نعم، لو درس الباحث أحكام الشريعة بعيداً عن الرواسب الحكومية لعرف مصير من يقول بجواز المسح على القدمين، وكذا لعرف أهداف الفقهاء والمحدثين الذين حرفوا أخبار المسح على القدمين إلى المسح على الخفين وذلك بجعلها في أبواب تناسب آرائهم، كل ذلك بغضاً للخوارج والشيعة!!

ولو تأملت في تعاملهم مع العلماء ومن يحمل رؤية لا يستسيغها الحكّام لرأيتهم كيف يطردونه ويخرجونه من الدين حتّى قيل «بأنّه ـ أي ابن جرير الطبري الانف ذكره ـ دفن ليلاً ولم يؤذن به أحد، واجتمع [من الناس] من لا يحصيهم إلّا الله، وصليّ على قبره عدّة شهور ليلاً ونهاراً».

وفي نقل ثابت بن سنان: «أنّه إنّما أخفيت حاله؛ لأنّ العامّة اجتمعوا ومنعوا من دفنه بالنهار وادّعوا عليه الرفض، ثمّ ادّعوا عليه الإلحاد»[٢].

لماذ؟ ألقوله بالمسح الذي لم يقل به أصحاب المذاهب الأربعة؟!

أم لكتابته مجلدين عن حديث الغدير[٣] ـ في أواخر عمره ـ وهو ما لا يرضي السلطان كذلك؟ أم كان لشيء آخر؟

وعلى ضوء ما تقدّم عرفت أنّ المصالح السياسيّة للسطان كانت وراء تدوين

---

(١) المنتظم ٦: ١٧٢ / الترجمة ٢٨٥ لمحمد بن جرير الطبري، وأنظر: الكامل في التاريخ ٧: ٩ / باب ذكر وفاة الطبري.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) قال الذهبي: رأيت مجلداً من طرق هذا الحديث لابن جرير فاندهشت له ولكثرة تلك الطرق، تذكرة الحفاظ ٢: ٧١٣ / الترجمة ٧٢٨ للطبري، وقال ابن كثير: في البداية والنهاية ٥: ٢٠٨: وقد اعتنى بأمر هذا الحديث أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ، فجمع فيه مجلّدين أورد فيهما طرقه وألفاظه.

ما يرتضيه وحذف ما لا يرتضيه، وانّ تأصيل المذاهب والقول بـمشروعيّة رأي الجميع وما يقاربها من آراء كـانت دعـوة حكـوميّة ظـهرت سـماتها فـي الفـقه والحديث. ومن أراد التعرف عليها يمكنه الوقوف عـليها مـن خـلال اسـتطلاع إجمالي لكتب الفقه والتاريخ والمسائل الخلافية الموجودة فيها.

علماً بأنّ دور السياسة لم يقتصر على تدوين الفقه والحديث، بل انّ دورها في تدوين التاريخ ولغة العرب ليس بأقلّ ممّا مضى. والبـاحثون يـعرفون هـذه الحقيقة. واختم كلامي بنقل كلام بعض الأعلام في تأسيس المذاهب الإسلامية وفيه يتضح اسفهم على سد باب الاجتهاد عندهم، فالاجتهاد لو كان مسـموحاً عندهم لاتضحت اُمور كثيرة في الشريعة.

١ ـ قال الأستاذ جمال الدين الأفغانيّ:

بأيّ نصّ سدّ باب الاجتهاد، أو أيّ إمام قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين بعدي أن يهتدي بهدي القرآن وصحيح الحديث، أو أن يجدّ ويـجتهد بـتوسيع مفهومه والاستنتاج عـلى مـا يـنطبق عـلى العـلوم العـصريّة وحـاجيات الزمـان وأحكامه، ولا ينافي جوهر النصّ. إنّ الله بعث محمّداً رسولاً بلسان قومه العربيّ ليعلّمهم ما يريد إفهامهم، وليفهموا منه ما يقوله لهم.

ولا ارتياب بأنّه لو فسح في أجل أبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد وعاشوا إلى اليوم لداموا مجدّين مستنبطين لكلّ قضية حكماً من القرآن والحديث وكلّما زاد تعمّقهم زادوا فهماً وتدقيقاً، نعم، إن أولئك الفحول من الأئمّة ورجال الأئمّة ورجال الأمّة اجتهدوا وأحسنوا فجزاهم الله خير الجزاء، ولكن لا يصحّ أن نعتقد أنّهم أحاطوا بكلّ أسرار القرآن وتمكّنوا من تدوينها في كتبهم[١].

٢ ـ قال الأستاذ عبدالمتعال الصعيديّ ـ أحد علماء الأزهر الشريف ـ:

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٩، عن خاطرات جمال الدين: ١٧٧.

إنيّ أستطيع أن أحكم بعد هذا بأنّ منع الاجتهاد قد حصل بطرق ظالمة، وبوسائل القهر والإغراء بالمال، ولا شكّ أنّ هذه الوسائل لو قدّرت لغير المذاهب الأربعة التي نقلّدها الآن لبقي لها جمهور يقلّدها أيضاً، ولكانت الآن مقبولة عند من ينكرها، فنحن إذاً في حلّ التقيّد بهذه المذاهب الأربعة التي فرضت علينا بتلك الوسائل الفاسدة، وفي حلٍّ من العود إلى الاجتهاد في أحكام ديننا، لأنّ منعه لم يكن إلّا بطرق القهر، والإسلام لا يرضى إلّا بما يحصل بطرق الرضى والشورى بين المسلمين كما قال تعالى في الآية ٢٨ من سورة الشورى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾(١).

٣ ـ قال الدكتور عبدالدائم البقريّ الأنصاريّ:

منع الاجتهاد هو سرّ تأخّر المسلمين، وهذا هو الباب المرن الذي عندما قفل تأخرّ المسلمون بقدر ما تقدّم العالم، فأضحى ما وضعه السابقون لا يمكن أن يغيّر ويبدّل، لأنّه لاعتبارات سياسيّة منع الولاة والسلاطين الاجتهاد حتّى يحفظوا ملكهم، ويطمئنّوا إلى أنّه لن يعارضهم معارض، وإذا ما عارضهم أحد فلن يسمع قوله، لأنّ باب الاجتهاد قد إغلق، لهذا جمد التشريع الإسلاميّ الآن، وما التشريع إلّا روح الجماعة وحياة الأمّة. **وإنّي أرجع الفتنة الشعواء التي حصلت في عهد الخليفة عثمان والتي كانت سبباً في وقف الإسلاميّ حيث تحوّلت في عهده الحرب الخارجيّة إلى حرب داخليّة، أرجع ذلك إلى أنّ عثمان كان من المحافظين، وقد شرط ذلك على نفسه عندما وافق عبدالرحمن بن عوف على لزوم الاقتداء بالشيخين في كلّ ما يعني دون اجتهاد، عند انتخابه خليفة، ولم يوافق الإمام عليّ على ذلك حينئذٍ قائلاً: إنّ الزمن قد تغيّر، فكان سبب تولّي**

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٨، عن ميدان الإجتهاد: ١٤.

عثمان الخلافة هو سبب سقوطه[1].

٤ ـ قال الأستاذ عزّالدين عبدالسلام:

من العجب العجيب أنّ الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعف قول إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك مقلّد فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنّة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيّل لظاهر الكتاب والسنّة ويتأوّلهما بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلّده. ولم يزل الناس يسألون من اتّفق من العلماء، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبّوها من المقلّدين، **فإنّ أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلّة، مقلّداً فيما قال كأنّه نبيّ مرسل**. وهذا نأي عن الحقّ، بعيد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب[2].

٥ ـ قال جمال الدين بن الجوزيّ:

إعلم انّ المقلّد على غير ثقة فيما قلّد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنّه إنّما خلق للتأمل والتدبّر، وقبيح بمن أُعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة.

وأعلم أنّ عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبّر بما قال، وهذا عين الضلال، لأنّ النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل[3].

٦ ـ قال الدهلويّ:

فأي مذهب كان أصحابه مشهورين وأسند إليهم القضا والإفتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٩، عن الفلسفة السياسية في الإسلام: ٢١.

(٢) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٧، عن الإنصاف: ٣٧.

(٣) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٧، عن تلبيس إبليس: ١٠١.

كلّ حين. وأيّ مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين[1].

* * *

فمدرسة أهل البيت لم تكن كغيرها من المذاهب الحكوميّة بل كانت لها سماتها الخاصّة، وعرفت باستقلالها الفكريّ وعدم خضوعها لنظام السلطة، بل في رؤاها تضادّ مع خلفاء الجور ولا تسمح لمن اطلقوا على أنفسهم أُولي الأمر أن يتدخّلوا في شؤونها وتوجيه فكرها، بل إنّ أهل البيت دعوا شيعتهم للابتعاد عن خلفاء الجور والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنّ سمح لهم الأمر، وباعتقادي انّ بقاء مذهب كهذا رغم كلّ هذه الملابسات يرجع إلى قوّته الروحيّة وملكاته الربّانيّة لا إلى جهود علمائه وادوار حكامه الصالحين، لان انتشار غيره من المذاهب لم يكن مثله، وقد قرأت عن انتشار تلك المذاهب وأنّها ترجع إلى المقوّمات الجانبيّة فيها كتولّيهم للقضاء ودعم الخليفة لها، كما رأينا أنّ هذه المذاهب نفسها تختلف شدّة وضعفاً لما أنيط بأصحابها من القضاء والافتاء، فالمذهب الحنفيّ يقوى عندما يكون أبو يوسف القاضي وجيهاً في الدولة مقبولاً عند الخلفاء. وهكذا الأمر بالنسبة إلى المذاهب الأُخرى في العصور المتأخرة فيخضع إلى مدى دعم الخليفة له.

أمّا انتشار مذهب الإمام جعفر بن محمّد الصادق وبقاؤه لحدّ هذا اليوم رغم مخالفة الحكّام معه فيرجع إلى ملكاته الروحيّة ومقوّماته الذاتيّة، ولا ينكر ذلك أحد.

قال الدكتور محمّد سلام مذكور:... **ووجدت عده مذاهب ما كان للسياسية**

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢: ١١، عن حجة الله البالغة، للدهلوي: ٣٢١.

دخل في تكونيه وتأثيره في منهجه كمذهب الشيعة والخوارج[١].

وعليه فأهل البيت وشيعتهم منصورون بالحجج والبراهين التي بأيديهم لا يضرّهم من خالفهم وخذلهم، وقد يكون النبي عناهم بقوله: «لا تزال طائفة من أمّتي منصورين قائمين بالحقّ لا يضرّهم من خالفهم وخذلهم» فانهﷺ قد يكون عناهم ولم يعني أهل الحديث وأهل الشام كما ذهب إليه البخاري وأحمد وغيرهم[٢]!!

وحتى لو قلنا بأنّه عنى المحدثين فهو ناظر إلى قولهﷺ: اللهم أرحم خلفائي... الذين يأتون من بعدي يردون حديثي وسنتي[٣]، والخلفاء الثلاثة واتباعهم قد منعوا حديث رسول الله تدويناً وتحديثاً فلا يمكن عدّهم من أهل الحديث كما يقولون بعكس أهل البيت الذين دونوا حديثه ونقلوه للناس.

كما أنّهﷺ حدد أولئك الخلفاء بعدد فقال: ان هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة... كلهم من قريش[٤]، وهؤلاء هم الذين اخلفهم رسول الله في اُمته في قولهﷺ إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله عزّوجلّ وعترتي أهل بيتي[٥].

وفي رواية مسلم والدارمي وأحمد والطبراني: إني تارك فيكم الثقلين أولها

---

(١) مناهج الإجتهاد في الإسلام: ٩٧، الفقيه والمتفقه ١: ٥ـ ٦ / ح ٣٠.

(٢) أنظر: صحيح البخاري ٦: ٢٦٦٧ / باب قول النبيﷺ لا تزال طائفة من أمتي... / ح ٦٨٨١، صحيح مسلم ٣: ١٥٢٣ / ح ١٩٢٠، ١٩٢٣، ابن ماجة ١: ٤ ـ ٥ / باب إتباع سنة الرسولﷺ / ح ٦، ٧.

(٣) الخصائص الكبرى للسيوطي ٢: ٤٦٨، عن الطبراني في المعجم الوسيط ٦: ٧٧ ح ٥٨٤٦، مجمع الزوائد ١: ١٢٦.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٤٥٢ ح ١٨٢١، وأنظر صحيح ابن حبان ١٥: ٤٣ ح ٦٦٦١، أمالي الصدوق: ٣٨٨ ح ٥٠٠، كفاية الأثر: ٢٧، ٤٤، ٥٠، ٧٦.

(٥) الأمالي للصدوق: ٦١٦ ح ٨٤٣، الفصول المختارة: ١٧٣، كفاية الأثر: ٢٦٥، سمط النجوم العوالي ٣: ٦٣، عن ابن أبي شيبة.

كتاب الله ... وأهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي[١]، كما ان هؤلاء هم الذين عناهم رسول الله بقوله: لا يزال في هذه الأمة عصابة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك[٢].

تلخّص ممّا سبق: أنّ الحكّام سعوا إلى بثّ روح الفرقة بين أفراد الأمّة بالتزامهم هذا المذهب ضدّ ذلك، ونسبوا إلى معارضيهم من الشيعة سوء العقيدة والخروج عن الإسلام، وأوعزا إلى الوعّاظ في المساجد والكتّاب والقصّاصين توسعة رقعة هذا الخلاف بين المسلمين. ولا ينكر أحد بأنّ عناية السلطة بجهة، أو فرقة تكسبها الاعتبار والعظمة موقتاً حسب نظام السياسة لا النظام الطبيعيّ والالهي، إذ إنّ الخضوع للسلطان أمر لا مفرّ منه.

فلو لم تتدخلّ الحكومات في مثل هذه الأمور لكان أعود على الأمّة وأصلح لدينها ودنياها، لكنّ الحكومات كانت ترى في وحدة المسلمين ووعيها الخطر على مصالحها والوقوف على عيوبها والخروج عن طاعتها، فرأت الاستعانة بهذا المذهب ضدّ ذاك، وكان ذلك هو الخيار السهل الذي يمكن إشغال المسلمين به وجرّهم إلى النزاعات التي كانوا بعيدين عنها ممّا كدّر صفو الأمّة وشتّتها بعد الألفة وقد أفصح التاريخ عن نيّاتهم السيّئة وما يقصدون من وراء ذلك، وآزرهم على ذلك رجال ابتعدوا عن الحقّ والإنسانيّة، وإنّ المطالع لو وقف على المجازر الطائفيّة وخصوصاً بين المذاهب الأربعة لعرف ما نقوله.

وعلى أيّ حال فقد تفرّقت الأمّة كما شاءت السياسة، أو كما شاء ولاة الجور، وحاولوا إعطاء هذه الفرقة أو تلك صفة شرعيّة مع أنّها بعيدة ـ في الواقع ـ كلّ البعد عن روح الإسلام.

---

(١) صحيح مسلم ٤: ٨٧٣ / ح الأول من المجموعة ٢٤٠٨، سنن الدارمي ٢: ٥٢٤ ح ٣٣١٦، المعجم الكبير ٥: ١٨٣ / ح ٥٠٢٨، مسند أحمد ٤: ٣٦٦ /ح ١٩٢٨٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ١: ٣٠، ٥ ـ ٦، نهاية الأرب ١: ٣٣٢.

فاتّسع الخلاف وعظم الارتباك ووقعت الخصومة، وبذلك نجا الحاكم، ورفع الاستبداد رأسه وافترس كلّ ما وجده صالحاً للأمّة، وعجز المصلحون عن معالجة مشاكل الأمّة، وتبنت الحكومات مؤاخذة الشيعة والقاء كل اللوم عليها، وحاكوا التهم عليهم تقوّلاً بالباطل وابتعاداً عن الحقّ.

فحكموا فيما حكموا على الشيعة أنّهم يقولون بتكفير الصحابة، وشتّان ما بين النقد والتكفير، وما بين احترامهم ـ مع إخضاع أقوالهم للمناقشة وإمكان دراسة نصوصهم ـ وما بين إضفاء هالة من التقديس والعصمة وسدّ باب المناقشة والحوار المنطقيّ السليم مع نصوصهم.

ولم يقتصر الحكّام على ذلك بل جاؤوا يحكمون على من يقول الحقّ ويريد التحرّر من الجمود الفكريّ بأنّه رافضيّ، أو نراهم يتركون الحقّ والسنّة الصحيحة لعمل الرافضة بها؛ بحجّة أنّ التشبّه بهم غير جائز!

والانكى من كل ذلك تراهم يثقفون الأمة بالبدع ويعتبرونها سنه فجاء في التهذيب أن أمير المؤمنين لمّا قدم الكوفة أمر الحسن بن عليّ أن ينادي في الناس: (لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة)، فنادى في الناس الحسنُ بن عليّ بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام، فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن عليّ صاحوا: واعمراه! واعمراه! فلمّا رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟

فقال: يا أمير المؤمنين! الناس يصيحون: واعمراه! واعمراه! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم: صلّوا[1]، في حين ان عمر يعترف بأن ما دعى إليه الناس ليس هو بسنّة رسول الله بل هي بدعة، ونعمة البدعة هي!؟

قال ابن تيميّة في منهاجة عند بيان التشبّه بالشيعة: ومن هنا ذهب من ذهب

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٧٠ / ح ٢٧.

من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبّات، إذا صارت شعاراً لهم، فلا يتميّز السنّيّ من الرافضيّ ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة ذلك المستحب[١].

وقال مصنّف الهداية، من الحنفيّة: انّ المشروع التختّم باليمين، ولكن لمّا اتّخذته الرافضة جعلنا التختم في اليسار[٢].

وقال الغزاليّ: إنّ تسطيح القبور هو المشروع، ولكن لمّا جعلته الرافضة شعاراً لها، عدلنا إلى التسنيم[٣].

وقال الشيخ بن عبدالرحمن في كتاب (رحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة) المطبوع في هامش (ميزان الشعرانيّ ١:٨٨): السنّة في القبر التسطيح، وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة وأحمد: التسنيم أولى، لأنّ التسطيح صار شعاراً للشيعة[٥].

ذكر الزرقانيّ في (المواهب اللّدنيّة) في صِفة عِمّة النبيّ على رواية عليّ في إسدالها على منكبه حين عمّمه رسول الله، ثمّ ذكر قول الحافظ العراقيّ: إنّ ذلك أصبح شعار كثير من فقهاء الإمامية ينبغي تجنّبه، لترك التشبّه بهم[٦].

---

(١) منهاج السنّة النبوية ٤: ١٥٤.

(٢) منهاج السنّة النبوية ٤: ١٣٧.

(٣) الصراط المستقيم ٣: ٢٠٦ عن الذخيرة، للغزالي.

(٤) قال النووي في المجموع ٥: ٢٥٩: الصحيح التسطيح أفضل وهو نص الشافعي في الأم ومختصر المزني، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين، وجماعات من المتأخرين منهم، الماوردي، والفوراني، والبغوي، وخلائق، وصححه جمهور الباقين كما صححه المصنف، وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف.

(٥) أنظر: حلية العلماء ٢: ٣٠٧.

(٦) أنظر: شرح المواهب ٥: ١٣.

فأتباع أهل البيت أمروا بالحيطة من فقه العامّة لمعرفتهم ووقوفهم على دور السياسة في تغيير الأحكام، نعم، إنّ تهمة التشيّع كانت أكبر تهمة توجّه إلى الإنسان وهي اخطر من تهمة الزندقة على حياته، وعلى ضوء هذه النصوص صار الناس يبغضون عليّاً والسائرين على نهجه.

قال عليّ بن الحسين: «أحبّونا حبّ الإسلام، فوالله ما زال تقولون فينا حتّى بغّضتمونا إلى الناس»[(١)].

وقوله: «ما أكذبكم وما أجرأكم على الله، نحن من صالحي قومنا وبحسبنا أن نكون من صالحي قومنا»[(٢)].

قال الزمخشريّ في كيفيّة الصلاة على النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله: وأمّا إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يُفرد، فمكروه لأنّ ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله، ولأنّه يؤدي إلى الاتّهام بالرفض، وقال رسول الله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»[(٣)].

بلى، قد حكموا على المولى ظهير الدين الأردبيليّ بالإعدام واتّهم بالتشيع، لأنّه ذهب إلى عدم وجوب مدح الصحابة على المنبر، لأن ذلك ليس بفرض، فقبض عليه وقدّم للمحاكمة وحكم عليه القاضي بالإعدام، ونفّذ الحكم في حقّه، فقطعوا رأسه وعلّقوه على باب زويلة بالقاهرة[(٤)].

كما اتّهم خيثمة بن سليمان العابد بالتشيّع من قبل الناس لتأليفه في فضائل الصحابة ومنها فضائل عليّ. قال غيث بن عليّ: سألت عنه الخطيب، فقال: ثقة

---

(١) الطبقات الكبرى ٥: ٢١٤، تاريخ دمشق ٤١: ٣٩٢ / الترجمة ٤٨٧٥ لعلي بن الحسين عليه السلام.

(٢) الطبقات الكبرى ٥: ٢١٤ / تهذيب الكمال ٢٠: ٣٩٤ / الترجمة ٤٠٥٠، تاريخ الإسلام ٦: ٤٣٥.

(٣) الكشاف ٣: ٥٦٨.

(٤) شذرات الذهب ٨: ١٧٣ / أحداث سنة ٣٩٠ هـ.

ثقة.

فقلت: يقال: إنّه يتشيّع!

فقال: ما أدري، إلّا أنّه صنّف في فضائل الصحابة ولم يخصّ أحداً[1]!

وقال الذهبيّ عن عبدالرزّاق بن همام: أنّه صاحب تصانيف، وثّقه غير واحد وحديثه مخرّج في الصحاح، وله ما ينفرد به، ونقموا عليه التشيّع، وما كان يغلو فيه بل كان يحبّ عليّاً ويبغض من قاتله...[2].

وعن جعفر بن سليمان الضبعيّ: هو من ثقات الشيعة، حدّث عنه سيّار بن حاتم وعبدالرزاق بن همام، وعنه أخذ بدعة التشيّع[3]!

وقد اتّهم محمّد بن طلحة بن عثمان، أبو الحسن النعّال بالتشيّع والرفض وتعرّض للخطر، لأنّ أبا القاسم نقل عنه، أنّه لعن معاوية[4]!

وكذا اتهم محيي الدين العثماني الأمويّ المتوفّى سنة ٦٦٨ هـ بالتشيع، قال ابن العماد في ترجمته: وكان شيعيّاً يفضل عليّاً على عثمان، مع كونه ادّعى نسباً إلى عثمان، وهو القائل:

أدين بما دان الوصيّ ولا أرى ... سواه وإن كانت أميّة محتدي

ولو شهدت صفّين خيلي لأعذرت ... وساء بني حرب هنالك مشهدي[5]

كما حكموا على الحاكم النيسابوريّ صاحب المستدرك بأتنّه شيعيّ لذكره

---

(١) لسان الميزان ٢: ٤١١ / الترجمة ١٦٩٦ لخثيمة بن سليمان الطرابلسي، تاريخ دمشق ١٧: ٧٢ / الترجمة ٢٠٣٣.

(٢) تذكرة الحفاظ ١: ٣٦٤ / الترجمة ٣٥٧ لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، وعن محمد بن جرير قوله: أنّه ثقة صادق، فيه تشيع يسير وموالاة لا تضر.

(٣) تذكرة الحفاظ ١: ٢٤١ / الترجمة ٢٢٧ لجعفر بن سليمان الضبعي.

(٤) أنظر: تاريخ بغداد ٥: ٣٨٣ / الترجمة ٢٩٠٨.

(٥) تاريخ الإسلام ٤٩: ٢٧٢ / الترجمة ٢٩٤ ليحيى بن محمد بن علي، مرآة الجنان ٤: ١٧٠، البداية والنهاية ١٣: ٢٥٨.

في كتابه: حديث الطائر المشوي، وحديث من كنت مولاه فعليّ مولاه[1]، وزاد الذهبيّ فيه: أنّه تكلّم في معاوية فأوذي[2].

وقد اتّهم الشافعيّ بالرفض لحبّه لأهل البيت، وقد ضعّفه ابن معين لاستنقاصه معاوية[3]!

وضرب سليمان بن عبدالقويّ المتوفّى في سنة ٧١٦ ـ من علماء الحنابلة بمصر ـ لقوله في عليّ:

كم بين من شكّ في خلافته وبين من قال أنّه الله[4]

كما نسبوا إليه هجاء الشيخين والحطّ من مقام عمر بن الخطّاب لقوله في شرح الأربعين: إنّ أسباب الخلاف الواقع بين العلماء: تعارض الروايات والنصوص. وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطّاب، لأنّ الصحابة استأذنوه في تدوين السنّة فمنعهم مع علمه بقول النبيّ ﷺ: «اكتبوا لأبي شاة» وقوله «قيّدوا العلم بالكتابة».

فلو ترك الصحابة يدوّن كلّ واحد منهم ما سمع من النبيّ لا نضبطت السنّة، فلم يبق بين آخر الأمّة وبين النبيّ إلّا الصحابيّ الذي دوّنت روايته، لأنّ تلك الدواوين كانت تتواتر عنهم كما تتواتر عن البخاريّ ومسلم[5]. انتهى.

والأغرب من كلّ هذا ما ذكره ابن كثير في تاريخه عن شهاب الدين أحمد المعروف بابن عبدربّه مؤلّف «العقد الفريد» وأنّه كان من الشيعة، بل انّ فيه تشيّعاً

---

(١) تاريخ بغداد ٥: ٤٧٣ / الترجمة ٣٠٢٤ للحاكم النيسابوري.

(٢) حكاه عنه العماد الحنبلي، أنظر: شذرات الذهب ٣: ١٧٧ / أحداث سنة ٦٦٩.

(٣) أنظر: الرواة الثقات المتكلم فيهم: ٣١، المغني في الضعفاء ٢: ٥٥٢ / الترجمة ٥٢٧١ للشافعي.

(٤) شذرات الذهب ٦: ٤٠ / أحداث سنة ٧١٦ هـ.

(٥) الدرر الكامنة، لابن حجر ٢: ٢٩٨ / الترجمة ١٨٥٠ ولنا دراسة تحت عنوان (منع تدوين الحديث) راجعها.

شنيعاً، وذلك لأنّه روى أخبار خالد القسريّ وما هو عليه من سوء الحال ونصّ كلامه هو:

وقد نسب إليه ـ أي خالد ـ أشياء لا تصحّ، لأنّ صاحب العقد الفريد كان فيه تشيّع شنيع ومغالاة في أهل البيت، وربّما لا يفهم أحد من كلامه ما فيه من التشيّع، وقد اغترّبه شيخنا الذهبيّ فمدحه بالحفظ وغيره[1].

حتّى وصل الأمر أنّ يقال عن جابر بن حيّان بأنّها شخصيّة أسطوريّة، وذلك لثبوت أخذ ابن حيّان علم الكيمياء عن الإمام جعفر الصادق[2].

قال الرياشيّ: سمعت محمّد بن عبدالحميد قال: قلت لابن أبي حفصة: ما أغراك ببني عليّ؟

قال: ما أحد أحبّ إليّ منهم، ولكن لم أجد شيئاً أنفع عند القوم منه، أيّ من بغضهم والتحامل عليهم[3].

وقد أكرم المتوكل وابنه المنتصر الشاعر ابن أبي حفصه لانشاده شعراً تحامل فيه على الإمام علي، وأمر له بثلاثة آلاف دينار نثرت على رأسه، كما أمر المتوكل ابنه المنتصر وسعد الايتاخي أن يلتقطانها له من الأرض إكراماً واجلالاً لشعره[4]!

نعم، إنّ الفطرة قد تسوق الإنسان لقول الحقّ، لكن يستتبع ذلك اتّهام الرفض والخروج من الدين وشتم الصحابة وسواها من التهم.

---

(١) البداية والنهاية ١٠: ٢١.

(٢) أنظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٩: ٣٧٤ إذ قال في معرض كلامه: وأمّا جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيمياوية، فمجهول لا يعرف، وليس له ذكر بين أهل العلم، ولا بين أهل الدين !!

(٣) العقد الفريد ٥: ٧٤ / باب من أخبار الطالبيين.

(٤) تاريخ الطبري ٧: ٣٩٧، الكامل في التاريخ ٦: ١٤٠.

فهل يعقل أن يكون كلّ ما شرعه الحكام ونسبوه إلى الشرع شرعيّاً حقّاً؟

وهل إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بترك التشبّه بالشيعة وإن وافقوا الحقّ؟

وهل الرافضة هم الذين رفضوا الإسلام، أم هم الذين رفضوا التعامل مع خلفاء الجور؟؟!

ولماذا يعرف الشيعي دون غيره بالصلاة على محمّد وآل محمّد اليوم؟ ألم يكن الرسول قد أمر أتباعه بحبّ آل محمّد والصلاة عليهم ونهى عن الصلاة البتراء عليه. فلماذا يتهم من يصلي على رسول الله الصلاة الكاملة ولا يرتضي الصلاة البتراء بأنّه مخالف لسنة رسول الله ورافضي رفض الإسلام؟

ولماذا النيل من عليّ وأولاده، وهل هذا هو ما وصىّ به رسول الله إليهم؟!

وما معنى قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]، ومن هم القربى، ولماذا خصّ أجر الرسالة بحقّهم؟! وهل المحبة وحدها تكفي، أم يجب أنّ تتبعها الاقتداء والامتنان؟!

اللّهم إنّا نبرأ إليك ممّا يقوله الحاقدون، ونوالي أصحاب رسولك الذين رضيت عنهم وأخلصوا في الدعوة والجهاد في سبيلك.

ربّنا أحكم بيننا وبين قومنا بالحقّ.

ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة.

ربّنا إنّا آمنا بك واتّبعنا نبيّك واستنّنا بسنّته، ووالينا أهل بيته وأصحابه الذين نهجوا نهجه واهتدوا بهديه، وسمعوا دعوة الحقّ فتلقّتها نفوسهم بكلّ قبول وصدق، والذين أقاموا الفرائض وأحيوا السنن.

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

ربّنا انّا آمنا بنبيّك وتبرأنا من المنافقين الذين مردوا على نفاق ونصبوا لنبيّك الغوائل، ولم يؤمنوا إيمان القلب والجنان، بل إيمان الشفة واللسان وقد ذكرتهم في كتابك.

كما نتبرّأ من الذين شاقّوا رسولك والذين قلت عنهم في كتابك: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً**﴾(١).

ونقول بما قاله عليّ بن الحسين في الصحابة:

«... اللّهمّ وأصحاب محمّد خاصّة الّذين أحسنوا الصحبة، والذين أبلوا البلاء الحسن في نصره، وكانفوه وأسرعوا إلى وفادته، وسابقوا إلى دعوته، واستجابوا له حيث أسمعهم حجّة رسالاته، وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوّته، وانتصروا به، ومن كانوا منطوين على محبته يرجون تجارة لن تبور في مودته، والذين هجرتهم العشائر إذا تعلّقوا بعروته، وانتفت منهم القرابات إذ سكنوا في ظل قرابته فلا تنس اللّهم ما تركوا لك وفيك، وارضهم من رضوانك وبما حاشوا الخلق عليك، وكانوا مع رسولك دعاة إليك، واشكرهم على هجرهم فيك ديار قومهم وخروجهم من سعة المعاش إلى ضيقه...»(٢).

وما قوله الإمام عليّ بن أبي طالب للناس في أهل البيت:

«.... فأين تذهبون؟ وأنَّى تؤفكون؟ والأعلام قائمة! والآيات واضحة! منصوبة! فأين يتاه بكم؟ بل كيف تعمهون؟ وبينكم عترة نبيّكم، وهم أزمّة الحقّ، وأعلام الدين، وألسنّة الصدق، فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن، ورِدُوهُمْ وُرُود الهيم العطاش.

---

(١) سورة النساء: ١١٥.

(٢) الصحيفة السجادية: ٤٠ من دعائه عليه السلام في الصلاة على حملة العرش، وأنظر: ينابيع المودة ٣: ٤٢٩.

أيّها الناس، خذوها من خاتم النبيّين صلى الله عليه وآله **أنّه يموت من مات منّا وليس بميّت، ويبلى من بلى منا وليس ببال**، فلا تقولوا بما لا تعرفون، فإنّ أكثر الحقّ فيما تنكرون، واعذروا من لا حجّة لكم عليه، وأنا هو، ألم أعمل فيكم بالثقل الأكبر، وأترك فيكم الثقل الأصغر، وركّزت فيكم راية الإيمان، ووقّفتكم على حدود الحلال والحرام...»(1).

وقال في آخر:

«... فاستجيبوا للداعي واتّبعوا الراعي، قد خاضوا بحار الفتن، وأخذوا بالبدع دون السنن، وأرز المؤمنون، ونطق الضالّون المكذّبون، نحن الشعار والأصحاب والخزنة والأبواب، ولا تؤتى البيوت إلّا من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سمّي سارقاً...»(2).

وفي ثالث:

«... تالله لقد عَلِمتُ تبليغ الرسالات، وإتمام العِدَات، وتمام الكلمات، وعندنا أهل البيت أبواب الحكمة وضياء الأمر. ألا وانّ شرائع الدين واحدة، وسُبلُه قاصدة، من أخذ بها لحق وغنم، ومن وقف عنها ضلّ وندم...»(3).

وفي رابع يقول صلى الله عليه وآله عن أهل البيت:

«... واعلموا أنكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه، ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتّى تعرفوا الذي نقضه، ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه، فالتمسوا ذلك من عند أهله، فأنهم عيش العلم، وموت الجهل، ويخبركم حكمهم عن علمهم، وصمتهم عن منطقهم، وظاهرهم عن باطنهم. لا يخالفون

---

(١) نهج البلاغة ١: ١٥٣ ـ ١٥٤ / الخطبة ٨٧.

(٢) نهج البلاغة ٢: ٤٣ ـ ٤٤ / الخطبة ١٥٤.

(٣) نهج البلاغة ١: ٢٣٣ / الخطبة ١٢٠.

الدين، فهو بينهم شاهد صادق، وصامت ناطق[1].

وفي خامس:

«... لا يقاس بآل محمّد من هذه الأمّة أحد، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً. هم أساس الدين، وعماد اليقين، إليهم يفيء الغالي، وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص حقّ الولاية، وفيهم الوصيّة والوراثة...»[2].

إلى آخر كلماته ﷺ في أهل البيت، وذمّه للأمويّين وبيان دورهم التضليليّ للأمّة وإبعادهم عن نهج رسول الله! تنكيلاً بالإسلام وبغضاً لعليّ.

---

(١) نهج البلاغة ٢: ٣٢ / الخطبة ١٤٧.

(٢) نهج البلاغة ١: ٣٠ / الخطبة ٢.

وفي الختام

لابدّ من التأكيد على أنّ ما توصّلنا إليه تاريخيّاً من صفة «وضوء النبيّ» لا يعني تشكيكاً منّا في وضوء الآخرين، بل بياناً لقناعاتنا وادلتنا، فلهم أن يأخذو بما قلناه ويدرسوه دراسة موضوعية ولهم أنّ يتركوه، لان هذه الدراسة ما هي إلّا محاولة علميّه عرضناها بطريقة حديثه ورؤية جديدة، راجين طرحها في الوسط العلميّ، وهي بمثابة مناقشة الطالب مع أساتذته، وهو الأمر الذي طالما ألفناه في معاهدنا العلميّة الإسلاميّة.

وقد جئنا بهذا الأسلوب في البحث لمّا رأينا الأساتذة والكتّاب والمحقّقين في الجامعات ومراكز التعليم الإسلاميّ قد أغفلوا دراسة التشريع مع ظروفه السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة الحاكمة حين صدور الخبر، وأنّ الأخبار صارت عندهم تؤخذ طبق أصول مذهبيّة خاصّة بكل مذهب، ومن زاوية محدودة وتقليدية دون مناقشة المتون ودلالاتها، ومعرفة ظروف صدورها، حتّى صارت تؤخذ وتحاط بهالة لا يمكن مناقشتها فضلاً عن الخدش فيها.

وانّا على ثقة انّ الكشف عن الوجه الآخر لملابسات التشريع وكسر الحواجز النفسيّة عند المسلمين وبيان أدلّة الأخرين والدعوة إلى التصحيح ربّما تثير نقمة دعاة الجمود على السلف والآمرين بكمّ الأفواه والأسماع والأبصار عمّا جرى في تاريخ الإسلام واختلاف المسلمين.

والمطالع لهذا الكتاب يؤيّد مدعانا، حيث يقف بين الحين والآخر على أسلوبنا الحواريّ في البحث ودراستنا للقضايا بجديّة، بعيداً عن جرح مشاعر الآخرين، إذ يرانا نضع التساؤلات والتشكيكات دائماً حتّى على النتائج التي

توصلنا إليها، غير مقتصرين في طرح التساؤلات على نـتائج بـحوث الآخـرين الوضوئيّة فقط حتّى يصحّ ما قد يمكن أن يقال فينا وفيما كتبناه، وهذا سيتأكـد للمطالع لو تابع البحث معنا إلى آخر مجلدات الكتاب.

إنّ الهدف الأوّل والأساس في هذا البحث هـو الدعـوة إلى اتّـخاذ مـنهجيّة جديدة في البحث والوصول إلى حقيقة الفقه الإسلاميّ من أيسر طرقه وأسلمها لا غير. وقد بداءنا عملنا بكتاب الطهارة وخصوصاً الوضوء منه، لأنّه أول الأبواب الفقهية، ثم تلوناه بالحديث عن الأذان في مـوسوعة أُخـرى، مـوضحين سـبب اختلاف المذاهب الإسلامية في صبغ الأذان وعدد فصوله؛ إذ أن الشافعية تربع التكبير بخلاف المالكية القائلة بالتثنية مع اعتقاد الكل بأن الأذان منقول عن رسول الله نقل كافة فلو كان كذلك، فلماذا الاختلاف فيه بين المذاهب الإسلامية ؟! إلى غيرها من التساؤلات.

وها أنا ذا ـ بعد اتمامي كتابي «وضوء النبي» و «موسوعة الأذان بين الاصالة والتحريف» ـ شرعت في تدوين قـصاصات (الصـلاة) وذلك بـجمع مـفردات الصلاة الخلافية من القبض والارسال، وقول أمين، والجهر بالبسملة أو الاخفات فيها إلى غيرها من عشرات المسائل، كل ذلك وفـق مـنهجيتنا الجـديدة وبـقلم معاصر يفهمه الجـميع، سـائلاً سـبحانه أن يـوفقني لاكـماله واتـمامه أنّـه ولي التوفيق.

تم مدخل «وضوء النبي» بفضل الله ومنّه، وسيتلوه اربعة أجزاء أخرى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق

لمّا أعددت مدخل هذه الدراسة للطبع، وقع في يدي كتاب «رجال الشيعة في الميزان» لعبدالرحمن بن عبدالله الزرعيّ، الصادر عن دار أرقم في الكويت.

تهجّم فيه المؤلف على الشيعة وخصوصاً على عالمهم الإمام شرف الدين، ونسب إليه المراوغة والتضليل وكتمان الحقائق في مناقشاته لحديث أبي حيّة عن عليّ بن أبي طالب في الوضوء.

ثمّ ذكر كتاب الإمام عليّ إلى محمّد بن أبي بكر وأهل مصر الذي مرّت مناقشته في عهد الإمام علي[1]، كما ذكر ما أخرجه الشيخ الطوسيّ في كتابيه «التهذيب» و «الاستبصار» بسنده إلى عليّ من أنّه قد غسل قدميه، وأنّ رسول الله قال له: يا عليّ، خلّل بين الأصابع لا تخلّل بالنار[2]. ترجيحاً لما ذهب إليه، وتكذيباً للسيّد شرف الدين.

قال المؤلف بعد نقله الخبرين السابقين: «**هذه الطرق عن عليّ لا تعرف أبا حيّة ولا أبا إسحاق ولا أبا الأحوص ولا زهير بن معاوية، فكيف يوهم هذا التقي! الكذّاب الفرّاء هذا الحديث على رواية أبي حيّة**»[3].

قلت:

المراجع لكتابي «التهذيب» و «الاستبصار» يقف على حقيقة أُخرى غير ما صوره الناقد، إذ قال الطوسيّ بعد إيراده الخبر السابق:

(**هذا الخبر موافق للعامّة، وقد ورد مورد التقيّة، لأنّ المعلوم من مذهب الأئمّة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما، وذلك أشهر من أن يختلج**

---

(١) في صفحة: ١٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٩٣ / ح ٢٤٨، باب صفة الوضوء، الاستبصار ١: ٦٦ / ح ١٩٦، باب وجوب المسح على الرجلين و ٤: ٢٩٢ / ح ١١٠٢، باب دية الأصابع.

(٣) رجال الشيعة في الميزان: ٣٣.

أحداً فيه الريب...)[1].

وقال في «الاستبصار»: (**هذا الخبر موافق للعامّة، وقد ورد مورد التقيّة، لأنّ المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشّك من مذهب أئمّتنا القول بالمسح على الرجلين، وذلك أشهر من أن يدخل فيه شكّ أو ارتياب بيّن ذلك أنّ رواة هذا الخبر كلّهم عامّة، ورجال الزيديّة وما يختصّون بروايته لا يعمل به على ما بُيّن في غير موضع**)[2].

● قال النجاشيّ، عن أحد رجال سند هذا الحديث، وهو الحسين بن علوان: (مولاهم، كوفيّ عامّيّ)[3].

وقال ابن حجر: الحسين بن علوان الكلبي عن الأعمش وهشام بن عروة، قال يحيى كذاب، وقال علي: ضعيف جداً، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً[4].

● ونقل المزّيّ ـ من رجال العامّة ـ عن عمرو بن خالد الواسطيّ ـ وهو رجل آخر من رجال سند الحديث السابق ـ: (عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: انّ عمرو بن خالد الواسطيّ، متروك الحديث، ليس بشيء)[5].

وقال أبو بكر الأثرم: (عن أحمد بن حنبل: كذّاب، يروي عن زيد بن عليّ، عن آبائه أحاديث موضوعة، يكذب)[6].

وقال عبّاس الدوريّ: (عن يحيى بن معين: ليس بثقة)[7].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٩٣.

(٢) الإستبصار ١: ٦٦.

(٣) رجال النجاشي: ٥٢ / الترجمة ١١٦.

(٤) لسان الميزان ٢: ٢٩٩ / الترجمة ١٢٤٤، ميزان الاعتدال ٢: ٢٩٨ / ت ٢٠٣٠.

(٥) تهذيب الكمال ٢١: ٦٠٦ / الترجمة ٤٣٥٧.

(٦) تهذيب الكمال ٢١: ٦٠٦ / الترجمة ٤٣٥٧.

(٧) تاريخ ابن معين «برواية الدوري» ٤: ٣٧٨ / الترجمة ٤٨٦٦.

وقال هاشم بن مرثد الطبرانيّ: (عن يحيى بن معين: كذّاب، ليس بشيء)[1].

وقال إسحاق بن راهويه، وأبو زرعة: (كان يضع الحديث)[2].

وقال أبو حاتم: (متروك الحديث، ذاهب الحديث لا يشتغل به)[3].

وقال أبو عبيد الآجريّ: (سألت أبا داود عن عمرو بن خالد الذي يروي عنه أبو حفص الآبار، فقال هذا كذّاب). وقال في موضع آخر: سألت أبا داود عن عمرو بن خالد، فقال: (ليس بشيء)[4].

وقال وكيع: كان جارنا فظهرنا منه على كذب فانتقل.

قلت: كان واسطيّاً؟

قال، نعم[5].

وحكى غيره عن وكيع قال: (كان في جوارنا يضع الحديث، فلمّا فُطِن له تحول إلى واسط). وقال النسائيّ: (ليس بثقة)[6].

وهكذا نرى أنّه ليس في النصوص التي نقلها المزّيّ عن الرجاليين توثيق واحد لعمرو ابن خالد الواسطيّ.

وقد شكّ البعض، منهم كالنسائي في نسبة المجموع إلى الإمام زيد، لأنّه روى بطريق واحد وهو طريق عمرو بن خالد الواسطيّ[7].

وقال الشيخ الطوسيّ: (إنّه بتريّ)[8].

---

(١) تهذيب التهذيب ٨: ٢٤ / الترجمة ٤١.

(٢) الضعفاء والمتروكين «لابن الجوزي» ٢: ٢٢٥ / الترجمة ٢٥٥٦.

(٣) الجرح والتعديل ٦: ٢٣٠ / الترجمة ١٢٧٧.

(٤) تهذيب التهذيب ٨: ٢٤ / الترجمة ٤١.

(٥) تهذيب الكمال ٢١: ٦٠٦، تهذيب التهذيب ٨: ٢٤.

(٦) الكامل في الضعفاء ٥: ١٢٣، المغني في الضعفاء ٥: ١٢٣.

(٧) أنظر تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (فقه الإمام زيد).

(٨) رجال الطوسي: ١٤٢ / الترجمة ١٥٣٤.

استبان إذاً أنّ سند هذه الرواية ضعيف عند الشيعة وعند أهل السنّة على السواء.

والذي يجزّ في النفس أن نرى الزرعي وأمثاله ينقلون النصوص مبتورة ويكتفون بما يخدم أغراضهم ثمّ يتّهمون الآخرين بكتمان الحقائق والتضليل والزيادة في الرواية، كما تلاحظ كلامه فيما نقله عن المفيد عن عليّ بن يقطين أنّه كتب إلى أبي الحسن موسى الكاظم: «جعلت فداك انّ أصحابنا اختلفوا في مسح الأرجل فإن رأيت أن تكتب إليّ بخطّك ما يكون عملي عليه، فعلت إن شاء الله. فكتب إليَّ أبو الحسن: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي آمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلّل بشعر لحيتك وتغسل يدك من أصابعك إلى المرفقين، وتمسح رأسك كلّه وتمسح ظاهر أُذُنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ولا تخالف ذلك إلى غيره».

فقال الشيخ الزرعي، بعد نقله الخبر السابق: (**لكنّ أحد رواتهم أو المفيد نفسه لم يترك هذه الرواية بل ألحق ما يُفيد أنّ الإمام فعل ذلك تقيّة**).

هكذا أطلق الزرعيّ كلامه هنا تقوّلاً بدون أيّ دليل!

ونحن نورد هنا الخبر بتمامه ليقف القارئ الكريم على ملابسات التشريع الذي أكّدنا عليه سابقاً إذ جاء في «الإرشاد» للمفيد، بعد النصّ السابق:

(وسُعِيَ بعليّ بن يقطين إلى الرشيد، وقيل له: إنّه رافضيّ مخالف لك، فقال الرشيد لبعض خاصته: قد كثر عندي القول في عليّ بن يقطين، والقرف له بخلافنا، وميله إلى الرفض، ولست أرى في خدمته لي تقصيراً، وقد امتحنته مراراً فما ظهرت منه على ما يقرف به، وأحبّ أن استبري أمره من حيث لا يشعر بذلك، فيتحرّز منّي.

فقيل له: إنّ الرافضة يا أمير المؤمنين، تخالف الجماعة في الوضوء فتخفّفه، ولا ترى غسل الرجلين، فامتحنته من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه.

فقال: أجل، انّ هذا الوجه يظهر به أمره.

ثمّ تركه مدّة وناطه بشيء من الشغل في الدار حتّى دخل وقت الصلاة، وكان عليّ بن يقطين يخلو في حجرة في الدار لوضوئه وصلاته، فلمّا دخل وقت الصلاة، وقف الرشيد من وراء حائط الحجرة بحيث يرى عليّ بن يقطين ولا يراه هو.

فدعا بالماء للوضوء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه وخلّل شعر لحيته وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه وأُذنيه وغسل رجليه، والرشيد ينظر إليه، فلمّا رآه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتّى أشرف عليه بحيث يراه، ثمّ ناداه: كذب ـ يا عليّ بن يقطين ـ من زعم أنّك من الرافضة. وصلحت حاله عنده.

وورد عليه بعدُ كتاب من أبي الحسن الكاظم: ابتدئ من الآن يا عليّ بن يقطين، فتوضّأ كما أمر الله: اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كان يخاف عليك، والسلام)[1].

تبيّن بعد نقلنا هذا الخبر ظروف التقيّة التي كانت تواجه الشيعة كما عرفنا بعض ملابسات التشريع، وطريقة الزرعي في نقله الأخبار، وكيف عمد إليها فبترها أو نقلها محرّفه لأغراضه، فكان شأنه شأن بعض المتعصّبة الذين أشاعوا عن مخالفيهم أنّهم قالوا (لا إله) ولم يُكملوا قولهم (إلّا الله) للطعن فيهم ونسبة الشرك والكفر إليهم!

---

(١) الارشاد ٢: ٢٢٨.

من هنا أُخاطب الزرعي: انّك لو كنت تريد حقّاً الاعتماد على مراجع الشيعة (وكتبهم الوثوقة، حتّى يسقط من أيدي هؤلاء الأخباث السلاح) حسب تعبيرك، لوجب أن تلتزم النزاهة والأنصاف، فتنقل أخبارهم كاملة لا ناقصة ولا مبتورة، إذ أنّك لو أردت الاعتماد على أوّله للزمك قبول آخره، ولا يصحّ تبعيض الصفقة، والأخذ بالبعض، والادعاء تقوّلاً بأنّ الباقي من وضع المفيد وأمثاله!!

فلو كان الحديث موضوعاً، فالوضع لابدّ أن يشمل جميع الخبر، ولو لم يكن موضوعاً فعليك قبول ذيله كما قبلت أوّله.

وقد ذكرّني عمل الزرعي هذا بما حكاه لي والدي عن عمل التبشير المسيحيّ ضدّ الإسلام في إفريقيا أواخر الخمسينات.

إذ قال لي: ومن أفعالهم أنّهم طبعوا كتاباً ضدّ القرآن، أثاروا فيه أكثر من ألف ومائتي شبهة، منها ما يتعلّق بوجوه الإعراب، ومنها ما يتعلّق بالمعاني والبلاغة، مدّعين وجود التناقض في كلام الله، وأنّ القرآن ليس بمعجزة خالدة، ليشكّكوا بسطاء المسلمين في دينهم!

وقد جيء بنسخة من هذا الكتاب إلى العلّامة المرحوم السيّد هبة الدين الشهرستانيّ لينقده، فلمّا تصفّح الكتاب، تنفّس الصعداء وقال: قاتل الله الأهواء والعصبيّة والميل إلى الدنيا، كيف سوّل لهم تحريف الحقائق فتراهم ينقلون وجهاً تاركين الوجه الآخر منه.

إنّ شبهات هذا الكتاب أسئلة وأجوبة متبادلة بين محمّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازيّ وأخ له في الدين، وقد تذاكروها وجمعوا النتاج في كتاب (أسئلة القرآن وأجوبتها)، أو مسائل الرازيّ من غرائب التنزيل.

فالمبشّرون أخذوا أسئلة ذلك الكتاب وصاغوها بأسلوب جديد، وطبعوه طباعة أنيقة وبإخراج جميل، دون الإشارة إلى أنّها شبهات نبعت من واقع

المسلمين، ليضلّوا به الناس ويبعدوهم عن الوقوف على الحقيقة، لكنّ الله متمّ نوره ولو كره الكافرون.

وما أشبه الليلة بالبارحة! والتاريخ يعيد نفسه، وطرق التمويه والتضليل لا تختلف في أصولها كثيراً، ونسبة الكذب والتضليل تأتي من المحقّ والمبطل، وقد ضاع الحق بين هذا وذاك.

أمّا رجال العلم وأتباع المنطق، فلا تخفى عليهم الخفايا والمطامع، ويعرفون الأساليب التي يتّخذها المغرضون أمثال الزرعي، فتراهم يخضعون المشكوك والمختلف فيه للأُصول الثابتة في الشريعة وعند العقلاء، ويضعونها على محكّ العلم والمنطق، فالخلافيّات عندهم تطرح أوّلاً على الكتاب والسنّة الثابتة، ثمّ يدرسون واقع المسلمين وملابسات التشريع ليكشفوا عن الحقيقة الضائعة.

بعد هذا بات واضحاً أنّ الزرعي يسعى للتمويه والتضليل لا السيّد شرف الدين. وقديماً قيل: «رَمَتني بدائها وانسَلّت»!

وينكشف مدعانا أكثر لو تصفّح المطالع وراجع مصادر الزرعي المشار إليها في هامش كتابه، فمثلاً تراه ينقل الأحاديث الذامّة لزرارة دون نقل الأحاديث المادحة له!

ولو كان باحثاً موضوعيّاً حقّاً لنقل النصوص كلّها بما فيها من المدح والذم، ودخل لمناقشتها، وأن لا يكتفي بالاستناد على نصوص الذمّ وحدها ممّا أتى بها الرجاليّون لدارسة ظروف الخبر وبيان ملابساته.

ولو صدق في مدّعاه وكون زرارة كذّاب لا يؤخذ بكلامه، فليأتنا بكلام رجاليّ واحد من رجاليّي الشيعة يخدش زرارة ويطرحه من الاعتبار.

هذا وقد ضعّف السيّد الخوئيّ ـ الذي استند المؤلّف على نقل الأقوال من معجمه ـ جميع الأحاديث الذامّة، بعد نقله لها، إمّا سنداً أو دلالة. فلماذا لا يشير

الزرعي إلى ذلك.

إنّ النصوص الذامّة لزرارة في كتب الرجال قد صدرت تحت ظروف خاصّة، وأنّ الرجاليين جاءوا ليبيّنوا ملابساتها لا للتشكيك في زرارة ـ وأمثاله ـ وجرحه.

فزرارة أجلّ من أن يرد فيه شكّ، وأنّ الشيعة بطرقهم الحديثيّة وضوابطهم الرجاليّة والدرائية هم أدرى بقيمة زرارة ومكانته عند الصادق من الزرعي وأضرابه الذين يريدون التمويه والتضليل وقلب الحقائق. لنرجع إلى حديث وضوء عليّ بن أبي طالب.

اتّضح للمطالع ـ وفق الصفحات السابقة ـ أنّ الإمام عليّاً كان يتوضّأ الوضوء الثنائيّ المسحيّ، وروى المسيب بن عبد خير عن أبيه عن عليّ[1]، وأبو إسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي[2] والسدي عن عبد خير عن علي[3].

والنزال بن سبرة عن علي[4].

وحبة العرني عن علي[5].

وأبو مطر عن علي[6].

ومعقل الجعفي عن علي[7].

والحصين بن جندب عن علي[8] روايات المسح عن عليّ، ونحن سنناقش

---

(١) مسند الحميدي ١: ٢٦ ح ٤٧، مسند أحمد ١: ١٢٤پ / ح ١٠١٤.

(٢) مسند أحمد ١: ٩٥ / ح ٧٣٧، ١: ١٢٤/ح ١٠١٣ وسنن الدارمي ١: ١٩٥ / ح ٧١٥.

(٣) مسند أحمد ١: ١١٦ / ح ٩٤٣، شرح معاني الآثار ١: ٣٥ ح ١٥٩.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي: ٢٢ ح ١٤٨ ط دار المعرفة بيروت، مسند أحمد ١: ١٥٩ / ح ١٣٦٦، ١: ١٥٣ / ح ١٣١٥، سنن النسائي ١: ٩٣ / ح ١٣٣، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٥٢.

(٥) تفسير الطبري ٦: ١٣٥.

(٦) مسند أحمد ١: ١٥٨ / ح ١٣٥٥.

(٧) طبقات ابن سعد ٦: ٢٣٩.

(٨) طبقات ابن سعد ٦: ٢٤١.

تلك الروايات سنداً ودلالة ونسبة في المجلد الثالث من هذه الدراسة أن شاء الله تعالى فانتظر.

أجل، قد جاء عن الإمام محمّد بن عليّ الباقر أنّه غسل وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها فملأها ثمّ وضع الماء على مرفقه الأيمن، فأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه فملأها، ووضع على مرفقه الأيسر فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه.. ثمّ قال: **إنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عن وضوء رسول الله فحكى له مثل ذلك**[1].

وقد جاء ما حكاه الإمام الباقر عن أمير المؤمنين في كتب الصحاح والسنن تلويحاً وتصريحاً، وهو ممّا يؤيّد المرويّات المنقولة عن أئمّة أهل البيت في كتب الإمامية.

إنّ هذا كلّه لَيدلّنا على أنّ الإمام شرف الدين لا يريد المراوغة والتضليل حسبما اتهمه الزرعي، بل إنّه كان معنيّاً بتوضيح الحقائق وكشف المجهولات، وعمله هذا لم يُرضِ دعاة الجمود والآمرين بكمّ الأفواه والأسماع!

إنّ الإنسان ـ كما نعلم ـ لا يخرج في بحوثه العلميّة عن إحدى ثلاث:

١ ـ أن يصل إلى نتيجة مغلوطة، أي أنّ المقدّمات التي بناها في بحثه كانت مقدّمات خاطئة، وقد يعذر شخص كهذا.

٢ ـ أن يسعى للتضليل وتمويه الحقائق، أي أنّه يقف على أدلّة الآخرين ويدركها، لكنّه يتجاهلها أو ينقلها مبتورة، أو محرّفة، انسياقاً وراء العصبيّة والطائفيّة واتّباعاً لما وجد عليه الآباء!

---

(١) أنظر الكافي ٣: ٢٥ / ٤، باب صفة الوضوء.

٣ ـ أن يصل إلى الحقيقة عن قناعة واستيقان، فتراه لا يتهيّب من مواجهة الأسئلة والإشكالات حتّى على نفسه، فيدرس الشبهات المطروحة بروح علميّة وأناة وموضوعيّة.

والواقع أنّ الزرعيّ ـ حسب استنتاجنا ـ كان من القسم الثاني، إذ تراه يلجأ إلى الفحش والسباب أسلوباً في تعامله، وينقل وجهاً من القضيّة مغفلاً الآخر، كالذى يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض. وعمله هذا يعبر عن ضعفه وعن هزيمته الداخليّة.

وإنّي أستبعد أن يكون شخص كالزرعيّ الذي ادّعى أنّه راجع كتب الشيعة في الفقه والرجال وأشار إلى صفحاتها أن لا يكون قد وقف على الأدلّة المادحة لزرارة وهي أكثر من أن تحصى، منها قول الكشيّ ـ الذي انحصرت روايات ذمّ زرارة عنه ـ: (أجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبدالله، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة...)[١].

وقول الصادق لجميل بن درّاج: «بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجليّ، وأبا بصير ليث بن البختريّ المراديّ، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست»[٢].

أو قوله عنهم: «هؤلاء القوّامون بالقسط، القوّالون بالصدق»[٣].

أو قوله: «رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث

(١) رجال الكشي ٢ : ٥٠٧ / الرقم ٤١.
(٢) رجال الكشي ١ : ٣٩٨ / الرقم ٢٨٦.
(٣) رجال الكشي ٢ : ٥٠٨ / الرقم ٤١.

أبي»[1].

وفي آخر: «هؤلاء حفّاظ الدين وأُمناء أبي علي حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة»[2].

أو قوله في آخر: «وأنا والله عنك راضٍ، فما تبالي ما قال الناس بعد هذا»[3] وغيرها. وإني اكتفيت في نقل الأدلة المادحة عن رجال الكشي فقط كي الزم امثال الزرعي بمغالطتهم وعدم موضوعيتهم في البحث، ترى ما يعني إغفاله ذكر الوجه الآخر من الموضوع مع أنّه قد وقف عليه؟!

وهل من المعقول أن لا يقف على الخبر الآتي وأمثاله، وهو يتصفّح كتب الرجال ليقتنص ضعاف الرواة!!

وإذا وقف عليه، فلماذا لا ينقل الوجه الآخر؟! مع أنّه يرى الإمام الصادق يعلّل سبب تكذيبه ولعنه له!

فعن عبدالله بن زرارة قال: قال لي أبو عبدالله ـ أي الإمام الصادق ـ: «إقرأ منّي على والدك السلام وقل له: **انّي إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك، فإنّ النّاس والعدو يسارعون إلى كلّ من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبّه ونقرّبه** ويرمونه؛ لمحبّتنا وقربه ودنوّه منّا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله ويحمدون كلّ من عبناه نحن. فإنّما أعيبك لأنّك رجل اشتهرت بنا وبميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمودتك لنا، ولميلك إلينا، فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك، ويكون بذلك منّا دفع شرّهم عنك.. يقول الله عزّوجلّ ﴿**أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً**﴾ هذا التنزيل من

(١) رجال الكشي ١: ٣٤٨ / الرقم ٢١٧.
(٢) رجال الكشي ١: ٣٤٨ / الرقم ٢١٩.
(٣) رجال الكشي ١: ٣٥٢ / الرقم ٢٢٢.

عند الله «صالحة»، لا والله مات عابها إلّا لكي تسلم من الملك، ولا تعطب على يديه، ولقد كانت صالحة، ليس العيب فيها مساغ والحمد لله، فافهم المثل يرحمك الله.

فإنّك والله أحبّ أصحاب أبي حيّاً وميتاً، فإنّك أفضل سفن ذلك البحر...»[1].

بعد هذا ماذا يمكننا أن نقول عن أمثال الزرعيّ ممّن يقفون على وجوه التقيّة في كتب الشيعة ثمّ ينسبون إلى المفيد أنّه أضاف إلى الرواية وادّعى على إمامه أنّه عمل بها تقيّة!!

ألم يوضّح هذا النصّ سرّ ذمّ الإمام الصادق لزرارة؟!

وإذا عقل الزرعي وفهم هذا المعنى، فلماذا يلجأ إلى تشويه الحقائق وتلفيق الأباطيل؟!

وإن لم يعقل، فعلى الإسلام السلام.

نعم، كان الأُسلوب التضليلي وكتمان الحقائق من أهم المكائد التي واجهت الرسالة الإسلاميّة منذ ظهورها، وليست هي وليدة اليوم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستاء من عمل اليهود والنصارى وإيمانهم ببعض وكفرهم بالآخر، بيد أن الحقّ، لابدّ أن يظهر من وراء السحاب الداكن لا محالة.

وفي الختام أودّ التنويه بأننا سندرس الأحاديث الغسلية المنسوبة إلى الإمام علي بن أبي طالب، سواء رواها أبو حيّة أو أبو الأحوص أو أبو إسحاق أو غيرهم في المجلد الثالث من هذه الدراسة بإذن الله تعالى[2]، فانتظر.

---

(١) رجال الكشي ١: ٣٤٩/ الرقم ٢٢١.

(٢) أي في البحث الروائي (مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي / مناقشة مرويات الإمام عليّ).

▣ الملحق

كلية الآداب - صنعاء
ص.ب ١٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الأستاذ السيد علي الشهرستاني - حفظه الله -

تحية طيبة وبعد،

فقد تسلمت كتابكم النفيس "وضوء النبي" ولا أدري أمنك هو أم من الناشر؟

وأنا أستبعد أن يكون الناشر لأن جمهرة الناشرين يصح لي أن أدعوهم "ناشلين"، فقد لقي منهم المؤلفون ما لقوا.

قرأت المقدمة وما وراءها إلى غيرها فرأيتك تدعو إلى وحدة كلمة الأمة، وتسلك سبيلاً من أحسن العمل، ولكن أنت شيعي كما أعرف من الشهرة "الشهرستاني"، ومن سادة الكتاب، وأنا لا سني ولا شيعي لأني أرفض ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة بخصوص الرجال ولا سيما الصحابة الذين ليس لهم من شرف الصحبة شيء، وهؤلاء غير الطيبين المعروفين بصدقهم، وأرفض كثيراً من الروايات التي لا تتفق والعقل.

وأنت شيعي ملتزم تدافع عن رأي الشيعة في الأخبار في هذا الكتاب وترفض أقوال وأحاديث أبناء العامة الذين أنا منهم، لأنك مثل عامة الشيعة تعدّون أنفسكم الخاصة، ومتى كان هذا؟

ولكن ألم يكن لك ولعامة الشيعة أن يتبرأوا مما قيل في "أصول الكافي" وفي "فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب" بصدد الشيخين ولما زعم الطبرسي النوري أن القرآن محرّف بما تضمّنه من روايات حتى يصح لك ولإخوانك عامة الشيعة الوحدة مع أبناء العامة في أمة واحدة؟

ثم إنك رجعت في كتابك، وأحمد لك على الجهد الذي بذلت فيه، إلى مصادر أبناء العامة في الحديث وتركت طريقة أصحابك المؤلفين من الشيعة الذين لا يأخذون حديثاً إلا ما ورد عن طريق آل البيت.

نعم إنك مجتهد استفدت من أخبار المصادر السنيّة لأنها تفيدك

في إثبات مواد الكتاب التي وجدت أن ما فيها من روايات عن ابن عمر وغيره غير صحيحة .

لقد غلا الشيعة في ذم عمر بل إنهم لعنوه ، ولو نظرت في الكشكول للبحراني ، وهو غير كشكول العاملي لوقفت فيه على أن عمر ابن زنا من أصل حبشي . ، وكتاب البحراني مطبوع ، وهو في خزانتي مع طائفة من الخزانة الشيعية .

هل يجوز هذا في حق عمر الذي قال فيه أمير المؤمنين علي في نهج البلاغة :

أما ابن الخطاب فقد ذهب نقي الثوب قليل العيب أدى إلى الله طاعته . . . . .

أقول : إن كان أولئك الرجال بشراً يخطئ ويصيب وأنا لا أنسب العصمة إلى الأئمة الاثني عشر وأرفضها لأنها مما يرفضه العقل وأرفض حديث الغيبة الصغرى والكبرى .

وأنا أحب آل البيت الكرام أبدؤهم بأمير المؤمنين الذي أحسن العمل وطابت سيرته ، وانظر ما كان له مع عقيل أخيه .

سأمضي في قراءة كتابك أخي حفظك الله ، وسيكون لي فيه كلام وفائدة .

ربما لم أرضك كثيراً وقد أكون قد أزعجتك وعذيري أني صريح صادق بسعيي إلى أخوتك .

المخلص

إبراهيم السامرائي

تقريض لكتاب «ضوء النبي» ص

للعلامة العلي الشهرستاني

قرأت كتاب «ضوء النبي»
وامعنت في قلم مبدع
يخط مدحاً في مسار الدليل
ترسم بالدرب آل الرسول
اولئك قوم اذا حدثوا
وعن جبرئيل ووحي السماء
فمن قاس اولاء في غيرهم
ومن كتب العلم عن اهله
فيا من اتى العذب المستساغ
اذا انت تحفت الضياء المرئي
تيمم كما رمت شطر الدروب
ودرنا على درب عدل الكتاب
فهذا جنانا وفيه الخيار

فما شرق قلبي بنور النبي
وتلك بأبعاده تخصب
يؤدي به لمدى ارحب
ولم ترسم خطى الاجنبي
فمن كوكب نال عن كوكب
فلله من اوثق اصوب
فذاك لعمري قياس غبي
فذاك وكلا فلم يكتب
على عطش ثم لم تشرب
فما ثم الا الوبيل الوبي
وخذ حيثما شئت من مذهب
على السنن الواضح الألحب
يتوق الى الأطهر الاطيب

احمد الدائلي
دمشق ١٠/١١/١٩٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة العلامة الحجة السيد علي الشهرستاني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد تسلمت كتابكم (وضوء النبي) وقرأت شطراً منه، فرأيت فيه الباحث الشجاع الذي يسعى الى الوقوف على الحقيقة ليعرف الحق فيعرف أهله، ومن خلال منهج تاريخي يستقرئ الأحداث: عواملها وأبعادها ونتائجها في صدق التحليل والتعليل، وهذا ما كنا نتطلع أن يكون ويسلك في دراسة تاريخنا الذي حمّل الخير، وحُمِّلَ غير الخير.

أرجو لك التوفيق في إتمام ما أنت بصدده، والتسديد من الباري تعالى أن تتصدى ولا تتعدى.

ولك وافر تقديري وخالص دعائي.

عبد الهادي الفضلي

الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية - لندن

في ١٤/١١/١٤١٦هـ

بسمه تعالی



USOL AL DEEN CO GE

تاریخ : ....

شماره : ....

پیوست : ....

فضيلة حجة الاسلام السيد علي الشهرستاني المحترم

السلام عليك ورحمة الله وبعد لقد تصفحت كتابيك :
وضوء النبي - المدخل - ومنع تدوين الحديث فوجدت فيهما
بحوثاً متقنة رصينة لم يسبقك اليها أحد على كثرة ما كتب في كل واحد
منهما ،
أسأل الله تعالى ان يديم توفيقك للاستمرار في تقديم
البحوث النافعة تبييناً للحق ودفاعاً عنه والسلام عليك من

العسكري

الثلاثاء ٦/ج١/١٨ هـ ق

آدرس: جمهوری اسلامی ایران، قم، ص پ ۳۷۱۵۶/۸۷۸، تلفن: ۸-۷۴۱۲۵۷، نمابر: ۷۴۱۲۵۹
P.O.Box: 37156/878. Tel: (0098,251) 741257-8. Fax: 741259, Qom. Islamic Repoblic of Iran

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز بدر العلمي والثقافي
مدارس الجامع الكبير



التاريخ: ٣ صفر ١٤١٩هـ
الموافق: ٢٨/٥/١٩٩٨م

حجة الإسلام والمسلمين السيد علي الشهرستاني حفظه الله

كان لقائي بكم مباركاً إذ وقفتُ على زهد وعلم وبحث وقد تحدثتُ عنكم في مجالس وقلتُ إني تأثرتُ ببحثكم حول وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصرتُ أمسح وأغسل من باب الاحتياط مقتصداً في الماء لكني يا سيد علي بعد قراءة بحثكم العظيم لاحظتُ تمحوركم في تزييف روايات غسل القدمين أنها ترتكز على عثمان بن عفان وأنه بالغ في تأكيد الوضوء بالطريقة التي كان يستعرضها ليثبت أنه ليس أقل شأناً من الشيخين وقرأتُ روايات المسح إلا أن الإشكال أن لدينا روايات صحيحة من أئمة آل البيت ع عندنا تؤكد غسل القدمين وترى أنّ مَنْ مسح لا وضوء له وهم غير متأثرين قطعاً بمدرسة عثمان والأمويين بعده فهم من خط علي حاملو سيوفهم لمقارعة بني أمية والرواية جاءت في أحكام الإمام الهادي يحيى بن الحسين وغيره فما رأيكم

أخوكم

المرتضى بن زيد المحطوري

الجمهورية اليمنية ـ صنعاء ـ جنوب جولة شارع تعز ـ حديقة ٢٦ سبتمبر ت: ٢٦٩٠٩١ فاكس: ٢٦٩٠٧٩ ص. ب: ٣٨٠١

باسمه تعالی

دانشگاه امام صادق

شماره ....
تاریخ ....
پیوست ....

٥ رجب الأصب ١٤١٦

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

سماحة حجّة الإسلام السيّد علي الشهرستاني دامت إفاضاته.

بعد التحيّة والسلام وتقديم الشكر والإمتنان على إرسالكم كتاب «وضوء النبي ﷺ» والذي يعد بحق كتاب مفيد ومثمر وقد كُتِبَ على أساس التحقيق والإستقراء الدقيق للأقوال والآراء.

سائلين المولى سبحانه أن يزيد في توفيقكم، آملين من الحوزات العلميّة والجامعات الإسلاميّة أن تعتمد هكذا منهج في برامجها، وأن توجّه طلّابها نحو الابداع والتجديد في سيرهم التكاملي العلمي، مدافعين بذلك عن الإسلام وخصوصاً عن علوم وفقه أهل البيت عليهم السلام.

جامعة الإمام الصادق عليه السلام

مهدوي كني

٥ رجب الأصب ١٤١٦ هـ

الترجمة العربيّة للنص الفارسي الذي كتبه الشيخ مهدوي كني عميد جامعة الإمام الصادق عليه السلام / طهران.

فهرس المصادر

القرآن الكريم .

١ ـ **أبو هريرة** : للسيد شرف الدين ، عبد الحسين الموسوي (ت ١٣٧٧ هـ) مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر ـ قم .

٢ ـ **أثر الأحكام المختلف فيها** : للدكتور مصطفى ديب البغا .

٣ ـ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** : لمصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٢ هـ.

٤ ـ **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة** : للزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق : سعيد الأفغاني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م .

٥ ـ **الاحاديث المختارة** : للمقدسي ، محمد بن عبد الواحد بن محمد الحنبلي (ت ٦٤٣هـ) تحقيق : عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة ، الطبعة الأُولى ـ مكة المكرمة ١٤١٠ هـ.

٦ ـ **الاحتجاج على أهل اللجاج** : للطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (من اعلام القرن السادس الهجري) تحقيق : محمد باقر الخرسان ، مؤسسة الأعلمي ، الطبعة الثانية ـ لبنان ١٤٠٣ هـ.

٧ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** : لابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار الحديث ، الطبعة الأولى ـ القاهرة ١٤٠٤ هـ.

٨ ـ **إحياء علوم الدين** : للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) دار االمعرفة ـ بيروت .

٩ ـ **أحكام القرآن** : للجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٥ هـ.

١٠ ـ **أحكام القرآن** : لابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر ـ لبنان .

١١ ـ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** : للصيمري ، القاضي أبي عبد الله حسين بن علي (ت ٤٣٦ هـ) عالم الكتب ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١٢ ـ **أخبار وحكايات** : لأبي الحسن الغساني (كان حياً سنة ٤٦٠ هـ) تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر ـ بيروت ١٩٩٦ م ـ ١٤١٦ هـ.

١٣ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** : للفاكهي ، أبي عبد الله ، محمد بن إسحاق بن العباس (من أعلام القرن الثالث للهجرة) تحقيق : د. عبد الملك عبد الله دهيش ، دار خضر ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤١٤ هـ.

١٤ ـ **الأخبار الموفقيات** : للزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ) طبع في بغداد ، سنة ١٩٧٢ م .

١٥ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية** : للمقدسي ، أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .

١٦ ـ **آراء علماء المسلمين** : لمرتضى الرضوي ، بيروت ١٤١٤ هـ.

١٧ ـ **الإرشاد** : للمفيد ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث ، دار المفيد ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .

١٨ ـ **الاستبصار فيما اختلف من الاخبار** : للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق : السيّد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الرابعة ـ طهران ١٣٩٠ هـ.

١٩ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** : لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق : سالم محمد عطا / محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ـ ٢٠٠٠ م .

٢٠ ـ **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى** : للسلاوي ، أبي العباس أحمد ابن خالد ابن محمد الناصري (١٣١٥ هـ) تحقيق : جعفر الناصري / محمد الناصري ، دار الكتاب ـ الدار البيضاء ـ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٢١ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : لابن عبدالبر ، يوسف بن عبد الله بن محمد

(ت ٤٦٣ هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٢ هـ.

٢٢ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : لابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي ابن أبي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) نشر إسماعيليان ـ طهران ، بالأُوفسيت عن دار الكتاب العربي ـ لبنان .

٢٣ ـ **الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير** : للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة .

٢٤ ـ **إسلام بلا مذاهب** : لمصطفى الشكعة ـ القاهرة ١٩٧٧ م .

٢٥ ـ **أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد** : لابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) مكتبة القرآن ـ القاهرة ١٩٩١ م .

٢٦ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل، الطبعة الأولى ـ بيروت ـ ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م .

٢٧ ـ **أضواء على السنة المحمدية** « دفاع عن الحديث » : محمود أبو رية ، منشورات الأعلمي ـ بيروت .

٢٨ ـ **الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** : للحازمي ، محمد بن موسى الهادي (ت ٥٨٤ هـ) مطبعة الأندلس ـ حمص ١٣٨٦ هـ.

٢٩ ـ **الاعتصام بحبل الله المتين** : للقاسم بن محمد ، الإمام الزيدي (ت ١٠٢٩ هـ) مطابع الجمعية الملكية ـ الأردن ١٤٠٣ هـ.

٣٠ ـ **الأعلام** : للزركلي ، خير الدين (ت ١٤١٠ ه) دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ـ بيروت ١٩٨٠ م .

٣١ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : للزرعي ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣ م .

٣٢ ـ **إعلام الورى بأعلام الهدى** : للطبرسي ، أبي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الاولى ـ قم ١٤١٧ هـ.

٣٣ ـ **الأغاني** : لأبي فرج الاصفهاني ، علي بن الحسين بن الهيثم القرشي (ت ٣٥٦ هـ)

تحقيق : عبد علي مهنا / سمير جابر ، دار الفكر للطباعة والنشر ـ لبنان .

٣٤ ـ **اقبال الاعمال** : لابن طاووس ، علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ) تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني ، مكتب الاعلام الإسلامي ، الطبعة الاولى ـ قم ١٤١٤ هـ.

٣٥ ـ **الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء** : للكلاعي ، أبي الربيع سليمان بن موسى الأندلسي (ت ٦٣٤ هـ) تحقيق : د . محمد كمال الدين عز الدين علي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٧ هـ.

٣٦ـ **اكمال الدين واتمام النعمة** : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الاولى ـ قم ١٤٠٥ هـ.

٣٧ ـ **الأم** : للشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، أبي عبد الله (ت ٢٠٤ هـ) الطبعة الثانية ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٣ .

٣٨ ـ **الإمام الصادق والمذاهب الأربعة** : لاسد حيدر ، تحقيق ونشر : نشر الفقاهة ـ قم ١٤٢٧ هـ، الطبعة الاولى .

٣٩ـ **الإمام علي** : للدكتور محمد بن علي البار .

٤٠ ـ **الإمام مالك** : للدكتور مصطفى الشكعة .

٤١ ـ **الإمامة والسياسة** : لابن قتيبة ، أبي محمد ، عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) تحقيق : طه محمد الزيني ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه .

٤٢ ـ **الأمالي** : للشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، نشر مؤسسة البعثةالطبعة الاولى ـ قم ١٤١٧ هـ.

٤٣ ـ **الأمالي** : للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن ، أبي جعفر (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، نشر مؤسسة البعثة، الطبعة الاولى ـ قم ١٤١٤هـ

٤٤ ـ **الأمالي** : للشيخ المفيد ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ) تحقيق : حسين الأستاد ولي ، علي أكبر الغفاري ، دار المفيد للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .

٤٥ ـ **أمالي المحاملي** «برواية ابن يحيى البيع» : للمحاملي ، الحسين بن إسماعيل

الضبي (ت ٣٣٠ هـ) تحقيق : د. إبراهيم القيسي ، المكتبة الإسلامية ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ـ عمان ـ الأردن ، الدمام ١٤١٢ هـ.

٤٦ ـ **الأموال** : لأبي عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٣ هـ) تحقيق : خليل محمد هراس ، دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٤٧ ـ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة** : لابن عبدالبر ، أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤٨ ـ **الأنساب** : للسمعاني ، أبي سعيد ، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي (ت ٥٦٢ هـ)تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٩٩٨ م .

٤٩ ـ **أنساب الأشراف** : البلاذرى ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق : د . سهيل زكار / د . رياض زركلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .

٥٠ ـ **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف** : للدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله (ت ١١٧٦ هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤٠٤هـ

٥١ ـ **الأوائل** : لأبي هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت ٣٩٥ هـ) وضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٩٩٧م.

٥٢ ـ **أوجز المسالك الى موطأ مالك** : لابن يحيى ، محمد بن زكريا الهندي (توفي بعد ١٣٤٨ هـ) .

٥٣ ـ **الإيضاح** : لابن شاذان ، الفضل بن شاذان الأزدي (ت ٢٦٠ هـ) تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني الأرموي ، مؤسسة الطباعة والنشر لجامعة طهران ، الطبعة الأولى ـ ايران .

٥٤ ـ **بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار** : للمجلسي ، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١هـ) مؤسسة الوفاء ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

٥٥ ـ **البدء والتاريخ** : للمقدسي ، المطهر بن طاهر (ت ٥٠٧ هـ) مكتبة الثقافة الدينية ـ بور سعيد .

٥٦ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : للكاساني ، علاء الدين (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتاب

العربي ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٩٨٢ م .

٥٧ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لابن رشد القرطبي ، محمد بن أحمد بن محمد ، (ت ٥٩٥هـ) دار الفكر ـ بيروت .

٥٨ ـ **البداية والنهاية** : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) مكتبة المعارف ـ بيروت .

٥٩ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** «زوائد الهيثمي» : للهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، الطبعة الأولى ـ المدينة المنورة ١٤١٣ هـ.

٦٠ ـ **بغية الطلب في تاريخ حلب** : لابن أبي جرادة ، كمال الدين عمر بن أحمد (ت ٦٦٠ هـ) تحقيق : د. سهيل زكار ، دار الفكر .

٦١ ـ **البيان والتبيين** : للجاحظ ، عمرو بن بحر (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق : فوزي عطوي ، دار صعب ـ بيروت .

٦٢ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس** : للزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥٢٢ هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٦٣ ـ **تاريخ ابن خلدون** «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر» : لابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ، دار القلم ، الطبعة الخامسة ـ بيروت ١٩٨٤ م .

٦٤ ـ **تاريخ ابن معين** « رواية الدوري » : ليحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ـ مكة المكرمة ١٣٩٩ هـ.

٦٥ ـ **تاريخ أبو الفداء** « المختصر في اخبار البشر » : لابي الفداء ، إسماعيل بن نور الدين (ت ٧٣٢ هـ) مكتبة المتنبي ـ القاهرة .

٦٦ ـ **تاريخ الإسلام** : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

٦٧ ـ **تاريخ أصبهان** : للاصبهاني ، أبي نعيم ، أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني

(ت ٤٣٠ هـ) تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

٦٨ ـ **تاريخ بغداد** : للخطيب البغدادي ، أبي بكر ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٦٩ ـ **تاريخ الخلفاء** : للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ـ مصر ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م .

٧٠ ـ **تاريخ دمشق** : لابن عساكر ، أبي القاسم ، على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ) تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر - بيروت ١٩٩٥ م .

٧١ ـ **تاريخ الطبري** « تاريخ الامم والملوك » : للطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٢ ـ **التاريخ الكبير** : للبخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبي عبدالله الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .

٧٣ ـ **تاريخ المدينة المنورة** « أخبار المدينة المنورة » : لابن شبّه ، عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ) تحقيق : علي محمد دندل / ياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .

٧٤ ـ **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد** : لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ١٩٨٩ م .

٧٥ ـ **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم** : للربعي ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان (ت ٣٧٩ هـ» تحقيق : د. عبد الله أحمد سليمان الحمد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ـ الرياض ١٤١٠ هـ.

٧٦ ـ **تاريخ اليعقوبي** : لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت ٢٨٤ هـ) دار صادر ـ بيروت .

٧٧ ـ **تأويل مختلف الحديث** : لابن قتيبة الدينوري ، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الجيل ـ بيروت ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٢ م .

٧٨ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** : للمباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٩ـ **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** : للسخاوي ، أبي الخير محمد شمس الدين (ت ٩٠٢ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .

٨٠ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري** : للزيعلي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢ هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ـ الرياض ١٤١٤ هـ .

٨١ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** : للسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .

٨٢ـ **التدوين في أخبار قزوين** : للرافعي القزويني ، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٢ هـ) تحقيق : عزيز الله العطاري ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٨٧ م .

٨٣ـ **تذكرة الحفاظ** : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت .

٨٤ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** : للقاضي عياض ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق : د . أحمد بكير محمود ، مكتبة الحياة ـ بيروت .

٨٥ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** : للمنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٧ هـ .

٨٦ـ **تفسير ابن كثير** « تفسير القرآن العظيم » : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) دار الفكر ـ بيروت ١٤٠١ هـ .

٨٧ـ **تفسير الثعلبي** « الكشف والبيان في تفسير القران » : للثعلبي ، أبي إسحاق ، أحمد ابن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٤٢٧ هـ) تحقيق : أبي محمد بن عاشور / نظير الساعدي ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الاولى ، بيروت ١٤٢٢هـ .

٨٨ـ **تفسير الخازن** « لباب التأويل في معاني التنزيل » : لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٢٥ هـ) ضبط وتصحيح : عبد السلام محمد علي

شاهين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ لبنان ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م .

٨٩ ـ **تفسير الطبري** « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » : للطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت ٣١٠ هـ) دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٥ هـ .

٩٠ ـ **تفسير العياشي** : للعياشي ، محمد بن مسعود السلمي (ت ٣٢٠ هـ) تحقيق : السيّد هاشم المحلاتي ، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران .

٩١ ـ **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** « تفسير النيسابوري » : للنيسابوري ، الحسن ابن محمد بن حسين القمي (ت ٧٢٨ هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .

٩٢ ـ **تفسير القرطبي** « الجامع لاحكام القرآن » : لأبي عبدالله القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ) ، دار الشعب ـ القاهرة .

٩٣ ـ **تفسير القمي** : للقمي ، أبي الحسن ، علي بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجري) تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ـ قم ١٤٠٤ هـ .

٩٤ ـ **التفسير الكبير** « مفتاح الغيب » : للفخر الرازي ، محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت ٦٠٦هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

٩٥ ـ **التفسير المنسوب للإمام العسكري** (ت ٢٦٠هـ) : مدرسة الإمام الهادي ، الطبعة الاولى ـ قم ١٤٠٩ هـ .

٩٦ ـ **تقريب التهذيب** : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، الطبعة الأولى ـ سوريا ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م .

٩٧ ـ **تقييد العلم** : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) دار إحياء السنة النبوية .

٩٨ ـ **التكملة والذيل والصلة لصحاح الجوهري** : للصاغاني أو الصغاني ، الحسن بن محمد بن الحسن (ت ٦٥٠ هـ) دار الكتب القاهرة ١٩٧٠ م .

٩٩ ـ **تلبيس إبليس** : لابي الفرج ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق : د. السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١٠٠ـ **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ـ المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م .

١٠١ ـ **تنقيح المقال** « الطبعة الحجرية) : للمامقاني ، الشيخ عبد الله (ت ١٣٥١ هـ) المطبعة المرتضوية ـ النجف الأشرف ١٣٥٠ هـ .

١٠٢ ـ **توجيه النظر إلى أصول الأثر** : للشيخ طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨ هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الأولى ـ حلب ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م .

١٠٣ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم** : لابن ناصر الدين الدمشقي ، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي (ت ٨٤٢ هـ) تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٩٩٣ م .

١٠٤ ـ **تهذيب الاحكام** : للطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق : حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثالثة ـ طهران ١٣٦٤ هـ ش .

١٠٥ ـ **تهذيب التهذيب** : لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل أحمد بن علي الشافعي (٨٥٢ هـ) دار الفكر ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٠٤ هج ١٩٨٤ م .

١٠٦ ـ **تهذيب الكمال** : للمزي ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج (ت ٧٢٠هـ) تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

١٠٧ ـ **تهذيب اللغة** : للازهري ، أبي منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ـ بيروت ٢٠٠١ م .

١٠٨ ـ **الثقات** : لابن حبان البستي التميمي ، أبي حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م .

١٠٩ـ**الجامع** : لمعمر بن راشد الأزدي (ت ١٥٣ هـ)تحقيق : حبيب الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤٠٣ هـ . منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج ١٠ .

١١٠ ـ**جامع أحاديث الشيعة** : للسيد البروجردي ، حسين الطباطبائي البروجردي

(ت ١٣٨٣ هـ» جمع : اسماعيل المعزي الملايري ، نشر : مطبعة مهر ـ ايران ١٤١٥ هـ.

١١١ ـ**جامع بيان العلم وفضله** : لابن عبد البر ، يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٨ هـ.

١١٢ ـ **الجرح والتعديل** : للرازي ، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت ٢٣٧ هـ) دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٢٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م .

١١٣ ـ **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** : للحميدي ، محمد بن فتوح (ت ١٠٩٥هـ) تحقيق : د . علي حسين البواب ، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية ـ لبنان ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢ م .

١١٤ ـ **جمهرة خطب العرب** : لأحمد زكي صفوت ، المكتبة العلمية ـ بيروت .

١١٥ ـ **جمهرة اللغة** : لابن دريد ، أبي بكر ، محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١ هـ) تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٩٨٧ م .

١١٦ ـ **جعفر بن محمد** : لسيد أهل .

١١٧ ـ **جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب** عليه‌السلام : للباعوني ، محمد بن أحمد الشافعي الدمشقي (ت ٨٧١ هـ) تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودي ، مجمع احياء الثقافة الإسلامية ، الطبعة الاولى ـ قم ١٤١٥ هـ.

١١٨ ـ **جهاد الشيعة في العصر العباسي الأول** : لسميره مختار الليثي ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٣٩٨ هـ.

١١٩ ـ **حاشية السندي على النسائي** : للسندي أبي الحسن ، نور الدين بن عبد الهادي (ت ١١٣٦ هـ) تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية ـ حلب ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

١٢٠ ـ **حاشية الشهاب على البيضاوي** « عناية القاضي وكفاية الراضي » : للخفاجي شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن عمر (ت ١٠٦٩ هـ) نشر المكتبة الاسلامية ، محمد ازدمير ـ ديار بكر ـ تركيا .

١٢١ ـ **حاشية العطار على جمع الجوامع المعطار** : للأزهري الشافعي ، أبي السعادات حسن بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ لبنان ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م .

١٢٢ ـ **حجة الله البالغة** : للدهلوي ، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم (ت ١١٧٦ هـ) تحقيق : سيد سابق ، دار الكتب الحديثة ـ مكتبة المثنى / القاهرة ـ بغداد .

١٢٣ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : للأصبهاني ، أبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ـ بيروت ١٤٠٥ هـ.

١٢٤ ـ **حياة مالك** : لأبي زهرة ، اخذاً عن الإمام الصادق والمذاهب الأربعة .

١٢٥ ـ **خاطرات جمال الدين** ، اخذاً عن الإمام الصادق والمذاهب الأربعة

١٢٦ ـ **الخصائص الكبرى** : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١٢٧ ـ **الخصال** : للصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)تحقيق : علي اكبر غفاري ، جماعة المدرسين ، الطبعة الاولى ـ قم ١٤٠٣ هـ.

١٢٨ ـ **الخطط المقريزية** «المواعظ والاعتبار في معرفة الخطط والآثار» : للمقريزي ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ) دار العرفان ـ الشياح ، لبنان .

١٢٩ ـ **خلاصة الاقوال في معرفة الرجال** « رجال العلّامة » : للعلّامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة ، الطبعة الاولى ـ قم ١٤١٧ هـ.

١٣٠ ـ **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي** : لابن الملقن ، عمر بن علي الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ـ الرياض ١٤١٠ هـ.

١٣١ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : للخزرجي ، صفي الدين أحمد ابن عبد الله الأنصاري اليمني (توفي بعد ٩٢٣ هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية / دار البشائر ، الطبعة الخامسة ـ حلب / بيروت ١٤١٦ هـ.

١٣٢ ـ **الدر المنثور** : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال (ت ٩١١ هـ) دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٣ م .

١٣٣ ـ **درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية** : ليحيى بن الحسين بن القاسم (ت ٢٩٨ هـ) منشورات الأعلمي بيروت ١٤٠٢ هـ.

١٣٤ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ هـ) مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية ـ حيدر اباد/ الهند ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

١٣٥ ـ **دعائم الإسلام** : للقاضي النعمان المغربي ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي (ت ٣٦٣ هـ) تحقيق : آصف بن علي ، دار المعرفة القاهرة ١٣٨٣ هـ.

١٣٦ ـ **الديات** : لإبن أبي عاصم الشيباني ، أحمد بن عمرو (ت ٢٨٧ هـ) نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ١٤٠٧ هـ ج ١٩٨٧ م .

١٣٧ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : لإبن فرحون ، إبراهيم بن علي ابن محمد اليعمري المالكي (ت ٧٩٩ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٣٨ ـ **الذخائر والتحف** : للغساني ، الرشيد بن الزبير (ت ٥٦٣ هـ) تحقيق : د. محمد حميد الله ، قدم له : د . صلاح الدين المنجد ، الطبعة الثانية مصورة ، مطبعة الكويت ١٩٨٤ م .

١٣٩ ـ **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة** : للشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤١٩ هـ ، الطبعة الاولى .

١٤٠ ـ **رجال الشيعة في الميزان** : لعبد الرحمن عبد الله الزرعي ، دار الأرقم ـ الكويت ١٤٠٣ هـ.

١٤١ ـ **رجال الطوسي** : للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) تحقيق : جواد القيومي الإصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم ، الطبعة الاولى ـ ايران ١٤١٥ هـ.

١٤٢ ـ **رجال الكشي** « اختيار معرفة الرجال » : للطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) مع تعليقات ميرداماد الاسترابادي ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤٠٤ هـ.

١٤٣ ـ **رجال النجاشي** : لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠ هـ) مؤسسة النشر الإسلامية ، الطبعة الخامسة ـ قم ١٤١٦ هـ.

١٤٤ ـ **رسائل الشريف المرتضى** : لعلي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦ هـ) تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، دار القران ـ قم ١٤٠٥ هـ.

١٤٥ ـ **رسائل العدل والتوحيد** : ليحيى بن الحسن .

١٤٦ ـ **رسالة المسح على الرجلين** : للشيخ المفيد ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ)الطبعة الأولى ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ ايران ١٤١٣ هـ.

١٤٧ ـ **الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم** : للذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : محمد إبراهيم الموصلي ، دار البشائر الإسلاميةالطبعة الأولى ـ لبنان ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م .

١٤٨ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** = « تفسير الألوسي » : للآلوسي ، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت ١٢٧٠ هـ) دار إحياء التراث العربي ج بيروت .

١٤٩ ـ **زاد المسير في علم التفسير** : لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ـ بيروت ١٤٠٤ هـ.

١٥٠ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** : للزرعي ، محمد بن أبي بكر ، أبي عبد الله (ت ٧٥١ هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط ـ عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار الإسلامية ـ بيروت / الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م .

١٥١ ـ **الزهد** : لابن أبي عاصم ، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، أبو بكر (ت ٢٨٧ هـ) تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد ، دار الريان للتراث ، الطبعة الثانية ـ القاهرة ١٤٠٨ هـ.

١٥٢ ـ **الزهد** : لابن السري ، هناد بن السري الكوفي (ت ١٥٢ هـ) تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى ـ الكويت ١٤٠٦ هـ.

١٥٣ ـ **سبل الهدى والرشاد** : للصالحي الشامي ، محمد بن يوسف (ت ٩٤٢ هـ) تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .

١٥٤ ـ **السرائر** : لابن إدريس الحلي ، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٨٩ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية ـ قم ١٤١٠ هـ.

١٥٥ ـ **السقيفة وفدك** : للجوهري ، أبي بكر ، أحمد بن عبد العزيز البصري البغدادي (ت ٣٢٣ هـ) تحقيق : الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني ، شركة الكتبي للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية – بيروت ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م.

١٥٦ ـ **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي** : للعاصمي ، عبدالملك ابن حسين ابن عبد الملك الشافعي المكي (ت ١١١١ هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود / علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

١٥٧ ـ **السنة** : لابن أبي عاصم ، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٠٠ هـ.

١٥٨ ـ **السنة** : للخلال ، أبي بكر ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت ٩٢٣ هـ) تحقيق : د. عطية الزهراني ، دار الراية ، الطبعة الأولى ـ الرياض ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م.

١٥٩ ـ **سنن البيهقي الكبرى** : لأبي بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

١٦٠ ـ **سنن الترمذي** « الجامع الصحيح » : للترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٥٧ هـ.

١٦١ ـ **سنن الدارقطني** : للدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ـ بيروت ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م.

١٦٢ ـ **سنن الدارمي** : للدارمي ، أبي محمد ، عبد الله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٠٧ هـ.

١٦٣ ـ **سنن أبي داود** : لأبي داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ـ بيروت.

١٦٤ ـ **السنن الكبرى للنسائي** : لأبي عبدالرحمن النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)

تحقيق : د . عبدالغفار سليمان البنداري / سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م .

١٦٥ ـ **سنن ابن ماجه** : لأبي عبد الله القزويني ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ـ بيروت .

١٦٦ ـ **سنن النسائي** « المجتبى من السنن » : للنسائي ، أبي عبدالرحمن ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية ـ حلب ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

١٦٧ ـ **السنة ما قبل التدوين** : لمحمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ـ بيروت ١٤٠١ هـ .

١٦٨ ـ **سير اعلام النبلاء** : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط / محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ـ بيروت ١٤١٣ هـ .

١٦٩ ـ **سيرة الإمام أحمد بن حنبل** : لأبي الفضل صالح أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦ هـ) تحقيق : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، الطبعة الثانية ـ الاسكندرية ١٤٠٤هـ

١٧٠ ـ **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون** : للحلبي ، علي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤ هـ) دار المعرفة – بيروت ١٤٠٠هـ .

١٧١ ـ **السيرة النبوية** : لابن كثير ، أبي الفداء اسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م .

١٧٢ ـ **السيرة النبوية** « سيرة ابن هشام » : للحميري المعافري ، عبدالملك بن هشام بن أيوب ، (ت ٢١٨ هـ) تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١١ هـ .

١٧٣ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد للحنبلي ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت ١٠٨٩ هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط / محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير ، الطبعة الأولى – دمشق ١٤٠٦ هـ .

١٧٤ ـ **شرح التجريد** : للقوشجي ، علاء الدين (ت ٨٧٩ هـ) منشورات الرضي ، قم ـ إيران .

١٧٥ ـ **شرح الزرقاني على موطأ مالك** : للزرقاني ، محمد بن عبدالباقي بن يوسف

(ت ١١٢٢ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١١هـ.

١٧٦ ـ **شرح سنن ابن ماجه** : للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت ٩١١هـ) نشر: قديمي خانة ـ كراجي.

١٧٧ ـ **شرح العمدة في الفقه** : لابن تيمية الحراني، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ـ الرياض ١٤١٣ هـ.

١٧٨ ـ **شرح مشكل الآثار** : للطحاوي أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى – بيروت ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧ م.

١٧٩ ـ **شرح معاني الآثار** : للطحاوي أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٣٩٩هـ.

١٨٠ ـ **شرح المواهب اللدنية** : للزرقاني، أبي عبد الله المالكي (ت ١١١٢ هـ).

١٨١ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم** : للنووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف بن مري (٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٣٩٢ هـ.

١٨٢ ـ **شرح نهج البلاغة** : لابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة الله بن محمد(ت ٦٥٦ هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ـ ١٣٧٨ هـ.

١٨٣ ـ **شعب الإيمان** : للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٠ هـ.

١٨٤ ـ **الشعر والشعراء** «طبقات الشعراء» : لابن قتيبة الدينوري، عبد بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) تحقيق: د .مفيد قميحة ومحمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ـ بيروت ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠ م.

١٨٥ ـ **الشيعة والحاكمون** : للشيخ محمد جواد مغنية منشورات الشريف الرضي ـ قم.

١٨٦ ـ **الصحاح** «تاج اللغة وصحاح العربية» : للجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة

بيروت ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

١٨٧ ـ **صحيح البخاري** : للبخاري، أبي عبداللّه، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

١٨٨ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي** : لأبي حاتم التميمي البستي، محمد ابن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤١٤ هـ.

١٨٩ ـ **صحيح ابن خزيمة** : للسلمي النيسابوري، أبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م.

١٩٠ ـ **صحيح مسلم** : للقشيري النيسابوري، أبي الحسين، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٩١ ـ **الصحيفة السجادية** : للإمام زين العابدين عليه‌السلام (ت ٩٤ هـ) تحقيق : السيد محمد باقر الموحد الابطحي الاصفهاني، مؤسسة الإمام المهدي، الطبعة الأولى ـ قم ١٤١١ هـ.

١٩٢ ـ **الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم** : للبياضي العاملي، أبي محمد، علي بن يونس النباطي (ت ٨٧٧ هـ) تحقيق : محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الأولى – إيران ١٣٨٤ هـ.

١٩٣ ـ **صفة الصفوة** : لإبن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق : محمود فاخوري ـ د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٣٩٩ هج ١٩٧٩ م.

١٩٤ ـ **ضحى الإسلام** : لأحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ) دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى بيروت.

١٩٥ ـ **ضعفاء العقيلي** : لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢ هـ)تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.

١٩٦ ـ **الضعفاء والمتروكين** : لابي الفرج بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد

(ت ٦٥٤ هـ) تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٠٦هـ.

١٩٧ـ **طبقات الحنابلة** : لابي الحسين ، محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ـ بيروت .

١٩٨ـ **طبقات الحنفية** « الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية » : لابي الوفاء القرشي ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد ، أبو محمد (ت ٧٧٥ هـ) نشر مير محمد كتب خانه ـ كراتشي .

١٩٩ـ **طبقات ابن سعد** « الطبقات الكبرى » : لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ) دار صادر ـ بيروت .

٢٠٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى** : للسبكي ، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي / د. عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ـ ١٤١٣ هـ.

٢٠١ـ **طبقات الفقهاء** : لابي اسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ـ بيروت .

٢٠٢ ـ **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها** : لابن حبان ، عبدا بن محمد بن جعفر ، أبو محمد الأنصاري (ت ٩٧٩ هـ) تحقيق : عبدالغفور عبد الحق البلوشي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م .

٢٠٣ ـ **الطرف من المناقب في الذرية الأطائب** : لابن طاووس ، رضي الدين ، علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤هـ) المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف .

٢٠٤ ـ **ظهر الإسلام** : لأحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الخامسة بيروت .

٢٠٥ ـ **العقد الفريد** : لابن عبد ربه ، احمد بن محمد الأندلسي (ت ٣٢٨ هـ) تحقيق : د . مفيد محمد قميحة / د . عبد المجيد الترحيبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى بيروت ١٤٠٤ هـ . ج ١٩٨٣ م .

٢٠٦ ـ **العبر في خبر من غبر** : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الثانية ـ الكويت ١٩٨٤ م .

٢٠٧ ـ **عمدة الطالب** : لابن عنبة ، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني (ت ٨٢٨ هـ) تحقيق وتصحيح : محمد حسن آل الطالقاني ، منشورات المطبعة الحيدرية ، الطبعة الثانية ـ النجف الأشرف ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م.

٢٠٨ ـ **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** : للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٠٩ ـ **علل الشرائع** : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ.

٢١٠ ـ **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها** : للذهبي ، محمد بن أحمد ابن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : أشرف بن عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ، الطبعة الأولى ـ الرياض ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٢١١ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : للعظيم آبادي ، أبي الطيب ، محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٩٩٥ م.

٢١٢ ـ **عيون أخبار الرضا** : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : الشيخ حسن الاعلمي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت ١٤٠٤ هـ.

٢١٣ ـ **عيون الحكم والمواعظ** : للواسطي ، أبي الحسن علي بن محمد الليثي (من اعلام الإمامية في القرن السادس) تحقيق : حسين الحسيني البيرجندي ، دار الحديث ، الطبعة الاولى ـ قم.

٢١٤ ـ **الغارات** : للثقفي ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد الكوفي (ت ٢٨٣ هـ) تحقيق : السيد جلال الدين المحدث ، طبع بالاوفسيت في مطابع بهمن.

٢١٥ ـ **الغدير في الكتاب والسنة والادب** : للاميني ، عبدالحسين بن أحمد (ت ١٣٩٢ هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة – بيروت ١٣٩٧ هـ.

٢١٦ ـ **غريب الحديث** : لأبي الفرج بن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٦٥٤ هـ) تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولى ـ لبنان ـ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٢١٧ ـ **غريب الحديث** : لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٣ هـ) تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٣٩٦ هـ.

٢١٨ ـ **الفائق في غريب الحديث** : للزمخشري، محمود بن عمر (ت ٥٨٣ هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي / محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية ـ لبنان.

٢١٩ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : للعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٢٠ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** : للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ) دار الفكر ـ بيروت.

٢٢١ ـ **الفتن** : للمروزي، نعيم بن حماد، أبو عبد الله (ت ٢٢٩ هـ) تحقيق : سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، الطبعة الأولى ـ القاهرة ١٤١٢ هـ.

٢٢٢ ـ **الفتنة ووقعة الجمل** : لسيف بن عمر الضبي الأسدي (ت ٢٠٠ هـ) تحقيق : أحمد راتب عرموش، دار النفائس، الطبعة الأولى – بيروت ١٣٩١ هـ.

٢٢٣ ـ **فجر الإسلام** : لأحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الحادية عشر ـ بيروت ١٩٧٥ م.

٢٢٤ ـ **الفصول المختارة** : للمفيد، أبي عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ) تحقيق : السيد علي مير شريفي، الطبعة الثانية، دار المفيد ـ بيروت ١٤١٤ هـ.

٢٢٥ ـ **فقه الرضا المنسوب للإمام علي بن موسى الرضا**عليه‌السلام، المؤتمر العالمي للإمام الرضاعليه‌السلام، الطبعة الأولى ـ مشهد ١٤٠٦ هـ.

٢٢٦ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة** : للجزيري، عبد الرحمان (ت ١٣٦٠ هـ) دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٠٦ هـ.

٢٢٧ ـ **الفقيه و المتفقه** : للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ـ السعودية ١٤٢١ هـ.

٢٢٨ ـ **الفلسفة السياسية في الإسلام** :

٢٢٩ ـ **الفهرست** : للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم ١٤١٧ هـ، الطبعة الأولى .

٢٣٠ ـ **فهرست ابن النديم** : لأبي الفرج ، محمد بن أبي يعقوب البغدادي (ت ٤٣٨ هـ) تحقيق : رضا ـ تجدد .

٢٣١ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : للمناوي ، عبدالرؤوف محمد بن علي الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى ـ مصر ١٣٥٦ هـ.

٢٣٢ ـ **قرب الاسناد** : للحميري ، أبي العباس ، عبدالله بن جعفر القمي (من اعلام القرن الثالث) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤١٣ هـ.

٢٣٣ ـ **القرطين** « مشكل القرآن وغريبه » : لابن مطرف ، محمد بن أحمد بن مطرف الكناني (ت ٤٥٤ هـ) دار المعرفة ـ بيروت .

٢٣٤ ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** : للقاسمي ، محمد جمال الدين (ت ١٣٣٢ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

٢٣٥ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** : للذهبي ، محمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية الطبعة الأولى ـ جدة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م .

٢٣٦ ـ **الكافي** : للكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ) تصحيح وتعليق : علي اكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الخامسة ـ طهران ١٣٦٣ هـ. ش .

٢٣٧ ـ **الكامل في التاريخ** : لابن الأثير ، أبي الحسن ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) تحقيق : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤١٥ هـ.

٢٣٨ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال** : لابن عدي ، أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ـ بيروت ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٢٣٩ ـ **الكامل في اللغة** : للمبرد النحوي ، أبي العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥ هـ) دار

الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٧ هـ.

٢٤٠ ـ **كتاب سليم بن قيس** : لسليم بن قيس الهلالي (ت ٧٦ هـ) تحقيق : محمد باقر الانصاري الزنجاني.

٢٤١ ـ **كتاب صفين** : للمنقري ، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢ هـ) تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، المؤسسة العربية الحديثة ، الطبعة الثانية ـ القاهرة ١٣٨٢ هـ.

٢٤٢ ـ **كتاب الفتوح** : لابن اعثم الكوفي ، أبي محمد ، أحمد بن اعثم (ت ٣١٤ هـ) تحقيق : علي شيري ، دار الاضواء ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١١هـ.

٢٤٣ ـ **كتاب العين** : للفراهيدي ، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ) تحقيق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

٢٤٤ ـ **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : لابن تيمية الحراني ، أبي العباس أحمد عبد الحليم بن (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن محمد النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية.

٢٤٥ ـ **كشف الغمة في معرفة الأئمة** : للأربلي ، علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ٦٩٣ هـ) دار الاضواء ـ بيروت ١٤٠٥ هـ.

٢٤٦ ـ **كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر** : للخزاز القمي ، أبي القاسم علي بن محمد بن علي الرازي (من علماء القرن الرابع) تحقيق : السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري ، نشر بيدار ـ قم ١٤٠١ هـ.

٢٤٧ ـ **كنز العمال في سنن الاقوال والافعال** : للمتقي الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ) تحقيق : محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٢٤٨ ـ **كنز الفوائد** الطبعة الحجرية : للكراكجي ، أبي الفتح ، محمد بن علي (ت ٤٤٩ هـ) مكتبة المصطفوي ، الطبعة الثانية ـ قم ١٣٦٩ ش.

٢٤٩ ـ **لسان العرب** : لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) دار صادر ، الطبعة الأولى ـ بيروت.

٢٥٠ ـ **لسان الميزان** : لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر

(ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : دائرة المعارف النظامية ـ الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الثالثة ـ بيروت ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٢٥١ ـ **ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس** : للمروزي ، محمد بن مخلد (ت ٣٣١ هـ) تحقيق : عواد الخلف ، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٦ هـ.

٢٥٢ ـ **المبسوط** : للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ) دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت .

٢٥٣ ـ **المجالسة وجواهر العلم** : للدينوري ، أبي بكر ، أحمد بن مروان بن محمد القاضي المالكي (ت ٣٣٣ هـ) دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م .

٢٥٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ـ القاهرة ، بيروت ١٤٠٧ هـ.

٢٥٥ ـ **المجموع شرح المهذب** : للنووي ، محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ـ بيروت .

٢٥٦ ـ **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** : للاصفهاني ، أبي القاسم ، الحسين ابن محمد بن المفضل ، تحقيق: عمر الطباع ، دار القلم ـ بيروت ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م .

٢٥٧ ـ **المحاسن** : للبرقي ، أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤ هـ) ، تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ١٣٧٠ هـ.

٢٥٨ ـ **المحلى** : لابن حزم الاندلسي ، أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

٢٥٩ ـ **المحن** : لأبن تمام التميمي ، أبي العرب ، محمد بن أحمد بن تميم (ت ٢٥١ هـ) تحقيق : د . عمر سليمان العقيلي ، دار العلوم ، الطبعة الأولى ـ الرياض ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٢٦٠ ـ **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول** : لأبي شامة ، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت ٦٦٥ هـ) تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، مكتبة الصحوة الإسلامية الكويت ١٤٠٣ هـ.

٢٦١ ـ **المدونة الكبرى** : لمالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) دار النشر : دار صادر ـ بيروت .

٢٦٢ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** : لليافعي ، عبد الله بن أسعد بن علي اليمني

(ت ٧٦٨ ﻫ) مـؤسسة الأعـلمي للـمطبوعات ـ بـالأوفسيت عـن الطـبعة الأولى لدائـرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ الدكن ١٣٣٨ ﻫ.

٢٦٣ ـ **مرآة العقول في شرح أخبار الرسول** : للمجلسي ، محمد باقر (ت ١١١١ ﻫ) دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى ـ تهران ١٤٠٨ ﻫ.

٢٦٤ ـ **المراجعات** : للسيد شرف الدين ، عبد الحسين الموسوي (ت ١٣٧٧ ﻫ) تحقيق : حسين الراضي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ ﻫ ـ ١٩٨٢ م.

٢٦٥ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** : للقاري ، علي بن سلطان محمد (ت ١٠١٤ ﻫ) تحقيق : جـمال عـيتاني ، دار الكـتب العـلمية ، الطـبعة الأولى ، بـيروت – ١٤٢٢ ﻫ ـ ٢٠٠١ م.

٢٦٦ ـ **مروج الذهب ومعادن الجوهر** : للمسعودي ، أبي الحسن ، علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦ ﻫ) وضع فهارسه : يوسف أسعد داغر ، دار الهجرة ، الطبعة الثانية ـ قم.

٢٦٧ ـ مسائل علي بن جعفر ، لابن الإمام جعفر الصادق عليه‌السلام ، المتوفى في القرن الثاني ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ، نشر : المؤتمر العالمي للإمـام الرضـا عليه‌السلام الطبعة الأولى ـ مشهد ـ ايران ١٤٠٩ ﻫ.

٢٦٨ ـ **المستدرك على الصحيحين** : للحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله ، أبي عبداللّه (ت ٤٠٥ ﻫ) تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١١ ﻫ ـ ١٩٩٠ م.

٢٦٩ ـ **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل** : للنوري الطبرسي ، الشيخ حسين (ت ١٣٢٠ ﻫ) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى المحققة ـ قم ١٤٠٨ ﻫ.

٢٧٠ ـ **مسند ابن الجعد** : لعلي بن الجعد بن عبيد أبـو الحسـن الجـوهري البـغدادي (ت ٨٤٥ ﻫ) تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٠ ﻫ ـ ١٩٩٠ م.

٢٧١ ـ **مسند أبي عوانة** : للاسفرايني ، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦ ﻫ) دار المعرفة ـ بيروت.

٢٧٢ ـ **مسند أبي يعلى** : لأبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ـ دمشق ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٢٧٣ ـ **مسند أحمد** : لأحمد بن حنبل ، أبي عبداللَّه الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة ـ مصر .

٢٧٤ ـ **مسند إسحاق بن راهويه** : لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت ٢٣٨ هـ) تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورةالطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م .

٢٧٥ ـ **مسند الربيع** « الجامع الصحيح » : للأزدي ، الربيع بن حبيب البصري (من أعيان المائة الثانية للهجرة) تحقيق: محمد إدريس / عاشور بن يوسف ، دار الحكمة / مكتبة الاستقامة ، الطبعة الأولى ـ بيروت / سلطنة عمان ـ ١٤١٥ هـ.

٢٧٦ ـ **مسند البزار** : للبزاز ، أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين اللَّه ، مؤسسة علوم القرآن / مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى ـ بيروت ، المدينة ١٤٠٩ هـ.

٢٧٧ ـ **مسند الحميدي** : للحميدي ، أبي بكر ، عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩ هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية / مكتبة المتنبي ـ بيروت ، القاهرة .

٢٧٨ ـ **مسند زيد بن علي** : لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليهما السلام (ت ١٢٢ هـ) منشورات دار الحياة – بيروت .

٢٧٩ـ **مسند الروياني** : لأبي بكر الروياني ، محمد بن هارون (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق : أيمن علي أبو يماني ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ـ القاهرة ١٤١٦ هـ.

٢٨٠ ـ **مسند سعد بن أبي وقاص** : لأبي عبداللَّه الدورقي ، أحمد بن إبراهيم بن كثير (ت ٢٤٦ هـ) ، تحقيق : عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٠٧ هـ.

٢٨١ ـ **المسند الشاشي** : لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥ هـ) تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ـ المدينة المنورة

١٤١٠ هـ.

٢٨٢ ـ **مسند الشافعي** : للشافعي ، محمد بن إدريس ، أبي عبد الله (ت ٢٠٤ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٨٣ ـ **مسند الشاميين** : للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٢٨٤ ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم** : لأبي نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله بن أحمد الهراني (ت ٤٣٠ هـ) تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ـ لبنان ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .

٢٨٥ ـ **مصنف ابن أبي شيبة** : للكوفي ، أبي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ـ الرياض ١٤٠٩هـ.

٢٨٦ ـ **المصنف** : للصنعاني ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤٠٣ هـ.

٢٨٧ ـ **مطالب السؤول** :

٢٨٨ ـ **المطالب العالية** : للعسقلاني الشافعي ، ابن حجر ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشتري ، دار العاصمة / دار الغيث ، الطبعة الأولى ـ السعودية ١٤١٩ هـ.

٢٨٩ـ **المعارف** : لابن قتيبة الدينوري ، أبي محمد عبد الله بن مسلم(ت ٢٧٦ هـتحقيق) د . ثروت عكاشة ، دار المعارف ـ القاهرة .

٢٩٠ـ**معاني الاخبار** : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت ٣٨١هـ) تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٣٧٩ هـ.

٢٩١ـ**معجم الأدباء** «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» : للحموي ، ياقوت بن عبداللّٰه الرومي (ت ٦٢٦ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م .

٢٩٢ـ**المعجم الأوسط** : للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق :

طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ـ القاهرة ١٤١٥ هـ.

٢٩٣ ـ **معجم البلدان** : للحموي ، أبي عبدالله ياقوت (ت ٦٢٦ هـ) دار الفكر ـ بيروت .

٢٩٤ ـ **المعجم الصغير** : للطبراني ، أبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ) تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإ سلامي ، دار عمار ، الطبعة الأولى ـ بيروت ، عمان ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٢٩٥ ـ **المعجم الكبير** : للطبراني ، أبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ) تحقيق : حمدي بن المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الطبعة الثانية ـ الموصل ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٢٩٦ ـ **معجم مقاييس اللغة** : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ـ لبنان ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م .

٢٩٧ ـ **المعرفة والتاريخ** : للفسوي ، أبي يوسف ، يعقوب بن سفيان (ت ٢٨٠ هـ) تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩ م. وطبعة اخرى : مطبعة الارشاد ـ بغداد ١٣٩٦ هـ أيضاً .

٢٩٨ ـ **معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي** : للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ـ لبنان .

٢٩٩ ـ **معرفة علوم الحديث** : للحاكم النيسابوري ، أبي عبداللّٰه محمد بن عبداللّٰه (٤٠٥ هـ) تحقيق : السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

٣٠٠ ـ **المغرب في حلى المغرب** : لابن سعيد المغربي ، علي بن موسى بن محمد (ت ٦٨٥ هـ) تحقيق : د. شوقي ضيف ، دار المعارف، الطبعة الثالثة ـ القاهرة ١٩٥٥ م .

٣٠١ ـ **المغني في الضعفاء** : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .

٣٠٢ ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** : للمقدسي الحنبلي ، ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) دار الفكر ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٠٣ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : للشربيني ، محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) دار الفكر – بيروت.

٣٠٤ـ **مقاتل الطالبيين** : لإبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦ هـ) تحقيق وإشراف : كاظم المظفر، منشورات المكتبة الحيدرية ، الطبعة الثانية ـ النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م.

٣٠٥ـ **مقدمة ابن خلدون** : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ) دار القلم ، الطبعة الخامسة ـ بيروت ١٩٨٤ م.

٣٠٦ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** : لابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت ٨٨٤ هـ) تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ـ السعودية ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

٣٠٧ـ **الملل والنحل** : للشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت ٥٤٨ هـ) تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٤ هـ.

٣٠٨ـ **من لا يحضره الفقيه** : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية ـ قم.

٣٠٩ـ **مناقب ابن شهرآشوب** = « مناقب آل أبي طالب » : لابن شهرآشوب ، مشير الدين أبي عبدالله بن علي (ت ٥٨٨ هـ) تحقيق : لجنة من اساتذة النجف الاشرف ، المكتبة الحيدرية ـ النجف ١٢٧٦ هـ.

٣١٠ـ **مناقب أبي حنيفة** : للخوارزمي ، حيدر آباد ـ الهند.

٣١١ـ **مناقب أحمد** : لابن الجوزي ،

٣١٢ـ **المنتظم** : لابن الجوزي ، ابي الفرج ، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ) دار صادر، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٣٥٨ هـ.

٣١٣ـ **منهاج السنة النبوية** : لابن تيمية الحراني ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٣١٤ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** : للهيثمي ، أبي الحسن ، علي بن أبي بكر (ت

٨٠٧ هـ) تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣١٥ـ **الموافقات في أصول الشريعة** : للشاطبي ، ابراهيم بن موسى المالكي (ت ٧٩٠ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١١ هـ.

٣١٦ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : للحطاب الرعيني ، محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ) دار الفكر ، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

٣١٧ـ **موسوعة فقه إبراهيم النخعي** : للقلعه جي ، محمد رواس ، دار النفائس ـ بيروت ١٤٠٦ هـ.

٣١٨ـ**موطأ الإمام مالك** : لمالك بن أنس الأصبحي ، أبي عبداللّه (ت ١٧٩ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ـ مصر .

٣١٩ـ **موقف الخلفاء العباسيين من أئمة المذاهب الأربعة** : لعبد الحسين علي بن أحمد ، دار قطري بن الفجأة ، الطبعة الأولى ـ الدوحة ١٤٠٥ هـ.

٣٢٠ـ **مناهج الاجتهاد في الإسلام** : للدكتور محمد سلام مدكور .

٣٢١ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد** : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي (ت ٢٤٩ هـ) تحقيق : صبحي البدري السامرائي / محمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى ـ القاهرة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٣٢٢ـ **منهج نقد المتن** : للأدلبي ، صلاح الدين أحمد ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٠٣ هـ.

٣٢٣ـ **ميدان الاجتهاد** :

٣٢٤ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : علي محمد معوض /و عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٩٩٥ م .

٣٢٥ـ**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : لابن تغري بردي ، أبي المحاسن ، يوسف الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ مصر .

٣٢٦ـ **النزاع والتخاصم** : للمقريزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥ هـ) مكتبة الأهرام ـ مصر .

٣٢٧ ـ **نزهة الألباب في الألقاب** : لابن حجر ، احمد بن علي بـن مـحمد العسـقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : عبد العزيز مـحمد السـديري ، مكـتبة الرشـد ، الطـبعة : الأولى ـ الرياض ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م .

٣٢٨ ـ **نزهة الناظر وتنبيه الخاطر** : للحلواني ، الحسين بن محمد بن الحسن (من أعلام القرن الخامس) تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام المهدي (عج) الطبعة الأولى ـ قم .

٣٢٩ ـ **نشوار المحاضرة** : للتنوخي ، المحسن بن عـلي (ت ٣٨٤ هـ) تـحقيق : عـبود الشالجي ، الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ .

٣٣٠ ـ **النصائح الكافية لمن يتولى معاوية** : لابن عقيل ، محمد بن عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيى العلوي (ت ١٣٥٠ هـ) دار الثقافة للـطباعة والنشـر ، الطـبعة الأولى ـ قـم ١٤١٢ هـ .

٣٣١ ـ **نقد الحديث** : للدكتور حسين الحاج حسين ، مؤسسة الوفاء ـ بيروت .

٣٣٢ ـ **نقد الرجال** : للتفرشي ، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (من اعلام القرن الحادي عشر) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ، الطـبعة الأولى ـ قـم ١٤١٨ هـ .

٣٣٣ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** : لابن الاثير ، أبي السعادات ، المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي / محمود محمد الطناحي ، المكـتبة العلمية ـ بيروت ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

٣٣٤ ـ **نهج البلاغة** : ما جمعه الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ) من كلام أمير المؤمنين عليه‌السلام ، تحقيق : الشيخ محمد عبده ، دار الذخائر ـ ايران ١٤١٢ هـ .

٣٣٥ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** : للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣ م .

٣٣٦ ـ **الوافي بالوفيات** : للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤ هـ) تحقيق : أحمد الأرناؤوط / تركي مصطفى ، دار إحياء التراث ـ بيروت ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

٣٣٧ ـ **واقع التقية عند المذاهب والفرق الإسلامية** : للسيد ثامر العميدي ، مركز الغدير ١٤١٦ هـ .

٣٣٨ ـ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** : للحر العاملي ، الشيخ محمد ابن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ـ قم ١٤١٤ هـ.

٣٣٩ـ **الوسائل في مسامرة الأوائل** : للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٤٠ـ **الوضوء في الكتاب والسنة** : للعسكري ، نجم الدين ، مطبوعات النجاح ـ القاهرة .

٣٤١ ـ **وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان** : لابن خلكان ، أبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ) تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة ـ لبنان .

٣٤٢ ـ **ينابيع المودة لذوي القربى** : للقندوزي ، الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت ١٢٩٤ هـ)تحقيق : سيد علي جمال أشرف الحسيني ، دار أسوة للطباعة والنشر ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

الفهرس

المدخل

تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء

الباب الأوّل

الوضوء في عهد النبيّ ﷺ والخلفاء

الباب الثاني

الوضوء في العهدين: الاموي والعباسي